الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصّص: القانون العام

إعداد الطالب:
محمد جبلي

إشراف الأستاذة:
د. فاطمة الزهراء ليراتني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. مراد مناع	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	رئيسًا
د. فاطمة الزهراء ليراتني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	مشرفًا ومقرّرًا
د. آمنة بن طاهر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	مناقشًا
د. محمد سمصار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مناقشًا
د. عزيزة لرقط	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	مناقشًا
د. محمد عبابسة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾

سورة الكهف الآية 46

إلى أرواح كانت بيننا، جادت و أفادت،

واجب علينا أن نتذكرها و نستذكر خيرها و أفضالها...

إلى روح الدكتور النجيب، و البروفيسور الأريب، الأستاذ سعادنة العيد

إلى روح الدكتورة المتفوقة، و المحاضرة المتمرسة، الأستاذة عمارة نعيمة

جزاكما الله خيرا، ووسعكما برحمته، و أسكنكما فسيح جناته،

وجعل ما قدمتموه صدقات يجري لكما أجرها إلى يوم الدين

و سعكما الله برحمته

شكر وعرفان

بداية، أحمد الله عزّ وجلّ، الذي وفقني للتشرف بالوصول الى هذه المرحلة العلمية ؛

ثم أسدي أسمى عبارت الشكر و العرفان، و الإحترام و الإمتنان

إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة المحترمة ليراتني فاطمة الزهراء:

بما منحتني من ثقة كافية، وساهمت بخبرتها الجلية و أفادت بإمكاناتها المعتبرة ،

فوضعت لمستها العلمية، و ساهمت بنصائحها القيمة و ملاحظاتها الدقيقة،

حتى إخراج الرسالة في ثوبها الحالي، لتكون مؤهلة للمناقشة العلمية،

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

لكم عظيم شكري و امتناني، على مراجعتكم الأطروحة و مذاكرتكم لها،

و مطالعتكم بصبر و مصابرة لمحتواها، و جهدكم في تقييمها و تقويمها

لكم أجزى عبارات الإحترام و التقدير، و أوفى مقتضيات الإمتنان و العرفان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى والدي الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي

إلى اخواني و أخواتي

إلى كل من شجعني

جبلي محمد

محاولتك البحثية... أحد مرتبتين

فإما هي محاولة ناجحة، فأنت في مرتبة التميز، و تستحق التثمين

و إما هي محاولة ناقصة، فأنت في مرتبة السير نحو النجاح، فتحتاج التشجيع

.... فطالما أنت تبحث

فأنت منطقيا تفكر ، و أنت فعليا موجود

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

إن النظرة إلى المجرم والجريمة والعقاب، وأحكام المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبيها، قد تطورت مع تطور الفكر البشري، وتبلورت مع ظهور النظريات والتيارات الفكرية المرتبطة بالقانون الجنائي، وقد تأثرت بشكل كبير بأنماط العيش والحكم داخل المجتمعات المختلفة، فتباينت تبعا لذلك من مجتمع لأخر ومن زمن لزمن لاحق.

هكذا؛ وبعد أن كانت المجتمعات قديما تعرف المسؤولية المادية البحتة، وكذا المسؤولية الجماعية عن الجرم المرتكب من الفرد الواحد، ولما كان الهدف هو مواجهة الجرائم والمجرمين وتحقيق الردع بكافة الطرق المتاحة، لم يكن هناك تفريق بين البشر والحجر ولا بين الجماد والكائن الحي، كما لم يكن هناك تمييز بين رجل أو امرأة ولا كبير ولا صغير، بل حتى أن البريء كان يؤخذ بجريرة المذنب، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة.

إلا أن الفطرة البشرية، وفطنة المفكرين والمصلحين، قد رفضت هذه المبادئ التي تعتبر ظلما كبيرا للبشر فظهرت الدعوة إلى إعادة النظر في تلك الأفكار، وتكريس أفكار جديدة تنظر إلى المسؤولية الجزائية كحكم قانوني يختلف باختلاف الأفراد، فمن غير المعقول تحميل البريء مسؤولية فعل لم يرتكبه أو تحميل الجماعة جريرة فعل ارتكبه فرد منها، بل الأكثر من ذلك فإن مرتكب الفعل المجرم لا ينطوي دائما على روح شريرة كما كان سائدا، بل هو بدوره ضحية لظروف حملته على الجرم حملا، فتكرست مفاهيم كمفهوم شخصية المسؤولية الجزائية.

كما بدأت الأفكار تنظر إلى العقوبة نظرة أكثر واقعية وبراغماتية، فلم يعد الهدف منها هو مجرد الردع العام بل لابد من وضع اعتبار كبير ومجال واسع لمفاهيم الردع الخاص، فساد ما بات يعرف بتفريد العقاب، فأصبح المجرم ينظر إليه في إطار ظروف ارتكابه للجرم، بالنظر إلى الدوافع النفسية والاجتماعية والجسدية، بل وحتى دور الضحية في دفع المجرم إلى ارتكاب الجرم.

إن الأفكار السابقة عرفت انتظامها بشكل أكبر في إطار المجهودات الفكرية وما تبعها من نشوء مدارس مرتبطة بالقانون الجنائي، سواء في باب علمي الإجرام والعقاب أو أحكام المسؤولية الجزائية، بل وحتى مختلف العلوم المتدخلة في هذا الباب، كعلم النفس وعلم الاجتماع الجنائي، ولعل أبرزها مخرجات أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والتي قلب تلك المفاهيم رأسا على عقب.

كما يعود الفضل كذلك في إرساء المفاهيم السابقة، إلى المجهودات الجماعية للمجتمعات وتحمل مسؤوليتها الجماعية في خلق نظام جنائي قائم على مجموعة من المبادئ، التي جعلت محورا لها كرامة الإنسان واحترام حريته وسلامته، إن هذه المجهودات تكرست ضمن الاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية والجهوية، المتعلقة بحقوق الإنسان عموما، وحقوق الإنسان في مواجهة القانون الجنائي تحديدا، سيما ضمن مجهودات منظمة الأمم المتحدة، والتي أصبحت بمثابة دستور جنائي عالمي تسترشد به الدول وتسهر على تجسيده ضمن قوانينها الجنائية الداخلية.

ولا يفوتنا في خضم استرسال هذه النماذج البشرية في إرساء أسس عادلة للمسؤولية الجزائية، أن نشير إلى أن الإسلام كدستور سماوي، قد ارتقى بهذه المفاهيم وسنها في أرفع كتاب أنزل للبشر، كرس به مناط شخصية الخطأ، ففي الإسلام " لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " (سورة النجم ، الآية 37)، وأنه " من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها " (سورة فصلت، الآية 46)، كما أقر المولى سبحانه أنه" من يعمل سوءا يجزا به"(سورة النساء ، الآية 123).

ويعد مفهوم العدالة الجنائية، اصطلاحا ومضمونا، أحد مخرجات التطور المشار إليه سابقا، وبموجبه تكرست لكل من وقع في خلاف مع القانون وكان محل لتطبيق القانون الجنائي سواء في شقه الإجرائي أو الموضوعي، مجموعة من الحقوق بل والمثل الواجب مراعاتها إلى أبعد الحدود، فتوفر له كل الضمانات سواء بوصفه مشتبها فيه أو متهما في مواجهة سلطات النيابة العامة أثناء البحث والتحري أو أثناء التحقيق القضائي، والأكثر منها ضمان حقه في المحاكمة العادلة وإخضاعه لعقوبات آدمية وجزاءات تتناسب مع وضعه الجسدي والنفسي، وضمان مرافقته بعد تطبيق الجزائي الجنائي، وتسهيل اندماجه في المجتمع بعد استنفاذ سبل الرعاية والإصلاح في مواجهته.

إن مفهوم العدالة الجنائية ومبادئ المحاكمة العادلة، يعد مفهوما مثاليا يسترشد إليه في مجال تكريس أسمى حقوق الإنسان بمختلف فئاته البشرية، فلا يستثنى من هذه المبادئ ذكر أو أنثى ولا صغير أو كبير ولا مجرم مبتدأ أو مجرم معتاد، ولما كانت كل فئة من هذه الفئات تتميز عن الأخرى في مناطات بنيتها الجسدية والنفسية، ومدى استجابتها لتحقيق المأمول من المعاملة الجنائية في الإصلاح وإعادة الإدماج المجتمعي، فإن مفهوم العدالة الجنائية كمفهوم شامل، تفرعت عنه مفاهيم جزئية ترتبط بكل فئة من الفئات المذكورة سابقا.

وهكذا أصبح معروفا لدى الباحثين في مجال القانون الجنائي، مفهوم العدالة الجنائية للأحداث، باعتبار هذه الفئة أبعد ما يكون إلى وصمها بالجرم إلى الخطأ، والأحداث محل العدالة الجنائية، هم تلك الفئة من

البشر، الذي تم التعارف عليهم في حدود سن معينة، قد وقعوا في نزاع مع القانون أو يفترض من خلال المعطيات ويحتمل دخولهم في هذا النزاع، بل ويشمل حتى فئة الأحداث ضحايا الإجرام.

وهكذا نجد أن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث يعد بدوره مفهوما عاما وجامعا، إذ يتسع ليضم تحت مظلته كل فئات الأحداث الداخلين تحت أحكام القانون الجنائي سواء بصفتهم جانحين أو منحرفين، أو أحداث معرضين للجنوح أو أحداثا ضحايا الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتعد فئة الأحداث الجانحين، وهي محور بحثنا، الفئة الأكثر استهدافا ضمن برامج العدالة الجنائية، باعتبارها الفئة الأكثر خضوعا لأحكام القانون الجنائي في شقه الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب أو في شقه الإجرائي المتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، كما تعد هذه الفئة شرط نجاح كل منظومة السياسة الجنائية داخل الدولة في القضاء على الجريمة وضمان استقرار المجتمع.

فنجاح الدولة في معاملة الأحداث الجانحين ونجاحها في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة دمجهم في المجتمع أفرادا صالحين، هو في الحقيقة أكبر استثمار لها للقضاء على مجرمين محتملين أو مجرمي المستقبل، ولعل الإجرام في مراحله اللاحقة يعد امتدادا لجنوح سابق لم يعالج معالجة صحيحة، سواء من حيث معرفة أسبابه ودوافعه الحقيقية أول عدم جدوى برامج العدالة المطبقة في مواجهة الجنوح.

ومما لا يخفى على دارس، فإن مشكلة جنوح الأحداث وانحرافهم، تعد من المشكلات الأكثر تعقيدا والتي تواجه دول ومجتمعات العالم المعاصرة، المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء، فهذه الظاهرة تعرف تفاقما كبيرا ثبت معه أن الأحداث يقدمون على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم على تصنيفاتها المختلفة في القسم الخاص من قانون العقوبات شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل أصبحوا يفوتونهم في بعض أصناف الجرائم، والقضاء على ظاهرة الجنوح والانحراف لدى الأحداث، تعتمد مجموعة من الآليات والبرامج لعل من أهمها تلك الآليات المتاحة ضمن نظم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

وللاعتبارات السابقة، نجد أن آليات العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، كوسيلة للحد من الجنوح، بل كآلية لعكس نتائجه السلبية، يقوم على افتراض الضعف لدى فئة الأطفال واتصافهم بقلة الإدراك، ونقص الخبرة في الحياة، وغلبة طابع الاندفاع لديهم، كما أنّ الحدث ناقص التمييز والاختيار، وغير مدرك بصفة كاملة لعواقب أفعاله، ومن ثم يستحق حماية ورعاية خاصتين به، على نحو يجبر ويعالج ذلك القصور الذي يعتريه ونقص أهليته للتصرف الصحيح، وأن أفعال الأحداث المعاقب عليها قانونا، تجعلهم في حقيقة الأمر أقرب للوصف بالضحايا لظروف مختلفة ومركبة، بعضها فطري وبعضها داخلي وآخر خارجي.

إن الحماية والرعاية الخاصة للأحداث الجانحين هي ما تكفله أنظمة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين مراعية في ذلك مصلحة الحدث الجانح ومؤكدة على الدور الإنساني ومبادئ الدفاع الاجتماعي، والعمل قدر المستطاع على إخراج الحدث من دائرة التجريم والعقاب.

ولعل المحور الأهم الذي يبين مدى نجاح السياسة الجنائية للدولة في مجال مكافحة جنوح الأحداث، ومدى توافقها مع المواثيق والإعلانات الدولية، هو المحور المتعلق بخصوصية الإجراءات المتخذة في مجال إجراءات المتابعة وسير الدعوى العمومية، والتي ينبغي أن تتطابق منظومتها مع فلسفة الردع الخاص والدفاع الاجتماعي الذي يطرح للوجود فكرة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

إن فكرة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تتضمن في طياتها إعمال مبادئ تفريد الإجراءات بوضع منظومة قانونية خاصة تراعي خصوصية الحدث الجانح، لذلك عمدت التشريعات إلى إفراد طائفة الأحداث الجانحين بأحكام استثنائية عند معاملتهم، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات للتثبت من علاقة الحدث بالجرم المرتكب، أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وما تنطوي عليه من تدابير مرورا بمرحلة المحاكمة والتي تهدف إلى تمحيص الأدلة للفصل في مدى براءة الحدث، لتنتهي إلى الجزاء الجنائي الأنسب لتطبيقه على الحدث لتحقيق الهدف المتوخى من المنظومة الجزائية برمتها.

إن المعطى السابق هوما سعت إليه غالب التشريعات الدولية، بما فيها المشرع الجزائري عندما أفرد الأحداث الجانحين بنصوص وإجراءات خاصة، يجب إتباعها في مواجهته، تماشيا مع فكرة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بمفهومها السالف الذكر.

إن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية هي التي ستكون موضوعا لبحثنا، وإن كانت مصطلحات " قضاء الأحداث " و" نظم قضاء الأحداث "، هي المستخدمة في المواثيق الدولية، للإشارة إلى معاملة الأحداث المتهمين بمخالفة القانون، فلقد استخدمنا مصطلح العدالة الجنائية باعتباره مفهومًا أوسع وأشمل، كما أنه مفهوم جامع وغير مانع، لاحتواءه كل ما له صلة بما يتخذ في مواجهة الحدث، منذ الاشتباه فيه إلى غاية ما بعد مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بخلاف المصطلحات السابقة، والتي تحمل في ظاهرها الإشارة إلى مرحلة واحدة ووحيدة من مراحل المعاملة الجنائية للحدث ألا وهي مرحلة المحاكمة.

وسنحاول في ثنايا الموضوع، تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مجال عدالة الأحداث ومدى توافقها ومبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، وتماشيها مع المعايير والمقاييس المتعارف

عليها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية المنعقدة في هذا الصدد، ومدى مراعاة المشرع الجزائري مبادئ الردع الخاص وتفريد الإجراءات وكذا أهداف الدفاع الاجتماعي باعتبار الحدث ضحية لا مجرم، ومدى إحاطته بضمانات خاصة تراعى فيها سمات المرونة والبعد عن الشكليات وما يستتبعها من تعقيدات.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية بحث موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الوطني والمواثيق الدولية في عدة جوانب، بعضها جوانب علمية والأخرى جوانب عملية، نذكر منها:

– أن هذا الموضوع يستهدف بالدراسة فئة مهمة وحساسة في المجتمع، وهي فئة الأحداث الجانحين أو الأحداث في نزاع مع القانون، ولا يخفى على أحد ما آلت إليه وضعيتهم في مجتمعاتنا المعاصرة، مما استدعى النظر إليهم كضحايا لا كمجرمين، فضلا عن أن إقامة عدالة الأحداث في مفهوم السياسات الجنائية المعاصرة، تتضمن في كافة مراحلها أهداف الإصلاح والردع الخاص، ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى، لهذا أصبح ينظر لإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي لا كشكليات لإقامة العدالة الجنائية بل كأساليب وأطر للتربية والإصلاح تراعى فيها جوانب شخصية الحدث الجانح.

–وأهمية الموضوع تبرز كذلك من حيث كون جنوح الأحداث يعد مسألة معقدة، تتقاطع حولها مختلف الأنظمة والشرائع والعلوم، فجنوح الأحداث كان ولايزال ظاهرة تشكل محل دراسة واهتمام من طرف رواد علم النفس وعلوم الاجتماع وعلماء التربية والسلوك، كما كانت محط دراسة في إطار العلوم الجنائية وعلمي الإجرام والعقاب وأطر السياسة الجنائية ودراساتها الحديثة وما آلت إليه مخرجات علم الاجتماع وعلم النفس الجنائيين.

– أن ظاهرة جنوح الأحداث وما يتبعها من مساءلة جنائية تضع الحدث في مواجهة مع المجتمع ومع المنظومة القانونية، كانت محط اهتمام من طرف المنظومة الدولية وكذا منظومة التشريعات الجنائية الوطنية، فانعقدت بشأنها اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات ومؤتمرات دولية وأخرى إقليمية وجهوية، كما كانت موضوع أحكام خاصة ضمن منظومة القوانين الجنائية، سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الناظمة للمعاملة العقابية للحدث الجانح وتطبيق الجزاء الجنائي في مواجهته، وأحيانا إفراد تشريعات خاصة بالطفل أو الحدث الجانح.

فخص الحدث الجانح بموجب ذلك، بمنظومة قانونية خاصة تبدأ من فترة ارتكابه للفعل المجرم قانونا مرورا بمتابعته والتحقيق معه ومحاكمته إلى غاية تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به في مواجهته، بل إلى تمتد إلى ما بعد ذلك ومرافقته حتى ما بعد تنفيذ الجزاء الجنائي، تقوم كلها على اساس التفريد والشخصنة.

– كما أن هذه الأهمية، تستشف من خلال وجوب تسخير هياكل وهيئات خاصة في مجال التعامل مع الحدث الجانح، سيما تخصيص شرطة وضبطية خاصة بالأحداث الجانحين وكذا وجود نيابات عامة وقضاة تحقيق وقضاة حكم متخصصين ومتفرغين للنظر في قضايا الأحداث، وإتباعها بهياكل ومؤسسات عقابية تحتوي كادرا بشريا مؤهلا لمعاملة الحدث وتأهيله اجتماعيا.

–كما أن الأهمية تظهر من خلال إقرار منظومة وتدابير إجرائية خاصة للأحداث الجانحين تضمن لهم معاملة استثنائية ومن نوع خاص خلال جميع مراحل الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالجزاء الجنائي وتطبيقه ومتابعة مدى نجاعته في تحقيق الأهداف المتوخاة من عدالة الأحداث.

إشكالية البحث: إن عدالة الأحداث الجانحين تسعى في خضم السياسة الجنائية المعاصرة، إلى مواجهة إجرام الأحداث بوسائل أكثر إنسانية، لذلك فهي تقوم على تفريد معاملتهم بما يتلاءم وطبيعة تكوينهم، بغرض الوصول إلى تحقيق مصلحتهم الفضلى، الأمر الذي استوجب إفراد قواعد قانونية خاصة بقضاء الأحداث؛ ضمن إطار منظومة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المدرجة في هذا الصدد.

فهل يا ترى، تتوفر منظومة العدالة الجنائية ضمن التشريع الوطني والمواثيق الدولية، على نظام قانوني خاص بالأحداث الجانحين، يوفر لهم أقصى حد من الضمانات القانونية؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تدفعنا إلى طرح الفرضيات والتساؤلات التالية:

هل أن الحدث الجانح أو الواقع في نزاع مع القانون، يتوفر في إطار التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، على عدالة تضمن له خصوصية تنصب على جميع المتابعة والتحقيق ثم محاكمته وتنفيذ الجزاء الجنائي عليه ، ومتابعة مدى جدوى الجزاء ، بحيث تمارس هذه الإجراءات لا كشكليات قانونية جافة يستهدف في نهايتها الوصول إلى ردع الحدث، بل تصبح أساليب وأطر للتربية تراعى فيها جوانب شخصية الحدث؟

هل تتوفر منظومة قضاء الأحداث" في التشريع الجنائي الجزائري على الضمانات الإجرائية الأساسية للحدث الجانح، وعلى احترام وحماية خصوصياته في جميع المراحل بغية تحقيق مصلحته الفضلى؟ وهل الهيئات والأشخاص المتعاملين مع الأحداث الجانحين يتوافرون على مؤهلات خاصة ويملكون قدرا من التدريب والتخصص لممارسة مهامهم باحترافية مناسبة؟

وبصفة أدق، هل يتوفر التشريع الجنائي للأحداث الجانحين على شرطة للأحداث، نيابة أحداث، قضاء أحداث، مؤسسات لاستقبال الأحداث، وما هي القيود الواردة على عملهم في هذا الخصوص؟ هل تعرف منظومة عدالة الأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الجزائري في طياتها ما يضمن مصلحة الحدث من خلال

إضفاء عدالة قوامها السرعة والدقة والسرية وعدم الإغراق في الشكليات المفرطة وعلى ابتداع التدابير البديلة وإشراك أكبر للهيئات الفنية من مساعدين اجتماعيين وتربويين ونفسانيين؟

دوافع وأسباب اختيار الموضوع: إختيار موضوع البحث مجموعة من الظافع تتحدد في :

دوافع شخصية: إن الدافع الشخصي الذي قادني إلى اختيار هذا الموضوع، منبعث من فطرة الأبوة، ومن صادق حرص الأب على مستقبل أطفاله، فالطفولة هي نواة المستقبل، والأطفال هم بناة الغد وصانعوا مستقبل الأمة وهم ذخرها وزادها، وقد شرفهم المولى عز وجل بأن عدهم زينة الحياة الدنيا، بل وقد أقسم الله بهم في محكم التنزيل " ووالد وماولد" (سورة البلد، الآية 03).

وإزاء هذه الأهمية التي حضيت بها الطفولة، فإن رعايتها وحمايتها يعتبر واجبا إنسانيا وأخلاقيا قبل أن يكون تشريعيا، فالدولة ملزمة إزاء الأطفال أن تراعي قصورهم وضعفهم وتحيطهم بخصوصية وضما نات متميزة عن البالغين ضمن منظومتها القانونية سيما الجزائية منها، فالطفل في كل الحالات ضحية حتى ولوكان في حالة تصادم مع القانون.

دوافع موضوعية: إن المراكز القانونية للحدث خصوصا في مجال العلوم الجنائية، كانت موضوع كثير من الأبحاث والدراسات، التي تمت في إطار المواثيق الدولية وكذا أحكام التشريع الجزائري، هذه الأبحاث انصبت في حدود اطلاعي الشخصي إما على دراسة ظاهرة جنوح الأحداث دراسة وصفية لمظاهر الجنوح وأسبابه وطرق علاجه في إطاره الاجتماعي، أو أنها ركزت على نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وشروط قيامها، وعلى تحديد السن الجنائي، وبعض الدراسات سلطت الضوء على الحماية القانونية للحدث من حيث كونه مجنيا عليه أو كونه معرضا للجنوح.

لذلك حاولت من خلال بحث موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، على ضوء التشريع الجنائي في التشريع الوطني والمواثيق الدولية، أن أناقش موضوع جنوح الأحداث من زاوية أخرى، تتعلق تحديدا بتسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بوضع الحدث في حالة الجنوح ، من حيث مراحل البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية ، ثم تناول أحكام قضاء الأحداث على مستوى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

فقد حاولت أن أطرق الموضوع بشكل من الدقة والتفصيل والتحليل، لمعرفة طبيعة الأجهزة والهيئات المتدخلة في مواجهة الحدث الجانح، وصلاحياتها والقيود الواردة على أعما لها، ومدى تماشيها مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة لعدالة الأحداث، أو لنقل بصفة أدق أن دافعي من هذه الدراسة

هو التركيز على الجانب الإجرائي لعدالة الأحداث في التشريع الجزائري، مكملا بذلك ما ذهبت إليه مجهودات الباحثين في تناول الموضوع إما من جانبه الوقائي أو من جانبه الموضوعي كما سلف الذكر.

حدود الدراسة ومفرداتها: إن دراسة موضوع " العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الوطني والمواثيق الدولية "، تتحدد في نطاقها من حيث الإصطلاح والمضمون، على النحو التالي:

–العدالة الجنائية: تمييزا لها عن العدالة المدنية أو غير الجنائية، بحيث أن الأولى تنطوي على إعمال حدود التخصص في مادة القانون الجنائي، وتنفرد بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ثم متابعة للجزاء الجنائي المطبق وما تلحقه من أحكام، وما يلحق هذه العدالة من خصائص تميزها عن التقاضي المدني.

–الأحداث الجانحين: تتحدد الفئة المستهدفة من الدراسة، وهي فئة الأحداث الجانحين، كفئة تختلف عن فئة البالغين، من حيث قواعد المسوؤلية الجنائية، وأحكام التجريم والعقاب، فضلا عن إجراءات المتابعة والتحقيق و المحاكمة، و غيرها من الأحكام الجنائية المرتبطة بهذا الوضع القانوني، كما تتميز هذه الفئة عن فئة الأحداث في خطر و الأحداث المشردين، و كذلك الأحداث بصفتهم ضحايا أو مجنيا عليهم.

– التشريع الوطني: والمقصود بالوطني هنا التشريع الداخلي للدول، مايقابل التشريع الدولي، أي تلك الأحكام لقانونية والنصوص الناظمة لعدالة الأحداث ضمن الإتفاقيات الدولية، والتشريع الوطني هنا، لاينحصر فيه التشريع الجنائي الجزائري فحسب، بل المقصود به التشريعات الوطنية الداخلية دون حصر لها، إلا الحصر الذي يحدده مدى تناولها لأحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

– المواثيق الدولية: باعتبارها الشريعة الدولية الواجب احترام مبادئها ضمن التشريعات الوطنية، و المقصود هنا تلك المواثيق الدولية و العالمية الصادرة ضمن مجهودات الأمم المتحدة، أو تلك المواثيق الدولية الجهوية، الخاصة بتكتلات دولية محدودة، كما أن المواثيق المقصودة هنا، هي تلك المتضمنة حقوق الحدث الجانح كحقوق عامة مرتبطة بحقوق الإنسان، أو كحقوق خاصة بهم، كفئة واقعة تحت طائلة المتابعة الجنائية، ومحل مساس بحقوقهم، و تحديدا منها لأهم الضمنات الفائقة ، الواجب مراعاته في مواجهتهم .

أهداف دراسة الموضوع: نستهدف من خلال دراسة موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الجزائري والمواثيق الدولية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أهمها :

–تقديم دراسة قانونية متخصصة تتيح لكل من له اهتماما بالموضوع إلى تكوين نظرة قريبة وواضحة حول واقع عدالة الأحداث الجانحين في الجزائر والمواثيق الدولية، وذلك من خلال معرفة مآل الحدث الذي يقع في حالة

اصطدام مع القانون، بدءا من دخوله في دائرة التحقيق الأولي ثم خضوعه لقضاء الأحداث سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم إلى غاية تطبيق الجزاء الجنائي.

-معرفة المركز القانوني للحدث بما له من ضمانات وما يطبق عليه من تدابير، فضلا عن تنوير القائمين على الشؤون القانونية والقضائية لابتداع إجراءات ونصوص تتماشى وما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة في تنظيم أجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث وإرشادها لاحترام المعايير الدولية في هذا الصدد لاسيما معاملة الأحداث كضحايا لا على أنهم مجرمين.

- كما أن الدراسة تستهدف كذلك تسليط الضوء على موضوع العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي الجزائري ، يكشف لنا مدى توافق المشرع الجزائري مع السياسة الجنائية المعاصرة في معاملة الأحداث الجانحين وفق أصول علمية بعيدا عن السياسة الجنائية التقليدية.

-كما أن الهدف من الدراسة إبراز نقاط ضعف التشريع الجزائري ومدى مسايرته في منظومته الجنائية للتطور الحاصل في طبيعة جرائم الأحداث، ما يلزم مراجعات تشريعية تكفل خصوصية في إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وما يليها حتى تتسم هذه الإجراءات بالمرونة والبعد عن الشكلية المفرطة.

المنهج المتبع في البحث: إن المنهج الأنسب للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا الإشكاليات الثانوية التي يثيرها موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الجزائري، والذي يسهل بذلك تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي بما ينطوي عليه من آليات ووسائل، خصوصا إذا علمنا أن موضوع البحث يعتمد بشكل كبير على تحليل النصوص القانونية.

كما أننا سنعتمد ولو بنسبة أقل، على المنهج المقارن، الذي تستدعيه طبيعة البحث في بعض جوانبه، لأن الإحاطة الدقيقة والحكم على مدى نجاح السياسة الجنائية في عدالة الأحداث المطبقة في التشريع الجزائري في شقها الإجرائي، تفرض علينا طرح الرؤى المقابلة بل وما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، بغرض الوصول إلى استنتاجات وتوصيات محددة يؤمل أن تساهم في تطوير واقع المركز القانوني للحدث الجانح من الناحية الإجرائية للمتابعة الجزائية.

الدراسات السابقة: إن المركز القانوني للأحداث، خصوصا في المجال الجزائي، يعتبر مادة دسمة أسالت حبر الكثير من الباحثين والدارسين، حيث تناولها كل واحد من زاوية معينة تتوافق وتوجهاته العلمية وأحيانا وفق متطلبات البحث العلمي التي تفرضها حاجات المجتمع والدولة في خضم سياساتها الجنائية، وأهم هذه الدراسات السابقة نذكر:

هكذا نجد أغلب الباحثين تناول بالتحليل ظاهرة جنوح الأحداث، من حيث أسباب ودوافع ظاهرة الجنوح وأساليب مكافحتها، بالإضافة للتطرق لحقوق الطفل عموما سواء كان ضحية أو متهما، فنذكر منها:

. أطروحة دكتوراه علوم موسومة بعنوان " الحماية الجنائية للأحداث " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، إعداد الطالب مقدم عبد الرحيم، السنة الجامعية 2011.

. أطروحة دكتوراه علوم موسومة بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، إعداد الطالب حموبن ابراهيم فخار، السنة الجامعية 2014-2015 ، وقد تناولت هذه الدراسة و سابقتها ، الحماية الجنائية للحدث ، بصفته ضحية أو بصفته في حالة خطر ، أو حدث جانح ، ومايميز موضوع دراستي عنها ، أنني تناولت بالتفصيل فئة الأحداث الجانحين باعتبارهم موضع عدالة الأحداث .

. أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان " الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، إعداد الطالب خدير وليد توفيق، السنة الجامعية 2020-2021.

. أطروحة دكتوراه علوم موسومة بعنوان " الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، إعداد الطالبة فوزية هامل، السنة الجامعية 2021

وقد تناولت الدراسات، بشكل متقارب، الحماية القانونية لفئة الأحداث، بصفتهم ضحايا للجرائم عموما و لجريمة الإختطاف تحديدا، فعالجت مسألة تشديد العقوبات في مواجهة مرتكبي الجرائم ضدهم، و هي بذلك تختلف عن موضوع دراستنا و المتعلق بالحدث في وضعية الجنوح، أي بصفته مخاطبا بأحاكم التجريم و العقاب و المتابعة الجزائية.

. أطروحة دكتوراه علوم موسومة بعنوان " ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلبة الحقوق والعلوم السباسبة، إعداد الطالبة زقاي بغشام، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

ومن خلال استقراء الدراسات السابقة، نجدها قد تناولت الموضوع من جهة كون الحدث كضحية وبين حقوقه كمجني عليه، والجرائم التي ترتكب عليه، أما بالنسبة للدراسات التي تناولت موضوع عدالة أو قضاء الأحداث فهي قليلة، إذ نجد هذا الموضوع مطروقا في شكل جزئيات، بحيث يشار في ثنايا الدراسات والبحوث إلى مدى خصوصية الإجراءات المتبعة في مواجهة الحدث.

لذلك سعينا من خلال هذا البحث إلى التحليل المفصل لعدالة الأحدث، عن طريق بيان موقف مختلف المواثيق الدولية وبعض التشريعات الوطنية، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري من الموضوع، وبيان مظاهر العدالة الجنائية للأحداث ضمن المنظومة القانونية، منذ بداية دخول الحدث في دائرة المتابعة الاولية إلى غاية المتابعة النهائية للجزاء المطبق عليه، مع تناول مظاهر هذه الخصوصية والشخصنة الموضوعية والإجرائية.

وسنتناول الإجابة على الإشكالية الرئيسية، وما تفرع عنها من إشكاليات ثانوية، والوصول إلى تحقيق الأهداف المبتغاة، من خلال الخطة المقترحة للبحث، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

الباب الاول: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي

الباب الثاني: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلتي المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي

خاتمة

الفصل التمهيدي:

ماهية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

تمهيد:

تعد العدالة الجنائية للأحداث الجانحين نظاما قانونيا قائما بذاته، يتوفر على كافة الأسس والمقومات، سواء ما تعلق منها بالنصوص القانونية الموضوعية الناظمة لأحكام المسؤولية الجنائية وكذا التجريم والعقاب وتطبيق الجزاء الجنائي، أو من حيث النصوص القانونية الإجرائية الناظمة لإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وما يستتبعها من حقوق وضمانات، هذا المقومات تجد لها مصدرا في مخرجات المنظومة القانونية الدولية وما أسفرته المواثيق والاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية منها، وكذا ما كرسته التشريعات الوطنية في منظوماتها القانونية الداخلية، كل هذا يتضح بشكل أكبر من خلال معرفة مؤشرات موضوع البحث، كماهية الأحداث والمقصود بالجنوح، وكذا معرفة ماهية العدالة الجنائية ومصادرها وأطرها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، ضمن المبحثين التاليين، بحيث نتطرق لهذه العناصر في:

المبحث الأول: ماهية الأحداث الجانحين

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

المبحث الأول: ماهية الأحداث الجانحين باعتبارهم موضوع عدالة الأحداث:

تتحدد خصوصية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، ليس من حيث مفهومها أو مضمونها فحسب، بل من خلال موضوعها أو محورها الذي ترتكز عليه، والفئة التي تستهدفها بالمعاملة وما تنتظره في مواجهتها، ألا وهي فئة الأحداث الجانحين، لذلك فإن الضرورة العلمية تستلزم معرفة ماهية الأحداث الجانحين باعتبارهم موضوع عدالة الأحداث الجانحين ، لنتمكن لاحقا من معرفة ماهية هذه العدالة وأسسها بل حتى أطرها ومجالات تكريسها وهذا من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مفهوم الأحداث الجانحين

يختلف تعريف ومدلول مصطلح الحدث باختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالدراسة، وعليه فالحدث في اللغة يختلف عنه في مختلف العلوم كعلم الاجتماع وعلم النفس، كما يكون له مدلول مغاير في الشريعة وكذا في القانون، الداخلي منه والدولي، بل إن هذا المدلول يختلف داخل قوانين الدولة نفسها، فالحدث في القانون الجنائي ليس هو الحدث في القانون المدني[1] وهذا ما نبينه في الآتي:

الفرع الأول: مدلول الأحداث ضمن الإصطلاع اللغوي و العلمي

يختلف مدلول الحداثة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منه، وبالنظر لهذا الاعتبار يتمثل مدلولها بين مختلف العلوم باختلاف أسسها ومبادئها وما يسودها من آراء فقهية، كما أن مدلول الحداثة يتمايز ضمن مختلف التشريعات الوطنية عنه في التشريعات الدولية

اولا: مدلول الحدث في اللغة والاصطلاح:

في اللغة فإن "الحدث من الحداثة، والحداثة من الأمر أوله وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب واول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن أو فتي السن، وجمع الحدث حدثان أو أحداث"[2]، والحدث هو صغير السن، ومصدره الصغر، ضد الكبر، صغر السن تعني الطفولة وطراوة العمر[3]، والحدث هو الطفل، والطفل اول

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، مصر، 2006، ص، ص 117.

[2] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 18.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د ط، القاهرة، مصر، 2008، ص 1298.

الشيء، يقال أتيته والليل طفل: في أوله، والطفل مفرد جمعه أطفال، وهو الولد الصغير بين الولادة والبلوغ[1] ، قال الله تعالى(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا...) النور الآية 59 ، والطفل يطلق على الناعم من كل شيء [2]، والحدث (مفرد) وجمعه أحداث، صغير السن أي شاب حديث السن[3]، ويعبر به عن مرحلة من مراحل عمر الإنسان.

ثانيا: مدلول الحدث ضمن مختلف العلوم

قد تتفق مختلف العلوم على تسمية الإنسان خلال مرحلة من عمره، بالطفل أو الحدث أو الصغير، غير أن إسقاط هذا الحكم يختلف باختلاف أسس وأبجديات كل علم، فمنهم من يحدد هذه المرحلة بالنظر لسن الحدث، وحصرها بين حدين أحدهما أدنى والثاني أقصى، وبعض التشريعات لا يقبل الحد الأدنى بل يكتفي بتحديد الحد الأعلى فقط، مع اختلاف بينها حول هذا الحد [4]، ومنهم من يحدد هذه المرحلة بالاعتبارات النفسية ودرجة نضج الإدراك والشعور لدى الإنسان، ومنهم من يربطها بسلوك الفرد داخل المجتمع ومدى إدراكه لمحيطه وشبكة العلاقة الاجتماعية التي يحياها، وهذا ما نتبينه من خلال العنصر التالي:

1/: تعريف الحدث من منظور علم الاجتماع:

في منظور علماء الاجتماع، يرتبط مدلول الحدث بدرجة النضج الاجتماعي، فالحدث عندهم هو " الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي ويتكامل لديه عناصر الرشد[5] بقدرته وإدراكه أبعاد ما أقدم عليه من فعل وتقدير نتائجه مع توفير إرادته، فالحداثة عندهم ترتبط بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها، وتمتد من الميلاد إلى غاية تمام النضج العقلي والإجتماعي لدى الحدث، كونها لا تتحدد بحسبهم بحد أدنى وحد أعلى للسن[6].

كما يرون أن ضابط هذا النضج بسن معينة إنما هو افتراض لا يتفق حقيقة التمييز لدى كل حدث، فعلماء الاجتماع لا يرون أن معيار النضج يكون بتجاوز سن معينة في كل مرحلة، بل النمو مرتبط بالتنشئة

---

(1) أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1405.

(2) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم، ط1، ببيروت، لبنان، 1992، ص 523.

(3) جبران مسعود، الرائد، المرجع نفسه، ص 523.

(4) عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، دار آمنة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2011، ص 43

(5) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 118.

(6) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن، 2015، ص 33.

والتعود الاجتماعي داخل البيئة الحاضنة للحدث، والتي تتحكم في سلوكه ومدى تفاعله واندماجه في الجماعة، كما أن النضج الاجتماعي تتداخل فيه عوامل مرتبطة به، كاختلاف قدرات الأفراد ودرجة استعدادهم العقلي ومدى ما حصلوه واكتسبوه داخل حيزهم الاجتماعي، وبذلك يكون مفهوم الحدث عند علماء الاجتماع بأنه شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن شخص ناضج، وبهذا فإن تعريفهم للحدث لا يتحدد بسن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية لها ويعتبر اكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة.[1]

وإذا كان من السهل بحسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الحداثة بالميلاد، فإن تحديد نهايتها ليست بنفس السهولة، لذلك اختلف علماء الاجتماع في تحديد الفترة التي تنتهي عندها الحداثة، وتبدأ منها مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي، لذلك ذهب فريق منهم إلى اعتماد سن معينة أو تركها لثقافة كل بلد، فقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج مثلا [2].

2/: تعريف الحدث من منظور علم النفس

يعتمد علماء النفس في تحديد مفهوم الحداثة على تعريف واسع لها، فالحداثة عندهم تتجاوز شرط الميلاد إلى شمول الجنين في بطن أمه إلى غاية وصوله سن البلوغ، إلا أنهم يختلفون في وتقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي يعتمد عليها ذلك التقسيم، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبطء الذي يتسم به هذا النمو، طوال مراحل الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته إلى أحلام اليقظة، وآخرون يرون أن الغريزة الجنسية هي محور التقسيم، ومن خلالها يمكن التفرقة بين مراحل سن الحدث[3].

فمرحلة الحداثة تنتهي بالبلوغ الجنسي، والذي يتفاوت في علاماته بين الذكور والإناث، فالحداثة في علم النفس تتفاوت بين الأشخاص وإن اتفقوا في السن، بحسب بروز علاما ت البلوغ الجنسي، فمن يبلغ العشرين سنة يظل حدثا ما لم تظهر عليه هذه العلامات، في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من عمره، متى ظهرت عنده علامات البلوغ الجنسي [4].

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، دط، مصر، 2009، ص 20.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 118.

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120.

ويرى آخرون أن الحداثة لا تعني تلك المرحلة التي تمر بمجموعة من الظواهر الجسمانية والعضوية في حالة حركة وانتقال من دور النمو والتطور إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من المظاهر والظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية [1]، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بموجبها الوليد من دور النمو إلى البلوغ والرشد [2].

وما قيل عن علماء الاجتماع يقال عن موقف علماء النفس، فإذا كان تحديد بداية الحداثة طبقا لمجموعة من العوامل النفسية أمرا سهلا، فمن الصعوبة وضع حد تنتهي عنده الحداثة، لذلك لابد من الإعتراف بمعيار متفق عنه لدى الجميع ألا وهو وضع سن محددة يعتبر عندها الحدث قد وصل حد البلوغ، بحيث يجمع عليه علماء النفس كحد أقصى للحداثة، يكتمل عنده النضج النفسي للحدث.

3/: مدلول الحدث ضمن علوم الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحداثة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، فقد ذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ وهو عنده كل شخص لم يبلغ الحلم، بحيث «جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليل على كما ل العقل، وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من مرحلة إلى أخرى»[3] .

وتصديقا لذلك جاء قول الله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" (سورة النور، الآية 59)، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (رواه أبو داوود وصححه الألباني)، «وبلوغ الحلم يعرف ببروز العلامات الطبيعية لدى الإنسان، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالطمث أو الحمل» [4].

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار عضوي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن

---

[1] محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، بيروت، لبنان، 2004، ص 46.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 47.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 8.

الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويرى هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي [1].

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، وأما في المذهب الما لكي ورواية لأبي حنيفة، «فاتجهوا إلى أن الشخص يبقى حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك» [2]، وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديرها بتسعة عشرة سنة [3].

ويذهب الإمام السيوطي إلى الجمع بين المعيارين، فإذا ظهرت علاما ت البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر[4]

ومصطلح الحدث، غير ذي استعمال ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بالصورة المعروفة ضمن فروع القانون، بل المشهور استعما ل ألفاظ أخرى ذات مدلولات أدق بمراحل نمو الإنسان لعل أكثرها استعمالا وقربا لمفهوم الحدث هو مصطلح " الطفل " وهو لفظ جامع للذكر والأنثى وللمفرد والجمع، كما تستعمل للدلالة كذلك مصطلحات أخرى كالصبي، الغلام، الفتى، الولد.

وعلى ضوء ما تقدم، فالبلوغ يمكن الإنسان من ملكتي الإدراك والاختيار والوقوف على حقائق الأشياء، ومن ثم اختيار النافع منها وتجنب الضار، واعتمادا على اكتمال القدرة البدنية والعقلية وضعت الشريعة الإسلامية حدود المسؤولية الجنائية، والتي تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الحدث منذ ولادته إلى أن يستكمل ملكتي الإدراك والاختيار[5]، فنمو الإنسان يكون عبر مراحل مختلفة، يكون الإدراك فيها أول الأمر منعدما ثم ضعيفا ثم كاملا، وهذا ما أشارت إليه الأية الكريمة " الله الذي خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 19.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120.

[3] مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعية العربية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط1، مصر، 2017، ص 15.

[4] الغالب عند الفقهاء تحديد سن التمييز بسبع سنوات، لأنه لا يمكن تصور تمييز قبل هذه السن في الغالب، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمرو «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» أنظر: موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ، السنة الجامعية 2009 / 2010م الموافق لـ 1430/ 1431 هـ، ص 100.

[5] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 15.

من بعد قوة ضعفا وشيبة، يخلق ما يشاء وهو العلي القدير " (سورة الروم ، الآية 53) " ، وقد قسمتها إلى ثلاث مراحل[1]:

أ–المرحلة الاولى: وهي مرحلة ما قبل التمييز، وتبدأ من ولادة الإنسان إلى بلوغه سن السابعة، ويسمى فيها الحدث بالصبي غير المميز، وفيها تنعدم المسؤولية الجنائية تماما لانعدام الإدراك قبل ذلك، فلا يحد إذا ارتكب جريمة ولا يقتص منه ولا يعزر، مع إلزامه بدفع المغارم المالية عن الأضرار التي ألحقها بالغير، حيث يبقى مسؤولا مدنيا عنها .

ب –المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز، وفيها يكون الحدث متسما بالإدراك الضعيف، ويسمى فيها بالصبي المميز، وتبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصبي سن السابعة إلى غاية بلوغه وفقا للعلامات الطبيعية الظاهرة عليه بحسب جنسه، ذكرا كان أم أنثى، وعند تعطلها فيتحدد ذلك بسن الحدث الذي هو عند الشافعية والحنابلة خمسة عشرة سنة، وعند الما لكية وبعض الأحناف بثمانية عشرة، وإن كان الأحناف يجعلونها بالنسبة للأنثى بسبعة عشرة سنة، والمسؤولية هنا كذلك مسؤولية منعدمة كسابقتها، لا يجوز فيها سوى التعزير كإجراء تأديبي لا كعقوبة، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية، فتسأل الصغير في ما له عما سببه من ضرر للآخرين.

ج–المرحلة الثالثة: وهي مرحلة البلوغ، وتبدأ ببلوغ السن الراجح عند المذهب كما سبق[2] ، سواء خمسة عشرة أو ثما نية عشرة سنة فما فوقها، فيسأل مسؤولية كاملة عن أفعاله، لأن بلوغه هو دليل اكتمال الإدراك لديه، فيكون مدلول الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه الشخص الذي لم تتوفر لديه ملكية الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية من تقدير الأشياء حق تقديرها

4/: تعريف الحدث من الوجهة القانونية:

في نظر الفقه القانوني عموما، يعد الشخص حدثا، ما لم يبلغ سنا معينة يصطلح عليها سن الرشد، والتي يفترض قبلها أنه كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الإرادة، فيكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغ تلك السن المحددة قانونا[3] ، فيكون بذلك أهلا لتحمل المسؤولية بالنظر إلى

---

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 97.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 15.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 2004 م، ص 122.

القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه' فيكون الشخص حدثا من وجهة نظر القانون والفقه الجنائي ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي [1].

وعليه يكون المعول عليه في الفقه القانوني في تعريف الحدث، إنما يتحدد ببلوغ سن معينة، يكون الشخص إذا ما تجاوزها بالغا، دون أن يتولى الفقه تحديدها، تاركا المجال للقوانين – الدولية والداخلية – تحديدها تبعا لخصوصيات كل مجتمع، ويكون تحديد السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الشخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حال عدم وجود وثيقة رسمية، تقدر سن الطفل بواسطة خبير ينتدب لذلك [2].

الفرع الثاني: مدلول الحدث ضمن الاتفاقيات الدولية

بالرغم من تعدد الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتمحورة حول الأطفال عموما، والأحداث الجانحين خصوصا، إلا أنها قد خلت من وضع تعريف محدد للحدث، وهوما نعرضه في الآتي:

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (1985):

وتعرف بقواعد بكين [3]، حيث عرفت المادة 2-2 منها الحدث بأنه « طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ»، والملاحظ أن هذا التعريف جاء عاما وواسعا يهدف إلى ترك الحرية الكاملة لكل دولة في تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية، ذلك أنه لم يتناول تحديد حد أقصى لسن الحداثة، بخلاف ما ذهبت إليه باقي الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ولعل الأمر كان مقصودا، حتى يستغرق هذا التعريف أكبر عدد من الفئات العمرية للأحداث[4].

---

[1] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1عمان الأردن، 2015، ص 26.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 8.

إن مدلول الحدث من الناحية القانونية هو المعول عليه في هذا البحث، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا، باعتبار أن تحديد هذا المفهوم تتوقف عليه مجموعة من الأحكام، أهمها تحديد الفئة المعنية بتطبيق نظام العدالة الجنائية، ومدى انطباق أحكامها عليه، وحدود هذه العدالة ومجالاتها، من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الناظمة لأحكام العدالة الجنائي وللأحداث الجانحين وكذا موقف مختلف التشريعات منها، وما أفردته من أحكام سواء ضمن قوانينها الجزائية أو ضمن القوانين المخصصة للطفل والحدث تحديدا.

[3] وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وذلك بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في بكين عام 1984، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر 2014، ص 15.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل (1989)[1] :

وهي الاتفاقية التي صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث عرفت في المادة الاولى الحدث أو الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[2].

وهذا التعريف قد جاء متضمنا شقين ويحتمل تأويلين، أولهما أن هذا التعريف جاء شاملا فيسرى شقه الاول على سن الرشد الجنائي، دون الشق الثاني والذي ينطبق على سن الرشد المدني، والذي يفترض داخل الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الترشيد، أو التي يكون فيها سن الرشد الجزائي مختلفا عن سن الرشد المدني، وهذا الافتراض، يجد له تفسيرا في كون التعريف المذكور قد ورد عاما بخصوص الطفل. [3]

أما التأويل الثاني، فيتقرر به أن الاتفاقية قد وضعت تعريفا حكميا للحدث لا تعريفا قاعديا، بحيث جعلت الأصل أن سن الرشد ينتهي بإتمام (18) الثامنة عشر سنة، في حين يكون الاستثناء أن تنص الدولة على سن

---

[1] وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20-11-1989 بقرارها رقم 44-25، وبدأ نفذاها في 2 سبتمبر 1990، أنظر النص الكامل العربي، مفتاح خليفة عبد الحميد، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 210

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 بتاريخ 19-12-1992، ج. ر 91 مؤرخة في 25-04-2004 مع تقديم إعلانات تفسيرية على المواد 17- 16- 14- 13

[2] جمال النجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016، ص 31.

[3] ميز المشرع الجزائري بصدد سن الرشد، بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي، وعلى هذا الأساس نصت المادة 40 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم على أن " سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كامل "، وهي ذات سن الرشد التي نص عليها المشرع بالنسبة لإبرام عقد الزواج، حيث تنص المادة 07 من القانون 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، عدد 24 الصادرة في 15 جوان .1984 والمعدل والمتمم، على أن تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة."، أما بالنسبة لسن الرشد الجزائي قد حددته صراحة المادة 2 من قانون حماية الطفل، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ا لموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو2015، (كانت تقابلها المادة 444- 4 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة)، عندما عرفت الطفل على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة "، كما نصت على أن " سن الرشد الجزائي بلغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة .

تكملة المرجع السابق: كان المشرع الجزائري يحدد السن الأقصى لمرحلة الحداثة بواحد وعشرين (21) سنة ضمن المادة الأولى من الأمر 72 - 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972، الملغى بالأمر 15-12، أنظر: إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، سنة 1991، ص185

أقل، بمعنى أن هناك معيارا دوليا يحدد سن الرشد بثمانية عشر سنة، في حين أن النظام القانوني المطبق على الحدث يحدده بخمسة عشرة سنة، فيثور التناقض والاختلاف بين ما تضمنته الاتفاقية مع ما تنص عليه كل دولة، وفيما بين الدول الأعضاء.

لذلك كان من المتعين اعتماد سن واحدة للرشد الجنائي بوضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم الطفل أو الحدث، سيما وأنه عند تنازع قانون دولي مكرس في اتفاقية مصادق عليها مع قانون داخلي، فتسري الاتفاقية على القانون.

ثالثا: مختلف الإتفاقيات و الإعلانات الدولية: و نقصد بها تلك الإتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الطفل عموما ، وسنوردها ترتيبا من حيث كونها دولية ثم تلك التي جاءت بصفة إقليمية، وأهمها :

1/: الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء اشكال عمل الأطفال: (2000) [1]: حيث نصت في المادة 02 منها على أنه: " ينطبق مفهوم الطفل في هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ".

2/ :القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حرياتهم(1990) [2]:

والتي تضمنت في القاعدة 11-1 منها تعريفا للحدث بأنه: «كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته».

3/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1998) [3]: وقد نص في المادة 26 منه على أنه: " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[4] .

---

[1] الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للمم المتحدة في 17-06-1999 ودخلت حيز التنفيذ في 19-11-2000 وقد انضمت إلها الجزائر بتاريخ 28-11-2000، ج. ر 26 مؤرخة في 28-11-2000.

[2] اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45-113 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990، أنظر نص الاتفاقية الكامل بالعربي: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **المجلد الاول**، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، 2003، ص 665أنظر كذلك على النت:
https://arabruleoflaw.org-files-legaldatabase-InternationalConventions-Doc01.pdf
تاريخ الاطلاع 19-07-2018 سا: 23:00

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 136

[4] أنظر https://www.icrc.org-ar-doc-resources-documents-misc-6e7ec5.htm

تاريخ الاطلاع 15-04-2022 سا 16:14

4/ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل(1990)[1]: والذي عرف بدوره الحدث أو الطفل في المادة الثالثة منه بنصها على أنه: " لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر"[2].

5/عهد حقوق الطفل في الإسلام(2005) [3]: والذي نص في مادته الاولى على تعريف الطفل بأنه: " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه " وهو بدوره تعريف عام وموسع، يقال في حقه ما سبقت الإشارة إليه بشأن التعريف الوارد ضمن اتفاقية حقوق الطفل.

6/ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (1993) [4]: فقد جاء تعريف الطفل في مادته الثانية على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الحقوق والرعاية والحماية المنصوص عليها في هذا الدليل كل من لم يتم الثامنة عشرة كاملة.

الفرع الثالث: مدلول الحدث ضمن التشريعات الوطنية

رأينا سابقا أن مفهوم الحدث في الفقه القانوني يطلق على كل شخص لم يبلغ سن الرشد، بما في ذلك سن الرشد الجزائي في نطاق الفقه الجنائي، كما رأينا أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية وضعت حدا أقصى لهذه السن واجمعت على تحديدها بثمانية عشرة سنة، إلا أن أرجحها كان التعريف الذي جاءت به المادة 2-2 من قواعد بكين، والذي جاء موسعا تاركا المجال لكل دولة من أجل تحديده وفقا لظروفها الداخلية، ولانطباقه على فئة الأحداث في مجال القانون الجنائي، فما موقف التشريعات الجنائية الداخلية للدول من تعريف الحدث؟

إن مفهوم الحدث في التشريعات المختلفة -كما سنرى تبعا -له مدلولان، أحدهما موسع تندرج تحت مظلته كافة فئات الأحداث (الجانحون، الأحداث في خطر، الأحداث الضحايا)، وهناك مدلول ضيق نقف عنده، خاص بفئة الأحداث الخاضعين لأحكام المسؤولية الجنائية وهم الأحداث الجانحون.

---

(1) أنظر: مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu-arab-afr-child-charter.html

تاريخ الاطلاع 15-04-2022 سا 17:00

(2) مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، مصر، 2017، ص 20.

(3) اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء -اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران-يونيو 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

أنظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu-arab-CCHI.html تاريخ الاطلاع 15-04-2022 سا 16:30، أنظر كذلك: جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 32.

(4) جامعة الدول العربية _ الأمانة العامة . الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية . إدارة الطفولة، الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، www.musanadah.com-، تاريخ الاطلاع 26 -07-2018 سا 10:30

أولا: المدلول الموسع للحدث في التشريعات الداخلية:

ويستمد هذا المدلول من منطلق كون الحدث، ليس وصفا لمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها صغر السن باعتباره سنا للحداثة، سواء ارتكب الطفل جريمة أو لم يرتكبها، وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد الجنائي، ومقتضى هذا المدلول أن «يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه السن المحددة قانونا للرشد الجنائي» [1]، وتحديد هذه السن، أي سن الرشد الجنائي «يختلف من بلد لآخر» [2]، تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، بل قد يختلف هذا التحديد داخل الدولة الواحدة[3] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية: يتحدد سن الرشد الجنائي، في بعض ولاياتها، ببلوغ الثامنة عشرة، بينما في ولايات أخرى تحدد هذه السن ببلوغ الواحد والعشرين من العمر، وبناء عليه يكون الشخص حدثا في ولاية بينما يعتبر بالغا في ولاية أخرى.

كما أن سن الرشد الجنائي قد يختلف داخل الدولة الواحدة، خلال فترات زمنية [4]، فبينما كانت سن الرشد محددة بستة عشرة سنة في ظل قانون العقوبات الفرنسي منذ 1810 إلى غاية 1906 والذي تضمن تعديلا لقانون العقوبات، وجعل سن الرشد الجنائي ببلوغ الثامنة عشرة وليس قبلها، في حين نجد مثلا كل من التشريعين الإنجليزي والألماني يحددان سن الرشد الجنائي بـ21 سنة [5].

---

[1] في بداية تكون تشريعات الأحداث المنحرفين في العالم العربي، وتحديدا خلال سنة 1953 وأثناء انعقاد الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية لبحث مسألة انحراف الأحداث، والمنعقدة بالقاهرة من 5 إلى 17 ديسمبر 1953، اتجه الرأي إلى اعتبار انحراف الحدث يشمل إلى جانب الحالات الواقعة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، تلك الحالات التي تعد تشردا أو سلوكا مستوجبا اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية بحقه.

ولكن بعد فترة من الزمن تبلورت فكرة الحدث المنحرف وظهر التيار المنادي بالتمييز بين الحالتين باعتبارهما مختلفتان جذريا، وهذا ما توجه إثر الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية سنة 1959، إلى التمييز بين الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف، فالحدث الذي ارتكب جرما معاقبا عليه بموجب القانون يختلف عن تلك الفئة التي تحتاج للرعاية والحماية. أنظر: مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، ص ص 37، 38.

[2] Reynald Ottenhof, Érès | « Revue internationale de droit pénal » , 2004/1 Vol. 75 | pages 51 à 74, 2002 , P 57 . https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-1-page-51.htm . Date de visualisation. 06/02/2023. h :22 50

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 122.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 93.

[5] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 18

والتشريعات العربية بدورها، وإن أخذت بالمعيار الزمني في تحديد مدلول الحدث، إلا أنها اختلفت فيما بينها في التسمية، فبعضها يسمى الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، كما أن أغلبها أخذت بالمدلول الموسع لمفهوم الحدث، هكذا نجد:

-المشرع التونسي: قد عرفه في المادة الثالثة من قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل[1]: " بأن المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثما نية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة[2].

-وفي التشريع اليمني: عرف قانون الأحداث 1992 [3]: في مادته الثانية الحدث بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للاعتراف"، ولم هذا القانون يميز بين مصطلحي الطفل والحدث، ثم عدل القانون بالقرار 45 لسنة 2002 المتضمن قانون حقوق الطفل، الذي جاء متضمنا كافة حقوق الطفل على اختلافاتها، فميز بين مفهومي الطفل والحدث، فعرفت المادة 02 منه الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز ثما نية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك " بينما عرفت الحدث: بأنه كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد. وهو نفس التعريف الذي تضمنه قانون الأحداث البحريني في مادته الأولى[4].

-أما التشريع المصري: فقد حددت المادة 95 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2008، أن المقصود بالطفل، هو كل من " لم يتجاوز سنه ثما نية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في حالات التعرض للانحراف " [5].

---

[1] قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي.

[2] مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص 26.

([3]) قانون الطفل اليميني، القانون رقم 24 لسنة 1992 نشر في الجريدة الرسمية العدد (7-4) المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997م ثم القانون رقم (45) لسنة 2002 المسمى قانون حقوق الطفل .

http://hrlibrary.umn.edu-arabic-Yemeni_Laws-Yemeni_Laws28.pdf تاريخ الاطلاع 22-04-2022 سا: 18:05

[4] مها الأبجي، المرجع السابق، ص 27.

[5] محمود سليمان موسى، الطفولة الجانحة، المرجع السابق، ص 125.

ـ قانون الطفل المصري الصادر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 13 بتاريخ 28-03-1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ج ر، عدد 24 مكرر بتاريخ 15-06-2008 المجلس العربي للطفولة والتنمية، تاريخ الاطلاع 22-04-22 سا18:05 https://www.arabccd.org-files-0000-7-Egypt%20Child%20law.pdf

ثانيا: المدلول الضيق للحدث في التشريعات الداخلية

ويستمد هذا المدلول من منطلق كون الحدث هو الشخص الخاضع لأحكام المسؤولية الجزائية باعتباره جانحا أو واقعا في نزاع مع القانون، فإذا كان المدلول الموسع يستمد أحكامه أساسا من قوانين وتشريعات الطفولة، فإن المفهوم الضيق ينطلق في تحديد فئة الأحداث كذلك من خلال أحكام القوانين الجنائية، وتحديدا قانون العقوبات[1] وقانون الإجراءات الجزائية .

ومن منطلق هذا المدلول، يعتبر الشخص حدثا لا منذ ولادته إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي، بل منذ سن أدنى إلى غاية بلوغ سن الرشد، بمعنى آخر أن هذه الفئة التي شملها هذا المدلول تتراوح بين حدين أدنى وأعلى، فما دون هذه السن فلا محل لبحث جنوحه أو إجرامه، إذ لا يجوز إخضاعه للعقوبات ولا للتدابير، وإذا ما تجاوز سن الحدث سن الرشد، فيكون في هذه الحالة مجرما بالغا ويسأل مسؤولية كاملة عن أفعاله[2] .

وفي التشريعات العربية [3] **نجد التشريع الليبي** ينص في المادة 80 و81 من قانون العقوبات على أنه: " لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة "، فلا يسأل جنائيا من كان صغيرا دون سن السابعة من عمره، ومعنى هذا أن الحدث في القانون الليبي هو " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سن الثامنة عشر، وما قبل هذه السن لا يعتبر الشخص حدثا، ومن ثم لا يخضع لأي نص جنائي.

-كما نصت **المجلة الخاصة بحماية الطفل التونسي** في الفصلين 3 و68 بأن الحدث الجانح هو من تتراوح سنه بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة، وأن ما دون الحد الأدنى، فإن الحدث يتمتع بقرينة غير قابلة للعكس على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية.

---

(1) يقصد بقانون العقوبات: مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير، فهو يشمل نوعين من الأحكام الموضوعية: الأولى، أحكام عامة تبين القواعد والنظريات العامة التي تحكم التجريم والعقاب والتي تسري على كل الجرائم والعقوبات والتدابير، ويسمى القسم العام، والثانية، أحكام خاصة وتشمل بيان الجرائم بمفرداتها وأركان كل منها والظروف الخاصة بها والعقوبة المقررة لها ويسمى القسم الخاص.

أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء ال أو ل، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005 سنة، ص 54.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 128.

(3) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 129.

-كما نص **قانون العقوبات المغربي** على تعريف الحدث الصغير بأنه من أتم اثني عشرة عاما، ولم يبلغ سن السادسة عشرة، كما أعتبر المشرع السعودي أنه يعد حدثا من أتم سبع سنوات من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

-والحدث في قانون الجزاء العماني من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ولا يلاحق جزائيا من لم يكن عند ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره (المادتان 104-107).

-**مدلول الحدث ضمن التشريع الجزائري**: لم يكن المشرع الجزائري يعرف الطفل أو الحدث إلى غاية صدور القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[1] حيث عرف هذا الأخير في مادته الثانية الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "، ومن خلال هذا التعريف يتكرس المدلول الواسع لمصطلح الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري، كما أن هذا النص يثبت استعمال المشرع مصطلحي الطفل وكذا الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

ثالثا: النص على تعريف الحدث بتحديد سن دنيا للحداثة:

إن الملاحظ في التشريعات العربية، أنها اتفقت تقريبا في اعتما د سن الثامنة عشرة كحد أقصى للحداثة، كما أنها اتفقت على وضع حد أدنى للحداثة لا يعاقب دونها الحدث [2]، وإن اختلفت في تحديد الحد الأدنى لسن الحداثة، كما أنها اختلفت بشأن هذه الفئة بين تشريعات تنص صراحة على الحدين في نص قانوني واحد، وبين تشريعات تحدد السن الأعلى في نص ضمن المدلول الموسع، بينما تتطرق في نصوص أخرى للسن الأدنى.

---

[1] استعمل المشرع الجزائري مصطلح طفل خلال أحكام القانون 15-12، وأشار إلى أن مصطلح حدث يفيد نفس المعنى، وذلك لتتكامل أحكام هذا القانون مع باقي النصوص التي تحكم عدالة الاحداث سيما تلك التي تضمنت بابا خاصا بجهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث، وكان الإشارة إلى المصطلحين، وهي أن مصطلح طفل يستخدم للمدلول الموسع في حين يشمل مصطلح حدث في الحالات التي يكون فيها الطفل داخلا تحت طائلة الأحكام الجزائية، وقد كان المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتضمن القواعد الخاص بالمجرمين الأحداث المواد 442-494 يستخدم مصطلح الحدث ثم بعد إلغاء هذه المواد بالقانون 15-12 في المادة 149 أصبح يستخدم مصطلح الطفل، وإن كان مصطلح الحدث الأكثر دلالة على الطفل في وضعيته الخضوع للمتابعة الجزائية، كما يستخدم المشرع مصطلح قاصر للدلالة على نفس المعنى (المادة 49 من قانون العقوبات) والأولى توحيد المصطلح .

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص127.

بالنسبة للفئة الأولى من التشريعات ، نجد **القانون العراقي الخاص بالأحداث المنحرفين**، ينص في مادته الاولى على أن عبارة الحدث تعني" كل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد" [1].

كما اتجه كذلك **المشرع الكويتي**[2] في المادة 1-ب من قانون الأحداث على أن " الحدث المنحرف هو كل حدث أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون" [3]، كما تنص المادة الثانية من **قانون رعاية الأحداث السوداني** [4] "على أن الحدث يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر، والجانح يقصد به الحدث الذي لا يقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثاني عشرة، والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائئ "[5] .

كما نص على ذلك **قانون الأحداث اللبناني** الذي نص في مادته الاولى بأن هذا القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون أو وجد متسولا أو معرضا للانحراف أو مهددا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره، حين اقترافه الجرم، وهو ذاته ما تضمنه قانون العقوبات الأردني في مادته الاولى.

أما بالنسبة للفئة الثانية ، نجد أن هذه التشريعات، تبنى هذا المدلول بتحديد مراحل العمر التي تتأثر فيها معاملة الحدث من الناحية الجنائية، أي بيان المراحل التي تنعدم فيها المسؤولية أو تنقص أو تكتمل، وتبعا لذلك لا يعتبر حدثا ليس فقط ذلك الذي يبلغ سن معينة من عمره، بل أيضا من كان دون مرحلة عدم التمييز، وغالبا ما يستدل فيها على المدلول الواسع بلفظ الطفل، ويضاف إليها المدلول الضيق الخاص بالأحداث الجانحين بتحديد السن الأدنى في نصوص متفرقة، هكذا نجد المشرع الفرنسي يعتبر الشخص حدثا منذ ميلاده، وحتى تمام سن الثامنة عشر من العمر، ولكنه يخضع في هذه المرحلة لمعاملة تتنوع بحسب مرحلته العمرية، وهنا يتجسد المدلول

---

[1] قانون الأحداث العراقي، وهو القانون الصادر في 20-07-1983 وتم نشره في 01-08-1983. تفصيل أكبر، قانون الأحداث العراقي تاريخ الاطلاع 01-06-2022 سا 07:05 http://wiki.dorar-aliraq.net-iraqilaws-law-19105.html

[2] قانون الأحداث الكويتي صدر بموجب القانون رقم 3 لسنة 1983 المعدل والملغى بالقانون قانون رقم (111) لسنة 2015، مؤرخ في 31-12-2015 والقانون رقم1 لسنة 2017

تاريخ الاطلاع 22-04-2022 سا 18:20 https://pp.moj.gov.kw-ar-LawsPP-law12017.pdf

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ص 41.

[4] قانون رعاية الأحداث السوداني، رقم 76، لسنة 1983، المعدل بقانون الطفل في السودان لسنة 2-10-2010

تاريخ الاطلاع 22-04-2022 سا 18:40 https://www.mindbank.info-item-6034

[5] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 20.

الضيق، فالطفل أو الحدث قبل سن العاشرة لا يسأل جنائيا ولا اجتماعيا، وعليه يكون مفهوم الحدث في التشريع الفرنسي ، ينطبق على كل من كان بين سن العاشرة والثامنة عشرة ، و هذا ماتضمنه قانون الطفولة الجانحة الفرنسي المؤرخ في (9 سبتمبر 2022) [1].

هكذا **نجد المشرع الأردني** عرف الحدث في المادة 2 من القانون رقم 24 لسنة 1968 على أنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، ذكرا كان أم أنثى، كما أن هذه المادة قسمت مرحلة الحداثة بحسب تدرج مسؤولية الحدث، وأطلق عليه تسمية مختلفة، تتناسب وكل مرحلة من مراحل المسؤولية، فالولد هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، والمراهق من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر، والفتى من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر". [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فنجده قد اعتمد بدوره على معيار الزمن في تعريف الحدث، كما أنه جعل سن الثامنة عشرة حدا أقصى لسن الحداثة، وهو بذلك يوافق ما عليه أغلب التشريعات وكذا ما أكد عليه تعريف الطفل في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل، وبالنسبة للمدلول الضيق لمصطلح الطفل أو الحدث ضمن أحكام المتابعة الجزائية، فنجد المشرع قد ضمنها ضمن أحكام القانون 15-12، لعل أول ها نصه ضمن المادة 2-3 عند تعريفه الطفل الجانح بنصه على أنه الحدث دون سن العاشرة (10) من عمره الذي يقترف جريمة، ومناط تحديد عمره يكون بتاريخ ارتكاب الجرم.

كما نصت المادة 2-8 على أن " سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ". فنجد المشرع هنا قد حدد مرحلة الحداثة بالنسبة للطفل الجانح من عشر (10) سنوات إلى ثما نية عشرة (18) سنة، بمعنى أن المشرع الجزائري قد أخذ بتحديد السن الأدنى للحداثة، وهذا ما يؤكده كذلك نص المادة 49 من قانون العقوبات [3]، بعد تعديلها

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص127.

[2] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 18.

قانون الأحداث الأردني صدر بموجب القانون رقم 24 لسنة 1968 وعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 والملغى بموجب 6371، والقانون الأخير عدل مفهوم الحدث، حيث حذف منه الحد الأدنى وأبقى على حده الأقصى، فأصبح الحدث يعرف بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، كما أنه وبالنسبة لمراحل الحداثة، حذف مرحلة الطفل وأبقى على مرحلة المراهق وعرفه بأنه من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، والفتى هو كل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. أنظر: نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع نفسه، ص 154.

[3] كان المشرع الجزائري يحدد السن الأقصى لمرحلة الحداثة بواحد وعشرين (21) سنة ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1351 الموافق لـ: 10 فبراير سنة 1972 تتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالأمر 15-12.

بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 بنصها على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات" [1]، كما أكدت على ذات المعنى، المادة 56 من القانون15-12 بنصها على أنه" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات "

وقد اعتمد المشرع الجزائري ضمن مراحل الحداثة على التدرج في مبدأ المسؤولية الجنائية للطفل، فيستفاد من مجموع النصوص السابقة، أن الطفل منذ ميلاده حتى بلوغ سن العاشرة لا يسأل جنائيا وأنه من سن العاشرة إلى الثالثة عشرة فلا يكون إلا محلا لتدابير الحماية أو التربية ومن سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، فيكون محلا للتدابير أو العقوبات مخففة بحسب طبيعة الجرم.

رابعا: الأهمية القانونية لتحديد سن الحدث

تكتسي مسألة النص على تحديد سن الحدث أهمية كبرى من الناحيتين القانونية والقضائية، إذ يتوقف على تحديد سن الحدث انعقاد الاختصاص لقاضي الأحداث من عدمه، إذ أن ذلك إنما يكون محددا بيوم ارتكاب الفعل المجرم وليس بيوم المتابعة أو المحاكمة [2].

بمعنى أن سن الحدث يعتد بها يوم اقترافه للجرم وليس يوم تقديمه للمحاكمة، هذا الحكم يضعنا لا محالة أمام افتراض قانوني، يرجع إلى تفاوت السن يوم ارتكاب الفعل عنه يوم المحاكمة، بمعنى أن يرتكب الحدث فعلا يعد مجرما وتقوم مسؤوليته القانونية عنه، ويوم مثوله للمحاكمة يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي، فلمن يؤول

---

[1] قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا تجوز متابعة الطفل دونها، حيث كانت تنص على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، ومع ذلك كان المشرع يعتبر الحدث البالغ سنه دون الثالثة عشر سنة غير مسؤولا جنائيا استنادا لأحكام المادة 42-02 من القانون المدني الذي يحدد سن التمييز بـ: 13 سنة .، وكذا على أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ: 20-11-1989 والتي وضعت قاعدة مفادها أنه يجب أن يكون هناك سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، هذه المعطيات والحيثيات تضمنها اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 17-12-2009 فصلا في الطعن رقم 593050(مجلة قضائية عدد 1-2011 ص 339) أنظر:جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 33.

[2] قرار المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات-20-03-1984 فصلا في الطعن رقم 26790 (مجلة قضائية عدد 2 -1990 ص 263) بنصه على أن "... العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "، أنظر: جمال ساسي، المرجع السابق، ص 33.

أنظر كذلك، نفس المضمون، قرار المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات-22-02-2000 فصلا في الطعن رقم 238287 (مجلة قضائية عدد 2 -2001 ص 362)، أنظر: جمال ساسي، المرجع نفسه، ص 59.

الاختصاص حينذاك؟ الجواب وفقا للمبادئ القانونية الثابتة والمقررة، أن الاختصاص يبقى منعقدا لقاضي الأحداث [1].

كما تكتسي مسألة تحديد سن الحدث كذلك، أهمية قصوى لثبوت انعقاد الاختصاص لقضاء الأحداث من حيث اعتبار المسألة دفعا جوهري يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية[2].

وتتحدد سن الشخص بحساب المدة الزمنية التي انقضت منذ ميلاده إلى غاية إجراء ذلك الحساب يحسب بالساعات كلما أمكن ذلك، فإن تعذر الحساب بالساعات تم الحساب بالأيام، فإن تعذر ذلك تم الحساب بالأشهر، فإن تعذر ذلك تم الحساب بالسنوات، على أن تؤخذ مصلحة المعني ويفسر الأمر لصالحه، إذا كان هناك فرق بين بداية ونهاية اليوم أو الشهر أو السنة، ويحتسب السن بالتقويم الميلادي، وتبدأ من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم[3].

و الملاحظ من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، نجدها قد اعتمدت سن الثامنة عشر معيارا لتعريف الحدث أو الطفل، ولعل أدق هذه التعريفات هو ذلك الذي أو ردته اتفاقية حقوق الطفل ، بنصها على تعريف الطفل بأنه: " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة " وهو تعريف أكثر شمولا لاستيعابه للطفل البالغ من العمر ثما نية عشر سنة تما ما، فالفارق بين هذا التعريف وسابقيه يحدد بيوم واحد أول نقل بالساعات والدقائق، ولا يكون الأمر مستغربا إذا علمنا آثار اعتبار الطفل حدثا أو بالغا، فهذا الأمر من شأنه إفادة الطفل من نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، بخلاف نظام العدالة الجنائية للبالغين[4].

ففي حدود هذا اليوم أو التاريخ الفاصل بين الحداثة والبلوغ، ينعقد الاختصاص الشخصي والموضوعي والإجرائي لقضاء الأحداث سيما خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية منذ تحريكها والتحقيق فيها إلى غاية النطق بالجزاء الجنائي (عقوبة كان أو تدبيرا).

---

(1) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ص 57

(2) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 99.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

(4) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 122.

عرفت في الولايات المتحدة الأمريكية، عشرة أنظمة للعدالة الجنائية، مصنفة على النحول التالي: 1 / نظام العدالة للبالغين في الجرائم الجسيمة 2/ نظام العدالة للبالغين في المخالفات 3/ نظام العدالة للبالغين في الجرائم البسيطة 5/ نظام العدالة للأحداث 6/ نظام العدالة لضحايا الجريمة 7/ نظام العدالة ذو الصبغة المدنية / نظام العدالة الخاصة 9/ نظام العدالة الجنائية الدولي 10/ نظام العدالة للبدائل الاجتماعية، أنظر: محمد إبراهيم زيد، تظم العدالة الجنائية في الدول العربية (التحقيق والمحاكمة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ط1، 2001، ص6

والملاحظ أن تعريف الحدث بتحديد السن الأقصى، هو تعريف تنقصه الدقة سيما في مجال الفقه الجنائي على اعتبار أنه من غير المتوقع أن يكون الطفل مسؤولا جزائيا منذ ولادته إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر، بمعنى أن هذا التعريف لا يتكامل ومفهوم المسؤولية الجزائية، فقد كان الاول تحديد سن أدنى للحداثة تقوم معها أحكام المسؤولية، غير أن الاتفاقيات الدولية وإن لم تقرر ذلك تحديدا فقد وضعت ضوابطا وأطر لذلك، فنجد القاعدة 4 من قواعد بكين قد نصت ضرورة تحديد سن أدنى للمسؤولية الجزائية على ألا يكون تحديد هذه السن على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في عين الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري، فمن غير المفترض بل من غير المعقول مساءلة الطفل في سن لا يتوقع معها مطلقا أن يكون له قدرة على التمييز والفهم، لذلك فإنه إذا حددت سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا، أول م يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية الجنائية تصبح بلا معنى [1].

ومما نخلص إليه، في هذا المبحث أن الشرعية الدولية في باب عدالة الأحداث، قد اعتمدت سن الثامنة عشرة من العمر كحد أقصى لمرحلة الرشد عموما والرشد الجنائي تحديدا، فيكون حدثا في الفقه الجنائي كل شخص لم يتجاوز سنه ثما نية عشر سنة، يضاف إليها بالنسبة للحدث الجانح ضرورة اعتماد حد أدنى لسن الحداثة أو الجنوح.

خامسا: وسائل وطرق تحديد سن الحدث:

يكون تحديد سن الحدث في الأصل عن طريق الوثيقة الرسمية المتضمنة ذلك [2]، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد[1] والتي يثبت فيها ساعة وتاريخ ميلاده، كما أنها تعد الدليل الكتابي الرسمي المعد أصلا لإثبات سن المولود، وإذا انعدمت جاز إثبات السن بجميع الطرق المتاحة قانونا سيما العلمية منها[2] .

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 133.

نرى في هذا الصدد : أن اشتراط حصر سن الرشد الجنائي بين حدين أدنى وأقصى نجد له مبررا مقبولا إذا ما تعلق التعريف بالطفل أو الحدث الجانح، غير أن الأمر بخلاف ذلك إذا ما تعلق الأمر بالطفل في خطر أو الطفل المعرض للجنوح أو الطفل الضحية، فحماية هذا الأخير مقررة ضمن قانون العقوبات منذ الولادة حتى سن 18 سنة، فيجوز النزول عند تعريف الطفل أو الحدث في هذا الباب إلى أكثر المستويات انخفاضا بحي تصل إلى تاريخ الولادة، ذلك أن تعريف الحدث في الحالة الأولى يستهدف تحديد السن التي تقوم معها المسؤولية الجنائية للحدث عند ارتكاب فعل مجرم بينما يكون الهدف من تعريف الحدث بالنسبة للطفل المعرض للجنوح هو إخضاعه للحماية والرعاية من خطر محتمل فلا يصبح الحد الأدنى ذو أهمية في ذلك .

[2] جدي الصادق، ((مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الليبي والجزائري))، مجلة دراسات قانونية، العدد 13، نوفمبر 2011، ص148

والثابت قانونا أن الوثيقة المثبتة لسن الحدث، قطعية الدلالة على ذلك حتى يتم إثبات تزويرها، وفي حال عدم وجودها قدرت سن الحدث بواسطة الطبيب الشرعي أو من يقوم مقامه وإن تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث وفق سلطتها التقيديرية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من القانون المصري على أنه " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وأضافت المادة 41 على أنه « إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة لإعادة النظر فيه وإلغاء حكمها وإحالة الملف للنيابة العامة للتصرف فيه... وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشر، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين» [3]

كما نجد المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ينص على أنه " إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة..." [4]

---

[1] نص قانون الحالة المدنية الجزائري المعدل بالقاتون 14-08، على أن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية إذا تمت بالداخل، أما إذا وقعت الولادة بالخارج فيشترط أن يكون المولود حامل للجنسية الجزائرية، وتعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص، فبمجرد والدته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على البيانات المحددة بالمادة 63 من القانون رقم 08-14، فلابد أن يبين السنة، الشهر، اليوم والساعة والمكان إضافة إلى تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين ، تشمل الأسماء والألقاب والأعمار والمهنة و، كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد ، أما بالنسبة للتصريح بالمواليد فلقد حددت المادة 61 من القانون رقم 14-08 مهلة 05 أيام من تاريخ الوالدة وبعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب، كما يمكن تمديد هذا بأخر يوم في الأسبوع أي يوم عطلة فيمدد الأجال إلى اليوم الذي يلي العطلة ويكون يوم عمل.

أنظر: القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970والمتعلقة بالحالة المدنية، ج. ر عدد 49 مؤرخة في 20-08-2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 3 لسنة 2017 بتاريخ 11 -01 -2017 ج. ر عدد 02 مؤرخة في 11-01-2017.

[2]عصام أنور سليم، حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 118.

[3] مصطفى العوقي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ، وهو كذلك ما جاءت به المادة 29 من قانون دولة البحرين، المادة 84 من القانون اللبناني، والمادة 14 من القانون الأردني.ص 56

[4] جمال النجيمين، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، المرجع السابق ص 36.

الفرع الرابع: مدلول الجنوح ضمن مختلف العلوم وفي إطار التشريعات الوطنية والدولية[1]

تعد ظاهرة جنوح الأحداث تعبيرا عن انحراف في السلوك الإنساني، لذلك كانت محل اهتمام من طرف مختلف المختصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فأصبح السلوك الجانح يعد نقطة لتقاطع هذه العلوم، فكان لكل منها تعريف للظاهرة وتحليل لأسبابها، ولنخلص إلى ماهية السلوك الجانح سنتطرق من جهة إلى تعريف الجنوح في مختلف هذه العلوم ثم ندرج إلى معرفة أهم العوامل المسببة للجنوح وذلك على النحو التالي:

أولا: مدلول الجنوح في اللغة والاصطلاح

للجنوح في اللغة معنى ، يختلف عنه في الإصطلاح ، وكلاهما يفيد في معرفة المفهوم الدقيق للمصطلح :

1/ الجنوح لغة: يقصد به الميل نحو الإثم والعدوان، وقيل أنه الجناية والجرم، وهو في مرادف للانحراف، والذي هو الميل والخروج عن الشيء المتعارف عليه، أو الميل عن الاعتدال والانحراف عنه [2].

2/ أما في الاصطلاح: يعود أصل كلمة الجنوح إلى المصطلح الإنجليزي DELINQUENCY والذي يرجع إلى الاسم اللاتيني DELINQUENTA المشتق من الفعل DELINQUERE ومعناه يفشل أو يذنب، والحدث الجانح يسمى JEVENILE DELINQUENT واقتران مصطلحي " الحدث الجانح " يعد تعبيرا عن مظاهر السلوك المنحرف للحدث والمجسد في ارتكاب الحدث فعلا يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح[3] .

ومن خلال التعريف الاصطلاحي يتضح لنا التداخل بين الجنوح والانحراف إذ يشكلان معنيان أحدهما عام والآخر خاص، فيكون مصطلح الانحراف تعبيرا شاملا يستغرق في طياته مصطلح الجنوح كمفهوم ضيق، فيكون كل حدث جانح حدثا منحرفا، وليس كل حدث منحرف يعد حدثا جانحا، ولعل هذا التباين الاصطلاحي والاستغراقي يتضح أكثر عند ضبط المصطلح ضمن مختلف العلوم وما تم اعتماده في مختلف التشريعات.

---

[1] إن معرفة مدلول الجنوح له أهمية كبيرة في هذا البحث، على اعتبار أن ما سيتم التطرق له لاحقا ما هو إلا استجابة وضرورة لمقتضيات مفهوم الجنوح وتفسير أسبابه، فعلى اساسه تتحدد طبيعة المعاملة الجنائية للحدث، وطبقا لمقتضياته يتم تفريدها بين فئات الأحداث وتتحدد طبيعة الجزاء الأنسب تطبيقه على الحدث، وما يؤكد ذلك أن العقوبات والتدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث تتعدد تشريعيا وتتنوع لتتناسب مع مدلول الجنوح بالنسبة لكل حدث على حدى، بل الأكثر من ذلك أن هذه التدابير تتغير ويتم تعديلها طبقا لمدى استجابة الحدث لها.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، ص 89.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 22.

وبناء على ما سبق، يرى بعض الباحثين أن استعمال مصطلح " المنحرف "، للتعبير عن الحدث في نزاع مع القانون أي" الجانح "، هو استعمال غير سديد، سواء كان من قبل الجهات المخولة بسن التشريع أو من طرف الدارسين، لأن الجنوح هو إحدى صور الانحراف، ولا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء[1] .

ونضيف القول أن أهمية ضبط المصطلحات تفيدي أكثر عند تحديد مدى خضوع فئة الأحداث لأحكام العدالة الجنائية، فيكون الحدث الجانح بخلاف الحدث المنحرف مناط المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي.

ثانيا: مدلول الجنوح ضمن مختلف العلوم

من المعلوم أن القانون كجزء من العلوم الإنسانية، يتداخل مع نظيراته من العلوم الأخرى، والتي يجد فيها تفسيرات لمجموع الظواهر القانونية من عدة نواح تتقاطع فيها النظريات والتفسيرات المختلفة، سيّما ضمن فروع القانون الجنائي، فتعطي هذه العلوم تفسيرات ومدلولات مختلفة لظاهرة الجنوح، حسب أصول ومبادئ كل علم من هذه العلوم، وذلك على النحو التالي:

1/: المفهوم الاجتماعي للجنوح:

إن مفهوم الجنوح يدرس ضمن علم الاجتماع ، كمفهوم جزئي ضمن مدلول أكثر اتساعا وشمولا عنه في القانون ألا وهو مفهوم الانحراف، فالجنوح ضمن أطر علم الاجتماع، إحدى مظاهر الانحراف في السلوك الاجتماعي، فيدرس الجنوح باعتباره أحدى جزئيات الانحراف الاجتماعي الذي يحمل معنى أكثر اتساعا وشمولا، بحيث يشمل كل سلوك ينطوي على انتهاك للتوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية، أو هو كل مخالفة يرتكبها الفرد بقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك[2].

لذلك فإن مفهوم الجنوح ضمن أطر علم الاجتماع، لا يدرس مستقلا وإنما يدرس ضمن مفهوم أوسع هو مفهوم الانحراف الاجتماعي، فيعرف جنوح الأحداث عند علماء الاجتماع أنه: " موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 24.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 90.

إليه " سلوك الحدث ضمن هذا المدلول الواسع يشمل ويجمع كل المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع، سواء كانت جريمة أم لم تكن كذلك أي مجرد فعل يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة[1].

وعليه فمدلول الجنوح لدى علما ء الاجتماع [2]، يراد به نوع من الانحراف في سلوك الحدث خلال مرحلة زمنية من العمر، تمتد منذ ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد الاجتماعي، وذلك بسبب مجموعة من العوامل والظروف المرتبطة بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث خصوصا والفرد عموما، ويتأثر بها فتدفعه إلى الانحراف الاجتماعي، بغض النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك[3].

2/ مفهوم الجنوح في علم النفس:

لمفهوم الجنوح في علم النفس مدلول خاص، إذ أنه يهتم بهذا السلوك بالنظر إلى الحدث كفرد لا بالنظر إلى بيئته، بمعنى أن الجنوح عندهم يشكل ظاهرة فردية وليست ظاهرة اجتماعية، فالجنوح عند علماء النفس هو صورة من الصور التي تعكس الانحراف في نفس الحدث، أي بمعنى أن الجنوح يعد تعبيرا عن الاضطرابات النفسية التي يعيشها الحدث نتيجة لمجموعة من العوامل التي تؤثر في شخصية الحدث وتكوينها، وتتحكم في توجيه سلوكه تبعا لذلك[4]، كما أن الجنوح عند علماء النفس ورواد التحليل النفسي هو سلوك غير اجتماعي، يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلوك لا تعمل منسجمة، فالسرقة هي عرض للجنوح وليست الجنوح نفسه، كما أن الحمى عرض للمرض وليست ذات المرض [5].

فالإنسان عند علماء النفس يولد وهو مزود بمجموعة من الدوافع والحاجات والنزعات الغريزية إلا أن الأفراد يختلفون فيما بينهم من حيث تلك الشدة، فهي تتغلب لدى بعضهم لتدفعهم إلى سلوك يتعارض مع مقتضيات

---

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004 م، ص 9.

(2) ومن هذا المنطلق يرى البعض أن الانحراف هوالك الفعل الذي ينطوي على مخالفات السلوكيات التي تم الاتفاق على أنها سلوكيات مشروعة ضمن النظام الاجتماعي، أنظر:

Travis Hirschi CAUSES OF DELINQUANCY, Routledge 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN, 711 Third Avenue, New York, NY 10017, USA, 2002 ,P 47.

(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 90.

(4) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 62.

(5) عبير هادي المطيري، المرجع السابق، ص 44

القانون واوضاع الجماعة الأخلاقية والحضارية، ومن ثم يقع ما يسمى بالجناح أو الجنوح عند الصغار أو الجريمة عند الكبار.

وتبعا لما سبق، فالجانح تنطوي نفسه على شخصية ضعيفة وهزيلة تجعله أداة طبيعية وسهلة في تنفيذ الرغبات الدفينة تنفيذا صريحا، وذلك تحت تأثير مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى نشوء مركب نقص لديه، كعدم الاهتمام به أو حرما نه من إظهار رغباته أو تكليفه بما لا يطيق.

بمعنى آخر، فإن شخصية الحدث وتكوينه النفسي تتأثران بعدة عوامل، منها ما هو لصيق به في صورة عوامل داخلية كتكوينه العضوي والجسدي وما يصيبه من أمراض نفسية، أو ما قد يضغط على شخصيته من عوامل خارجية تبدأ من أسرته ومدرسته، لتنتهي ببيئته الخارجية فكلما كانت هذه العوامل سلبية كلما ازداد إنحراف الحدث لمواجهتها، فعدم الاستقرار في الأسرة والمدرسة يدفعه كمرحلة أولى إلى التشرد والتسول والهروب من المنزل، فيجد في المنحرفين حضنا له، فيلجأ كمرحلة لاحقة للإجرام، فيلجأ إلى السرقة إذا صادف عائقا اقتصاديا أول لعنف إذا صادف عائقا اجتماعيا[1].

وكخلاصة القول أن علماء النفس شأنهم كشأن علماء الاجتماع، ينظرون إلى الجنوح كأحد صور الانحراف الناجم عن اختلالات نفسية أو اجتماعية، فيكون مفهوم الجنوح عندهم ضيقا وجزءا من مفهوم أوسع هو الانحراف الذي يعتبر عن خروج سلوك الفرد عما هو متعارف عليه سواء يشكل هذا الخروج مخالفة للقانون من عدمه، وهذا ما يميز مفهوم الجنوح عند علما ء الاجتماع والنفس عنه في المفهوم الجنائي.

3/ المفهوم الجنائي للجنوح:

إذا كان المفهوم الاجتماعي للجنوح، وكذا في علم النفس يدرس ضمن إطار عام كشكل من أشكال الانحراف في سلوك الفرد، فإن المفهوم الجنائي للجنوح يشكل حيزا محددا وضيقا، إذ ينحصر مفهوم الجنوح فقط في الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها [2]، لذلك يمكن القول أن الجنوح بمعنى الانحراف الجنائي يشكل جزءا من الانحراف الاجتماعي.، وبالنظر إلى التفاوت بين المفهومين أي الجنوح والانحراف[3]، يرى البعض أفضلية

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 64.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، دط،بيروت، لبنان، سنة 2015، ص 40.

[3] على هذا الأساس ذهب رأي في الفقه إلى أن مدلول الانحراف في حد ذاته مرتبط بالفعل، فارتكاب فعل واحد لمرة واحدة لا يصم مرتكبه بالانحراف، على من اعتاد على مثل هذا السلوك كصورة للإحراف النمطي Travis Hirschi. op, cit, P 47,

استخدام تعبير الجنوح عند الحديث عن الانحراف بمعناه الجنائي، بدلا من تعبير الانحراف بمعناه الواسع المتعارف عليه ضمن مفاهيم علم الاجتماع، وهذا بخلاف الشائع في استعمال مصطلحي الجنوح والانحراف بشكل متكافئ[1].

ومما سبق؛ فالجنوح جزء من الانحراف، أن كل جنوح هو إنحراف بينما ليس كل إنحراف يعد جنوحا، وإن شئت فقل أن كل جانح منحرف وليس كل منحرف جانح، فالتغيب عن المدرسة والتمرد على الأسرة وعلى القيم يعد انحرافا، في حين أنه لا يعد جنوحا، ذلك أن القانون الجنائي لا يعاقب عليه، فالقانون الجنائي لا يحمي ولا يعاقب إلا على مخالفة المصالح الاجتماعية الهامة.

فبخلاف المفهوم الجنائي للجنوح، فإن المعنى الاجتماعي يحدده في كل ما يعد خروجا عن السلوك الاجتماعي المألوف أو المتعارف عليه في مجتمع معين وإن لم يكن واردا في نص جنائي، كما أن الأفعال التي تعد انحرافا اجتماعيا تخضع لمجموعة من القيم والمبادئ التي تختلف في نطاق المجتمع أو المنظومة الواحدة، في حين أن الجنوح يتضمن الأفعال التي تشكل جرما بصفة محددة ودقيقة لخضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

4/ مدلول الجنوح ضمن العلوم القانونية:

إن التعريف القانوني، بخلاف التعريفات الأخرى، يحرص على وصف الجنوح بما يرتبط به من أبعاد الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي تتم في مواجهة الحدث، وذلك متى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه، فتظهر من خلال التعريفات القانونية، مجموعة من المصطلحات القانونية الخاصة التي تتضمن وصف الأفعال المجرمة وما يقابلها من جزاءات.

فيعرف الجنوح من هذه الوجهة بأنه" مجموع الأفعال التي يرتكبها الأحداث في سن معينة وتعد جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين، أو هي تلك الميول التي تظهر لدى الحدث وتكون مضادة للمجتمع بشكل خطير، بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية [3]

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 92.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

هناك من ينتقد تحديد مفهوم الجنوح بربطه بسن مرتكبه، فيعتبر جانحا من ارتكب فعلا وهو دون سن الثامنة عشر من عمره، فتعتبر الأفعال المجرمة إذا ارتكبها الحدث جنوحا وإذا ارتكبها البالغون جرائما، لكن في الحقيقة أن النظرة إلى الجنوح تتجاوز مجرد السن أو الفعل، بل إن طبيعة الجنوح أو إجرام الأحداث ينظر إليه أنه ذو طبيعة خاصة أنظر:

إن المدلول القانوني السابق، يبرر التقارب والتداخل بين المفهوم الجنائي والمفهوم الاجتماعي للجنوح، باعتبار احتواء أحدهما للآخر، فأصبح المفهوم القانوني للجنوح يعرف مدلولان؛ أحدهما ضيق ويعرف بالجنوح الفعلي أو الإيجابي أو الجنوح الحقيقي، والذي يضم مجموعة الأفعال التي تشكل جريمة جنائية، ومدلول واسع للجنوح يعرف بالجنوح الحكمي أو السلبي أو الجنوح الافتراضي، والذي يضم إلى جانب الأفعال التي تشكل جرائما، تلك الأفعال التي لا يرتكب فيها الحدث جرما جنائيا بل أفعالا تجعله في خطر أو معرضا للجنوح، وهذا ما نبينه في التالي:

أ/ المدلول الضيق لجنوح الأحداث أو الجنوح الفعلي:

ويعبر هذا المدلول عن المفهوم التقليدي للجنوح بحيث يفسر بأنه "كل فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث " ويترتب على هذا المفهوم أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا مجال للقول هنا يكون الحدث في حالة جنوح، بمعنى أن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث وأنه وصف نوعي يلحق فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها. إن مناط هذا المدلول الضيق، قائم على دعوى احترام مبدأ الشرعية الجنائية[1] وعدم المساس بشخص الحدث إلا في الحالات

ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA. Juvenile Delinquency, CAUSES AND CONTROL OXFORD UNIVERSITY PRESS , S I X T H E D I T I O N. New York, United States of America. 2018 , P 4 .

[1] يقصد بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون فالمشرع وحده هو الذي يمتلك بيان الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، من حيث تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتحديد أركانها والجزاءات المقررة لها كما وكيفا، وقد نادت بمذا المبدأ المواثيق الدولية، فقد نصت المادة 06 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، على أنه " لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا، ولايدان أي شخص جراء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوكني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " أنظر: محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والإجتهادات القضائية الأرنية والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 100

كما يعد الحق في محاكمة عادلة ، مبدءا دستوريا، حيث نصت عليه المادة 58 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989 بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ؛ العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي نص على انه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" كما نصت عليه صراحة المادة الأولى من قانون العقوبات المادة 01 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 49 الصادر في 11-06-1966 المعدل والمتمم، على أنه: " لاجريمة ولاعقوبة ولاتدبير من غير قانون".

التي تدخل تحت معيار الجرائم الجنائية [1] وهكذا يتحدد تعريف الجنوح ضمن هذا المدلول على أساس عنصرين: أولهما مركز الحدث أي وجود شخص صغير تتراوح سنه بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، وثانيهما ارتكاب فعل يعد جريمة ضمن القوانين العقابية النافذة، فيخرج من هذا النطاق ما يرتكبه الحدث من أفعال تنم عن حاجته إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه[2].

والمدلول الضيق للجنوح يعبر عنه بالجنوح الفعلي ويقال له أيضا الجنوح الأصلي أو الحقيقي أو الإيجابي، و يكون في الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية كالضرب أو القتل أو إتلاف منقولات الغير أو إشعال النار عمدا في ملك الغير، فهو يعتبر في كافة التشريعات حدثا جانحا. فالجنوح الفعلي بذلك يشكل النموذج المباشر للجنوح الجنائي، وذلك لأن المجتمع ينفعل به أكثر من غيره، كما ان هذا المفهوم هو الذي يكشف بصورة واضحة وقاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة بصورة فعلية[3] .

مناط الجنوح الفعلي هو الخطورة الإجرامية، والتي تعرف بأنها"حالة نفسية تحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية " [4]، وهي تعني في مجال جنوح الأحداث، إحتمال إقدام الحدث على ارتكاب جريمة تالية، بما يعني أن الحدث سبق وإن ارتكب فعلا جريمة ويخشى أن يرتكب غيرها، وبالمقابل فانعدم ارتكاب الجريمة مطلقا لا يجعله جانحا ولو توافرت في حقه احتمالات الإقدام على مقارفة الجرم مستقبلا، فالاحتمال هنا لا يعتد به ما لم يقترن بسبق ارتكاب الحدث للجرم [5].

ب/المدلول الواسع لجنوح الأحداث أو الجنوح الحكمي:

ويعد هذا المدلول اتجاها حديثا في تعريف جنوح الأحداث، إذ ظهر بعد الدعوة إلى التخلي عن المفهوم التقليدي الشكلي، هذا الأخير الذي أصبح عاجزا عن مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العلوم الجنائية، ففي نطاق هذا المدلول يسمح بإدخال طوائف من الأحداث في نطاق الجنوح، حتى ولو لم يرتكب أحد من هؤلاء أي جريمة جنائية، وهذا ما يتجسد في الحالات والظروف التي يترجح فيها احتمال ارتكاب الحدث لجريمة يعاقب عليها

أنظر كذلك: حمودي ناصر، ((أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول))، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص21

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 95.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 16.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 98

[4] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 371

[5] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 102

القانون، بمعنى آخر فإن المدلول الواسع للجنوح لا يقتصر على الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون الجنائي، وإنما اتسع مدلول الجنوح ليشتمل أولئك الذين يتواجدون في أو ضاع نفسية أو إجتماعية أو إقتصادية تؤدي بهم في النهاية إلى إرتكاب الجريمة[1]، كما أنه وفقا لهذا المدلول، يشير جنوح الأحداث إلى السلوك المخالف للقانون.

وأطفال الشوارع معرضون بشكل أكبر لهذا النوع من التجريم، فيتم ضبطهم على أساس مخالفة القانون، «وكذلك الحال بالنسبة للأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض إجرامية، فمفهوم الجنوح لا يميز ذلك الحدث الذي ارتكب الجرم أو من كان ضحية له، فهناك من الأنظمة من يعد الأطفال قبل وقوعهم في الجنوح أو المعرضين لاقتراف الجرائم، يعدون في نزاع مع القانون[2]» .

وفلسفة هذا المدلول تقوم على ضرورة مواجهة الجنوح في بدايته وقبل خروجه إلى المجتمع ومساسه بالمصالح المحمية قانونا أو بالأحرى جنائيا[3]، وهذا لا يشكل مساسا بمبدأ الشرعية الجنائية، على اعتبار أن إدراج التعرض للجنوح ضمن مدلول الجنوح لا يترتب عليه بالضرورة توقيع العقوبات والتدابير، وإنما غرضها تمكين المشرع من اتخاذ رد الفعل اللازم لحماية الحدث بمختلف أساليب الوقاية التربوية والاجتماعية والعلاجية، بطرق تختلف عن تلك المعتمدة في الفقه الجنائي التقليدي[4].

ووفق هذا المدلول يعد حدثا جانحا، الحدث الذي يرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون[5]. ، كما يعرف بأنه: " الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 96

(2) عدالة الأحداث، دليل تدريبي النسخة العربية، المرجع السابق، ص 20.

(3) هناك من وضع استبيانين أول نماذج من السلوكات التي قد تعد مؤشرا على الجنوح منها:

1. هل سبق لك أن أخذت أشياء صغيرة (تقل قيمتها عن دولارين) لم تكن ملكاً لك؟
2. هل سبق لك أن أخذت أشياء ذات قيمة ما (بين دولارين و5 دولارات) لا تنتمي إليك؟
3. هل سبق لك أن أخذت أشياء ذات قيمة كبيرة (تزيد قيمتها عن 50 دولارًا) التي لم تكن ملكاً لك؟
4. هل سبق لك أن أخذت سيارة في رحلة بدون مالك إذن؟
5. هل سبق لك أن ضربت شيئا عن قصد؟
6. هل تعرضت للضرب على أي شخص أو آذيت أي شخص عن قصد؟ أنظر: Travis Hirschi , op, cit, P 54

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 98.

(5) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 12.

القانون، أو الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو إجتماعي أو صحي أو اقتصادي "[1].

والمدلول الواسع للجنوح يضم بذلك ما يعبر عنه بالجنوح الحكمي، ويقال له أيضا الجنوح الافتراضي أو الاعتباري، بمعنى أنه جنوح صوري وليس حقيقيا، ويتحقق هذا الجنوح الحكمي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون، باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم، أي أنها حالات تؤدي بحسب الوضع الطبيعي إلى ارتكاب الحدث للجريمة، وإن كان يفترض معها عدم توافر الخطورة الإجرامية لدى الحدث، وإنما يفترض حاجة الحدث إلى العناية والحما ية والمساعدة، لذلك يوصف الحدث في هذه الحالة بالحدث المعرض للجنوح أو الانحراف [2].

ثالثا: مدلول الجنوح ضمن مضامين الاتفاقيات الدولية

لقد تفاوتت التشريعات الدولية، إلى الأخذ بأحد المدلولين وتفضيله ، وذلك تبعا لتطورها، حيث كانت البداية بتبني المدلول الواسع، لتنتهي إلى الأخذ بالمدلول الضيق وتفضيله والدعوة إلى الأخذ به، وهوما نبينه في الآتي:

1/ المدلول الموسع لمفهوم الجنوح ضمن الاتفاقيات الدولية:

إن الاتجاه الذي كان سائدا، هو الاتجاه المنادي بتوسيع مدلول الجنوح، وهوما ظهر خلال **حلقة دراسات الشرق الاوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة عام 1953**، حيث رأت أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة، ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية، والذي يحتاج إلى الحماية والتقويم ومن ثم يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والاحداث المشردين، وكذا الأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكياتهم تطبيق الوسائل والأساليب الوقائية والإصلاحية عليهم بعدها ساد الانقسام حول مدلول الجنوح، خلال **مؤتمر جنيف الدولي المنعقد سنة 1955 لمكافحة الجريمة**[3] في إيجاد تعريف شامل للجنوح، بين قائل باقتصار

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 98.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 67.

إن الفرق الجوهري بين صورتي الجنوح، أن الجنوح الفعلي هوجنوح حقيقي يقوم على اساس الخطورة الإجرامية والتي يستدل عليها من خلال ارتكاب الحدث لجريمة يعاقب عليها القانون، أما الجنوح الحكمي فيعد جنوحا من افتراض المشرع، ويستدل عليه من خلال تواجد الحدث في إحدى حالات التعرض للجنوح، والتي تعبر عنها بعض التشريعات بالتشرد أو الحدث المتشرد. أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 69.

[3] عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في، من ٢٢ أو ت إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥، وقد عني في المقام الأول بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، وقدتم إقرارها هذه القواعد الدنيا النموذجية لاحقا من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 663 -24 المؤرخ 31-07- 1957 ، ثم وسع المجلس نطاقها في قراره 2076-62 المؤرخ 13-05-1977، فأصبحت نموذجا أو ليا للصكوك النموذجية والمعايير

التعريف على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم، وبين قائل بتوسيع نطاق التعريف بحيث يشمل إضافة إلى الفئة الاولى فئة الاحداث المعرضين للانحراف[1].

2/ المدلول الضيق لمفهوم الجنوح ضمن الاتفاقيات الدولية:

في مرحلة ثانية، ظهرت الدعوة إلى تبني المفهوم الضيق للجنوح، وهوما يتضح أكثر خلال حلقة **دراسات الشرق لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بكوبنهاجن في سنة 1955**، والتي أو صت بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات، وأن هذا المفهوم يجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث أو حاجتهم إلى رعاية إجتماعية معينة، ويجب أن يكون معنى كل من الإصطلاحين مختلفا عن الآخر[2].

فقد نصت على" أن حالة عدم الإئتلاف أو التكييف من جهة، وحالة الإجرام من جهة أخرى، ليسا تعبيرين متماثلين أو مترادفين يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، بل هما نوعان مختلفان، ولهذا يجب أن يكون كل تعبير منهما مختلفا عن الآخر في المعنى والمدلول وفي ضوء ذلك يجب أن يفهم بإجرام الأحداث، الحالة التي يأتي فيها الحدث فعلا يعد جريمة يعاقب عليها القانون إذا ارتكبه البالغ " [3]

وقد تأكد هذا المعنى الجديد لجنوح الأحداث خلال **المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن سنة 1960**[4]، الذي يتضمن النص على وجوب فهم جناح الأحداث على أنه "فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، فيخرج عن ذلك أفعال التشرد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الحدث للانحراف وحاجته الماسة إلى تدابير الحماية من الانحراف"[5] .

والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية، أنظر: خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إنجازات الماضي وآفاق المستقبل، تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في 25-04-2005، بانكوك، رقم 15-203، ص 3.

تاريخ الإطلاع 14-05-2022، سا 15:05https://digitallibrary.un.org-record-566782-files-A_CONF.203_15-AR.pdf

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 14.

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 15.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 89.

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص، ص 15، 16

[5] كان الإجرام الناشئ عن التغيرات الاجتماعية التي صاحبت التطور الاقتصادي السريع، بما فيها جنوح الأحداث، هومحور اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن من 8 إلى 9 أو ت 1960. كانت طائفة المسائل التي نوقشت فيه قد شملت: النص على: . إنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث . تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية في جنوح الأحداث . دور التخطيط الوطني في منع الجريمة . مسائل

ثم أصبح هذا المدلول الضيق واضحا أكثر ضمن القواعد المنصوص عليها في **اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل سنة 1989** [1]، سيما المادة 40-1 منها، التي نصت على انه: " تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته ".

كما تنص الفقرة 3 من المادة 40 من الاتفاقية على أن: " تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات عليه ذلك، بسبب أفعال أو اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

والواضح من هذا النص، أن الجنوح مرتبط بالوصف الجنائي للفعل ودخول مرتكبه تحت طائلة مخالفة قانون العقوبات، وهذا ما يؤكده المبدأ 56 من **مبادئ الرياض** على أنه: «ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإدانتهم. على التصرف الذي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار»[2].

ولهذا تعرف القاعدة 2-2 من قواعد بكين بشأن إدارة وتنظيم قضاء الأحداث، الحدث الجانح بأنه "شخص صغير السن تنسب إليه مهمة ارتكاب جرم أو يثبت عليه ارتكابه " ويقصد بالجرم هنا كل سلوك يخضع لقانون العقوبات، يترتب عليه المتابعة الجزائية، وفي حالة ثبوته يعاقب صاحبه وفق الجزاء المناسب له[3].

وعليه نستنتج بما سبق أن الدعوة السائدة في القانون الدولي، هي تلك التي تتبنى المدلول الضيق لمعنى الجنوح، والذي ينحصر في نطاق ضيق، ألا وهو الأفعال التي تشكل خروجا عن قانون العقوبات، وتشكل مساسا بمصالح جديرة بالحماية الجنائية.

السجن القصير الأمد وعمل السجناء . إنتقال السجناء المفرج عنهم إلى الحياة المجتمعية. أنظر: خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إنجازات الماضي وآفاق المستقبل، المرجع السابق، ص3،

تاريخ الإطلاع: 14-05-2022سا 15:30، https://digitallibrary.un.org-record-566782-files-A_CONF.203_15-AR.pdf

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 بموجب مضمون نص المادة 49 عندما صادقت عليها عشرون دولة، أنظر النص الكامل العربي، مفتاح خليفة عبد الحميد، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والإتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 210.

[2] اعتمدت هذه المبادئ والمعروفة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث . بمبادئ الرياض التوجيهية . بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 112-45 المؤرخ قي 14 ديسمبر 1990، أنظر نصها، الكامل مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016 ، ص 142

http://www.unodc.org-documents-justice-and-prison-reform-A_Ebook.pdf

تاريخ الإطلاع 14-05-2022 سا 14:10

[3] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، المرجع السابق، ص 105.

وفي تأكيد هذا المعنى تنص المادة 5-هـ من **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)** على أنه ينبغي أن ينظر إلى تصرف الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، على أنه في الكثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ. "، وعللت الفقرة "و" التوجه نحو المدلول المضيق بنصها على أن **وصم** الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح كثير ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن لدى الحدث". [1]

رابعا: مدلول الجنوح ضمن نصوص التشريعات الوطنية

يثور التساؤل حول مدلول الحدث الجانح في ظل التشريعات العربية، وهل يقتصر المفهوم على الحدث الذي يأتي أفعالا معاقبا عليها جنائيا، أم يضم كذلك الحدث المهدد بخطر الجنوح أو الانحراف، أو بصورة أخرى هل الحالتان مندمجتان ببعضهما البعض أم أن التمايز قائم بينهما؟

في بداية صدور قوانين الأحداث في التشريعات العربية، وتحديدا خلال مرحلة انعقاد الحلقة الدراسية الاولى التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية، لبحث مسألة انحراف الأحداث سنة 1953، اتجه الرأي إلى اعتماد المدلول الموسع ليشمل الفئتين معا[2].

ولكن بعد مرور السنين تبلورت، تبعا للتيار العالمي الذي ميز بين مفهومي الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر، حيث اعتبر المفهومان مختلفان تماما؛ وإن كان التعرض للانحراف من شانه أن يؤدي بالحدث للانحراف الفعلي.

وهكذا تأثر التشريع العربي بهذا التيار، فعمدت الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية سنة 1959، إلى التمييز بين الحدث الجانح والذي تعبر عنه بعض التشريعات العربية كما سنرى بالحدث

---

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 318، النص الكامل للإتفاقية.

والوصم هوردة فعل الجماعة تجاه الحدث تبعا للسلوك المجرم الذي قام به، واعتباره قد أساء التصرف، فعوقب تبعا لذلك، فيعامل معاملة مخالفة لأفراد الآخرين سواء من طرف أسرته أو المحيط، وكلما زاد اختلاف هذه المعاملة أدت إلى تأثر الحدث الجانحونظرته لنفسه، فيشعر بالخزي والعار والخجل، فيؤثر ذلك على تقديره لذاته ؛ فيضع مجموعة من التقييمات عن نفسه نتيجة هذه الصفات التي ينعت بها، انطلاقا من النظرة التي وضعها المجتمع عنو؛ وبهذا قد يكون للوصم الاجتماعي إنعكاسات خطيرة على تقدير الحدث الجانح لذاته، أنظر: ذيب فريدة، عزوز إسمهان،((الوصم الاجتماعي وانعكاسه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين)) دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد 07،العدد 01، لسنة 2022، تاريخ :النشر25-01-2022 ص 513

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 36.

المنحرف عن الحدث المعرض لخطر الجنوح أو الانحراف، وذلك أن الوضعان مختلفان فالأحداث الذين هم بحاجة للحماية يشكلون فئة مختلفة عن تلك التي تضم من ارتكب جرما معاقبا عليه قانونا [1].

1/ ضمن قانون الأحداث الجانحين والمشردين للإمارات العربية المتحدة [2]

والذي نص على أنه " يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في أحدي حالات التشرد."، كما عرفه **قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني**، الذي جاء فيه: " الجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن 10 سنوات ولم يكمل الثاني عشرة سنة، والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي (المادة 2-3).

2/ ضمن قانون الأحداث الكويتي :

عرف قانون الأحداث الكويتي أن: " الحدث المنحرف هو كل حدث أكمل السن السابعة عشرة من عمره ولم يبلغ تما م الثامنة عشرة، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون (المادة 1-ب) وقانون الأحداث القطري الذي جاء فيه أن " الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة (المادة 1-3). [3]

3/ موقف المشرع الجزائري:

قد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما استهل القانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو2015 بتحديد معاني المصطلحات المستعملة فيه، ومن خلال مضمون هذه التعريفات يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للجنوح، وذلك عندما حصر مضمونه في الحدث الذي يرتكب جرما معاقب عليه جنائيا، وجعل هذا المدلول مختلف عن مدلول الحدث المعرض للخطر فقد عرف المشرع الجزائري الحدث الجانح (عبر عنه بالطفل الجانح) بأنه (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما...)، المادة 3/2 من القانون.

في حين عرف الطفل في خطر على أنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضانه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. ..).

---

[1] العوجي مصطفى، المرجع السابق ، ص83.

[2] قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، 197 - 9 ج ر .العدد 42 السنة السادسة، بتاريخ 15-11-1976 وعمل به من تاريخ 14-1-1977.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24.

ومن خلال ما سبق ، يمكن القول أن مدلول الجنوح في التشريع الجزائري يشمل فقط فئة الأحداث الجانحين، ويخرج عنه فئة الأحداث في خطر، ولا يتنافى مع هذا الاستنتاج أن قام المشرع بإدراج الفئتين من الأحداث في قانون واحد[1]، ذلك أن هدف هذا القانون وضع آليات حماية الطفل أو الحدث عموما، كما لا يتنافى معه كذلك، الاختصاص بإسناد نظر الفئتين لقضاء الأحداث، على اعتبار أن اختصاصه يتجه في قسم أول لرعاية الطفل قبل ارتكاب الجريمة، أما القسم الثاني فتهدف إلى تحديد الجوانب الإجرائية والموضوعية الخاصة بالمجرمين الأحداث، وهذا ما يؤكد أكثر توجهنا إلى بحث موضوع عدالة الأحداث الجانحين بمنعزل عن باقي فئات الأحداث.

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

بالرغم من شيوع وكثرة الحديث عن نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، إلا أنه لم يوضع تعريف محدد وموحد لها، رغم صدور العديد من الأبحاث والمؤلفات التي تناولته، ويرجع ذلك إلى صعوبة الاتفاق حول مفهوم العدل، وقد يتسنى لنا الخروج بتعريف لمعنى العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بعد معرفة تطورها التاريخي وأهم نظرياتها:

الفرع الأول: المدلول التقليدي للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

لقد تأثر مدلول العدالة الجنائية بالتطور الحاصل للفكر البشري عبر العصور، من خلال نظرة المجتمع للمجرم والظاهرة الإجرامية، وتبعا لذلك فقد كان لعدالة الأحداث نظاما مختلفا عبر مختلف مراحل التاريخ البشري، بدءا من العصور القديمة إلى غاية ما آلت إليه، وذلك على النحو التالي:

أولا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في العصور القديمة:

في العصور القديمة لم تكن هناك تفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أو بالمعاملة الإجرائية، ويرجع السبب في ذلك أن الشرائع القديمة لم تكن تهتم إلا بالضرر الناشئ عن الجريمة، فهو

---

[1] إن مجال تدخل قضاء الأحداث في شؤون الأطفال، لم يعد تدخلا جزائيا صرفا، بل أصبح تدخلا وقائيا ورعائيا، لذلك فإن معظم التشريعات في العالم أدرجت إمكانية تدخل قضاء الأحداث في أداء دوره الرعائي والوقائي عندما يستدعي وضع الحدث العائلي أو الاجتماعي أو السلوكي إتخاذ مايلزم من تدابير الحماية أو حتى تدابير الإصلاح وإن لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون (أنظر: العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 60)، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضايا الأحداث، قواعد بكين، بنصها في الفقرة الثالثة على ضرورة أن يشمل الظام القانوني لعدالة الأحداث فئة الأحداث الجانحين وكذا المعرضين للإنحراف ، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص 121.

الأساس الذي ترتب عليه المسؤولية، لا فرق في ذلك بين جريمة عمدية وأخرى غر عمدية، أو حتى وليدة قوة قاهرة، طالما أنها تشترك جميعها في نتيجتها الأخيرة.

فالمسؤولية قائمة على أساس ما دي صرف دونما اعتبار للفاعل، حتى امتدت العقوبات لتطال الإنسان والحيوان والجماد[1]، وكانت محاسبة الجاني وعقابه مسألة خاصة ترجع للمجني عليه أوجما عته، كما كانت الغرائز وحدها هي المحركة والدافعة للأفعال وردود الأفعال دون ضابط إلا ضابط الغريزة ودون وازع أو دافع إلا وازع الشهوة أو الرغبة، فكان الانتقام الشخصي أو الفردي يمثل العدالة الخاصة التي يحققها الفرد لنفسه بنفسه في صورة رد فعل غريزي وطبيعي [2] .

فالنظرة للجريمة والجنوح أو الانحراف، كانت مرتبطة باعتبارات دينية منحرفة، فالجريمة رجس من عمل الشيطان، ومحادة لله، فلا طائل من معرفة أسباب الجريمة أو خطرها ـ أو حتى فاعلها ـ فالعقاب أمر إلاهي لابد من وقوعه. [3]

ثانيا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في النظم القانونية المختلفة:

استمر الوضع السابق قائما في مختلف النظم القانونية القديمة، كالمجتمع الصيني والقانون الروماني واليوناني والبابلي، وازداد الوضع وحشية في العصور الوسطى، أين كان ينظر للحدث باعتباره مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها دون تفريق بين الكبار والصغار، فقد كان أساس العقاب قائما على فكرة التكفير، لأن الجريمة تشكل مخالفة لأوامر الآلهة، وفي عقاب المجرم تكفير له عن جريمته وذهاب لغضب الآلهة، فيكون لزاما تطهير النفس من دنسها[4] ، إلى أن ظهرت بوادر افراد الحدث بأحكام خاصة، أين أصبحت معاملة الحدث المرتكب للجريمة

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 7.

يقر أفلاطون في كتابه " القوانين أنه إذا قتل شيء لا حياة فيه شخصا بسقوطه عليه من تلقاء ذاته فإنه يقذف به خارج الحدود، كما أن القانون الكنسي يقر قتل الحيوانات التي كانت تجرم، كما أن العقوبة كانت تمتد من السلف إلى الخلف، ويذكر أيضا أن القانون الروماني كان يجيز محاكمة وإدانة الأموات المتهمين بجناية خطيرة كالخيانة العظمى، فيذكر أن البرلمان الإنجليزي أدان في سنة 1660 مواطنا بالخيانة العظمى وكان ميتا، وفي سنة 1661 أخرجت جثته من القبر ثم شنق وجز عنقه، أنظر هذا التفصيل: علي محمد جعفر، المرجع السابق، هامش ص 131.

[2] فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قار يونس، د ط، بنغازي، ليبيا، سنة 1992، ص 31.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 131.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 9

مخالفة لمعاملة البالغين، وهذا بعد أن تطور الأمر، وظهر دور الإرادة في إحداث الجريمة وصدور الخطر من جهة المجرم، فظهرت نواة مبدأ ألا جريمة بدون خطأ. [1]

فالقانون الصيني القديم، قد تخلى عن فكرة المسؤولية الجماعية، التي لا تميز بين طوائف الأفراد، فقد كانت العقوبة تطال كبارهم وصغارهم وحتى الرضيع وحديث العهد بالولادة، ثم تطور الأمر بعد ذلك أن أصبح القانون الصيني، يميز بين ثلاث حالات لمعاملة الأحداث الجانحين، أول ها خاصة بالأحداث الذين بلغوا الخامسة عشر، ويجوز إعفائهم من العقوبة عدا الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها هذه العقوبة، عن طريق دفع تعويض مقابل ذلك، أما الأحداث الذين أتموا العاشرة ودون الخامسة عشر، فيرفع أمرهم للإمبراطور، إذا ما تعلق الأمر بالإعدام، أما الحالة الأخيرة فتخص الأحداث الذين بلغوا السابعة فما دونها، فلا توقع عليهم أية عقوبة، ويعفى أفرادها من جميع ظاهر المسؤولية الفردية، إلا إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بكيان الدولة، كحال الخيانة العظمى فيعاقب مهما صغر سنه بذات العقاب الذي يطال جميع أفراد عائلته. [2]

أما في التشريع الروماني، فبعد أن كان الحدث يعاقب بجريرة جرم والده [3]، وكان الإسناد المادي أساس المحاكمة والعقاب، تطور الأمر أين أصبح يعتد بعنصر النية، فأقرت في مرحلة لاحقة إعفاء الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره من المسؤولية الجزائية باعتبار أنه لا توجد لديه نية الإضرار بالغير، أم إذا ثبتت لديه هذه النية فكان يعاقب ولو لم يبلغ السابعة من عمره.

وتوضحت بوادر العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بصفة أكبر ضمن ما تضمنته أحاكم قانون جستنيان، وقانون الألواح الاثني عشر، أين ظهر التمييز بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بدرجة المسؤولية الجزائية، حيث كانت تخفف بالنسبة للأفعال التي يرتكبها الأحداث والتي تعد جرائم متى ارتكبها البالغون، كما يستفيد الأحداث

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 132.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص 11، 12

[3] فلقد ورد في القانون الصادر سنة 397 ميلادية ن والمتعلق بالعقوبة المطبقة في حال خيانة الإمبراطورية الرومانية ما نصه " إن العدالة المطلقة تقضي بأن يصيب أبناء المقترف لجريمة الخيانة الوطنية، العقاب الذي يصيب والدهم، ولكن الإمبراطور بما له من سلطات مطلقة يمنحهم الحياة على أن يحرمهم من حق الميراث كما يحرمهم من حق الاشتراك في الطقوس الدينية مع كل من له شأن وشرف، ليعيشوا في بؤس وفقر دائمين، وهذا أشد من الموت، إن في الموت راحة وخلاص لهم وهذا ما لا يأتلف مع إبقائهم في الشقاء والعذاب " أنظر: عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 14

من عذر صغر السن من حيث الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، كما أن المجتمع الروماني قد عرف الملاجئ المدرسية للأحداث [1].

ثالثا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في العصور الوسطى:

أما في العصور الوسطى، فقد تقدم الفكر الكنسي وتوصل إلى وضع قواعد للمسؤولية الجزائية، مناطها الإرادة الحرة المتجهة نحو إحداث الفعل ونتيجته، فقد وضع منظرو هذا الفكر قاعدة مفادها، انعدام المسؤولية الجزائية للصغار، ووقع الاتفاق على انعدام المسؤولية لدى الصغير دون سن السابعة، أما الصغير بين السابعة والرابعة عشر، فكان يميز بشأنه بين الحالة التي يكون فيها فاقد التمييز فتنعدم مسؤوليته وبين الحالة التي يكون فيها مميزا ومدركا فإنه يستفيد من عذر صغر السن وتفرض عليه عقوبات مخففة [2].

وبهذا تعد هذه المرحلة، من البوادر الكبرى في مجال بروز معالم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، بوضع أسس وقواعد يتميز فيها الأحداث عن البالغين في مجال المعاملة الجنائية، فإجرام الفئتين مختلف، بل إن إجرام الأحداث يتغير كما ونوعا بتغير السن والجنس [3].

الفرع الثاني: المدلول الحديث للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن المفهوم السابق للمسؤولية لم يعد مقبولا في التشريعات الاوروبية، سيّما بعد الثورة الفرنسية، التي أحدثت تغييرا في المفاهيم، وتعتبر نقطة التحول في مجال عدالة الأحداث، فأصبح الإدراك والتمييز مناطا للمسؤولية الجنائية، وهذا ما استلهمته التشريعات العقابية فيما بعد، فأصبحت أحكامها قائمة على فلسفة جديدة تراعى فيها حالة الأشخاص عموما والأحداث خصوصا [4].

أولا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي القديم، قد استلهم أحكامه من القانون الروماني، وقد ميز بالنسبة للأحداث بين ثلاث مراحل عمرية، فالمرحلة الأولى والتي تخص الأحداث دون السابعة، فهؤلاء يعفون من المسؤولية لعدم فهمهم وإدراكهم للأفعال المجرمة، أم المرحلة الثانية وهي مرحلة المراهقة أو عدم البلوغ، فيعفى فيها الأصاغر من العقاب،

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 138

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 139

[3] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2006، ص 85

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 10.

أو تخفف العقوبات بالنسبة لمن قارفوا سن البلوغ، وتتحدد هذا المرحلة ببلوغ الفتى سن الرابعة عشر وبلوغ الفتاة سن الثانية عشر، أما المرحلة الثالثة فتخص من هم دون سن الخامسة والعشرين، فتطبق عليهم عقوبات مخففة.

واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور تشريع 6 تشرين أول 1791، والذي يعتبر أول نظام قانوني سن خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، فحدد البلوغ بسن ستة عشر (16) سنة، ومتى ارتكب الحدث جريمة قبل بلوغها ولم يتوفر لديه التمييز، فيحكم بتسليمه لوالديه أو وضعه في بيت للتهذيب والإصلاح لمدة يحددها القاضي، وإذا ما توفر لديه التمييز فتطبق عليه عقوبات مخففة مع عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حقه [1].

ورغم هذه البوادر في بدايات التشريع الفرنسي، إلا أنه تبنى فكرة الوحدة في النظام العقابي العام، حيث أنه أو رد الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون العقوبات، ضمن المواد من 64 إلى 70 من التشريع الصادر في 1810، فكان النظام القانوني واحد بالنسبة للأحداث والبالغين مع اختلاف في أحكام المسؤولية الجزائية [2]، فحدد هذا التشريع سن الرشد الجزائي ببلوغ الإنسان سن السادسة عشرة، ولم يحدد سنا معينة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، كما ميز بين الحالة التي يكون فيها الحدث عديم التمييز فيأمر بإطلاق سراحه، مع إمكانية تطبيق التدابير الإصلاحية في حقه، كالإرسال إلى مدرسة إصلاحية وتسليمه إلى عائلته، دون بلوغه سن العشرين، أما إذا قرر القاضي توافر التمييز في حق الحدث حكم عليه بعقوبات مخففة(المواد67 – 69) [3].

ثم أعقب ذلك صدور قانون 1906 الذي رفع سن الرشد إلى الثامنة عشرة، وقد عد هذا القانون مقدمة لصدور تشريع 22 جويلية 1912 بشأن الطفولة الجانحة والذي اعتبر مرحلة حاسمة ضمن مراحل تطور تشريعات الأحداث الجانحين، فقد ميز هذا القانون بين فئات الأحداث في حد ذاتهم، فبالنسبة لفئة الأحداث دون سن الثالثة عشرة فلا يخضعون للعقوبات الجزائية لوجود قرينة مطلقة على انتفاء مسؤوليتهم الجزائية، أما فئة الأحداث بين سن 13 وسن 18 سنة، فيخضعون لتدابير التهذيب والإصلاح، في الحالات التي يثبت للقاضي عدم تمييزهم، أما في حالة ثبوت التمييز بالنسبة للفئة بين 13 و16 سنة فتوقع عليهم عقوبات مخففة، أما فئة الأحداث بين 16 و18 سنة فيمكن أن توقع عليهم العقوبات المقررة للبالغين.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 140

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 16.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 141

إن الإصلاحات التي جاء بها قانون 1912 كانت مقدمة لصدور قانون 1945 بموجب المرسوم الصادر في 02 فيفري 1945 والذي دخل حيز النفاذ بداية من أول أكتوبر 1954 والذي يعتبر القانون الساري المفعول في فرنسا [1]، وقد تضمن أحكاما مفصلة بالنسبة لفئة الأحداث الجانحين [2]، نعرج عليها لاحقا ضمن عنصر مضامين العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات الوطنية.

كما تعد العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في فرنسا مصدرا لها ضمن أحكام قانون العدالة الجنائية للأحداث الجاحين، الصادر في 2021/09/30، والذي عوض قانون 1945، ولعل أهم ما استحدثه وضع حدودا قصوى لآجال متابعة الحدث والحكم عليه وكذا تطبيق العقوبات في مواجهته من تاريخ ارتكابه للفعل المجرم [3].

ثانيا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الإنجليزي:

لقد عرفت العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن التشريع الإنجليزي، اختلافا في أحكامها تبعا لتطور السياسة الجنائية والتشريعات العقابية فيها، فالحدث دون السابعة لم يكن محلا للمتابعة الجزائية أما الحدث بين السابعة والرابعة عشرة فقد كانت تطبق عليه كل درجات العقاب، بما فيها الإعدام.

واستمر الوضع إلى غاية صدور ما يعرف بقوانين الإحسان في إنجلترا في سنة 1601، وأهم ما ورد فيها، تخصيص أماكن لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين وكذا توفير رعاية للأحداث المشردين بالنص على إمكانية تسليمهم لمن يرغب في ذلك، وتوج ذلك سنة 1918 بتطبيق تدابير الإبعاد بغرض الإصلاح في حق مجموعة من الأحداث الجانحين (70 من الذكور و25 من الإناث) وأرسلوا إلى مستعمرة فرجينيا بغرض إصلاحهم في تلك البيئة الجديدة. [4]

وقد بقي الوضع على حاله في القانون الإنجليزي، بعدم معاقبة الحدث دون السابعة من عمره، وما فوق ذلك فيعاملون معاملة الكبار، وما يذكر أنه في سنة 1748 حكم على طفل بلغ العاشرة من عمره بالإعدام، نتيجة قيامه بقتل فتاة في سن الخامسة بطعنها بالسكين وطمر جثتها، وجاء في تبرير ذلك أن الحدث عند قيامه

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 18.

[2] Christophe Seys, Gérard Shadili , LE TRAITEMENT PÉNAL DE LA DÉLINQUANCE DES MINEURS: ÉVOLUTION, BILAN ET PERSPECTIVES John Libbey Eurotext | «L'information psychiatrique », 2010/10 Volume 86 | pages 869 à 875 , P .871 https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2010-10-page-869.htm . Date de visualisation. 05/02/2023. h :22 40

[3] Quelle justice pénale des mineurs face à la délinquance juvénile ? Publié le 12 octobre 2021 , P 871. https://www.vie-publique.fr/eclairage/281587-la-justice-penale-des-mineurs-face-la-delinquance-juvenile . Date de visualisation. 08/02/2023. h :19 40

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 142

بجريمة القتل ثم إقدامه على إخفاء الجثة ، دليل على وعي الحدث بطبيعة فعله الشنيع ، أما الأحداث الذين جاوزوا سن الرابعة عشر فكانت تطبق عليهم كافة العقوبات بما في ذلك عقوبة الإعدام، حتى أنه وفي عام 1875، قد تم إحصاء 18 عشر حالة إعدام لمن هم دون العشرين من العمر، من أصل 20 مجرما حكم عليهم بالإعدام في لندن. [1]

إن التشريع الإنجليزي في مجال المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، ما لبث أن تأثر بالنظريات المتقدمة في هذا المجال، وما حملته من دعوة إلى المعاملة الإنسانية للأحداث، وفي هذا الصدد صدر أول تشريع متعلق بالأحداث سنة 1847، والذي دعى إلى التعجيل بمحاكمة الأحداث وعدم إطالة مدة توقيفهم، كما تم إحالة محاكمة الأحداث دون سن 14 من العمر إلى اختصاص المحاكم المتخصصة ، وزيدت هذه السن إلى 16 سنة بصدور قانون 1848، حيث أجاز عدم توقيع أية عقوبة على الحدث في هذه السن إذا قدم تعهدا بحسن السيرة والسلوك. وقد ألغي القانون المذكور بالقانون الجزائي الصادر في 1879 والذي نص على إعفاء الأحداث دون السابعة من العمر من المساءلة الجنائية [2].

وبموجب القانون الصادر في 1908 قانون الأطفال (CHILDREN ACT) والذي يعد بحق التشريع الحقيقي للأطفال، حيث تأسست المحاكم الخاصة بالأحداث، كما تم منع توقيع عقوبة السجن على الصغير دون سن الرابعة عشرة، واستبدالها بوسيلة أخرى بالنسبة لمن هم بين سن 14 و16 من العمر، كما تم استحداث مؤسسات الرعاية بدلا من السجون بالنسبة للأحداث بين 16 و21 سنة. وبقيت الأحكام السابقة سارية إلى غاية صدور قانون الأطفال والشباب عام 1933، الذي رفع سن التمييز إلى العاشرة بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية قبل بلوغ هذه السن، كما حدد هذا القانون اختصاص محاكم الأحداث. [3]

وبموجب هذا القانون ينقسم الأحداث إلى قسمين:

. طفل CHILD: ويخص الطفل دون سن 14 سنة، وتنقسم حياته إلى دورين، الدور الأول وهو دور عدم المسؤولية، ويمتد من ولادته حتى بلوغه سن الثامنة من عمره، أما الدور الثاني فيمتد من سن الثامنة إلى حتى بلوغه سن الرابعة عشرة سنة، فيفترض فيه قانونا انعدام التمييز والإدراك ما لم يثبت عكس ذلك.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 143

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 46

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص ص 143، 144

. مراهق YOUNG: ويتراوح سنه بين الرابعة عشرة السابعة عشرة من عمره، وقد أجاز القانون للمحكمة إطلاق سراحه دون قيد أو شرط، أو مع إخضاعه لمراقب السلوك، أو تسليمه لأحد أقاربه أول شخص أمين، أو إحدى المدارس المعتمدة التي حلت محل المدارس الإصلاحية أو الحكم على والديه بالغرامة، أو إلزامه بتقديم ضمان بحسن السلوك، أو حجزه وإذا كان مراهقا يجوز حبسه [1].

في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها تطورا بشأن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، وأول حركة في مجال إفراد الأحداث الجانحين الذين يرتكبون الجرائم عن البالغين، كانت سنة 1825 عندما تم إنشاء مؤسسة إصلاحية في نيويورك، تنفذ فيها العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين بعد أن كانت تتم معاملتهم في سجون البالغين.

وفي سنة 1861 أجاز المشرع في ولاية إلينوي لعمدة شيكاغو تعيين موظفين لنظر الجرائم البسيطة التي يرتكبها الأحداث الذين تزيد سنهم على ست سنوات وتقل عن السابعة عشرة سنة، بعدها وفي سنة 1877 سمحت كل من ولاية نيويورك وماسوشوتس للمحاكم عقد جلسات خاصة للنظر في قضايا الأحداث، وهذا التطور قد توج بإنشاء أول محكمة للأحداث في شيكاغو عام 1899، على يد العالم الأمريكي الدكتور فريدريك واينز وخلال عشر سنوات أصدرت 22 ولاية أخرى قوانين مماثلة مع إنشاء محاكم للأحداث، ثم عممت على كامل الولايات، بحلول العام 1945.[2]

الفرع الثالث: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بعد ظهور نظريات علم الإجرام والعقاب

من أهم النظريات والمدارس التي كان لها الأثر في إيجاد نظام العدالة الجنائية نذكر:

أولا: ضمن مفاهيم المدرسة التقليدية: ويتم التمييز في هذا الصدد، بين المفاهيم المتبناة في إطار المدرسة لكلاسيكية القديمة، وتلك التي تنبنتها ذات المدرسة بعد تطورها وتحديث مبادئها، فيما يعرف بالمدرسة التقليدية الحدية أو النيوكلاسيكية:

1/ المدرسة (الكلاسيكية) القديمة: والتي ظهرت في القرن الثامن عشر في ظل ظروف اجتماعية يسودها التسلط والفوضى وعدم الاحتكام إلى القانون، فجاءت كرد فعل على ذلك ونادت بالتركيز على شخص الجاني وربط

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 46

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 47، 62

المسؤولية الجزائية بحرية الإرادة والاختيار، متأثرة بنظريات كبار الفلاسفة الفرنسيين من أمثال "مونتسكيو" و" روسو"، ويتزعم هذه المدرسة بلا منازع الفقيه الإيطالي شيزاري دي بيكاريا[1] .

ومن أقطابها كذلك بينتام وفيورباخ[2] ، وتعرف نظرياتها بالثورة الاولى في القانون الجنائي، لذلك تعتبر هذه المدرسة بداية عهد جديد للقانون الجزائي، وكان من أبرز ما نادت إليه، تطبيق شرعية الجرائم والعقوبات، كما هاجمت العقوبات ووسائل التعذيب والقسوة التي تهدف إلى الانتقام من الجاني، كما نادت إلى تناسب العقوبة مع الجريمة [3]، واعتبرت أن الهدف من العقوبة هو منع المذنب من العودة إلى الإجرام وليس التنكيل به (الردع الخاص) ولا يقلده فيه غيره (الردع العام) [4].

كما كان الفضل لهذه النظرية، في تحديث النظام الجنائي القديم، كما وضعت حدا للسلطة التقديرية والتحكمية المطلقة للقضاة باعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكان من أعمال بيكاريا التشريعية فيما يخص العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، أن صاغ قانون مقاطعة توسكان 1786 الذي نص فيه على عدم جواز معاقبة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (12) اثني عشر سنة [5].

إلا أنه يعاب على هذه النظرية إغراقها في التجريد ونظرتها إلى الجريمة وجسامتها المادية فقط، وإهمالها شخصية الجاني وإنسانيته إضافة إلى مغالاتها لمبدأ حرية الاختيار وتطرفها بمبادئها.[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15

وقد عبر بيكاريا عن أفكارها في كتابه "كتاب الجنح والعقوبات " Traité des delits et des peine " الذي نشره بتاريخ 1764، حيث انتقد فيه بشدة صرامة العقوبة واستعمال طرق التعذيب وعارض عقوبة الإعدام وأكد على إصلاح الجاني وإعادته إلى وضعه الطبيعي في المجتمع، كما نادى على ضرورة تقنين مبدأ " ألا عقوبة ولاجريمة إلا بنص "، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 16

[2] جيريمي بنثامJeremy Bentham : عاش في الفترة (15 فبراير 1748 – 6 يونيو 1832) هو عالم قانون وفيلسوف إنجليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو–أمريكي. ويشتهر بدعواته إلى النفعية .، أما لودفينغ فيورباخ Ludwig Feuerbach ،عاش من 28 جويلية 1804 إلى غاية 1872/09/13) ،كان فيلسوفاً أنثروبولوجيّاً ألمانياً مشهوراً بكتابه «جوهر المسيحيّة»، والذي قام بنقد المسيحية، وكان مؤثّراً للغاية بأجيال من المفكرين اللاحقين، بما فيهم كارل ماركس، وفريدريك أنجلز، وريتشارد فاغنر ووفريدريك نيتشه ttps://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] بسام محمد أبوعليان، الإنحراف الاجتماعي والجريمة، دار آي كتب، بريطانيا، ط3، 2016، ص 161

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ص 35، 38

[5] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص ص 33، 34

[6] علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى ملائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1436 هـ، 2015 م، ص 38.

2/ : المدرسة التقليدية الجديدة: وتشكل هذه المدرسة امتدادا للمدرسة التقليدية القديمة، أول نقل أنها امتداد إصلاحي لها، وقد استلهمت منها اعتبار الإرادة الحرة أساس لتقدير المسؤولية الجزائية واضافت إليها فكرة تنص على عدم المساواة المطلقة في العقاب، بل إن العقاب مرتبط بدرجة الإرادة وطبيعتها، لذلك لا يجوز الاعتداد بالإرادة في حالة اعتلالها لعارض عقلي كالعته والجنون أو في حالة صغر السن أو في حالات القوة القاهرة التي يفقد فيها الإنسان قدرته على الاختيار الصائب [1].

ويعود الفضل بذلك لهذه المدرسة في إقرار مبدأ تفاوت العقوبات، بين حدين أقصى وأدنى، حتى تعطى للقاضي سلطة تقديرية يتصرف بمقتضاها بحسب ظروف الجريمة وفاعلها، كما أغرقت هذه المدرسة في إقرار حرية الاختيار كفكرة مجردة، عرفتها بأنها قدرة نسبية على مقاومة الإجرام، وتعد قابلة للتدرج والاختلاف من شخص لآخر، بل للشخص الواحد بين الفعل وغيره.

وعلى هذا الأساس فانعدام المسؤولية غير مرتهن بالمرض العقلي والجنون فقط، بل يمتد إلى تطبيق موانع المسؤولية ، كحالة عدم مساءلة الحدث عديم التمييز جنائيا، وتبعا لذلك فإن العقاب ينتقص بانتقاص حرية الاختيار، لذلك يتقرر تخفيف المسؤولية بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث أنه إلى جانب العوامل العضوية التي نادى بها لومبروزو، فإن العالم فيري قد شدد أكثر على العوامل الخارجية على سلوك الإنسان، فإجرامه راجع إلى حصيلة ثلاث عوامل رئيسية وهي: العوامل الطبيعية وتتعلق بالبيئة الجغرافية والمناخ والموقع الجغرافي ودرجة الحرارة واختلاف فصول السنة، والعوامل المرتبطة بالوضعية الشخصية كالسمات والاستعدادات العضوية والعقلية والصفات البيولوجية، وكذلك مختلف العوامل الاجتماعية ككثافة السكان والظروف العائلية والأحوال السياسية والظروف الدينية وغيرها [2].

ولقد عيب على هذه النظرية إغراقها في التركيز على عنصر حرية الاختيار، كما أنها عالجت ظاهرة الإجرام من جانب فلسفي أخلاقي بحث وأهملت الجوانب الأخرى المرتكزة على الدوافع العضوية وكذا العوامل البيئية والنفسية والاجتماعية وتأثيرها على تفكير الإنسان وطباعه [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ص 35، 38

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17، ومن أقطاب هذه المدرسة روسي، جيزو، أورتلان، موليني، وكارارا، جارسون، جارو، أنظر عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 33

ثانيا: ضمن مخرجات المدرسة الوضعية: وقد ظهرت بعد فشل المدرسة التقليدية، في وضع حلول لمشكلة الإجرام وازدياد عدد الجرائم، حيث رفضت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية، كما استبعدت بذلك فكرة المسؤولية الأخلاقية والعقاب، فالشخص يسأل باعتباره مصدرا للخطورة سواء توافرت لديه الحرية والإدراك والتمييز أم انعدمت لديه، ومن أقطابها مجموعة من المفكرين أبرزهم سيزار لومبروزو وأنريكوفيري وجاروفالو، متأثرين بأفكار الفيلسوف أوجست كونت [1] .

وقد ركزت هذه المدرسة ممثلة بمؤسسها الطبيب الإيطالي "سيزار لومبروزو" على الدراسات التجريبية لمعرفة أسباب الجريمة معتمدة على إحصائيات ودراسات لشخصية المجرم والوسط الاجتماعي له[2]، وتقوم هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي بالرجوع إلى فكرة الحتمية البيولوجية، ومفادها أن الإنسان يولد مجرما يحمل سمات عضوية تجعله أكثر اندفاعا على الإجرام .

وأضافت إلى ذلك مجموع المؤثرات الخارجية التي تدفع بالمرء إلى الإجرام وأهمها العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[3] ، حيث تم تقسيم المجرمين إلى خمسة أقسام: المجرم بطبيعته، والمجرم المختل عقليا، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالعادة، والمجرم بالصدفة، وبناء على هذا التقسيم يتقرر لكل فئة الجزاء الأنسب [4]).

وقد بنيت النظرية الوضعية على الاعتداد بالعوامل الداخلية والخارجية في الإجرام واستبعاد المسؤولية القائمة على الإرادة وحرية الاختيار، وأن مناط الجزاء هو الخطورة الإجرامية وليست المسؤولية الجنائية والخطأ، وقد كان لها الفضل في إقرار التدابير الإصلاحية والتربوية بدلا من العقوبات، وأن الهدف في النهاية هو محاربة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، بهدف إصلاحه ومنعه من العود [5]

ومن خلال مبادئ هذه المدرسة ودعوتها إلى تفريد المعاملة الجنائية، برزت أفكار المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين من منطلق أن معاملتهم لا تستهدف سوى إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا.

---

[1] عبد المالك سايح، المرجع نفسه، ص 36

[2] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 39.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18،

[4] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 38

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات من أبرزها نظرتها للجريمة باعتبارها مظهرا عارضا للشخصية الإجرامية، ولم تنظر إليها على أنها واقعة مادية، كما أخذ عليها غلوها في تقدير الجانب الشخصي للجريمة، فاعتنت بشخص المجرم وأهملت الجريمة ذاتها' [1].

ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي: وقد ظهرت هذه المدرسة في أو اخر النصف الاول من القرن العشرين، وأطلقت برنامجا أسمته " برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي "عن، وقد تأسست على نقد أفكار المدرستين التقليدية والوضعية، ومن أهم رموزها " جراماتيكا " و"مارك أنسل " [2].

وقد عمدت هذه المدرسة إلى إنشاء مركز للدراسات التي تدور حول نظرية الدفاع الاجتماعي، والذي كان نقطة انطلاق لحركة عالمية في الفقه الجنائي الحديث، تقوم على مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، والتي تؤكد على أن وظيفة القانون الجنائي هي حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، الأمر الذي لا يقتصر على معاقبة الجاني والاقتصاص منه، بل ضرورة البحث عن وسائل غير جنائية تهدف إلى شل فعاليته الإجرامية، وهذا ما يتحقق بإصلاحه وإعادته إلى الحياة الاجتماعية، وهوما يتسنى من خلال دراسة شخصية المجرم من كل النواحي ووضع الحلول الكفيلة لإعادته للمجتمع مع مراعاة كافة حقوقه وإشعاره بإنسانيته[3]

فمدرسة الدفاع الاجتماعي، وفق رأي جراماتيكا، ترى أن أساس المسؤولية الجزائية يستند إلى فكرة الانحراف الاجتماعي لا الخطأ كما قالت المدرسة التقليدية ولا الخطورة الإجرامية كما قالت المدرسة الوضعية، هذا الانحراف الاجتماعي يستدعي إخضاع المسؤول عن الفعل لتدابير الدفاع الاجتماعي والتي هي تدابير تهذيبية وتأهيلية.

أما من وجهة نظر أنسل فأساس المسؤولية هو الخطأ، القائم لا على حرية الإرادة بل إل درجة الشعور الداخلي بالالتزام الاجتماعي لدى الفرد في مواجهة الجماعة، لذلك فإن الهدف من الجزاء الجنائي يقوم على معاملة المذنب معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله إجتماعيا، كما أن الجزاء عنده لا يعني استبعاد العقوبة، بل الواجب

---

[1] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 39.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 49

[3] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 40.

توظيفها في تأهيل الجاني، لذلك دعى أنسل إلى الجمع بين العقوبات والتدابير، وأنه يتعين تطبيق أي منهما حسب ما تقتضيه مصلحة الفرد [1].

لذلك فإن الهدف من الجزاء الجنائي يقوم على معاملة المذنب معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله اجتماعيا، فمناط الجزاء الجنائي في مواجهة الحدث الجانح، تستهدف الأخذ بعين الاعتبار ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الحدث، لا باعتبار ماهو عليه وقت ارتكاب السلوك المجرم [2]، فالثابت عموما أن الأصل في الحدث الذي ارتكب جرما في صغره لا يعود إليه لاحقا [3].

وقد كان لهذه المدرسة تأثير كبير في سن قوانين العدالة الجنائية، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول، فوجدت فيه التطبيق الفعلي في تشريعاتها خاصة بالنسبة لمعاملة طوائف من المجرمين خصوصا فئة الأحداث الجانحين.

فالأحدث حسب جراماتيكا، يستحقون المعاملة من قبل المجتمع، على أنهم ضحايا وهو المسؤول عن انحرافهم، فيلتزم في مواجهتهم باتخاذ المستطاع من تدابير التربية والرعاية والتأهيل الاجتماعي، بغض النظر عن مسببات الانحراف، كما يتعين إفادة القاضي بعدد من التدابير المتنوعة، حتى تتناسب وطبيعة السلوك الإجرامي من جهة وكذا شخصية الحدث من جهة أخرى، فتكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار الأنسب منها، مع مراعاة، ما تحتاجه هذه الفئة من منحرفي السلوك، باعتبارهم ناقصي النمو النفسي والعقلي والاجتماعي.

وبناء عليه أنشأت هيئة الأمم المتحدة عام 1948، قسما للدفاع الاجتماعي يختص بخلق وسائل للوقاية من الجريمة وطرق حديثة للمعاملة العقابية الخاصة بالمجرمين مع الاهتمام بوجه خاص بانحراف الأحداث،[4] وقد كانت أفكار هذه المدرسة وعاء، استقى منه المشرع الجزائري المبادئ العامة في المعاملة العقابية [5]، القائمة على إعادة التأهيل والإدماج وإصلاح المحكوم عليه وسبيلا لمكافحة الإجرام[1] .

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 50

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 157

[3] محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، ط 1، 1999، ص 46

[4] Xavier Pin , DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, ÉDITIONS DALLOZ – 2018, 10e édition, Paris , France , P 17 .

[5] . إن تأكيد مبادئ الدفاع الاجتماعي كأساس للمعاملة العقابية، كرسته المادة 01 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها على أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

رابعا: المدرسة الحديثة: على إثر فشل نظام العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي، في الحد من حجم الجريمة، خاصة بعد أن ثبت أن السجون في كثير من الأحيان قد أصبحت سببا في العود للإجرام، أصبح من الضروري فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها، مما استدعى إجراء العديد من الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية [2].

حيث ظهرت في البداية فكرة إعادة التأهيل، ضمن منظور نظرية التأهيل، والتي تنظر إلى المجرم على أنه إنسان مريض يحتاج إلى العلاج، وذلك لأنه قد ارتكب الجرم بسبب مجموعة من الدوافع النفسية والاجتماعية

ومن هنا بدأ أنصار نظرية التأهيل بمحاولات لإصلاح السجون، حيث نجحوا في إدخال بعض برامج العلاج والتدريب والتأهيل ووضع قواعد جديدة للإصلاح والتهذيب التي أصبحت التدابير الوقائية تشكل أهم السياسات الجنائية التي ينتهجها المجتمع ضد الخارجين عن القانون[3].

فأصبح مفهوم العدالة الجنائية يغطي جميع المراحل بدء من مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة ثم التحقيق والمحاكمة، وعند تنفيذ العقوبة، وكل ذلك ضمن السعي إلى إصلاح الجاني والحفاظ على حقوق المجني عليه والمجتمع، فبعد أن كان التركيز فيه مقتصرا على التجريم والعقاب، أصبح يشمل المراحل التالية:

–مرحلة ما قبل الجريمة: ويبحث علم العدالة الجنائية في الإجراءات الوقائية الكفيلة للحد من الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها.

–مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة: وتشمل إجراءات الضبط والملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

–مرحلة ما بعد الحكم: أخذ الباحثون بالتركيز على مرحلة ما بعد الحكم وتطبيقه بشكل إنساني ومتابعة الجاني لإعادته عنصرا إيجابيا في المجتمع، وتصحيح مساره إلى الطريق السليم في إطار ما يعرف بالرعاية اللاحقة [4].

من خلال النظريات السابقة، تكرس مفهوم العدالة الجنائية عموما باعتبارها ذلك النظام المتكامل من الممارسات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية، وردع الجريمة أو معاقبة

---

[1] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 44

[2] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 42.

[3] علاء ذيب معتوق، المرجع نفسه، ص 43.

[4] «تعرف الرعاية اللاحقة على أنها "خدمات لإعادة الدمج تُعدّ الأطفال المحتجزين على العودة إلى المجتمع من خلال إيجاد الترتيبات التع أو نية اللازمة مع المجتمع لضمان تقديم الإشراف والخدمات المطلوبة» ." أنظر: عدالة الأحداث دليل تدريبي دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، المرجع السابق، ص343 ، كما تعرف بأنها تلك المساعدات والتوجيهات المقدمة لخريج السجن، من إجراءات ورقابة، بقصد المساعدة على إدماجه في المجتمع عضوا صالحا، أنظر: سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، مصر، 2005، ص 365

أولئك الذين ينتهكون القانون وإعادة تأهيلهم، وحماية هؤلاء المتهمين بجريمة من سوء استعمال سلطات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

أو بمعنى آخر، فإن العدالة الجنائية يمكن تعريفها على أنها : مجموعة القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم، العقاب، والإجراءات الواجب إتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم، حتى استفاء العقوبة وصولا إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، بصورة علاجية اجتماعية، فنظام العدالة الجنائية يسعى إلى تحقيق العدالة بين جميع أطراف المعادلة الجنائية وهم: [1].

-الطرف الأول: وهو المتهم الذي يجب أن توفر له كافة الضمانات القانونية والعلمية من أجل إحقاق العدالة سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو خلال مرحلة إصدار الحكم.

-الطرف الثاني: وهو الضحية الذي يجب أن توفر له كافة الضمانات القانونية والواقعية سواء في عملية إثبات الجريمة أو تعويض الضرر.

-الطرف الثالث: هو المجتمع الذي ينتمي إليه كلا الطرفين، والذي يجب بدوره إنصافه، فالجاني الذي تبرأ رغم ارتكابه للجرم يشجع الآخرين على ارتكابهم جرائم مثلها، وبدفع الجاني إلى تكرار هذا الجرم، كما أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون وبالتالي بالقضاء.

وعلى إثر تجسد مفهوم العدالة الجنائية، كإطار عام، فلقد شاع مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للعدالة الجنائية [2] ومنع الجريمة، وأصبح ضرورة في العملية الإصلاحية، بحيث تم

---

[1] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 51.

[2] ولقد توج الاهتمام الدولي بفلسفة العدالة الجنائية، بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة، والتي بدأت مساعيها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 415 الصادر عام 1945، التي احتضنت كافة الوسائل والمحاولات الدولية التي تكونت في أو اخر القرن 19، وعملت تحت مظلة عصبة الأمم التي عقدت مؤتمران في الفترة ما بين 1885-1910 ثم الفترة ما بين 1925-1935 والتي هدفت إلى العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

حيث تكونت عام 1985 الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والتي سميت فيها بعد الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاحية، وظلت تعمل من 1935، والتي استبدلت فيما بعد بموجب القرار المذكور آنفا رقم (415) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدة مؤتمرات دولية منذ سنة 1950

وذلك من خلال عمل لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي تقوم بمهام عديدة، لعل من أبرزها:

-إعداد مقترحات منع الجريمة، وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة ذلك مع الدول الأعضاء.

-جمع الإحصائيات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دوريا، وكذا الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

الاهتمام بتكريس مدلول ومبادئ العدالة الجنائية عموما، لتظهر في خضمها وتتكرس مبادئ خاصة بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين كما سنرى لاحقا.

الفرع الرابع: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

بعد تطرقنا لمفهوم الحدث و كذلك لمصطلح الجنوح ، وتحديد مجال تطبيق أحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين والفئة المستهدفة بأحكامها، وبعد التعرف على أسس العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، يمكننا الخروج بمفاهيم دقيقة لها .

-تقديم المساعدات للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإجراء دراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء.

-ربط الدول الأعضاء بشبكة لتبادل المعلومات حول نظام العدالة الجنائية.

*ولعل أهم المؤتمرات التي انعقدت في هذا الصدد نذكر:

-مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955)، أين تركز الاهتمام فيه على مسألة معاملة السجناء، كما نتج عند إعداد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في لندن العام 1960، حيث توسع إطار هذا المؤتمر عن سابقه، وتضمن معالجة مشكلة جنوح الأحداث ومدى إمكانية إنشاء قوات شرطة خاصة بالتعامل مع قضايا الأحداث.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، عقد عام 1965 في استكهولم بالسويد، حيث تطرق إلى المتغيرات الاجتماعية وعلاقاتها بالقوانين الجنائية، وأثر التحضر في الجريمة والتعليم والهجرة.

-مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في مدينة كويوتو اليابانية سنة 1970 تحت شعار (الجريمة والتنمية) حيث تمت فيه مراجعة الدول الأعضاء حول موقفهم من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء.

-مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في جنيف سنة 1975 تحت شعار منع الجريمة ومكافحتها، وتضمن جدول الأعمال متغيرات اتجاهات الجريمة وأبعادها ومعاملة المذنبين في السجون، وتطرق للكحول وسوء استعمال المخدرات وتعويض المتضرر من الجريمة، ودور التشريع الجنائي والضبط الاجتماعي في منع الجريمة، كما تناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.

-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد سنة 1980 في مدينة كراكاس الفنزويلية، أين نوقشت فيه العديد من المواضيع مثل الاتجاهات الجديدة للجريمة واستراتيجيات منعها، ودور قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

-مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، انعقد عام 1985 في مدينة ميلانو بإيطاليا، وأطلق جملة من التوصيات أطلق عليها (خطة ميلانو للعمل) شملت طرق منع الجريمة وقواعد العدالة الجنائية، وقواعد استقلال القضاء، واتفاقية نموذجية لترحيل السجناء الأجانب، وكيفية معاملتهم، وإعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد انعقد سنة 1990 في كوبا بمدينة هافانا، أين نوقشت فيه خطورة مشكلة الجريمة وأبعادها، والصعوبات التي تواجه أجهزة ملاحقتها من تحريات ومحاكمة من النواحي المالية والاقتصادية.

-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة عام 1995.

-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان فيينا عام 2000 نادى بالتنسيق الدولي وإصلاح نظام العدالة الجنائية.

-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (إعلان بانكوك) انعقد عام 2005 ونادى بتعزيز الجهود والتع أو ن الدولي في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقد في سلفادور البرازيل سنة 2010، وقد بحث في الاستراتيجيات لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها

أولا : مفهوم العدالة الجنائية: إن التطور السابق في مدلول العدالة الجنائية ، والتي تعرف عموما بأنها" عبارة عن مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم العقاب والإجراءات التي يجب اتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولا إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية " [1].

وهذا تعريف جامع لمعنى العدالة الجنائية ، يشمل تغطية جميع مراحل الخصومة الجنائية ، فضلا عن رضد منظومة قانونية جنائية ناظمة لها ، مع توفير الأجهزة و الهياكل الضرورية لذلك، وإشراك جميع الفاعلين أو أطراف الخصومة الجنائية .

ثانيا : مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين : أما العدالة الجنائية للأحداث فيمكن تعريف بأنها: " مجموعة من الأحكام والإجراءات المقررة لتطبيق القانون وإقامة العدل والحد من الجريمة التي يرتكبها الأحداث الجانحين عن القانون بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع وإنصاف الضحايا "، كما يمكن القول أن نظام العدالة الجنائية للأحداث هو ذلك النظام المكون من المؤسسات الرسمية (الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مراكز الإصلاح والتأهيل)، وغير الرسمية (نقابات المحامين، الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين) وكافة العاملين والمهتمين بشأن الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، بهدف التعامل معهم في كافة المراحل معاملة إنسانية تشعرهم بكرامتهم بهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع[2].

كما تعرف العدالة الجنائية للأحداث بأنها مجموع " التشريعات والأعراف والمعايير والإجراءات والآليات والمواد والمؤسسات والهيئات التي تنطبق بشكل خاص على المعتدين الأحداث، ولكنها لا تقع بالضرورة ضمن نظام مستقل لعدالة الأحداث، فيمكن أن يحتوي القانون الجنائي – على سبيل المثال – على بنود للقاصرين مع أنه يتم تناولها في المحاكم الجنائية بدلاً من محاكم الأحداث. [3]

---

[1] بوحادة سمية، ((قراءات في العدالة الجنائية للأحداث الجانحين))، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد1، تاريخ النشر 13-06-2018 ص 118.

[2] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 52.

[3] عدالة الأحداث، دليل تدريبي النسخة العربية، المرجع السابق، ص 26

وهناك تعريف آخر العدالة الجنائية للأحداث بأنها: " كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات، والتي تتم في مواجهة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، أو بمعنى آخر هي مجموعة الإجراءات المنصوص عليها، والتي تحقق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، إضافة إلى الإجراءات التي تطبق قبل مرحلة النزاع مع القانون، عندما يكون الحدث محتاجا إلى الحماية والرعاية، وتستهدف توفير البيئة الآمنة للإصلاح. " [1]

والملاحظ أن هذا المفهوم للعدالة الجنائية للأحداث هو مفهوم موسع يشمل كل من فئات الأحداث بما فيهم الأحداث الجانحون والأحداث المعرضون للخطر، والحدث الضحية، على اعتبار أن كل هذه الفئات لابد وأن تتلقى معاملة خاصة واستثنائية من قبل السلطات العامة في الدولة، بما فيها الجهات القضائية الخاصة بالأحداث التي تنعقد اختصاصها بنظر هذه الفئات حسب الحالة.

غير أن مضامين العدالة الجنائية للأحداث، إذا ما أطلقت فإن الفئة المستهدفة منها في إطار المواثيق الدولية هي فئة الأحداث الجانحون – محل بحثنا هذا – لكون هذه الفئة قد دخلت في نزاع مع المجتمع والقانون بما ارتكبه من جرم، الأمر الذي يستدعي متابعتهم جزائيا ضمن أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وهوما يستدعي أن تطبق بشأنهم أحكاما خاصة لتشكل ما يعرف بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

المطلب الثالث : أساس النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

تتميز العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، وفق المدلول الذي رأيناه سابقا، بخصائص وميزات تميزها عن العدالة الجنائية للبالغين، ولعل أهم معالم هذا التمايز يتجلى من خلال النظام القانوني أي الأساس الذي تقوم عليه:

الفرع الأول: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا استثنائيا أو مكملا

من أهم مميزات العدالة الجنائية للأحداث الجانحين إفرادها بنظام قانوني خاص، إلا أن هذا لا يعني اعتباره قانونا استثنائيا أو مكملا.

أولا: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا استثنائيا

رأينا سابقا أنه من بين الأسس التي تقوم عليها العدالة الجنائية للأحداث، وجود نظام قانوني خاص بهم، وتجدر الإشارة هنا أن وجود هذا القانون، سواء في صورة أحكام خاصة بالمعاملة العقابية ضمن أحكام قانون

[1] ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 23

العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو في شكل قانون خاص بالطفولة، لا يعني أن هذه الأحكام تشكل قانونا أو أحكاما استثنائية عن تلك المطبقة على البالغين، فقانون الطفولة الجانحة لا يعتبر قانونا استثنائيا، بل هو القانون الطبيعي للطفولة الجانحة، كما أن أحكام قانون العقوبات هو القانون الطبيعي للمجرمين البالغين، فيكون قانون الأحداث أو الطفولة الجانحة هو القانون الطبيعي أو العادي الذي يطبق على هذه الفئة من قبيل الاختصاص العادي والشخصي لا للاختصاص الاستثنائي، ضمن قانون الطفولة عموما [1].

ولا يقدح في هذه القاعدة، القول بأن الطفولة الجانحة تخضع لأحكام خاصة تتعلق بتخفيف العقوبة بالنسبة للفعل المجرم، مقارنة فيما إذا ارتكب نفس الفعل من طرف المجرمين البالغين، فهذا التخفيف أو الإعفاء هو من صميم تطبيق قاعدة عامة في التجريم والعقاب بالنسبة للبالغين، فلا يعد النظام الاول استثناء عن النظام الثاني على اعتبار أن كلا منهما أصل في مجال تطبيقه.

ثانيا: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا جنائيا مكملا

إن الأحكام التي تطبق في باب المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، تعد جزءا من أحكام قانون الطفولة طبقا لنظام الشمولية الذي رأيناه سابقا، وعليه فهي تصنف بطابعها التربوي أكثر من كونها ذات طابع عقابي أو قمعي، لذلك ذهب البعض أن النصوص المتعلقة بمعاملة الأحداث الجانحين لا يجوز النظر إليها باعتبارها نصوصا جنائية، فقانون الأحداث ليس جزء من قانون العقوبات، وهو كذلك لا يعتبر من القوانين المكملة له، وذلك تبعا لخاصية الاستقلالية التي يتمتع بها، والتي تحول دون ارتباطه بالنظام الجنائي الخاص بالبالغين.

إن هذه الخاصية في حقيقة الأمر هي امتداد للخاصية السابقة، والتي رأينا من خلالها أن النظام القانوني للأحداث لا يعد قانونا استثنائيا، فقانون الأحداث ينطوي على قواعد وأحكام مغايرة، ومثال ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الجنائي كظرف مشدد ، لا يتقيد بها في قانون الأحداث ، كما أن قانون الأحداث لا يعد قانونا مكملا للنظام الجنائي عموما ولأحكام قانون العقوبات خصوصا ذلك أنه لم يتضمن تجريم أفعال جديدة أو أنواعا من الجرائم التي ينص عليها المشرع في قانون العقوبات، بل هو قانون يتضمن مجموعة من التدابير التربوية والإصلاحية التي تتخذ في مواجهة الحدث الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وأي قانون جنائي آخر بهدف مساعدته وحمايته ورعايته[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 76

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 77.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنّ قانون الأحداث أو الطفولة بما فيه من أحكام تتعلق بالأحداث الجانحين، هو قانون يتضمن تدابير وقائية تفرض كذلك على الحدة الذي يتعرض للجنوح أي الحدث في حالة الخطر، بل وكذلك الحدث ضحية بعض الجرائم اللذان لم يرتكبا جرائم إطلاقا، ومثل هذه الأحكام لا يعتد بها قانون العقوبات الذي يهتم أساسا بالتجريم والعقاب.

وهذا يعني أن لقانون الأحداث أسلوبا خاصا به، تختلف عن أسلوب القانون الجنائي العام مما يجعله متميزا ومستقلا عنه، ومن مظاهر هذا الاستقلال على الصعيد العملي التطبيقي، نذكر مثلا أن السلطات التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث في مجال تطبيقه النصوص والقواعد وتعديلها ومراجعتها بما يخدم مصلحة الحدث لا بما يقرره القانون.

الفرع الثاني: علاقة قانون الأحداث بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الأحداث باعتباره شريعة خاصة وناظمة لأحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، سواء من حيث أحكام المسؤولية الجنائية أو من حيث العقوبات المطبقة عليهم، فهو يتقاطع مع كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من الأحكام والمبادئ، ضمن علاقة تكاملية، وذلك على النحو التالي:

أولا: علاقة قانون الأحداث بقانون العقوبات:

أشرنا سابقا أن قانون الأحداث أو الطفولة لا يعد قانونا استثنائيا ولا قانونا مكملا للقانون الجنائي عموما ولقانون العقوبات تحديدا، بل هو قانون مستقل بأحكامه وقواعده.

إلا أن هذا الاستقلال لا يمنع وجود علاقة تكاملية بين القانونين، ذلك أن قانون الأحداث يتضمن في ثناياه تدابير وعقوبات تتعلق بأفعال مجرمة في قانون العقوبات، فيتضمن هذا الأخير الشق المتعلق بالتجريم بينما يهتم الثاني بالجزاء الجنائي، وضمن هذا الإطار تتجلى الاستقلالية لا التبعية، فقانون العقوبات يستقل بتحديد الأفعال المجرمة وعناصر الجريمة وأركانها، بينما يتولى قانون الطفولة الجانحة بتحديد الجزاءات المناسبة للحدث، بما يتوافق مع مراحله العمرية، وتدرجه في المسؤولية الجنائية.

وهذا التصنيف نجد مبررا له في كون قانون العقوبات يستهدف وينطوي على عنصر الإيلام ضمن السياسة الجنائية إرضاء للشعور بالعدالة، كما أن غايته تحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص، أما الجزاء الجنائي للأحداث

الجانحين فهو جزاء ذو طابع تربوي إصلاحي، غايته تقويم الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى بحسب درجة خطورة الجريمة وكذا سن الحدث[1] .

كما لا يقدح في هذه الخاصية، ولا يعد من قبيل التبعية بل من قبيل التكامل، النص في قانون الطفولة الجانحة على الإحالة إلى قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الأحكام، سيما الخاصة بالتجريم ذلك أن هذا يعد من قبيل الاشتراك في القواعد العامة والمبادئ التي تحكم القانون الجنائي في باب معاملة المذنبين سواء كانوا أحداثا أو بالغين، فالفعل المجرم قانونا يحمل نفس الحكم بالنسبة للفئتين، فمن غير المعقول أن نجد فعلا مجرما بالنسبة للبالغين يكون مباحا بالنسبة للأحداث، فضلا على أن باب التجريم بالنسبة للأحداث يشكل نسبة ضئيلة وجزءا يسيرا مقارنة بالبالغين.

ثانيا: علاقة قانون الأحداث بقانون الإجراءات الجزائية

إن علاقة قانون الأحداث بقانون الإجراءات الجزائية، لا يختلف عما أشرنا إليه آنفا بشأن علاقته بقانون العقوبات، ذلك أن قانون الأحداث عموما وما تعلق منه بالأحداث الجانحين، أو كذلك المعرضين للخطر يستقل بأحكامه الموضوعية والإجرائية، هكذا نجد أن قانون الأحداث ينفرد بأحكام خاصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة تتماشى وطبيعة الحدث، وتختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في مواجهة المجرمين البالغين.

والأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين لا تعد إجراءات استثنائية عن تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل أن هذه الأحكام تعد بمثابة الإجراءات والقواعد الطبيعية والعادية للحدث ومستقلة عنها، وكلاهما يندرج تحت إطار الشرعية الإجرائية الجنائية [2].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 79.

[2] المقصود بمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية أو ما يعبر عنه بقانونية الإجراءات الجنائية، هو وجوب صدور جميع القواعد التي تحدد الإجراءات الجزائية عن المشرع وأن يكون مصدرها الوحيد هو القانون، فكل إجراء يتخذ في مواجهة المتهم وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، يجب أن يكون محكوما بالقانون، فهذا المبدأ يفترض متابعة أي شخص أو معاقبته مهما ارتكب من جرائم مالم ترفع في مواجهته الدعوى الجنائية وتثبت مسؤوليته عنها، وقد نصت المواثيق الدولية على هذا المبدأ فنذكر على سبيل المثال م أو رد بالمادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، على أنه " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه، أنظر: محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ص، 100، 101.

كما يعد مبدأ الشرعية الإجرائية مبدءا دستوريا فقد نصت عليه المادة 59 من الدستور الجزائري 06-03-2016 على أنه " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها ."

لذلك نجد أن قانون الأحداث ينطوي على أسلوب خاص ، ويقوم على معاملة إجرائية مستقلة ، وتختلف عن أسلوب المعاملة المكرس بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن مظاهر هذا الاستقلال نجد أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تقوم على تخصيص شرطة للأحداث وكذلك نيابة وقضاء تحقيق وحكم خاصين هذه الفئة، فضلا عن وجود قدر زائد من الضمانات والشروط، فنجد هذا النظام يستبعد أحكام التوقيف للنظر وكذا الحبس المؤقت بالنسبة للحدث إلا في الحالات الاستثنائية.

إن هذه النظرة، تدفع للقول كذلك أن قانون الطفولة الجانحة في شقه الإجرائي لا يعد قانونا مكملا لقانون الإجراءات الجزائية، بل أن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية ولا تمس بهذا المبدأ النص ضمن أحكام قانون الطفولة الجانحة، على الإحالة في تطبيق بعض الإجراءات على قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن هذا الأخير ينظم القواعد العامة والمبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، والتي تعد قواعد مشتركة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، والتي نذكر منها على سبيل المثال طرق الطعن في الاوامر والأحكام وآجالها، والحالة التي يجوز فيها كالطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة، والحالات التي يكون فيها الحكم غيابيا، وكذا الأحكام الحضورية واستئنافها، وكذلك أحكام الطعن بالنقض وإجراءاته وحالاته.

وعموما يمكن القول أن الإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الأحداث تتسم بالبساطة والمرونة والسهولة، كما أن الهدف منها ليس البحث عن إدانة الحدث، بقدر ما تستهدف معرفة دوافعه للجريمة، والعمل على اختيار عن السبل لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله، كما أنها تباشر في مواجهته ضحية لا مذنبا، لذلك نجد النص على وجوبية التحقيق الاجتماعي القبلي السابق لكل مراحل المتابعة الجنائية.

الفرع الثالث: أسس النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين يقوم على مجموعة من الأسس التي تجعله يتمايز عن نظام العدالة الجنائية التقليدية الخاص بالبالغين [1]، ذلك أنه يستهدف بأحكامه فئة الأحداث أو الأطفال، الذين يعتبر ما يصدر عنهم من أفعال مجرمة في نظر القانون لم تكن من صبغه بل من صبغ المجتمع، ومن أهم هذه الأسس التي تقوم عليها نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين نذكر:

[1] عبد الحفيظ بوقندورة،((ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون15 ، 12 والأمر 15، 02))، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد50 ، العدد50 ، ديسمبر 2020»، ص 160.

أولا: أنه نظام يقوم على قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية للأحداث

يقوم النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على مجموعة من القواعد الخاصة التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية، تختلف في طبيعتها عن تلك التي تحكم مسؤولية البالغين متى أخضعوا لأحكام القوانين الجزائية،

الموضوعية منها والإجرائية [1]، فكان لزاما البحث عن مبادئ أخرى غير تقليدية تبنى عليها مسؤولية الحدث، فعنصري الإدراك وحرية الاختيار اللذان بنى عليهما قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لا تنطبق من حيث المبدأ بالنسبة للأحداث [2]، الذين يكون نصيبهم من المسؤولية إما ناقصا أو منعدما، لذلك كانت مسؤولية الحدث ذات أسس اخرى يرجع إليه سلوكه للعمل المجرم، منها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 68.

إن الأثر المترتب على إعمال أحكام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، ضمن ما تقتضيه من شروط، أثار في الفقه تساؤلات، حول صحة وجواز مساءلة الحدث من حيث الأصل والمبدأ؟ أو بصورة أخرى، هل تعتبر الأفعال التي يأتيها الحدث مخالفا بذلك القانون الجنائي بمثابة جرائم معاقب عليها؟

. يرى الاتجاه الأول أفعال الحدث التي يأتيها مخالفة للقانون لا تعد بمثابة جرائم ولو كانت مطابقة للأفعال التي تعد مجرمة ضمن قانون العقوبات، فهذا الاتجاه يتبنى فكرة عدم صلاحية الحدث لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي، وذلك استنادا لعدم خضوع الحدث أصلا إلى قانون العقوبات، باعتبارهم غير قادرين على فهم مضمونه من جهة وأنهم غير مخاطبين بأحكامه، أو لتخلف الركن المعنوي لديه، فطالما أن الجريمة لا تقوم بغير الركن المعنوي، وهو الشرط المنتفي لدى الحدث فلا يعتد حينئذ بإرادته ولا اعتبار لها في القانون، فلا يصح وصفها بأنها آثمة، أو أن عدم المسائلة راجعة للسببين معا .

بينما يتجه فريق آخر إلى أن فعل الحدث يصلح في القانون لأن يكون جريمة ولكنه لا يسأل جنائيا عن فعله، فذلك لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية لا لأن فعله لا يعد جريمة، غير أن التسليم بذلك لا يلزم منه التسليم بعدم خضوع الحدث لقانون العقوبات وعدم شمول أحكامه لأفعالهم، وأن القول بخلاف ذلك يجعل من أفعال الحدث المجرمة فعلا مباحا مما يؤدي إلى حرمان الشخص من ممارسة حقه في الدفاع الشرعي، كما يفترض هذا الاتجاه أن الركن المعنوي غير منعدم في مواجهة الحدث طالما توافرت لديه الإرادة واتجاهها نحو الفعل المرتكب، وهذا اتجاه المدرسة الوضعية التي أضافت أن عدم الاعتداد بمسؤولية الحدث يعد بمثابة ترخيص له بارتكاب الجرائم، كما أن القانون ينطبق على الحدث طالما ينطبق على من يجهل القانون الجنائي، فضلا عن أن عدم الاعتداد بجرم الحدث ينافي الأخلاق، على اعتبار أن إخراج الحدث من نطاق القانون الجنائي يعد إخراجا له من سلطان القانون. أنظر تفصيلا أكبر: محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 109.

في حين يذهب الاتجاه التوفيقي أن الحكم على أفعال الحدث ومدى تجريمها وإخضاعه لقانون العقوبات من عدمه، يتوقف على المرحلة التي ارتكب فيها الحدث الفعل، بمعنى أن الحكم يتدرج مع تدرج المسؤولية الجنائية للحدث وجودا وانعداما، طالما أن الحداثة والطفولة ليس سنا أو مرحلة واحدة، تبعا للتقسيم السائد في النظم الجنائية للحداثة إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، ثم مرحلة المسؤولية الاجتماعية والتي يسأل فيها الحدث اجتماعيا بقصد تأديبه وإصلاحه، ثم مرحلة ثالثة وهي المرحلة الأخيرة والتي يسأل فيها الحدث مسؤولية جنائية مخففة. أنظر تفصيلا أكبر: محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 131

[2] إن أساس تدرج مسؤولية الحدث الجانح يجد حجته في أن أنه لا يمكن تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية عن أفعاله، لأن وظائفه العقلية كانت ضعيفة. من الناحية القانونية، لذلك فكما يُحظر على القاصرين التصويت والدخول في عقود والتدخين والمشاركة في مجموعة متنوعة من الأنشطة الأخرى لأنه يُنظر إليهم على أنهم لا يمتلكون القدرة على فهم تأثير قراراتهم وسلوكياتهم بشكل كامل. وينطبق هذا المبدأ نفسه على مخالفات القانون من حيث أن المراهقين لا يعتبرون مسؤولين مسؤولية كاملة عن أفعالهم بسبب قلة قدرتهم على اتخاذ القرارات.

BONNIE A. NELSON. Juvenile Delinquency, CAUSES AND CONTROL Library of Congress Cataloging-in-Publication Data . Published by Nova Science Publishers New York, United States of America , 2016 , P 9.

اقتصادي، فكان أساس العدالة الجنائية للأحداث في هذا الصدد ينظر إلى جنوح الحدث باعتباره ظاهرة اجتماعية لا شخصية بالدرجة الاولى [1].

ثانيا: أنه نظام يقوم على تبني سياسة اجتماعية وتربوية وإصلاحية: يقوم النظام القانوني لعدالة الأحداث الجانحين، على مجموعة من الخصائص التي تميزه عن ذلك المتبع بالنسبة لعدالة البالغين:

1/: أنه نظام يقوم على تبني سياسة اجتماعية وتربوية : إذا كان النظام الجنائي للبالغين يقوم على سياسة العقاب والردع والإيلام، فإن النظام الجنائي للأحداث يقوم على سياسة اجتماعية وتربوية تعتمد على وسائل وأساليب تلائم مرحلة الحداثة كي تحقق أهدافه وغايته، بعيدا عن الوسائل التقليدية التي تثبت فشلها.

فلقد أصبح من الثابت أن أساليب العنف والإيلام والقسوة في إطار المعاملة الجنائية ليست ذو فاعلية وإيجابية في مواجهة الإجرام عموما وجنوح الأحداث خصوصا، لهذه الأسباب كان لزاما ان يقوم نظام عدالة الأحداث على أساس رعاية وحماية ومساعدة الحدث لا عقابه وردعه أو القصاص منه، هذا من خلال تقرير مجموعة واسعة ومرنة من التدابير ذات الطابع الاجتماعي والتربوي كبديل للجزاء الجنائي التقليدي مجسدا في العقوبات السالبة للحرية سيما القصيرة منها[2].

2/ أنه نظام يستهدف إصلاح الحدث وإعادة إدماجه وتحقيق مصلحته الفضلى : على خلاف نظام العدالة الجنائية للبالغين، الذي يستهدف إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فإن تحقيق إصلاح الحدث وإعادة إدماجه، لا ينحصر في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي فحسب، وإنما لابد وأن يكرس خلال جميع مراحل متابعة الحدث، ومن طرف جميع الأشخاص والهيئات المؤسسة ضمن مفهوم شمولية العدالة الجنائية للأحداث، فيكون مناط المعاملة الجنائية هو إصلاح الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى، وهذا المبدأ، يشكل روح وفلسفة عدالة الأحداث، والتي تقوم عليها خلال جميع مراحل النظام القضائي، والتي تضعها كل الهيئات والعاملين نصب عينها، فتكون بمثابة البوصلة التي توجه إليها كافة الإجراءات في مواجهته.

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي أكدت في مقدمتها على ان: " هذه الاتفاقية المؤلفة من 54 مادة التي تمثل حقوق الطفل تجعل مصالح الطفل الفضلى أساسا لها...." كما عدتها من مبادئ

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 68.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه ، ص 69.

الاتفاقية بنصها في الفقرة 4 من المقدمة أن: مصلحة الطفل هي الفضلى بما يلزم الدول مراعاة هذه المصالح عند وضعها للسياسات العامة التي تؤثر على الأطفال"

وقد كانت أكثر وضوحا في نص المادة 3 منها عندما نصت على انه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى.

وفي ذلك المعنى عبرت المادة 40 من الاتفاقية على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره "[1]، كما نصت على ذلك المادة 17-1 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل على أن: كل طفل يتهم أو يتبين أنه مذنب بمخالفته للقانون الجنائي يكون له الحق في معاملة خاصة بطريقة تتفق مع شعور الطفل بكرامته وقيمته " .

وما جاء في هذه الاتفاقية صراحة، هو تكريس لما جاء في القاعدة 17-4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بنصها على أن: " يكون خير الحدث هو العامل الذي سترشد به لدى النظر في قضيته " [2].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأساس – أي اعتماد مصلحة الحدث الفضلى – بموجب المادة 7 من قانون حماية الطفل 15-12[3]، والذي بنى فلسفته في الأساس إلى معاقبة الحدث، بل يستهدف إصلاحه وحمايته من الوقوع في الخطأ [4].

الفرع الرابع : إتاحة المجال للسلطة التقديرية و تحقيق العدالة التصالحية : يقوم النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، على إتاحة مجال أكبر للسلطة التقديرية المتعاملين مع الحدث الجانح ، سيما من طرف

---

[1] أنظر نص الإتفاقية الكامل بالعربي: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 875

[2] فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق، ص 124

[3] قانون حماية الطفل، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ا لموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو2015

[4] صليحة عمارة ومحمد حاج بن علي، ((قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة))، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 312.

السلطات القضائية ، حتى تتاح لهم فرصة اتخاذ مايرونه مناسبا من إجراءات في مواجهة الحدث ، بما يحقق مصلحته الفضلى ، سيما عن طريق إعمال مبادئ العدالة التصالحية

أولا : أنه نظام قائم على إتاحة مجال أكبر للسلطة التقديرية :يتيح نظام عدالة الأحداث مساحة واسعة لممارسة السلطة التقديرية، في مجال التعامل مع الحدث الجانح خلال مراحل الدعوى العمومية، والسلطة التقديرية هي سلطة خولها القانون للتصرف في ظروف ومواقف معنية، بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث، وبما يتيح تحقيق الغاية الاولى من المعاملة الجزائية للحدث، ألا وهي التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج، لذلك كان من اللازم إعطاء سلطة تقديرية أوسع للمتعاملين مع الحدث لاتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة والتحقيق من قواعد حجية الشيء المقضي به المعمول بها أمام قضاء البالغين[1].

وقد نصت على هذا المبدأ، أي إتاحة أوسع مجال للسلطة التقديرية، القاعدة 6-1 من قواعد بكين، عندما نصت على أنه: " نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك تنوع التدابير المتاحة تمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الحكم "[2].

كما نصت عليه القاعدة 18-1 من ذات القواعد بنصها على ان: " تتاح للسلطة المختصة مجموعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها كل المرونة بما يسمح إلى أقصى قدر ممكن تفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية " [3]

ولعل السلطة التقديرية تجد لها مجالا واسعا في الاختيار بين الإجراءات والتدابير المتاحة في مواجهة كل حدث على حدة، تكريسا لمبدأ تفريد المعاملة الجزائية ابتداء من إجراءات المتابعة والتحقيق ثم المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي وقابليته للمراجعة المستمرة.

وحتى يتم استخدام «السلطة التقديرية بشكل عقلاني، يتوجب توفر قدر من السلطات الكافية للقائمين بها، فضلا عن توفر الحد اللازم من التكوين والتخصص والتدريب اللازم، مع ضرورة توفير القدر اللازم كذلك من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 120.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 124.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 25.

التشاور مع الحدث ووليه، حتى يتم تحقيق الرضائية واختيار الأصلح والأنفع للحدث، وضمان تجاوبه مع ما تم تقريره بشأنه، أي بتحقيق قدر من الرضائية بين الأطراف».[1]

ثانيا: أنه نظام قائم على مبادئ العدالة التصالحية : إن الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية عموما وعدالة الأحداث خصوصا، تستهدف تطوير مناطاتها وتدعيمها بأنظمة بديلة تجعلها أكثر تحقيقا لأهدافها في مواجهة الحدث الجانح، وتواجه ما اصطلح على تعريفه بأزمة العدالة الجنائية [2]، والتي ظهر على إثرها ما يعرف بالعدالة الجنائية التصالحية [3].

فعلى الرغم مما قد تحققه مبادئ العدالة الجنائية للأحداث من معاملة إنسانية تشعرهم بكرامتهم وتستهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، إلا أن مرور الحدث بمختلف إجراءات التقاضي والمتابعة الجزائية قد يترتب عليها انتهاكات لحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى قد تسبب لهم ضغطا نفسيا يزيد من اضطرابهم وعدم استقرارهم النفسي فيتعكر سلبا على سلوكهم[4].

ولعل تفادي السلبيات السابقة لإجراءات العدالة الجنائية التقليدية، وتفادي إقحام الحدث الجانح في دائرة التقاضي نجد له بديلا في قواعد العدالة التصالحية أو ما عرف بفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية [5] كبديل للعدالة الجنائية التقليدية التي أصبحت توصف بالعقيمة [1].

---

[1] «الدليل التدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية SIDA وسفارة المملكة المتحدة بعمّان»، 2007، ص55 https://juvenilejusticecentre.org- تاريخ الإطلاع 04-09-2020 سا 16:00:

[2] أحمد البراك، أزمة العدالة الجزائية الأسباب وسبل العلاج ttp://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1027 ، ص1، تاريخ الاطلاع: 2023/03/24 سا 19:30

[3] لقد مرت العدالة الجنائية كأحد متطلبات حقوق الإنسان الأساسية، خلال تطور مفهومها بعدة مراحل تبعا لتطور منظور المجتمعات للجريمة والمجرم والعقوبة، فانطلقت في بدايتها كعدالة عقابية (JUSTICE RETRIBUTIVE OU PUNITIVE) بحيث كانت ترتكز أساسا على توقيع العقوبة بما يتناسب وجسامة الجريمة، وبعد فشل هذا النظام ظهر ما عرف بالعدالة التأهيلية (JUSTICE REABILITATIVE) والتي ارتكزت على إيجاد طرق لعلاج الجاني والعمل على إعادة تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، إلى أن فشل هذا النموذج من العدالة الجنائية استلزم نتيجة ظهور ما بات يعرف بأزمة العدالة الجنائية نتيجة تزايد ظاهرة الإجرام واتساعها، نتج ما أصبح يعرف اليوم بالعدالة التصالحية (LA JUSTICE RESTAURATIVE) كنظام يسعى إلى إعادة التلاحم الاجتماعي وإشراك المتهم في جبر الضرر اللاحق بالضحية واستعادة العلاقة بين جميع الأطراف .أنظر: عبد الرحمن بن النصيب، ((العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية))، مجلة المفكر، المجلد 09 – العدد 02 -2014 تاريخ النشر 25-09-2014، ص 358

[4] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 57.

[5] أمل فاضل عبد خشان عنوز، ((العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة))، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 – العدد 01 – 2016 تاريخ النشر 17-07-2016، ص 23.

وتعرف العدالة التصالحية بحسب التعريف التي تبنته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا سنة 2001 [2] بأنها: "كل عملية يتشارك فيها المجني عليه والمتهم، وأي شخص آخر عند الضرورة، بقصد تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية، مثل التعويض ورد الحقوق والخدمات الاجتماعية وتلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية وتحقيق إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع".

وقد عرفها المؤسس هاورد زوهر (HOWARD Zehr) بأن العدالة التصالحية "مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي "، كما عرفها توني مارشال ((TONY F.Marshall بأن العدالة التصالحية بأنه " مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية " [3].

وقد ورد تعريف للعدالة التصالحية أو كما يطلق عليها أحيانا، العدالة الإصلاحية، «بكونها منظومة من الإجراءات، التي تستهدف تحديد مدى مسؤولية الحدث، لإقرار ما يجب من مقتضيات لإصلاح الضرر المترتب عن الجرم المرتكب، وهذا لتمكين الحدث من إبراز ذاته ومشاركته في تدارك أخطائه، بما يرضي مشاعره ويجعله بناء حتى في إصلاح أخطائه، فيكون الجميع شركاء في وضع حلول للنزاع، وهذا بخلق التشاركية في وضع حد للجريمة»[4] ، كما عرفت بكونها: «تشارك جميع المتأثرين بالجريمة، أحداثا وضحايا إلى جانب المجتمع، في صف واحد من أجل مناقشة كيفية تأثرهم بالجريمة، ليقرروا ما يتوجب فعله واتخاذه من إجراءات لإصلاح الضرر الناتج عن تلك الجريمة»[5].

وتعرف أيضا على أنها: " العملية التي يكون فيها جميع المتأثرين بالجريمة (حدث جانح – ضحية – المجتمع) مجتمعين لمناقشة كيفية تأثرهم بالجريمة، ولكي يقرروا ما ذا يتوجب من إجراءات لإصلاح الضرر الناجم عن تلك الجريمة ".

---

[1] عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 359.

[2] أنظر نص الإتفاقية الكامل بالعربي: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 37

[3] عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 362.

[4] علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 59.

[5] علاء ذيب معتوق، المرجع نفسه، ص 61.

وكتعريف جامع لهما، عرفت العدالة الإصلاحية بأنها: " مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تهدف من خلال برامجها تجنب الحدث الذي هو في نزاع مع القانون الخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية، على أن يقوم بإصلاح الضرر الناجم عن فعله المخالف للقانون اعترافا بذنبه، ويكون بذلك بتطبيق نهج تأديبي وتأهيلي من شأنه إعادة دمج الحدث في المجتمع وضمان عدم عودته للجنوح بدلا من معاقبته [1].

والعدالة التصالحية بالمفهوم السابق، تقودنا إلى استنتاج أمر مهم يوسع من نطاقها ويجعلها تحقق وسيلة فعالة لتجنب الحدث من تعقيدات الإجراءات الجنائية، ألا وهو ضرورة التوسيع في مفهوم التصالح، فلا يبقى منحصرا بين الجاني والضحية، بل يكون شاملا ليتم تصالح الحدث مع القانون، وهذا مفترض في الحالات التي يرتكب فيها الحدث جرما، قد لا يمس ضحية بعينه يكون فيه متضررا بل بشأن الجرائم الماسة بالمجتمع وتعد مخالفة لنص قانوني يعاقب عليها كتعاطي المخدرات أو الإتجار فيها، فيتيح المشرع بابا لتصالح الحدث مع القانون بتكريس بدائل يحول دون متابعته أو معاقبته كمرافقته مثلا على العلاج في مركز متخصص مثلا.

وفعلا نجد أن نظام العدالة الجنائية التصالحية بين الحدث والطرف المتضرر سواء كان الضحية أو المجتمع هو نظام آخذ في الاتساع والتنامي داخل مختلف الأنظمة والتشريعات[2]، بوسائل تنقضي معها الدعوى الجنائية، وبالتالي الخروج إلى نظام بديل عنها[3].

ولعل أهم أساليب العدالة التصالحية المتاحة والمعمول بها، نجد نظام الصلح، الوساطة وغيرها من الوسائل القائمة على الاتفاق والتوافق في حل المنازعات الجنائية.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن نظام العدالة الجنائية التصالحية للأحداث، يرتكز على مجموعة من المبادئ والتي تتمثل في[4]:

-مراعاة وضعية الضحية والجاني واحتياجاتهم الشخصية.

-اعتبار الإصلاح والتهذيب أولوية في مجال المعاملة الجنائية للأحداث وأن الردع والعقوبة هما الاستثناء.

-العمل على مساعدة الحدث الجانح وحمله على الإقلاع عن الجريمة وعدم العودة إليها مستقبلاً.

---

[1] علاء ذيب معتوق، المرجع نفسه، ص 62.

[2] سماح صوالحة، ((العدالة التصالحية))، مجلة عدالة، مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات العدلي، فلسطين، العدد ال أو ل، 2011، ص 15.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 372.

[4] جيلالي دلالي، ((دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12- 15 المتعلق بحماية الطفل))، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد13 ، العدد02 ، 2021 (القسم أ) ، العلوم الاقتصادية والقانونية، ص، 286.

-توسيع دائرة إشراك الأسرة والقضاء والمجتمع المدني والشرطة وسائر الفاعلين الاجتماعيين في تمكين الحدث من الابتعاد عن خطر الجنوح.

-أولوية التعويض وجبر الضرر على العقوبة، لأن العدالة الجنائية قد لا تتحقق بالنسبة للأحداث باعتماد أسلوب الردع، بل إن العقوبة قد تكون سبباً في تعقيد شأن الحدث.

-عدم الفصل بين وضع الأحداث الجانحين والأحداث في خطر، باعتبار الجنوح خطر، والأسباب الاجتماعية الدافعة إليه خطر، وانعكاسات الجنوح أيضاً خطر، وكل مظاهر الانحراف والفقر والتسرب والعنف بشتى أنواعه خطر تقتضي اشتراك الجميع من أجل مواجهتها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، يعد نظاما قانونيا قائما بذاته، له أحكامه الموضوعية والإجرائية المستقلة، فهو بحق شرعية قانونية متكاملة، وكما هو الحال بالنسبة لأي قانون له مصادر يستقي منها أحكامه، وكذلك عدالة الأحداث لها مجموعة من المصادر ، بعضها في القانون الدولي مكرسا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والجهوية منها، وكذلك يجد له سوابق وأصول ضمن التشريعات والقوانين الوطنية ، تبين أسس نظام العدالة الجنائية للأحداث و مظاهر تميزها و هذا ما سنبينه ضمن العنصرين التاليين :

المطلب الأول: مصادر النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن النظام القانوني لعدالة الأحداث، هو عبارة عن مجموع الأحكام والأسس والمبادئ القانونية التي تقوم عليها عدالة الأحداث، والتي تجد لها مصدرا في مجوع المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا مجموع النصوص القانونية لمختلف التشريعات الوطنية[1]:

الفرع الأول: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية

مع تطور نظريات علم الإجرام والعقاب ومبادئ السياسة الجنائية، أدرك المجتمع الدولي منذ زمن، ضرورة إفراد معاملة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين، وضرورة إحاطته برعاية خاصة ومناسبة لسنه وشخصيته، وإحاطة معاملته بضمانات خاصة مع الحرص على البحث عن أنجع السبل لإصلاحه، وجعل إجراءات متابعته والتحقيق معه ومحاكمته، إجراءات لإصلاح ورده إلى المجتمع فردا صالحا , مرافقته حتى بعد إنهاء الجزاء المقرر له، لذلك

(1) Reynald Ottenhof, Érès ,op.cit. p73

عقدت مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي نادت بتحقيق المبادئ السابقة، فعملت على وضع شرعية دولية لحقوق الطفل، عدت بمثابة دستور تتفق عليه كل الدول[1].

إن حماية حقوق الأطفال تعد مسئولية دولية، تلزم بها الدول والحكومات، احتراما وامتثالا للأعراف الدولية والقواعد القانونية المعترف بها في مجال حماية الأطفال، وهي من نوع القواعد الآمرة في القانون الدولي، فليس من المتصور أن يكون لأي دولة الحرية في التعدي على حقوق أطفالها والنيل منها على نحو يخالف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان [2].

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث: وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وذلك بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في بكين عام 1984[3]، ودعت الدول الأعضاء إلى تكثيف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد، كما حثت الهيئات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للتعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد[4].

وتعد هذه القواعد بحق، بمثابة البرج الذي يوجه تشريعات الدول وسياستها بشأن حقوق صغار السن،، كما تعد نصوصها مرجعا ونموذجا توجيهيا عند وضع التشريعات الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف [5]، بحيث تعكس أهداف عدالة الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، وتؤكد أن أهداف قضاء الأحداث تتمثل في تعزيز رفاة الحدث وضمان تناسب رد الفعل اتجاه ظروف وطبيعة الجرم، كما تتضمن هذه القواعد أحكاما محددة تغطي مراحل قضاء الأحداث[6].

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 8 .

[2] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات، ط1، القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 277.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دط، مصر 2014، ص 14.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص78.

[5] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 190.

[6] لقد اعترض البعض على تسمية قواعد بكين بـ " قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث " و رأو في ذلك قصورا، ذلك أن هذه القواعد لم تقتصر فيما أو ردته من أحكام على ما يتعلق بشؤون قضاء الأحداث، فقد تضمنت فضلا عن ذلك قواعد عامة في معاملة

كما تعد هذه القواعد أحدث ما صدر عن المنظمة الدولية من قواعد خاصة بإجرام الأحداث ومعاملتهم، أما ما صدر عنها من قواعد خاصة بالأطفال فلم تكن متعلقة مباشرة بإجرام الأحداث بل بحقوق الأطفال [1]، فتعد بحق بمثابة بوصلة تحتكم إليها في باب إقرار عدالة جنائية نموذجية تقوم على تطوير أنظمة مستقلة ومتخصصة للأحداث.

ولأهمية هذه القواعد [2]، على اعتبارها مرجعا في مجال معايير وأطر العدالة الجنائية للأحداث، نذكر أهم مضامينها كقواعد عامة، لنترك تفصيل نصوصها عند الحديث ضمن البحث عن هذه المعايير والأطر، وقد قسمت هذه القواعد إلى ست أجزاء:

1/الجزء الأول: مبادئ عامة وقد تضمنت تسع فقرات:

-الفقرة الاولى: وخصت للمنظورات الأساسية وكذا التأكيد على تعزيز رفاه الحدث، وحض الدول للسعي إلى تهيئة الظروف لمنع الجنوح، واستغلال كل الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لذلك.

-الفقرة الثانية: وتضمنت الإشارة إلى نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة، بحيث يكون محورها الأحداث دون تمييز بينهم أيا كان شكله، كما تضمنت تعريف الحدث، وكذا الجرم والمجرم الحدث، كما نصت على ضرورة سعي كل دولة إلى سن نظام قانوني خاص ومتكامل يطبق تحديدا على الأحداث ويلبي حماية حقوق الحدث وكذا حاجيات المجتمع.

-الفقرة الثالثة: وتضمنت النص على ضرورة شمولية النظام القانوني للأحداث، فيغطي بأحكامه فئة الأحداث الجانحين وكذا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

-الفقرة الرابعة: وتطرقت لسن المسؤولية الجزائية بمنح كل دولة صلاحية تحديدها، يشرط ألا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، مع مراعاة شخصية الحدث ونضجه العقلي والعاطفي والفكري.

الأحداث خارج نطاق القضاء، فضلا عن أنها لم تهمل الجانب الوقائي، كما عنيت بكل مراحل الإجراءات الجنائية، أي منذ ارتكاب الجريمة وحتى مرحلة تنفيذ المعاملة المقررة للحدث، وأن هذه التسمية هي تسمية الكل بأهم جزء فيه ألا وهو المرحلة القضائية التي تعد عصب المعاملة بالنسبة للأحداث الجانحين. أنظر هذا الاعتراض: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 19.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 14.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 119.

-الفقرة الخامسة: وتناولت أهداف قضاء الأحداث وحصره في تحقيق رفاه الحدث مع مراعاة مبدأ التناسب بين ظروف المجرم والجرم معا.

-الفقرة السادسة: ونصت على تكريس مبدأ توسيع السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، وهذا حرصا على مبدأ تفريد وشخصية الإجراءات، مع التأكيد على ضرورة تحلي هذه الهيئات بقدر من المسؤولية والتأهيل الخاص.

-الفقرة السابعة: وجاءت للنص على الضمانات الإجرائية الأساسية الواجب توفيرها للحدث كأحد حقوقه الأساسية، وتتمثل مجموع هذه الضمانات الواردة على سبيل المثال لا الحصر مثل: افتراض البراءة – الإبلاغ بالمتهم – حق التزام الصمت – حق الدفاع – حق حضور أحد الوالدين أو الوصي – حق مواجهة الشهود واستجوابهم – حق الطعن والاستئناف.

-الفقرة الثامنة: وأكدت على حماية خصوصيات الحدث خلال جميع المراحل حفاظا على سمعته وعلى أي ضرر قد يلحقه، فيتأكد مبدأ السرية وحظر نشر أية معلومات من شأنها التشهير بالحدث.

الفقرة التاسعة: وتضمنت الشرط الوقائي، والذي مضمونه أن هذه القواعد لا تتناقض مع غيرها من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من صكوك حقوق الإنسان بل هي تتكامل فيما بينها في رعاية وحماية الأحداث.

2/الجزء الثاني: وقد خصص لأحكام التحقيق والمقاضاة، وهو بدوره مقسم إلى فقرات:

-الفقرة الاولى: الاتصال الاولي: وقد أكدت بموجبه على ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه فور القبض عليه، أو في أقل مدة ممكنة، كما دعت على الإسراع بالنظر في أمر الإفراج، والتنسيق بين الجهات المختلفة بما يكفل احترام المركز القانوني للحدث وعدم إيذائه.

-الفقرة الثانية: التحويل خارج النظام القضائي، وقد شددت إلى ضرورة اللجوء قدر المستطاع إلى المحاكمات غير الرسمية، وهي الإمكانيات المتاحة لجهاز الشرطة [1] وكذا النيابة العامة ضمن السلطات التقديرية المتاحة لها، وكل هذا شريطة قبول الحدث أو والديه أو وصيه، وهذا حتى لا يكلف الحدث ما لا يطاق، وفي هذا الصدد تتاح

[1] Larry J. Siegel. Brandon C. Welsh. Juvenile Delinquency the core. Library of congress Control Cengage Learning. Sixth Edition. USA. 2017, P 313.

مبادئ العدالة التصالحية والإصلاحية ضمن البرامج الاجتماعية، ورد حقوق الضحايا وتعويضهم كأحد بدائل المتابعة الجزائية.

-الفقرة الثالثة: دعت إلى التخصص داخل جهاز الشرطة، بحيث شددت على أن يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مهمة منع جرائم الأحداث ومتابعتها تعليما وتدريبا خاصين، مع الدعوة إلى إنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث في المدن الكبرى.

-الفقرة الرابعة: وأرشدت إلى ضرورة استبعاد إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة محددة وتعويضه بإجراءات بديلة كالمراقبة والرعاية وإلحاق الحدث بأسرته أو بإحدى المؤسسات أو بدور التربية.

كما نصت على شروط الاحتجاز بأن يتمتع الحدث بجميع الحقوق والضمانات، وأن يخضعوا لأنظمة احتباس خاصة يتلقون خلالها جميع أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية.

3/الجزء الثالث: وخصص للمقاضاة والفصل في القضايا بحيث نص في:

-الفقرة الاولى: وركزت على اشتراط التخصص في السلطة المختصة بإصدار الأحكام وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة التي تحقق مصلحة الحدث القصوى، وأن تتم في أطر تسمح بمشاركة الحدث في الإجراءات وأن ينفتح عليها.

-الفقرة الثانية: وأكدت على حق الحدث في أن يمثله أثناء سير الإجراءات مستشاره القانوني إما من اختياره أو أن توفره الدولة متى تعذر عليه الأمر، كما أكدت على حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، مع منح السلطة المختصة تقدير لزوم ذلك من عدمه.

-الفقرة الثالثة: وتضمنت النص على وجوب التحقيق والتقصي الاجتماعي لظروف الحدث وبيئته قبل الحكم في قضيته سيما في الجرائم الخطيرة، حتى يكون القاضي الناظر في القضية أكثر تبصرا ودراية بتفاصيل القضية.

-الفقرة الرابعة: وقد أو ردت مجموعة من المبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا فاشترطت التناسب بين الفعل ورد الفعل، وكذا الحرص على احترام حرية الحدث وإلا يلجأ إلى تقييدها إلا في أضيق الحدود، كما يجعل مصلحة الحدث الفضلى أساس كل معاملة، وأن يتم الحرص على سلامته وحما يته قدر المستطاع، لذلك تحظر عقوبة الإعدام وكذا العقوبات الجسدية، مع منح السلطة المختصة حق وقف المتابعة في أي وقت تحقيقا لمصلحة الحدث.

-الفقرة الخامسة: وقد حثت على وضع عدد أوسع مع التنوع في التدابير الممكن اتخاذها في مواجهة الحدث، مما يتماشى وتكريس مبادئ التفريد وشخصية الجزاء، وبما يتيح تغيير التدابير مع تغيير وضع الحدث واستجابته لما يتخذ ضده، كما نصت على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من التدابير الجائز اتخاذها في مواجهة الحدث.

-الفقرة السادسة: ونصت على أن اللجوء إلى إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، لا يكون إلا استثناء وكملاذ أخير يلجأ إليه، ولأقصر مدة ممكنة.

-الفقرة السابعة: وحثت على تكريس مبدأ سرعة النظر في قضايا الأحداث، فينظر فيها على نحو عاجل دون أي تأخير.

-الفقرة الثامنة: للحفاظ على خصوصية الحدث ومراعاة لشخصيته ونفسيته، وتكريسا لمبدأ السرية ضمن عدالة الأحداث، نصت هذه الفقرة على ضرورة حفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة، وألا يتاح الاطلاع عليها إلا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل النظر، وضرورة فصلها واستبعادها عند نظر قضايا الحدث من صار بالغا.

الفقرة التاسعة: وقد أكدت على ضرورة تخصص الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث، وذلك بضرورة التكوين والتدريب، ودخول دورات التعليم، وتجديد المعارف وتحديثها، تحقيقا للكفاءة اللازمة.

4/الجزء الرابع: وقد خصص لبحث العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، وقد تطرقت إلى عدة أمور تتمثل في:

-الفقرة الاولى: ودعت إلى التنفيذ الفعال للتدابير والاوامر المتخذة في شأن الحدث، بما يتماشى ومصلحة الحدث، فيتاح لها تعديلها من وقت لآخر بما يكرس المبادئ المقررة في هذه القواعد.

-الفقرة الثانية: وأكدت على ضرورة إفادة الحدث وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من مساعدة خلال جميع مراحل الإجراءات، مثل السكن، والتعليم، والتدريب المهني أو العمل أو غيرها من الحاجات النظرية أو العملية بما يجعل من إعادة تأهيليهم.

-الفقرة الثالثة: وقد دعت إلى ضرورة تأهيل الحدث في وسطه الطبيعي سيمل داخل أسرته، وفي إطار مجتمعي، لا يعزل الحدث بما يؤثر عليه سلبا.

5/الجزء الخامس: وقد خصص لبحث العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، بوضع مجموعة من الضوابط التي يمكن حصرها في:

-الفقرة الاولى: وقد استهلت بيان أهداف العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية ، حتى يتم اللجوء إليها، هو تكوينهم وتزويدهم بالرعاية والمهارات المهنية التي تتماشى وسنهم، ومن ذلك أيضا ضرورة فصل الأحداث بين البالغين في مؤسسات خاصة منفصلة أو على الأقل أجنحة منفصلة عنهم داخل نفس المؤسسة، مع التأكيد على حق الأحداث الإناث في رعاية تتماشى وخصوصيتهم بما يكفل تحقيق حاجياتهن ومشاكلهن الخاصة[1]، كما أن تحقيق هذا العلاج لأهدافه إنما يكون بالحرص على تواصل الأحداث مع بيئتهم الأسرية قدر المستطاع، مع الحرص على ألا يكون الوضع داخل المؤسسة بمثابة وقت ضائع من عمر الحدث، فلابد من الحرص على ألا يغادرها إلا وقد خرج منها بأفضل حال مما كان عليه، سواء في مستواه العلمي أو المهني.

-الفقرة الثانية: وقد أو جبت تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [2]، والتوصيات المتصلة بها، عند اللجوء إلى احتجاز الحدث أثناء نظر قضاياهم أو بعد الفصل فيها، وتطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأنهم، وسيما أعمال المبادئ الواردة فيها إلى أقصى حد ممكن عند تلبية احتياجات الحدث تبعا لجنسه وشخصه.

-الفقرة الثالثة: وقد حثت على الإكثار من اللجوء للإفراج المشروط إلى أقصى مدى ممكن، مع ضرورة متابعة الأحداث المفرج عنهم والإشراف عليهم من قبل سلطة مختصة، والعمل على أن يوفر لهم المجتمع المحلي كل الدعم.

-الفقرة الرابعة: وقد أكدت على بذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسساتية التي تساعد على إعادة اندماج الحدث في المجتمع بشكل سلس وبسيط.

6/الجزء السادس: وهم الجزء الأخير، وقد خصص لبيان أهمية البحوث والتخطيط في وضع السياسات وتقسيمها، فتكون الدول مدعوة لبذل الجهود بصفة دورية لمعرفة دوافع الجنوح وحاجات الأحداث، وذلك بإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء أساسي داخل منظومة قضاء الأحداث عملا على تحسينها وإصلاحها ضمن السياسات العامة للدولة.

---

[1] يذهب العض إلى القول أن الفتيات الجانحات، هن أكثر حاجة للرعاية والمعاملة الخاصة، سيما المعاملة الأبوية، فجنوح الفتيات وإجرامهن يختلف كثيرا عن إجرام الذكور، فأغلب جنوح الفتيات ذو صلة بالجرائم الجنسية، أنظر:

N. Lanctôt, B. Desaive LA NATURE DE LA PRISE EN CHARGE DES DOLESCENTES PAR LA JUSTICE : JONCTION DES ATTITUDES PATERNALISTES ET DU PROFIL COMPORTEMENTAL DES ADOLESCENTES Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/4 Vol. 26 | pages 463 à 478 .ISSN 0378-7931 , P 463 https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-4-page-463.htm
. Date de visualisation. 12/02/2023. h 19: 50

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ أو صى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه المؤرخين في 31 تموز/يوليو 1957و 13أيار/مايو1977. .

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم:

وتعد هذه القواعد كذلك من الأهمية بما كان، على اعتبارها مكملة لقواعد بكين المشار إليها سابقا، سيما في شقها المتعلق بتجريد الحدث من حريته، وقد اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا، وذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 12-12-1990حيث نشرت على الملأ بموجب القرار "رقم 45-113 [1].

وقد جاءت هذه القواعد لتحدد المعايير الواجب تطبيقها عندما يتم احتجاز الحدث، كما أن هذه القواعد تشمل مجموعة المبادئ التي تحدد الظروف التي تمكن فيها تجريد الأطفال من حريتهم، تحت شرط أن يكون هذا التجريد ملجأ أخيرا ولأقصر مدة ممكنة وفي حالات استثنائية [2].

فبعد أن نصت هذه القواعد على تعريف الحدث بأنه: كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، فقد عرفت التجريد من الحرية على أنه: " أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الإحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى ".

كما نصت القواعد على أنه: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا ينبغي أن يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون إستبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث".

وتؤكد القواعد على أنه: «تجري التجريد في أو ضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مقيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع»[3].

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 71.

[2] عدالة الأحداث، دليل تدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، إصدار المنظمة الدولية للقانون الجنائي، 2007، ص 95

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 80، أنظر كذلك، وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 70.

وعلى العموم فإن الخطوط العريضة التي قامت عليها قواعد هافانا بشأن الأحداث المجردين من حريتهم تقوم على تجنب قدر الإمكان التجريد من الحرية، وحينما لا يكون ذلك ممكنا، فلابد من تلبية الشروط التالية[1]:

-يجب منح الاولوية لمحاكمة سريعة لتجنب فترات الاحتجاز المطولة دون ضرورة.

-لا يجوز احتجاز الأطفال دون أمر بذلك.

-يجب إنشاء المؤسسات الصغيرة والمفتوحة بأدنى حد من الإجراءات الأمنية.

-ألا يكون الاحتجاز أو الإخضاع للتجريد من الحرية إلا في مؤسسات تضمن وجود أنشطة وبرامج هادفة لتعزيز صحة الأحداث واحترامهم لذاتهم وإحساسهم بالمسؤولية، مع ضمان كامل لحقوقهم في التغذية السليمة والضرورية للنمو وكذا حقهم في الرعاية الصحية والطبية، وتوفير ظروف الراحة والترفيه المناسبة.

-يجب ألا يعزل الأحداث من بيئتهم الخارجية سيما حقوقهم في التواصل مع عائلاتهم.

-يجب أن يتلقى موظفو عدالة الأحداث المشرفون على أما كن الاحتجاز تدريبا خاصا ومناسيا، وأن يحترموا حقوق الأطفال في الخصوصية وأن يجنبوهم أي ضرب من ضروب الإساءة أو الاستغلال

-يجب أن تخضع أما كن الاحتجاز لتفتيش دوري من طرف موظفين مستقلين ومؤهلين وذلك بصفة دورية ومنتظمة.

ثالثا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث:

تعتبر مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض، باكورة لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وذلك باستضافته في الفترة الممتدة من 28 فيفري إلى 01 ما رس 1988 إجتماعا للخبراء الدوليين، والذي قدم مشروعا لهذه المبادئ[2].

وقد أوصى باعتماد هذه المبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 -12-1990 وتشمل المبادئ التوجيهية مرحلة ما قبل الصراع، أي قبل أن يدخل الأحداث في نزاع مع القانون، وتنطلق من مبدأ أن الحدث الجانح هو ضحية لمجموعة من الظروف التي تعوق نموه السليم، ولهذا الغرض اقترحت مجموعة شاملة من المعايير لمنع الجنوح، تقوم على الوقاية المبكرة والتدابير الحمائية[3]،

---

[1] عدالة الأحداث، دليل تدريبي ن دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، المرجع السابق، ص 95.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 72.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 79.

فالوقاية من الجنوح بحسب هذه المبادئ ليست مجرد معالجة للأوضاع السلبية، بل وسيلة لتعزيز رفاهية الأطفال من خلال الشراكة ين البرامج المجتمعية المختلفة التي تركز على رفاهية الأحداث ونمائهم، لهذا فإن مبادئ الرياض التوجيهية تقوم على افتراض أن " الحد من إحراف الأحداث جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع[1].

وقد جاءت مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مقسمة إلى عدة أجزاء[2]:

-تضمن الجزء الاول منها، مجموعة من المبادئ الأساسية، أشارت إلى أن مكافحة جنوح الأحداث، يعد أمرا جوهريا في سبيل منع الجريمة في المجتمع، وأن هذه المكافحة تكون من خلال تضافر مختلف الجهود في توجيه الحدث إلى الاتجاه نحو سلوكيات قومية بعيدة عن الإجرام.

-أما الجزء الثاني فقد نصت على إطار أن المبادئ التوجيهية لابد وأن تطبق ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان.

-أما الجزء الثالث فقد نصت على الوقاية العامة، إذ ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة.

-ونص الجزء الرابع على حماية التنشئة الاجتماعية انطلاقا من إعطاء الاولويات للأسرة وكذا ضرورة قيام الحكومات بتوفير حق التعليم العام فضلا على تشجيع وسائل الإعلام على لعب دورها في مساعدة الأحداث بما تسطره وتبثه من برامج هادفة.

-ونص الجزء الخامس على السياسة الاجتماعية وإعطاء الاولوية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث.

-أما الجزء السادس، وهو الجزء الذي يربط هذه المبادئ بموضوع بحثنا بشكل مباشر ويدخلها ضمن أطر العدالة الجنائية للأحداث، فقد نص هذا الجزء على تشريع وقضاء الأحداث، وحث على أن تكون القوانين والإجراءات محددة فيما يتعلق بالأحداث بحيث ترمي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتها.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل :

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ

(1) عدالة الأحداث، دليل تدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، المرجع السابق، ص 92.

(2) وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 73.

في: 02-09-1990 عندما صادقت عليها عشرون دولة[1]، وتعد هذه الاتفاقية مرجعا رئيسيا في مجال تطوير عدالة الأحداث[2]، وإدارة عدالة الاحداث بحد ذاتها[3].

ولقد أقرت اتفاقية الطفل مجموعة من المبادئ الراشدة لسياسة شاملة لعدالة الأحداث، ففي إطار قضاء الأحداث يتعين إتباع المبادئ العامة الواردة في المواد: 2-3-6-12 من الاتفاقية، إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين 37 و40 منها [4]، والتي تبنتها في التالي:

1/**عدم التمييز**: ويعد هذا المبدأ من المبادئ الاولى التي أكدت عليه الاتفاقية لكونه أساسا في المعاملة الإنسانية عموما، ومعاملة الأطفال خصوصا، فينبغي معاملة الأحداث الجانحين أو المخالفين للقانون معاملة متساوية، فلابد من استيعاب كافة الفئات الضعيفة من الأطفال، وعدم هضم حقوقها مقارنة بمن هم أحسن حالا، من قبيل أطفال الشوارع والاطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو أثنية أو لغوية أو جنسية (الإناث والذكور) والأطفال المعوقين والأطفال المعتادي الإجرام.

ولقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 2 من الاتفاقية والتي نصت على أن «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو عروقهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر».

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو أراءهم المعبر عنها أو معتقداتهم. "

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 75.

ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية وصادقت عليها في: 19-12-1992، (ج ر رقم 91 ليوم 23-12-1992)، مع تقديمها إعلانات تفسيرية على المواد 13-14-16-17، أنظر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، 2014، ص 3.

(2) Nicolas Queloz, F. Bütikofer Repond Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/3 Vol. 26 | pages 315 à 328 , P 317. https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-3-page-315.htm . Date de visualisation. 12/02/2023. h 20: 50

(3) عدالة الأحداث الجانحين، دليل تدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، المرجع السابق، ص 89.

(4) علاء ذيب معتوق، المرجع السابق، ص 107.

2/**مصلحة الطفل الفضلى**: ويتصدر هذا المبدأ من حيث الأهمية باعتباره مظهرا أساسيا لفلسفة التعامل مع الحدث في خلاف مع القانون، ويتم الاسترشاد به في تطبيق كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، بما في ذلك المتعلقة بعدالة الأحداث، ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على القرارات التي تتخذها المحاكم بل يجب تطبيقه بشكل واسع في القرارات الإدارية، ووضع السياسات وتدابير التحويل. [1]

واستنادا لما سبق، فعلى العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، يجب النظر إلى مصالحهم على انها مهمة، وأن يعملوا على توفيرها ومراعاتها خلال جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات والأحكام بما يتماشى وحالة الطفل وظروفه ومصلحته، وهذا المبدأ أكدت عليه المادة 3 من الاتفاقية [2]، والتي نصت على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الاول لمصلحة الحدث الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو اوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. ....".

3/**الحق في الحياة والبقاء والنمو**: ويتعلق هذا المبدأ برفاهية الأطفال سيما حقهم في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، وخدمات الترويج و وقت الفراغ [3]، ووفقا لهذا المبدأ يتعين على الدولة وضع برامج في إطار عدالة الأحداث تضمن نمو الحدث بشكل طبيعي، ونجد هذا المبدأ تطبيقا أساسيا له فيما يتعلق بالأطفال المجردين من حريتهم باعتبارهم أكثر عرضة للمساس بسلامتهم البدنية والنفسية، وهذا المبدأ نصت عليه صراحة المادة 6 من الاتفاقية[4]،حيث جاء فيها على أن:" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه "

---

[1] عدالة الأحداث الجانحين، دليل تدريبي، المرجع السابق، ص 89.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 83.

[3] عدالة الأحداث الجانحين، دليل تدريبي، المرجع السابق، ص 90.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 85.

4/الحق في المشاركة والإدلاء بالرأي: وينبع من هذا المبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة وفق ما تقتضيه هذه الإجراءات، على أن يعبر الطفل بكامل حريته عن جميع المسائل التي تعنيه، وعلى هذا المبدأ نصت المادة 12 من الاتفاقية [1] على أنه:

. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، في جميع المسائل التي تمسه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل.

. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

5/المبادئ الخاصة لعدالة الأحداث المنصوص عليها في الاتفاقية: وقد جاءت بنودها في مجملها، متجهة لتنظيم مبادئ عدالة الأحداث، إذ هي حقوق لابد من توفيرها خلال إعمال قواعد عدالة الأحداث، فمن حيث المبدأ فإن احترام حقوق الأطفال كالحق في التعليم والحما ية من الإساءة والاستغلال، كما حثت على ضرورة الأخذ بالحسبان، عند ضبط جرائم الحداثة، العمل على تعزيز ما للأطفال من حقوق وتكريس أقصى حماية لها، ومما سبق فقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق ذات الصلة مباشرة بعدالة الأحداث نذكر منها:

. حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة، هذا المبدأ كرسته المادة 37 من الاتفاقية التي نصت على أن تكفل الدولة: «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم».

. ألا تحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير لأقصر فترة زمنية مناسبة.

. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته، عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص 88.

. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرما نه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومحايدة أخرى، وبأن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل "

. الحقوق والضمانات الموضوعية والإجرائية لكل حدث اتهم بانتهاك قانون العقوبات، وهي التي تضمنتها المادة 40 من الاتفاق، والتي تعد بحق ملخصا لأطر عدالة الأحداث، حيث نصت على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك حقوق قانون العقوبات أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بشكل خاص ما يلي:

-عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

-يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

-إخطاره فورا أو مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

-عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

-إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

-الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

-تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

* تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات، منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

-تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات

-استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

*تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء» [1].

خامسا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بالقرار رقم 2200 وذلك بتاريخ: 12-12-1966، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 03-02-1976 [2].

ولقد أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بصفة الإلزامية القانونية، وهي الصفة التي تتمتع بها الاتفاقيات والمواثيق والعهود، ويفتقر إليها الإعلانات[3].

وإلى جانب الحقوق العامة الواجب أن يتمتع بها الطفل في إطار المتعارف عليه في مجال حقوق الإنسان، فقد تضمن المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من النصوص التي تعنى بمبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بصفة خاصة[4] [5]، وفي هذا الصدد نجد:

-المادة السادسة: حضرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخا دون الثامنة عشر من عمرهم.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 85.

[2] وقد صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989 ج ر رقم 20 بتاريخ 17-05-1989 مع تقديم إعلانات تفسيرية على المواد 1-22-23، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 3.

[3] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية مصر، 2011، ص 33.

[4] أنظر نص الاتفاقية الكامل بالعربي: محمود شريف بسيوني المرجع السابق، ص 79

[5] Jean-Baptiste Niyizurugero. PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME EN AFRIQUE APT, Genève, 2006 , ISBN 2-940337-03-9, P 185.

-المادة العاشرة: نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأحداث للمحاكمة في أسرع وقت ممكن.

كما نصت ذات المادة في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم واوضاعهم القانونية.

-المادة الرابعة عشر: نصت في البند الاول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين، كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداثا[1].

الفرع الثاني: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية الإقليمية

لقد كان للمواثيق والإعلانات الدولية الناظمة لعدالة الأحداث باعتبارها شريعة عامة، تأثيرا على الصعيد الإقليمي، باعتبار أن المجموعة الدولية تتمايز فيما بينها من حيث المبادئ المشتركة التي تميز كل جهة أو كل قارة من العالم عن مثيلاتها.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

لقد كان لمنظمة الوحدة الإفريقية عدة مساعي في حفظ وترقية حقوق الإنسان عموما وحقوق الأطفال خصوصا، فقد اعتمدت المنظمة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 -06-1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 [2]

وقد نص الميثاق فيما تضمنه على حق الإنسان في محاكمة عادلة، وتم تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لرصد تنفيذ الميثاق ونشر الوعي بحقوق الإنسان وفحص الشكاوى المقدمة ونظرها، كما أن للجنة كذلك الحق في صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية (المادة 45 -1-ب من الميثاق).

---

[1] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 33.

[2] وقد انضمت إليه الجزائر في 23-02-1987 (ج ر عدد 06 ليوم 04-02-1987) أنظر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 3.

بعدها اعتمد مجلس وزراء خارجية دول منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ: 10-06-1998 بروتوكولا للميثاق الإفريقي يؤسس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1]، والذي دخل حيز التنفيذ في: 26-02-2004، وانضمت إليه الجزائر في: 03-03-2003 (جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ: 05-03-2003)، ليتوج بعدها ببروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي في جويلية 2003، والذي دخل حيز التنفيذ في:11-02-2009 [2].

ومن جهود المنظمة كذلك، وهو مثار بحثنا، صدور الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 1990، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.كباكورة للمبادئ والأسس التي قررتها منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا بحسب ديباجة الميثاق نفسه الذي أكد بشأن حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيعها وترقيتها، وذلك إثر الجمعية العمومية لرؤساء ودول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية للسادسة عشرة في مونروفيا –ليبيريا – في الفترة من17 إلى20 جوان 1979.

وفي ضمن مجموع الحقوق الواجب أن يتمتع بها الطفل، فقد تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ والحقوق المتعلقة بالأطفال الجانحين أو الأطفال في نزاع مع القانون[3]، ويمكن القول أن الميثاق اعتمد نفس المبادئ التي سبق وأشرنا إليها عند الحديث عن اتفاقية حقوق الطفل وهي – عدم التمييز – مصالح الطفل الفضلى – البقاء والتنمية وكذا حرية التعبير.

وإلى جانب ما سبق، فقد تضمن الميثاق أحكاما خاصة بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين تحت بند أسمته" تطبيق عدالة الأحداث" تضمنته المادة17من الميثاق التي تضمنت مجموعة من الحقوق الواجب أن يتمتع بها الحدث ضمن أطر قضاء الأحداث وتتمثل في:

---

(1) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط1 عمان، الأردن، 2009، ص88.

(2) وانضمت إليه الجزائر في 06-06-2007،ج ر عدد 39 ليوم 13-06-2007، أنظر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 3.

(3) Jean-Baptiste Niyizurugero. Op.cit, P 263.

-أن يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين ،كما أن الدول الأطراف في هذا الميثاق عليها أن تضمن على وجه التأكيد والخصوص:

-أن تضمن ألا تخضع أي طفل محتجز أم ومحبوس أو محروم من حريته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية.

-تضمن فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم.

-تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي:

-يفترض أنه برئ حتى يثبت أنه مذنب.

-يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل التهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة.

-يمنع المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه.

-يتم الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة وإذا وجد مذنبا يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.

-تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

-يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إذا كان مذنبا بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا.

-يكون هناك حد أدنى للسن الذي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي.

هذه مجمل الأطر العامة للعدالة الجنائية للأحداث، والتي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والتي جاءت مجملة، إذ نص على الخطوط العريضة التي تضمن محاكمة عادلة للحدث قوامها إعادة إدماجه وتأهيله، وذلك ضمن مجموع الحقوق الخاصة الواجب أن يتمتع بها الطفل الإفريقي.

ثانيا: عهد حقوق الطفل في الإسلام:

وقد تم اعتماد هذا العهد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء " اليمن " خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق لـ: 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426[1].

[1] أنظر النص الكامل للعهد: http://hrlibrary.umn.edu-arab-CCHI.html تاريخ الاطلاع 15-04-2022 سا 16:30

وقد أكد المؤتمر في هذا العهد على مجموع المبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنس في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19-49 لسنة 1990، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم 1657 لسنة 1994، ومن مجموع هذه المبادئ جاء هذا العهد ليؤكد على مجموع حقوق الطفل باعتباره بمثل الكيان الهش في المجتمع.

وقد تضمن العهد مجموعة من المبادئ العامة إلى جانب الواجبات الملقاة على عاتق الدول الإسلامية تجاه الطفل (المواد 3 و4) فقد أو رد النص على مجموعة من الحقوق الأكيدة للطفل سيما حقه في المساواة (المادة 5) وحقة في الحياة (المادة 6) وحقه في الهوية (المادة 7) وحقه في أن ينشأ داخل أسرة وألا يفصل منها إلا في حالة الضرورة، وإذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

كما كفل العهد للطفل الحق في حرية التجمع (المادة 10) بما يتضمنه من حق الانضمام إلى مجمع مدني سلمي، وكذا حقه في التربية (المادة 10) والتعليم والثقافة (المادة 12) وإن يوفر له أوقات للراحة والأنشطة ومستوى معيشي اجتماعي ملائم للنمو العقلي والنفسي والجسدي وحقه في الرعاية الصحية (المواد 13.14.15) كما أكد العهد على حقوق الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على رعاية تتناسب مع حالتهم وظروفهم وقدراتهم (المادة 16).

وقد نوه العهد في طياته بأنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال والتعذيب (المادة 17) سيما استغلاله في عمل ينطوي على مخاطر تضر به (المادة 18)

لذلك لابد من سن قوانين لضما ن ذلك، بما يحقق احتراما لخصوصية الطفل وهو الأمر المطلوب كذلك ضمن نظام العدالة ومتابعة الطفل عند وقوعه في خلاف القانون (المادة 19).

وقد تضمن العهد النص على مسؤولية الوالدين تجاه الأطفال، وواجباتهم في تنشئة الطفل وحسن تربيته (المادة 20) أما المادة 12 فقد تضمنت النص على حقوق الأطفال اللاجئين، ليختم العهد بمجموعة المبادئ التنظيمية الخاصة بنفاذ العهد.

وما يهمنا في هذا الصدد وأن العهد قد تضمن النص على أحكام عدالة الأحداث وهذا في المادة 19 منه، والتي تضمنت مجموعة من المبادئ الواردة في هذا الباب ممثلة في أن:

-لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

-أن يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

-كما أنه يتعين على الدول الأطراف أن تراعي:

*فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

*إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

*تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام ومترجم فوري إذا لزم الأمر.

*سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى حالة إدانته.

*عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

*اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

*تحديد سن أدنى لا يحاكم الطفل دونه.

*تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

هذه هي أهم معالم العدالة الجنائية للأحداث، والتي تضمنها العهد كأحد الحقوق الواجب توفيرها للطفل ضمن مجموع حقوقه المكرسة في الإسلام.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم تتمكن جامعة الدول العربية من عقد معاهدة خاصة لحقوق الإنسان على الرغم من الجهود التي بذلتها بسبب العوائق والخلافات بين الدول العربية[1].

وذلك بالرغم من مشاركة هذه الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة في إنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق اللاحقة التي تتم تبنيها في هذا الصدد[2]. وقد تمخضت هذه الجهود على صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام 1997 وتم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي

[1] عروبة جبار الخزرجي، ص 98.

[2] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 33.

2004 ليدخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، وقد انضمت الجزائر للميثاق في11-02-2006، ج ر، رقم 08 ليوم 15-02-2006 [1].

وقد جاء الميثاق مكونا من ديباجة وأربعين مادة أكدت على ائتمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وتأكيدها على الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وفقا للمبادئ التي نادى بها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وتعد الأحكام الواردة في الميثاق الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها المواطن العربي في ظل مبادئ العدالة والمساواة، سيما الحق في الحياة وحظر التعذيب والرق والإتجار بالأفراد، والحق في المحاكمة العادلة، وحظر كل ما من شأنه المساس بكرامته أو انتهاك حقوقه وحرياته، وقد توزعت هذه الحقوق عموما بين كفالة الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وما يهمنا في هذا الصدد هو نص الميثاق على كفالة حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، وإن وردت هذه الأحكام بصفة محتسمة، وما يهمنا هنا ورود بعض المبادئ الخاصة بنظم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، حيث نجد المادة 7 نصت على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثمانية عشر عاما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، وكذا المادة 17 التي أكدت على ضرورة إفادة الحدث الجانح من نظام قانوني وقضائي خاص، حيث نصت على أن تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وكرامته وتسيير تأهيله وإعادة إدماجه، وقيامه بدور بناء في المجتمع[2].

إن هذه الأحكام، وإن جاءت مقتضية إلا أنها تعد نقطة إيجابية في الميثاق باعتبارها تشكل الأوامر العامة لنظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين. د

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ص 3.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu-arab-a003-2.html تاريخ الاطلاع 01-06-2022 ساء: 07:55

الفرع الثالث: الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي:

تنفيذا لأهداف الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها التي أقرها وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الثالثة عشر (13-12-1993) قامت إدارة الطفولة بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية بوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل في ضوء بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الدول العربية الأعضاء بالجامعة وذلك بهدف توفير آلية يسترشد بها الدول الأعضاء في وضع قانوني خاص بالطفل أو في مراجعة تشريعاته المتعلقة بشؤونه.

وقد تم وضع الصياغة النهائية للمشروع وإقراره من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشر المنعقد بتاريخ 06-11-2000 [1].

وقد تضمن هذا الدليل الذي جاء متكاملا بحق على مجموعة من الأبواب التي تناولت بالتفصيل الحقوق الأساسية للطفل، حيث جاء الباب الاول (المواد من 1 إلى 6) متضمنا النص على الحقوق العامة للطفل وأهمها حماية الطفل وأن تكون مصلحته الفضلى مناط كل القرارات والإجراءات الصادرة في مواجهته من مختلف الجهات، بينما جاء الباب الثاني (المواد من 7 إلى 82) لينص على الحقوق الشرعية للطفل ممثلة في حقه في النسب، الرضاعة، الحضانة، النفقة، الأهلية، الولاية والوصاية. أما الباب الثالث (المواد من 83 إلى 105) فتضمن الحق في الرعاية الصحية للطفل من ولادته مرور بشروط مزاولة مهنة التوليد، هم التبليغ عن المواليد وقيدهم ثم تطعيم الطفل وتحصينه وما يتبعها من حقه في أن تنشأ له بطاقة صحية وحقه في الغذاء. أما الباب الرابع (المواد من 106 إلى 116) فقد نص على الحق في الرعاية الاجتماعية وما يلحقها من تنظيم للمصالح المكلفة بمرافقة الطفل اجتماعيا كتنظيم دور الحضانة، نوادي الأطفال، والرعاية البديلة).

الباب الخامس (المواد من117 إلى 124) وخصص للتربية والتعليم، و خصص الباب السادس (المواد من 125 إلى 130) لثقافة الطفل، أما الباب السابع (المواد من 130 إلى 142) فقد خصص لرعاية الطفل العامل.

وحماية لحقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة سيما في الرعاية والتأهيل خصص الدليل الباب الثامن (المواد من 143 إلى 154)، حيث أن الباب التاسع (المواد من 155 إلى 162) جاء لتكريس حماية

[1] الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي : http://musanadah.com-index.php?action=show_book&id=50
تاريخ الاطلاع 01-06-2022 سا 07:50

الطفل من العنف والإهمال والمنازعات المسلحة وحوادث المرور ومخاطر الطرق. أما الباب العاشر (المواد من 163 إلى 194) وهو مناط بحثنا، فقد خصص الدليل لمعاملة الأحداث المنحرفين أو مهددين بخطر الانحراف، حيث تضمنت احكاما عامة ثم التدابير والعقوبات ليفصل أحكام قضاء الأحداث، ليختم هذا الدليل بالباب الحادي عشر (المواد من 195 إلى 200) لأحكام المجلس أو الهيئة الوطنية للطفولة.

والملاحظ أن الدليل جاء متكاملا، بنصه على حقوق الطفل بالمرافقة منذ ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد، وما يهمنا هنا هو أحكام الباب العاشر الذي جاء متضمنا لمبادئ وأطر العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مما يجعله بحق دليلا متميزا في هذا الباب.

حيث تضمن الدليل ضمن الأحكام العامة في الفصل الاول تعريف الحدث المنحرف بالنظر إلى سنه أنه هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وأن مناط ذلك يكون بالاستناد لعقود الميلاد الرسمية أو بواسطة الجهات الطبية (المادة 136).

كما تضمن تعريف الحدث المعرض لخطر الانحراف، وحدد الحالات التي يعتبر فيها كذلك، كتواجده في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو التربوية للخطر، أو مجموعة من التصرفات والأفعال التي تتم عن انحرافه كالفصول والمروق عن السلطة الأبوية أو الهروب والإقامة خارج البيت أو التردد على الأماكن المشبوهة، بينما تضمن الفصل الثاني أحكام التدابير والعقوبات، حيث نص الدليل على الحد الأدنى لمتابعة الحدث (المادة 165)، وقدر بسبع سنوات لا يجوز دونها متابعة الحدث جزائيا، بينما يمكن إخضاعه لأحدث تدابير الحماية، بينما لا يجوز إخضاع الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر إلا لتدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها بالمادتين (167 و168).

كما نص الدليل على اعتبار التدابير غير محددة، على ألا يتجاوز بلوغ الحدث تمام الثامنة عشر من عمره، وإنما تتحدد مدتها بحسب حالة الحدث وملائمتها لشخصيته ومدى تحقيق أهدافه في الإصلاح والتأهيل (المواد 169إلى 171)، وبذلك يجوز للمحكمة مراجعة هذه التدابير بتعديلها أو إلغائها (المادة 172).

بينما لا يكون الحدث محلا لتطبيق العقوبات، إلا إذا ارتكب جرما وكانت سنه بين الخامسة عشر والثامنة عشر، على أن تكون هذه العقوبات مخففة مقارنة بتلك التي يحكم بها على البالغين .كما أنه لا يجوز تطبيق أحكام العود على الحدث والا يقيد الأحكام الصادرة في مواجهته بصحيفة السوابق القضائية (المواد 174 – 175).

أما الفصل الثالث فجاء ليتناول أحكام قضاء الأحداث، والذي تطرق لتشكيلة قضاة الأحداث واختصاصاته بنظر قضايا الأحداث، فضلا عن مساعدي قضاء الأحداث ممثلين في مكاتب الخدمة الاجتماعية ودورهم الأساسي في تهيئة الملف الاجتماعي للحدث، على أن يضم أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين (المواد 178-179).

ومن أهم ما تضمنه الدليل، النص على إنشاء نيابة (هيئة ادعاء) متخصصة بقضايا الأحداث (المادة 180)، وهو البند الذي لا نجده مطبقا في أغلب الأنظمة القانونية الخاصة بالأحداث في الدول العربية.

كما نص على أن تكون هناك قضاء تحقيق ومحاكمة خاصة بالأحداث (المادة 181) بينما تكفلت المواد من (181 إلى 183) التي تنظم أحكام التحقيق مع الحدث وشروطها، أما المواد من 184 إلى 187 فتطرقت لشروط محاكمة الحدث والضمانات الواجب إحاطتها بها سيما السرية وتمثيل الحدث، وحضور وليه، وكذا قابلية هذه الأحكام للطعن.

أما عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، فقد نصت المادتين 188 و189 على ضرورة إفراد الحدث بمعاملة عقابية خاصة، بحيث تنفيذ العقوبات تحت إشراف القضاء، وأن تكون في أماكن مخصصة لاستقبال الأحداث.[1]

هذه أهم أحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين التي جاء بها الدليل، وما يعاب عليها اغفالها الحديث عن أحكام البحث والتحري الخاصة بالحدث رغم أهميتها وخطورتها، كما أنها أهملت الحديث عن ضرورة إحداث شرطة أو ضبطية قضائية خاصة، وكذا ضرورة إفراد تشريعات وقوانين خاصة بالأحداث.

الفرع الرابع: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن التشريعات الوطنية

إن المنهج القائم على استحداث تشريع خاص بالأحداث الجانحين ضمن سياق العدالة الجنائية للأحداث، قد ألقى بظلالة على بعض التشريعات الدولية، سيما الاوروبية والعربية، والتي قامت بإدراج قواعد وأحكام المعاملة الجنائية للأحداث سواء الموضوعية منها أو الإجرائية في إطار تشريع مستقل ومنفصل عن القانون الجنائي العام، تبنى نظرة مختلفة لجنوح الأحداث، بل الأكثر من ذلك، اتساعه يشمل فئة الأطفال المنحرفين أو ما صار عنه بالأطفال في خطر، وسنبين طبعا موقف المشرع الفرنسي وكذا بعض التشريعات العربية التي تبنت هذا المنهج بشكل واضح ونذيلها موقف المشرع الجزائري إجمالا لنفصله لاحقا في عنصر مستقل ومن أهم هذه التشريعات :

[1] الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، المرجع السابق.

أولا: النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين في التشريع الفرنسي:

يعد التشريع الفرنسي عموما نموذجا مثاليا لتطور مفاهيم العدالة الجنائية عموما، وعدالة الأجداث الجانحين خصوصا، فبعد الثورة الفرنسية تبنى المشرع الفرنسي مجموعة من المبادئ المستحدثة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، سواء من حيث المسؤولية أو من حيث المعاملة الجنائية، وهذه المبادئ الجديدة هي التي تضمنها قانون العقوبات الصادر في 25-09 و6-10 -1971، والتي كانت متميزة عما كان سائدا قبل الثورة الفرنسية [1].

والملاحظ في المبادئ السابقة التي تبنتها الثورة الفرنسية في مجال معاملة الأحداث الجانحين أنها تقوم على فكرة وحدة النظام الجنائي العام، فقد كانت الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون العقوبات، بمعنى أن هذا القانون كان يحكم الجرائم التي تقع من البالغين والأحداث على حد سواء، لكن مع اختلاف في المسؤولية والجزاء.

لكن مع مرور الوقت، وبعد فترة طويلة من التجربة، لقي هذا التوجه للمشرع الفرنسي نقدا كبيرا من طرف الفقه، الذي نادى بضرورة مسايرة الاتجاهات الحديثة في النظم العقابية سيما التشريع البلجيكي لذلك الذي خصص للأحداث قانونا مستقلا يقوم على مبادئ التربية والتهذيب[2].

وكان من نتائج النقد السابق صدور قانون 5 أوت 1850 الخاص بتربية ورعاية الأحداث الجانحين، تلاه بعد ذلك صدور قانون 22 جويلية 1912 بشأن الطفولة الجانحة، والذي تضمن جملة تعديلات أهمها ما تعلق بإنشاء قضاء الأحداث، ورفع سن الرشد الجزائي من السادسة عشر (16) إلى سن الثامنة عشر (18)، كما وضع الحد الأدنى للمسؤولية بالثالثة عشرة (13) والتي لا يجوز دونها الحكم بأية عقوبات بل تدابير تهذيبية، والتي ادخل أهمها مجسدا في نظام الحرية المراقبة، ولعل أهم قانون صدر في هذا الشأن هو الأمر 2 فيفري 1945 رقم 45-174 والذي مازال نافذا إلى الوقت الحالي، والذي يعد أهم تطور عرفه النظام الجنائي الفرنسي الخاص بالأحداث[3].

وقد كان هذا القانون نتاجا لما تعرض له الأطفال في فرنسا إبان الحرب العالمية وخلال الاحتلال النازي، فكان لزاما وضع تشريع خاص بالأطفال، يعالج بنظرة أدق مسألة الطفولة الجانحة، وفق أسس جديدة تتفق مع

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 31.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 33.

التطورات والمناهج الحديثة القائمة على الفصل بين الأحداث والبالغين، وبأن يكون لكل منهما نظامه الخاص، فكان بحق على حد تعبير بعض الفقه الفرنسي ميثاق الطفولة الجانحة.

ومن أبرز ما جاء به هذا المرسوم، هو حسمه للخلاف الذي كان سائدا بشأن مسؤولية الحدث الجنائية عندما تكون سنه دون الثانية عشر (12)، حيث وضع قرينة غير قابلة لإثبات العكس تنفي عن الحدث في هذه السن أية مسؤولية جنائية، سواء كان الحدث يتوفر على قدر من التمييز أو لم يكن كذلك، وبصرف النظر عن طبيعة وجسامة الجريمة التي ارتكبها.

ومن أهم النصوص التي جاء بها هذا التشريع، ما جاء في المادة الاولى من المرسوم التي نصت على أنه: " لا يجوز تقديم الأحداث الذين يتهمون بارتكاب جناية أو جنحة إلى المحاكم الجنائية للقانون العام، ولا يخضعون إلا لمحاكم الأطفال أو محكمة جنايات الأحداث، وهو الأمر شأنه حتى بالنسبة للجرائم التي تختص فيها بحسب الأصل المحاكم الاستثنائية، فينعقد فيها الاختصاص لقضاء الأحداث دون غيره[1].

وقد عرف هذا المرسوم مجموعة من التعديلات، أهمها التعديل الذي تضمنه القانون رقم 1310-48 الصادر في 25 أوت 1948، وكذا القانون الصادر في24 ما ي 1951 واللذان نظما أحكاما بشأن المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وكذا تعديلات بشأن تنظيم واختصاص محكمة الأطفال، ويمكن الوقوف بصدد التعديلات أن أهمها على الإطلاق هو القانون رقم 687 لسنة 1951 في 24 ما ي 1951، الذي أحدث تعديلات جذرية على مرسوم الطفولة لعل أهمها:

-إحداث محكمة جنايات الأطفال، وجعلها مختصة بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشر (المادة 1). ،كما أصبح لمحاكم الأطفال وكذا محكمة جنايات الأطفال اختصاصا إقليميا وآخر محليا، بعد أن كانت مجرد دوائر قضائية.

-ألغى القانون الصادر في 5 أوت 1850 بشأن تربية ورعاية الأحداث المحبوسين بعد قدمه وعدم مجاراته لأساليب الرعاية الحديثة، بعد أن تبين أن أحكام هذا القانون أصبحت قديمة لا تجاري المستجدات التي طرأت على معاملة الأحداث الجانحين[2] .

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 35.

[2] هواري صباح، ((قضاء الأحداث في مختلف التشريعات))، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع العدد الثالث السنة سبتمبر 2019، ص 568.

-منح الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات لقاضي الأطفال وكذا محكمة جنايات الأحداث كل في نطاق اختصاصه، ومنحها بموجب المادة 28 منه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو وليه أو الوصي الشرعي عنه أو الشخص المكلف برعايته، أو بناء على تقرير المفوض المكلف بالإشراف على الحدث واستنادا على مختلف الظروف والقرائن، سلطة تعديل التدابير والعقوبات المتخذة في شأن الحدث، وله كذلك سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحما يته، وتعديل كل التدابير المتخذة في هذا المجال.

-أجاز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، فلم يعد بنظر إلى قضاء الأحداث باعتباره قضاءا استثنائيا، بل أصبح من القضاء الطبيعي [1] للأحداث، سواء بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم.

حيث نصت المادة 6 على أن: " تقبل الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال وأمام قاضي التحقيق وكذلك أمام محكمة الأطفال وجنايات الأحداث ".

-أن تدبير الحرية المراقبة لم يعد مطبقا فقط على الأحداث المحكوم عليهم جنائيا بل أصبح يطال حتى الحدث ليس فقط المفرج عنه بل المودع في مؤسسة اجتماعية أو تأهيلية أو تربوية، حتى يكون القاضي في صورة التأهيل البدني والنفسي للحدث[2]، وسنستشهد ببعض أحكامه عند تفصيل أطر العدالة الجنائية.

-ومما سبق تظهر أهمية قانون الطفولة الجانحة الفرنسي، بما ينطوي عليه من فلسفة حديثة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، وهو يتسم بالقوة والمرونة التي تجعله مسايرا لما يطرأ من إشكالات في باب معاملة الأطفال.

إلا أن ما يعاب على هذا القانون، وجوب تحديثه ليكون أكثر شمولا، بحيث لا ينحصر في مواجهة جنوح الأحداث، بل يجب أن يتسع حماية الطفولة بوجه عام، بمعنى أن يكون قانونا للطفولة مثلما هو قانون للطفولة الجانحة أو المعرضة للجنوح.

-ومن أهم التعديلات كذلك التي عرفها تشريع الأحداث الجانحين الفرنسي 45-174 والتي طالت مجموعة من النصوص، نذكر الأحكام التالية، وهي ذاتها التي استلمها المشرع الجزائري في وضع أحكام قانون حماية الطفل 15-12 كما سنلاحظ لاحقا.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 38.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 39.

-**القانون 93-2 المؤرخ في 4 جانفي 1993**: وأهم ما جاء به لتعديل المادة 4 والتي نصت على وجوب تمثيل الحدث بمحام من اختياره أو من اختيار أحد ممثليه، وإن تعذر ذلك يعين له القاضي المكلف محاميا للدفاع عنه، كما تضمنت المادة 12 من القانون تكريس أحكام الوساطة الجنائية.

-القانون 516-2000 المؤرخ في: 15 جوان 2000 : وأهم ما جاء فيه، نص المادة 24 على حق الحدث في الطعن في الأحكام والاوامر الصادر ضده، وذلك وفق الطرق وفي الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وأن الطعن يقوم به الحدث أو ممثله، كما أن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث معفاة من الضريبة ورسم التسجيل على الطابع.

-القانون 916-2000 المؤرخ في: 19-09-2000 : ومن أحكامه نص المادة 26 منه على إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة إلى غاية بلوغه سن الرشد الجزائي، حيث ألزمه النص إخطار الحدث أو ممثله أو متولي رقابته بقرار الوضع تحت الحرية المراقبة مع توضيحها وبيان الالتزامات التي يتحملها.

-القانون 118-2002 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 : [1]والذي تضمنت المادة 10-1 منه على معاقبة ولي الحدث أو ممثله الذي يرفض المثول أمام الجهات القضائية المختصة: شؤون الأحداث بغرامة تقدر بـ: 3750 أورو، تكون قابلة للاعتراض في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ بها ، كما نصت المادة المادة 10-2 منه على شروط وضع الحدث تحت نظام المراقبة القضائية.

-القانون 939-11 المؤرخ في و10اوت 2011: والذي ضمن المادة 3 منه أحكاما تتعلق بتجديد الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث بمكان وقوع الجريمة أو مقر إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، كما عدل المادة 6 منه والتي حددت اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية للدعوى المرفوعة ضد الحدث في أي مرحلة أو جهة كانت، مع ضرورة إخطار كل الأطراف وإذا كان في القضية بالغون جاز نظر الدعوى أمام قضاء البالغين، وهنا يحضر ممثلو الحدث فقط [2].

كما جاءت المادة 20-5 لتبين الأحكام المطبقة ضد الحدث فيم يخص عقوبة العمل للنفع العام، من حيث بيان شروطها وحالاتها.

---

(1) Christophe Seys, Gérard Shadili , op.cit , P 872.

(2) Xavier Pin , op.cit , P 281 .

-القانون 409-2012 المؤرخ في 27 ما رس 2012: والذي تضمن تعديل المادة 8، حيث نص على وجوب البحث والتحقيق الاجتماعي مع الحدث، وكذا الحصول على معلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرته، وعن طبع الحدث وسوابقه، وعن موطنه في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش ونشأ فيها، فضلا عن إجراء الفحص الطبي والنفسي للحدث، وعند الاقتضاء وضعه في مركز للإيواء والملاحظة، وللقاضي سلطة في اتخاذ هذه التدابير أو أحدها من عدمه بأمر مسبب.

-القانون 790-2014 المؤرخ في10 جويلية 2014 : وأهم ما جاء فيه تعديل المادة 4 التي وضعت شروط توقيف الحدث للنظر والقيود الواردة عليه، فيجوز استثناء في السن من 10 إلى13 سنة بالنسبة للجرائم الخطيرة، بعد الموافقة لمسبقة وتحت رقابة النيابة والقضاء المختص بالأحداث ولمدة لا تزيد عن 12 ساعة قابلة للتجديد استثناء وبطلب مسبب.

ثانيا: النظام الجنائي للأحداث في القانون اللبناني:

كان التشريع اللبناني يتبنى النظرة التقليدية في مجال عدالة الأحداث الجانحين، حيث كانت الأحكام الخاصة بهم سواء كانت موضوعية أو إجرائية خاضعة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم رقم 119-83 الصادر في 16 سبتمبر 1983 المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين، والذي تناول تنظيم أصول محاكمة الأحداث الجانحين، كما حدد التدابير الممكن اتخاذها بحقهم سواء كانوا مرتكبين لجرائم أو معرضين لارتكابها، وعلى هذا جمع هذا المرسوم مختلف الأحكام المتعلقة بالأحداث لأول مرة في لبنان، وفي هذا المعنى تنص المادة الاولى من المرسوم على أنه: " يطبق هذا المرسوم الاشتراكي على الحدث الذي اتم السابعة عشر (17) من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (18) إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون، أو وجد متشردا أو متسولا أو معرضا للانحراف أو مهددا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته".

ومن أبرز سما ت هذا المرسوم، أنه غلب الطابع الرعائي والإنساني على الإجراءات المقررة على للأحداث، كما أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا، وأصبح جهازا مستقلا يضم عناصر متخصصة في مختلف المجالات، فأوجب التحقيق الاجتماعي، كما أفسح المجال واسعا أمام أعمال التدابير الخاصة بالحما ية والتهذيب وإمكانية مراجعتها ، ومن مزايا هذا القانون، اتجاهه نحو سن نظام للعدالة الجنائية للأحداث بشكل متكامل

وشمولي، فهو لا ينحصر فقط في نطاق الأحداث الجانحين، بل امتد ليشمل كذلك فئة الأحداث المعرضين للجنوح[1]، وسنعرض بعض أحكامه عند الحديث على أطر العدالة الجنائية في هذا البحث.

ثالثا: النظام الجنائي للأحداث الجانحين في القانون المصري:

بدوره كان المشرع المصري، قد تبنى الاتجاه القديم الذي يقوم على مبدأ وحدة النظام الجنائي العام، الذي يجمع بين الأحداث والبالغين في باب المعاملة الجنائية، وهذا منذ صدور أول قانون جنائي في مصر سنة 1883، واستمر هذا الوضع في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1904، وكذلك في قانون العقوبات لسنة 1937، فكانت أحكام هذا القانون تطبق على الأحداث والبالغين على حد سواء.

ولم يتخل المشرع المصري عن هذا الاتجاه إلا بموجب القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، والذي بموجبه استدرك المشرع المصري وأخذ بمبدأ استقلال النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين، وبموجب هذا القانون ركب المشرع المصري موجة الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية في معاملة الأطفال عموما، والأحداث الجانحين خصوصا، وهذا طبقا للتوجهات الحديثة التي أبرزت فعلا حقيقة الاختلاف بين جنوح الأحداث وإجرام البالغين، والتي تقرر من خلالها أن جنوح الأحداث تمثل ظاهرة اجتماعية أكبر منها ظاهرة إجرامية، وبالتالي يتحتم مواجهته بأساليب الإصلاح والتهذيب والتقويم لا بأسلوب الردع والقمع.

هكذا حل القانون رقم 31 لسنة 1974 محل الأحكام التي كانت واردة بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، بمعنى إلغاء التنظيم القائم على وحدة المعاملة الجنائية ليحل محله نظام قانوني مستقل بشأن الأحداث الجانحين في طيات هذا القانون الذي يتميز بشمولة كل فئات الطفولة فشكل كحق نظام عدالة للأحداث في مصر، فقد نظم أحكام معاملة الحدث خلال كل مراحل الدعوى العمومية من بدايتها إلى ما بعد تطبيق الجزاء الجنائي مرورا بالتحقيق والمحاكمة، وسنعرض بعض أحكام هذا القانون في طيات الحديث عن أطر العدالة الجنائية للأحداث الجانحين[2].

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 37.

رابعا: النظام القانوني للأحداث الجانحين في القانون التونسي:

كشأن باقي التشريعات العربية، كان الأحداث الجانحون يخضعون في التشريع التونسي لأحكام القانون العام مجسدا في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع إفراد أحكام خاصة بمعاملة الأحداث تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للبالغين.

غير أن المشرع التونسي بدوره قد ساير الاتجاه الحديث في باب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، حيث تبنى النظرة المتأتية بوجوب فصل النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين عن النظام الجنائي العام، حيث أصدر في هذا الصدد قانون حماية الطفولة في 09 نوفمبر 1995، والمعمول به ابتداء من 11 جانفي 1996.

حيث تطرق هذا القانون لأحكام المسؤولية الجنائية للحدث بشأن السن القانونية الموجبة لذلك، كما جعل من التدابير الجنائية أصلا في مجال تطبيق الجزاء الجنائي على الأحداث، كما تضمن نظاما إجرائيا متكاملا يقوم على مبدأ التخصص، سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة، ويتميز هذا النظام الإجرائي كذلك بتحديد ثلاث جهات تتولى قضاء الحكم في قضايا الأحداث، وهي قاضي الأسرة، قاضي الأطفال، ومحكمة الأطفال، حيث يختص قاضي الأسرة بالنظر في قضايا الطفل المهدد بحظر الجنوح، ومتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها بشأن الحدث .كما أن لقاضي الأسرة مراجعة هذه التدابير تبعا لمصلحة الحدث الفضلى.

أما قاضي الأطفال فيختص بالفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث، بينما تختص محكمة الأطفال بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأطفال.

كما يأخذ قانون الطفولة التونسي بنظام قضاء التحقيق المتخصص في جرائم الأحداث، بحيث يقوم على تكليف قاض أو عدة قضاة يتم اختيارهم خصيصا لهذا الغرض.

الفرع الخامس: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن التشريع الجزائري

إن النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، وباعتباره جزءا من المنظومة القانونية للدولة، قد مر بعدة مراحل بعدة تاريخية، فتطور مدلوله وتأثر بكل مرحلة وحقبة تاريخية مرت بها الجزائر، بداية من الحكم الإسلامي العثماني، ثم خلال الفترة الإستعمارية وتطبيق القانون الفرنسي، انتهاء بمرحلة الإستقلاب وما تخللها من مراجعات وتحديثات قانونية:

أولا: نظام العدالة الجنائية خلال فترة الحكم الإسلامي:

منذ الفتح الإسلامي، كانت الجزائر شأنها شأن باقي الدول العربية والإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات، وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار في السن، من حيث المسؤولية الجنائية، إذ وضعت أحكاما تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد، وميزتها بثلاث مراحل هي: مرحلة انعدام الإدراك –مرحلة الإدراك الضعيف – ثم مرحلة الإدراك التام. فيعفى من المسؤولية في المرحلة الاولى والتي تبدأ من الولادة حتى سن السابعة من عمره، وبعد هذه السن إلى غاية بلوغه، يدخل في المرحلة الثانية أين تكون مسؤولية تأديبية يحدد جزائها، ولا يعاقب عقوبات جزائية، فلا يحد إذا ارتكب جرائم الحدود، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإدراك التام، وتكون ببلوغه سن الخامسة عشر عند عامة الفقهاء والثامنة عشر عند أبي حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك[1].

وقد استمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى غاية صدور قانون الجزاء العثماني سنة 1858 وتطبيقه في الجزائر على غرار باقي الدول العربية، وقد نصت المادة 40 من هذا القانون [2] على تقسيم مرحلة الحداثة إلى ثلاث مراحل هي[3]:

المرحلة الاولى: ويعد بموجبها كل من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره، فاقدا للتمييز ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بموجب حكم من محكمة الجنحة إلى الإصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد.

المرحلة الثانية: وتخص كل من كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يكمل الخامسة عشر، فيعاقب على ما ارتكبه من جرم على الوجه الآتي:

-إذا كانت جريمته من الجنايات المستلزمة إحدى عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن في القلعة مؤبدا أو النفي مؤبدا فيحبس إصلاحا لنفسه من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 48.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 30.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين، المرجع السابق، ص 145.

-وإذا كانت جريمته من الجنايات المستلزمة إحدى عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن في القلعة مؤقتا، فيحبس أيضا لإصلاح حاله من ربع المدة إلى ثلثها، كما يجوز في هاتين الصورتين وضعه تحت نظارة الضابطة من خمس سنين إلى سبع.

-وإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة الإسقاط من الحقوق المدنية، فيحبس أيضا إصلاحا لنفسه من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة دون العقوبات المذكورة، فيحبس أيضا إصلاحا لنفسه مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة تلك العقوبة، وإذا كانت مستلزمة الغرامة فيحط عنه نصفها.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي يدخل تحتها، كل من كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره، ولكنه لم يتم الثامنة عشرة، فإنه في الأحوال المستلزمة إحدى عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو سجن القلعة المؤبد أو النفي المؤبد، يحبس إصلاحا لنفسه من سبع إلى خمس عشرة سنة، وفي الأحوال المستلزمة إحدى عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة أو سجن في القلعة المؤقت أو النفي المؤقت، يحبس إصلاحا لنفسه أيضا نصف مدة العقوبة الأصلية إلى ثلثها، وإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة الإسقاط من الحقوق المدنية فيحبس أيضا إصلاحا لنفسه من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان العقاب على جريمة دون ما ذكر، فيحكم عليه بعقوبة الحبس بعد حط ربع العقوبة المقررة عن الأصل عنه[1].

وإلى جانب التشريع الجزائي الخاص بالأحداث الذين يرتكبون جرائم وجد نظام شرطي وقائي للوقاية من الانحراف والحماية من خطره، هكذا نص نظام البوليس العثماني الصادر في 08 جمادى الاول سنة 1331 هجرية 1911 لحظ تدابير تحمي الاحداث من خطر الانحراف.

فنصت المادة 82 منه على انه إذا وجد البوليس شابا دون العشرين من عمرهم في الحانات ومحلات المومسات والمقامر يتعاطون المسكر يمنعونهم في الحال ويبلغون أولياءهم بعد تقديم النصح والارشاد لهم. ونصت المادة 115 انه إذا وجد البوليس متسولين ومتشردين دون الرابعة عشرة من عمرهم سلموهم لأوليائهم بعد اخذ الكفالة اللازمة على انهم سيعلمونهم صنعة أو مكسبا ويحسنون تربيتهم كما يوضعون تحت رقابة الضابطة لغاية بلوغهم العشرين من عمرهم.

اما إذا كانوا فوق الرابعة عشرة من عمرهم فيحالون على المحكمة لاتخاذ التدبير المناسب بحقهم وان كان ذلك ذا طابع عقابي.

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 48.

كما نصت المادة 123 انه إذا شاهد البوليس أولادا يلعبون في الشارع ولا يذهبون للمدارس أو لأمكنة العمل فيسلمونهم لأوليائهم بعد التنبيه على هؤلاء بوجوب تشغيلهم. وفي حال وجود مختلي الشعور في الشوارع فيسلمونهم لأوليائهم إذا عرفوا وإلا لبيت المجانين[1].

ثانيا: نظام العدالة الجنائية خلال الفترة الاستعمارية:

استمر تطبيق القانون العثماني في الجزائر إلى غاية دخول المستعمر الفرنسي سنة 1830، حيث عمد الفرنسيون منذ بداية الاحتلال على تطبيق قوانينهم الاستعمارية بما يخدم مصالحهم، ففي البداية كان يطبق القانون الفرنسي في النزاعات التي يكون طرفاها أو أحد أطرافها من الاوروبيين، ويطبق القانون الوطني على النزاعات بين الوطنيين.

غير أن هذا الوضع لم يكن يروق للمستعمر، الذي ازداد توغله وتمكنه من البلاد، فسارع إلى إصدار الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841 والمتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البت في الأمور الجزائية.

وفي 26 سبتمبر 1842 طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير 1843، والذي ألغى تما ما تطبيق القانون الوطني.

كما عمد المستعمر الفرنسي إلى محاولة إخضاع الجزائريين إلى قوانين خاصة تعاقب على "الأفعال المعادية للوجود الفرنسي " وذلك حتى لا يستفيدوا مما قد يضمنه لهم تطبيق قانون العقوبات أو قانون التحقيق الجنائي الفرنسي للجزائريين من حقوق، ففرضت العقوبات الجماعية والاعتقال الإداري، وغيرها من الإجراءات القائمة على التمييز والتفرقة.

ونتيجة للتغيرات السياسية التي حصلت على الصعيد الدولي، وفي فرنسا نفسها، وبفضل كفاح الشعب الجزائري حاول المستعمر تعديل هذه القوانين التميزية والاستثنائية، فصدر أمر عام 1944 خاضعين تقريبا لنفس الأحكام الصادرة في التشريع الفرنسي، حيث حمل هذا الأمر الكثير من الإصلاحات من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وأعيد اختصاص القضاء الشرعي . وألغي التشريع الخاص بما يطلق عليه الأفعال المعادية للوجود الفرنسي، وكما ألغي العقوبات الإدارية.

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 32.

وباندلا ع ثورة الفاتح من نوفمبر1954، تراجعت السلطات الفرنسية عن الإصلاحات التي أحدثتها عام 1944، وأعادت تطبيق القوانين والإجراءات السابقة، فأقامت المحاكم الاستثنائية ووسعت من اختصاص المحاكم العسكرية بموجب مرسوم 56 الخاص بالنظر في جرائم " التمرد المسلح "، وهو الاسم الذي كانت تطلقه على الثورة، وأهدرت الحريات بشكل وبصورة لم تميز فيها بين الأحداث والبالغين.

ثالثا: نظام عدالة الأحداث في فترة ما بعد الاستقلال:

عقب انتصار الثورة الجزائرية في05-07-1962، لم تحصل القطيعة مباشرة من الإرث القانوني الفرنسي، حيث صدر الأمر 62-157 المؤرخ في 31 -12-1962 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا تلك الماسة بالسيادة الوطنية، وعلى ذلك استمر العمل بالقوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية، عدا بعض النصوص المتفرقة التي دعت إليها الضرورة وظروف المجتمع الجديد، وهكذا صدر المرسوم المؤرخ في 18-03-1963 والمتعلق بالمساس بالأملاك الشاغرة، وقانون 27 جانفي 1964 الذي يعاقب على اختلاس الأموال المملوكة للدولة وقانون القضاء العسكري الصادر سنة 1964 [1].

واستمر الوضع على هذا المجال إلى غاية سنة 1966، حيث صدرت مجموعة من القوانين الجزائرية، نذكر منها تحديدا صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، وكذلك قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966[2].

والملاحظ من خلال صدور القانونين السابقين، أن المشرع الجزائري كان يتبنى الاتجاه التقليدي القائم على وحدة النظام الجنائي العام الذي جمع بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين ضمن إطار تشريعي موحد، فكانت هذه القوانين تطبق على الحدث مثلما تطبق على المجرم البالغ، مع وجود فروع في المعاملة الجنائية التي تفرضها طبيعة الحدث وتنعكس بدورها على درجة مسؤوليته الجنائية[3].

وهكذا فالمشرع الجزائري لم يكن في بدايته يتبنى استقلال نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، وإن كان فرق داخل القانون نفسه بين الأحداث والبالغين في بعض الاوضاع القانونية، الموضوعية منها والإجرائية.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 54، أنظر كذلك،

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 44.

وهكذا نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 1966 قد نظم أحكام المعاملة الإجرائية للأحداث الجانحين في الكتاب الثالث مسمى " في قواعد الخاص بالمجرمين الأحداث " وذلك من المواد 442إلى 494، حيث خص الباب الاول للأحكام التمهيدية (من المادة 442 إلى 446)، والتي تنص منها على تحديد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنة، والتي تحدد يوم ارتكاب الجريمة، كما نص على مجموع التدابير والعقوبات الجائز الحكم بها ضد الحدث والتي تتحدد بحسب طبيعة الجرم وكذا سن الحدث.

كما خصص الباب الثاني لتحديد جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث (المواد 447 إلى 478) حيث بين اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وكذا الاختصاص بالتحقيق في جرائم الأحداث، كما تطرق للجهات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث بحسب طبيعة الجريمة، وشروط القضاة المباشرين لقضاء الأحداث، وكذا أحكام الاختصاص النوعي والإقليمي، وكذا تحديد الإجراءات والاوامر الجائز أو الواجب اتخاذها في مواجهة الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها وحقوق الحدث وضوابط التحقيق.

أما الباب الثالث فقد خصصه لأحكام الإفراج تحت المراقبة (المواد 478، 481) حيث بين أحكامها وشروطها، والهيئات المنوط بها مباشرتها.

بينما خصص الباب الرابع لأحكام تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحما ية الأحداث (المواد 482 إلى488) والتي تعد من بين خصائص عدالة الأحداث، حيث تضمنت إتاحة سلطة تقديرية للجهة الآمر باتخاذ التدابير تعديلها أو مراجعتها في كل وقت حرصا على تحقيق مصلحة الحدث.

أما الباب الخامس فقد تطرق فيه لأحكام تنفيذ القرارات الصادرة في مواجهة الحدث (المواد 489 إلى 492)، بينما ختم أحكام هذا القسم بالباب السادس (المواد من 493 إلى 494) والتي تطرق فيها لحماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، حيث قرر مجموعة من التدابير لحماية الحدث من ارتكبت ضده جرائم، سواء من طرف أقاربه أو من طرف أشخاص آخرين، حيث خول القانون لقاضي الأحداث أن يقرر أي تدبير أو إجراء من شأنه تحقيق مصلحة الحدث.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فلا نجده ضمن أحكام معاملة الحدث إلا بالشكل اليسير، حيث نجدها محصورة في المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات، حيث تضمنت المادة 49 النص على أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة من عمره لا يكون خاضعا إلا لتدابير الحماية والتهذيب، وفي مادة المخالفات لا يكون إلا

محل للتوبيخ، أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فهو يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[1].

وقد تصدت المادة 50 لبيان مقدار العقوبات المخففة الجائز الحكم بها في مواجهة القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، بأن يكون كالآتي:

-الحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد.

-الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إن كان بالغا متى كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.

أما المادة 51 فقد حصرت العقوبة الجائز الحكم بها ضد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة في مادة المخالفات في عقوبة التوبيخ أو الغرامة.

وهذه هي مجمل الأحكام التي جاء بها النظام الجنائي الجزائري، ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 فيما يخص أحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين للأحداث، والتي كان يلاحظ عليها التالي:

أن نظام عدالة الأحداث الجانحين بهذا الشكل، كان يكرس النظام التقليدي للمعاملة الجنائية للحدث الجانح، مع ما يحمله من مساوئ، كما أن هذا النظام لا يجاري ما توصلت إليه السياسات والعلوم الجنائية، وكذا ما نادت به المواثيق الدولية في هذا الباب.

ومن ذلك أن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح " المجرمين الأحداث " عند ثبوت لأحكام إجراءاته للمتابعة الجزائية للحدث، وهذا المصطلح في حقيقة الأمر يتنافى وما ترمي إليه عدالة الأحداث من ضرورة إصلاح الحدث وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتجنب وسمه تمثل هذه الاوصاف التي قد تعيق اندماجه بسهولة.

كما أن المشرع لم يوحد استعمال الوصف الأنسب لهذه الفئة، فنجده ضمن أحكام قانون العقوبات (المواد 51، 50، 49) يطلق عليه سمة القاصر، بينما يطلق عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لفظ الحدث، فيكون من الواجب توحيد التسمية لإعطاء توازن وتكامل داخل المنظومة القانونية الجزائية.

كما يأخذ على هذا النظام كذلك، أنه لم يحترم ما نادت به الاتفاقيات الدولية، وسايرته بعض التشريعات العربية، من ضرورة تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية، حيث نجده قد حدد المرحلة الاولى للحدث، تبدأ تحت سن

(1) Ramdane ZERGUINE، OP.CIT , P 112.

الثالثة عشر (13) سنة، وهوما يكرس النزول بالحد الأدنى إلى أعمار لا يعقل معها حتى الالتفات إلى الحدث إذا ما ارتكب جرما ما، وعلى هذا نجد المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره أربع (4) سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر أحد العينين، وأفصحت المحكمة العليا على موقفها باعتبار الطفل في هذه المرحلة غير مميز[1]، بقولها: " حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر، قد نصت في فقرتها الاولى على ما يلي: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أول عقوبات مخففة. "

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الاولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 لا يعاقب جزائيا، والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا [2]، وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب، ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين، ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الوارد في باب المسؤولية الجزائية، وعلى أساس أحكام المادة 42-02 من القانون المدني المحدد سن التمييز بثلاثة عشرة (13) سنة، وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل "

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر، وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا، اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تترتب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

ومع ذلك تبقى هذه النقائص مبررة خلال هذه الفترة، بالنظر إلى نقائص الإمكانيات التقنية والمادية والبشرية الضرورية لإرساء نظام عدالة خاصة بالأحداث الجانحين، وهو نظام يرتكز على مجموعة من المؤسسات والأجهزة، لذلك نجد المشرع الجزائري ضمن التعديلات اللاحقة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وكذا بعض

---

[1] وذلك في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 17-12-2009 فضلا في الطعن رقم 593050 (منشور بالمجلة القضائية العدد 1-2011، ص 339)

[2] Ramdane ZERGUINE, ALGÉRIE / LA RESPONSABILITE PENALE DES MINEURS DANS L'ORDRE INTERNE ET INTERNATIONALÉrès | « Revue internationale de droit pénal » 2004/1 Vol. 75 | pages 103 à 119 , P 104. https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-1-page-103.htm . Date de visualisation. 05/02/2023. h :23 00

القوانين ذات الصلة بتدارك النقائص السائدة ضمن عدالة الأحداث عموما والجانحين خصوصا، وسنحاول في التالي حصر أهم التعديلات التي طالت العدالة الجنائية للأحداث الجانحين حصرا باعتبارها موضوع بحثنا فنجد:

-القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84 ص 12 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف هذا التعديل الفصل الاول مكرر، حول بالعمل للنفع العام، حيث نصت المادة 5مكرر1 على أحكام هذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس، وأضافت في فقرتها الثانية على إمكانية تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للحدث البالغ من العمر ما بين 16 و18 سنة.

-القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (جريدة رسمية رقم 07 ص 5) المعدل والمتمم للقانون 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء هذا القانون بتعديل جد مهم يتعلق بتحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية، وذلك بتعديل أحكام المادة 49 من القانون ليصبح نصها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

-لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة، وهذا التعديل على أهميته، ورغم تأخر المشرع الجزائري في إدراجه، قد وضع حدا للجدل الذي كان مثار سابقا بشأن الحد الأدنى للسن المقررة للمسؤولية الجزائية، مما يوافق نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

كما أن المشرع قد وفق بتحديد الحد الأدنى بعشر(10) سنوات، وهو عمر معقول للسن التي يبدأ فيها مسائلة الحدث جنائيا، وهو بذلك يوافق ما نادت به القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها:

في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا تحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري ".

وجاء في التعليق المرافق للقاعدة: يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة، والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية

للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم عن سلوك بالضرورة للمجتمع.

فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا، أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى، ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا " وتختلف سن التمييز من دولة لأخرى، ففي سويسرا سبع (07) سنوات، إنجلترا عشر (10) سنوات، المغرب وهولندا اثني عشر(12) سنة، إسبانيا ثلاثة عشر(13) سنة، ألمانيا[1] وإيطاليا أربعة عشر (14) سنة، البرتغال ستة عشر (16) سنة.

رابعا: مرحلة ما بعد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة:

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري، ورغم مجهوداته في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، والقوانين المكملة في باب العدالة الجنائية للأحداث عموما والجانحين خصوصا، ظل متمسكا بمبدأ وحدة النظام الجنائي العام الذي يجمع بين الأحداث الجانحين والبالغين ضمن إطار تشريعي موحد، رغم وجود تجارب عربية رائدة في هذا المجال -كما رأينا آنفا-

ولم يتخل المشرع الجزائري عند هذا التوجه إلا بصدور القانون رقم 15-12 لسنة 2015 والمتعلق بحماية الطفولة، والذي يعد بحق طفرة ونقلة نوعية في مجال عدالة الأحداث الجانحين داخل لتشريع الجزائري.

وبصدور هذا القانون، يكون المشرع الجزائري **قد اعتنق مبدأ استقلال النظام القانوني للأحداث**، سيما وأنه قد تضمن إلغاء الأحكام الموضوعية وكذا الإجرائية المثبوتة في قانوني الإجراءات الجزائية وكذا العقوبات والخاصة بالمعاملة العقابية للأحداث وكذا القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

---

[1] عرفت ألمانيا تطورا في مجال عدالة الأحداث بداية من سنة 1920، حيث عرفت نظامان قانونيان، الأول ظهر سنة 1922 وهو القانون المتعلق بالأحداث في حالة خطر، والثاني منذ سنة 1923 وهو القانون الخاص بالأحداث الجانحين، وقد كانت تتسم بالطابع الردعي والعقابي، وعدم التفصيل في أحكام التعليم والتربية والإصلاح وأحكام مسؤولية الحدث وحدود سن المسؤولية الجنائية، وتغير الأمر بداية من 1970 إلى غاية سنة 1990 أين تبلور قانون الأحداث الألماني وأصبح أكثر توافقا مع الاتفاقيات الدولية سيما في تحقيق أهداف الإصلاح وإفراد عدالة خاصة بالأحداث أنظر :

Frieder Dünkel | LE DROIT PÉNAL DES MINEURS EN ALLEMAGNE: ENTRE UN SYSTÈME DE PROTECTION ET DE JUSTICE Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/3 Vol. 26 | pages 297 à 313 ,P.P 297.289. https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-3-page-297.htm
. Date de visualisation. 12/02/2023. h 21: 08

ويكشف هذا التوجه في نفس الوقت، تبني المشرع الجزائري للإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة والقانون الدولي بشأن معاملة الأحداث الجانحين، والتي أبرزت ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة جنوح الأحداث بالنظر لكونها ظاهرة اجتماعية لا إجرامية، ومن ثم يكون مواجهتها بأساليب الإصلاح والوقاية، مع ضرورة معاملة الحدث معاملة اجتماعية لا معاملة قانونية بحتة.

فأصبح هذا القانون هو المرجع الرئيسي والوحيد في باب المعاملة الجنائية للأحداث، بما تضمنه من أحكام متكاملة في هذا الباب، تقوم على التخصص والتفريد على ضوء ما دعت إليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنعقدة في هذا الشأن، حيث ضم الأحكام السابقة وأضاف إليها بعض الأساليب الحديثة والبدائل التي يعتقد أنها ناجحة في باب تحقيق مصلحة الطفل أو الحدث الفضلى.

وعلى هذا يكون هذا القانون بوصلتنا في معرفة مدى تبني المشرع الجزائري لأطر المعاملة الجنائية للأحداث وفق المعايير المعتمدة دوليا، كما سنبين عند كل محطة ما شاب هذا القانون من نقائص، وعموما فإن قانون حماية الطفل رقم 15-12 قد ضم 150 مادة موزعة على ست (6) أبواب كالتالي:

1/**الباب الأول**: ويحتوي على 10 مواد، تطرقت لتحديد الهدف من هذا القانون، وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، كما تطرق لتحديد ماهية المفاهيم المستخدمة فيه بتحديد مفهوم بعض المصطلحات: مثل الحدث، الطفل، الطفل في خطر، الطفل الجانح، الوساطة، مصالح الوسط المفتوح، سن الرشد الجزائي.

كما بين أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، إسنادا للاتفاقيات الدولية وكذا ضمن أحكام التشريع الوطني، وتطرق لحصر نماذج منها، كما أكد على دور الأسرة كبنية خاصة للطفل في رعايته، وذكر دور الدولة في توفير الحماية اللازمة للحدث من كل ما قد يتعرض له من ضرر أو إهمال أو عنف أو سوء معاملة في سبيل تحقيق هدف رئيسي ألا وهو مصلحة الحدث الفضلى.

2/**الباب الثاني**: وتضمن 37 مادة تحت مسمى حماية الأطفال في خطر، أو الذي يكون معرضا للخطر، وتكون هذه الحماية على مستويين، الاول يتضمن الحماية الاجتماعية وذلك باستحداث هيئات ومؤسسات تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يكون القسم الاول منها ذو طابع وطني مجسد في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة . أما القسم الثاني ذو طابع محلي مجسد في مصالح الوسط المفتوح المستحدثة على مستوى كل ولاية.

أما المستوى الثاني للحماية فتضمن الحماية القضائية، وذلك عن طريق تدخل قاض الأحداث الذي يعهد إليه بنظر الأخطار التي ترد إليه بشأن وجود الطفل في خطر، كما حدد المهام والصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث في هذا الصدد وواجباته تجاه الطفل في خطر، ومجموع التدابير التي يأمر بها لحماية الطفل وإصلاحه، وذلك في إطار بعيد عن الوصف الجزائي، ذلك أن الأمر يتعلق بمعالجة الخطر الذي يهدد الطفل فقط.

وقد تضمن القسم الثاني ضمن الحماية القضائية، حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وحصر هذه الجرائم في نوعين هما حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو الطفل ضحية الاختطاف.

والملاحظ أن معالجة القانون لهذه المسألة جاءت قاصرة، فالتسمية توحي بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، بينما المضمون خاص بإجراءات وجب اتخاذها شأن الجريمتين سالفتي الذكر، بمعنى أن الحماية هنا إجرائية محضة، وليست حماية من قبيل دفع الخطر عنه، وعليه يدخل ضمن إطار حماية الطفل ضحية بعض الجرائم اعتبار صفة الطفل في الجريمة طرفا مشددا، كما ورد ضمن أحكام قانون العقوبات، وهو نص كان من المتعين إدراجه، أي بجعل الحماية مجسدة في النص على تشديد العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة ضد الحدث، كما أن المواد التي كانت ضمن قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد كانت أكثر شمولا.

3/**الباب الثالث**: ويعتبر العمود الفقري للقانون [1]، وهو محور بحثنا، وقد تضمن هذا الباب 68 مادة، وقد جاء تبويبه تحت عنوان القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

– فأما الفصل الاول فقد خصصه المشرع في إجراءات التحري الاولى والتحقيق والحكم :

ـ **فخصص القسم الاول لأحكام التحري الاولى**، وبين فيه أحكام التوقيف للنظر وشروطه، وهي الأحكام التي لم تكن معروفة قبل صدور القانون على مستوى القواعد الإجرائية، حيث كانت تطبق الأحكام الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية على الأحداث والبالغين على حد السواء، كما تضمن هذا القسم حقوق الحدث أثناء توقيفه للنظر.

ـ **القسم الثاني فقد أفرده لأحكام التحقيق القضائي** مع الحدث، والذي استهله ببيان السن القانونية للمسؤولية الجزائية، كما تناول أحكام وضع الحدث داخل المؤسسات العقابية، ثم تناول هذا القسم الاختصاص النوعي وكذا الإقليمي لقضاء الأحداث، وطرق تعيين قضاة التحقيق والحكم في قضايا الأحداث حسب طبيعتها، كما بين

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 17.

اختصاصات وكيل الجمهورية في متابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وكذا أحكام الادعاء المدني عن الضرر الناجم عن جريمة ارتكبها الطفل.

كما تطرق هذا القسم إلى وجوب التحقيق في الجنايات والجنح، وجوازه في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل، وكذا أحكام التلبس والاستدعاء المباشر ، كما جاء بالتأكيد على الطابع الوجوبي للبحث الاجتماعي في جرائم الأطفال بما يسمح التقصي للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث.

كما تضمن هذا القسم على حقوق الحدث في الدفاع، وكذا الاوامر الجائز اتخاذها من قبل قاضي التحقيق المختص بالأحداث، كما عرض أحكام الرقابة القضائية والحبس المؤقت والتصرف في أعمال التحقيق.

ـ **القسم الثالث: فقد تناول إجراءات الحكم أمام قسم الأحداث،** فحدد الشروط الشكلية والإجرائية لتشكيل قسم الأحداث، وسيما المرافعات وشروطها، وضما نات الحدث فيها، ويضيف الجزاء الجنائي الممكن تطبيقه بالنسبة للحدث الجانح بين تدابير الحماية والتهذيب أو الغرامة أو عقوبة الحبس المخففة وكذا التوبيخ.

كما بين هذا القسم أحكام الدعوى المدنية المرفوعة في مواجهة الحدث، وكذلك طرق وإجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث.

ـ **القسم الرابع، فجاء ليبين اختصاصات غرفة الأحداث للمجلس القضائي،** ببيان تشكيلتها وطرق الطعن المتاحة في مواجهة ما يصدر عنها من قرارات.

ـ **القسم الخامس، والذي يعتبر من الأهمية بما كان،** والمتعلق بتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث، وهذا تكريس لخصوصية قضاء الأحداث في حجية الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث تكريسا لمبدأ تطبيق الجزاء الأصلح للحدث، وهذا ما يعد خروجا عن المبدأ والقواعد العامة لحجية الاوامر والأحكام القضائية[1].

أما الفصل الثاني من الباب الثالث :خصصه المشرع لمرحلة التنفيذ، وهو مقسم بدوره إلى الأقسام التالية:

ـ **القسم الأول:** في الحرية المراقبة، حيث فصل بيان أحكام هذا التدبير الجائز الحكم به في مواجهة الطفل الحدث، والذي يقوم بتنفيذه المندوبون الدائمون والمتطوعون، وطرق تعيينهم والمهام المنوطة لهم.

ـ **القسم الثاني:** في تنفيذ الأحكام والقرارات، وقد أفرده المشرع لبيان تقييد الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث، في سجلات خاصة وكذا صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالحدث وأحكامها، وكيفيات إلغاء

(1) جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 18.

العقوبات والتدابير المقيدة بها، وكان الاولى أن يرد هذا القسم تحت تسمية " في تقييد الأحكام والقرارات " إجراء كلمة تقييد بدلا من تنفيذ.

أما الفصل الثالث: والذي خصصه المشرع لأحكام الوساطة كإجراء بديل للمتابعة الجزائية ، حيث يسوغ للنيابة العامة زيادة على مقررات الحفظ والإحالة، أن تقرر إجراء الوساطة كطريق لإنهاء الدعوى العمومية دون تحريكها، حيث بين طرق اللجوء للوساطة ومجال تطبيقها وأحكام تنفيذها في مواجهة الحدث.

ولقد كان الاولى بالمشرع أن يورد أحكام الوساطة ضمن أحكام الباب الثالث وذلك قبل التطرق إلى أحكام التحقيق القضائي، وكذا على اعتبار أن الوساطة تضع حدا للمتابعة مباشرة بعد استيفاء إجراءات البحث والتحري وإحالة الملف أمام وكيل الجمهورية، فيكون إثرائها في هذا الباب من قبل الترتيب الموافق للمنطق القانوني.

-**الباب الرابع: وقد جاء لبيان أحكام تنفيذ الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الحدث،** سيما العقوبات السالبة للحرية، فجاء معنونا بـ: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، **ويضم هذا الباب فصلين:**

-الفصل الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، حيث بين في القسم الاول منه أحكام الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال بينما خص القسم الثاني لبيان حقوق الأطفال داخل هذه المراكز.

-الفصل الثاني: حماية الأطفال داخل مراكز إعادة التربية وإدماج االأحداث، وهي الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في مواجهة الأحداث.

وهنا نجد المشرع الجزائري يعود لاستعمال مصطلح الأحداث في حين أنه كان يستعمل مصطلح الأطفال على طول المواد المتضمنة في القانون، ومن هنا يتأكد أن المشرع تجنب استعمال لفظ الحدث بالنسبة للأطفال الجانحين، ويستعمل مصطلح الطفل بالنسبة للأطفال في خطر أو ضحايا بعض الجرائم، وكان قد نوه في مقدمة القانون أن المصطلحين يؤديان نفس المعنى ، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع قد أحال شأن أحكام مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، والذي أورد بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005،ج.ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01- 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير2018 سنة الصادر في ج ر ، بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ، الموافق ل 30 يناير سنة 2018 م، عدد 05 ، ص10

-الباب الخامس: وقد خصص للأحكام الجزائية المطبقة على كل من يعرقل تطبيق أحكام هذا القانون سيما عرقلة نشاط المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح، فضلا عن تجريم انتهاك سرية الإجراءات المتبعة في مواجهة الحدث أو كل فعل من شأنه النيل من الحياة الخاصة للطفل.

-الباب السادس: وهو الباب الأخير، والذي تضمن أحكاما انتقالية ونهائية أهم ما جاء فيها اعتماد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل، كما نص على اعتماد أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

كما جاء بالمادة 149 وهي التي تكرس في الحقيقة توجه المشرع الجزائري إلى اعتماد مبدأ استقلال التشريع الجزائي الخاص بالأحداث، عندما نص على أن تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، سيما الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا أحكام الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا إلغاء الباب المتعلق بقضاء الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد 249-2 و442 إلى 494 من ق إ ج.

إن الأحكام السابقة لعدالة الأحداث الجانحين المشار إليها في القانون 15-12 سالف الذكر، والتي أوردناها بصفة إجمالية، تكون محل تفصيل عند دراسة أطر العدالة الجنائية للأحداث وتطبيقاتها في المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري، حيث سنتعرف على هذه الأطر والمبادئ، ومدى التزام المشرع الوطني بها، ومستوى العدالة التي يتمتع بها الحدث الجانح في الجزائر.

المطلب الثاني: استقلال النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن الحاجة الملحة لإقامة عدالة جنائية خاصة تلبي حاجيات الحدث وتحقق أهداف السياسات الجنائية المعاصر في إصلاح الحدث وتأهيله، استلزمت ضرورة استقلاله بنظام قانوني خاص قائم على مبادئ التفريد، بما يتماشى وطبيعة الحدث الجانح.

الفرع الأول: ضرورة وجود قانون خاص بالأحداث الجانحين

لقد أصبح من المسلم به في الوقت الحاضر أن المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين وفق نظام العدالة الجنائية للأحداث، تستلزم إخضاعهم لقواعد ونظم خاصة، على نحو يراعي ظروف واحتياجات الأطفال بصورة مستقلة

عن قواعد القانون الجنائي المطبق على البالغين [1]، فكانت الحاجة ملحة إلى إقامة نظام قانوني خاص ومستقل بالأحداث الجانحين تبنى على أسس ومبادئ مختلفة ومغايرة، إذ في الجانب الموضوعي أو الإجرائي أو في أهدافه وفلسفته والملاحظ أن الأنظمة الجنائية لم تعرف مبدأ استقلال النظام الجنائي للأحداث بداية، بل كان النظام السائد يقوم على وحدة التشريع الجنائي الذي يشمل الأحداث والبالغين، على حد سواء، لذلك فقد كانت التشريعات تتبنى إدراج الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مع بعض الاختلاف في المسؤولية والجزاء[2].

وقد كان هذا النظام هو السائد والمهيمن في أغلب التشريعات الجنائية، والأساس الذي كان يرتكز عليه يقوم على فكرة مؤداها أن الأحكام والقواعد الخاص بالأحداث ذات طبيعة لا تتغير، ومن ثم كان مكانها الطبيعي ضمن المبادئ العامة، أي ضمن القسم العام لقانون العقوبات الذي يتضمن هذه القواعد التي تتسم بالثبات والاستقرار، ومن ثم لم يكن مقبولا إدراجها ضمن قانون خاص وهو القانون الذي يتسم بالتبدل والتغيير من حين لآخر وهوما لا يتوفر بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين التي ينذر ما يطالها التعديل أو التغيير إلا أن يكون ضمن التعديل العام الذي يشمل القانون في كليته [3] .

–غير أن هذا الاتجاه القديم والتقليدي القائم على مبدأ وحدة النظام الجنائي العام الذي يجمع بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين ضمن إطار تشريعي موحد، كان محل نقد كبير على اعتباره يتم عن سياسة جنائية عقيمة في معاملة الأحداث الجانحين ويتنافى مع الأهداف المتواخاة في مواجهتهم.

فالمبدأ الذي قام عليه هذا الاتجاه في كون الأحكام الخاصة بالأحداث ثابت لا يتغير، هو أمر مناف للواقع فالأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين تقبل التعديل والتبديل بل وحتى الإلغاء، وذلك تبعا لما يطرأ على النظم الجنائية من تجديد بحسب ما يتم التوصل إليه من مبادئ ونظريات في مختلف العلوم الجنائية، الأمر الذي يجرد هذه الأحكام من سمة الثبات أو الاستقرار القانون، الأمر الذي يقتضي إخراج أحكام النظام الجنائي للأحداث في

[1] André Varinard. 70 PROPOSITIONS POUR RÉFORMER LA JUSTICE PÉNALE DES MINEURS. Dalloz | « Les Cahiers de la Justice ». 2011/3 N° 3 | pages 79 à 90 , P 3.
https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-3-page-79.htm
. Date de visualisation. 03/02/2023. h 21: 30

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 16.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 46.

قانون خاص مستقل بأحكامه عن النظام الجنائي العام مجسدا في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق تناسق أحكامه وسهولة الاستدلال عليها بدلا من تناثرها في القوانين الجزائية المختلفة[1].

أولا: استقلال النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين عن القانون الجنائي العام

إن عدم نجاعة مبدأ وحدة التشريع الجنائي القائم على دمج أحكام معاملة الأحداث الجانحين ضمن قانون واحد يشملهم مع المجرمين البالغين، أظهر الحاجة إلى اتجاه حديث يدعو إلى الفصل بين الفئتين، ويسعى إلى إقامة نظام قانوني مستقل بالأحداث الجانحين على أسس ومبادئ مختلفة ومغايرة لتلك التي يقوم عليها القانون الجنائي للبالغين[2].

ومرجع هذا التجاه يعود إلى الاختلاف الشاسع بين إجرام البالغين وجنوح الأحداث، سواء من حيث طبيعته أو العوامل المسببة له، وكذلك أسباب الوقاية، إذ بينما يرجع إجرام البالغين إلى أسباب شخصية، يصعب معالجتها غالبا فإن حالة الحدث وصغر سنه، وحداثة ارتكابه للجرم مؤشر على عدم تأصيل التجاه الإجرامي لديه، وتعود أسبابه إلى عوامل خارجية وليست شخصية كامنة فيه[3].

إن هذا الوضع الخاص بالأحداث يجعل الأمر متجها إلى اتخاذ تدابير تربوية ووقائية، تخرج الحدث من بؤرة الإجرام، أو على الأقل يكون من شأنها نزعه من البيئة المؤثرة عليه سلبا، ومن ثم القضاء على الدوافع الإجرامية لديه، قبل أن تتأصل فيه، وهذا ما يتحقق عن طريق إرساء نظام قانوني متكامل يعالج الجوانب الموضوعية والإجرائية بصفة منفصلة ومستقلة عن النظام الجنائي العام الذي يمثله قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، فيكون للأحداث الجانحين قانونهم الخاص بهم والمستقل في أحكامه وقواعده.

فتقوم أحكامه الموضوعية على مبدأ تحقيق المسؤولية الجنائية، وكذا فلسفة خاصة في مجال التجريم والعقاب، فتطبق أحكام خاصة بالجزاء الجنائي، تعطى فيها الألوية للتدابير التهذيبية على العقوبات، ويمنع فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وأن يقضي الحدث مدة عقوبته المخففة وجوبا في أماكن خاصة، تخضع فيها لنظم مدروسة تستهدف رعايته وتثقيفه وتقويمه[4].

---

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ص 150.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 12.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 14.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 44.

كما تقوم أحكامه الإجرائية بقواعد تتناسب مع أو ضاع الحدث النفسية والعقلية والبدنية، سواء ما تعلق منها بالمراحل الأولى للتعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري وكذا التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وما ينجر عنه من ضرورة توفير شرطة متخصصة في التعامل مع الأحداث وكذا قضاء تحقيق وحكم خاصين بالأحداث الجانحين مع خصهم بتأهيل وتكوين إضافيين، وإشراك فاعلين آخرين من غير الهيئات القضائية في عملية الإصلاح كالمربين والمندوبين والأطباء والمعالجين والمدرسين والإداريين.

كما يجب أن يتضمن القانون المستقل الخاص بالأحداث أحكاما أكثر شمولا، بحيث لا تتعلق فقط بالأحداث الجانحين، بل تتسع لتمس فئة الأحداث الضحايا، وكذا الاحداث المعرضين للخطر، بهدف التكفل بهم حتى لا يكونوا مشروعا لإحداث جانحين في قائمة الانتظار.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن القانون الخاص بالأحداث الجانحين هو قانونهم الطبيعي الذي يستقل بأحكامه وقواعده عن القانون الجنائي الذي يجب أن يكون خاصا بالمجرمين البالغين دون سواهم، فإذا طبق هذا القانون على الأحداث الجانحين عد قانونا غير طبيعي، فيكون شرطة الأحداث أو الضبطية الخاصة بالأحداث، وكذلك قضاء التحقيق، والحكم الخاصين بالأحداث هي جهات التحري والتحقيق، والمحاكمة هي الجهات الطبيعية للأحداث الجانحين، كما أن الحدث يقضي العقوبة أو التدبير في مؤسسة خاصة بالأحداث، والتي تعتبر بمثابة المكان الطبيعي لتنفيذ وتطبيق الجزاء الجنائي المتخذ في مواجهة الحدث، وإذا ما نفذت في مكان غير هذا المكان مكانا غير طبيعي[1].

ثانيا: استقلال النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

إن هذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الحديث الذي اعتنقته غالبية النظم العقابية المعاصرة، حيث أنها أفردت تشريعات خاصة بالأحداث بصفة مستقلة ومنفصلة عن النظام الجنائي العام، وهذا تصديق لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الصدد، تبعا للنتائج التي تم التوصل إليها بفضل تقدم العلوم الجنائية، وحذت حذوها التشريعات الوطنية[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 50.

[2] هناك طائفتان من الأنظمة القانونية فيما يخص النظام القانوني لعدالة الأحداث الجانحين، بما فيها الأنظمة القانونية العربية، فقد ذهب قسم أول إلى عدم تخصيص قانون خاص للأحداث واكتفاء معالجة الأحكام الخاصة بالأطفال في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأساس ذلك أنه لا طائل من جمع أحكام مادية وأخرى إجرائية في موضوع واحد، بينما ذهب قسم ثان إلى ضرورة تخصيص قانون خاص للأطفال الجانحين وأساس ذلك اتفاق هذا الطرح والسياسة الجنائية المعاصرة في معالجة قضايا الأحداث الجانحين ويتماشى مع النظرة الحديثة لجنوح الأحداث باعتبارها ظاهرة اجتماعية

حيث دعت مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون الأحداث إلى إعتماد قانون خاص بالأحداث وفي هذا الصدد نصت المادة 2-3 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين إلى أنه: " يجب أن تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها مهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث"

وقد جاء في التعليق على هذه القاعدة أن هناك حاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية قانونيا وعمليا على حد سواء، كما تنص المادة 40-3 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والمعروفة باتفاقية نيويورك على أنه: " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم[1].

كما أعدت على مبدأ استقلال النظام القانوني للأحداث المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عندما نصت على أن: " تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة مع سنه، وتصون كرامته وتسيير تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

كما نجد أن الاتجاه السابق هو الذي تبنته غالبية النظم القانونية والتشريعات الجنائية الوطنية، حيث أنها سنت في تشريعاتها قوانين خاصة لمواجهة ومعالجة جنوح الأحداث، ولعل أول الدول الحاجة إلى هذا الشأن نجد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، غير أنها تبدو أكثر وضوحا في التشريع الفرنسي، كما سارت في ذلك معظم الدول العربية بما فيها الجزائر.

تستدعي الرعاية والوقاية أكثر منها ظاهرة إجرامية تستدعي الردع، وعليه فإن إفراد قانون خاص بالأحداث الجانحين يشمل الجوانب الموضوعية والإجرائية يجعلها أكثر اتساقا وسهول في الاستدلال عليها، بدلا من تناثرها في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين المكملة. أنظر: أحمد البراك، دراسة نقدية لعدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، بوابة فلسطين القانونية، 2007 ص 7

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني : اشتراط الخبرة و احترام مدونة السلوك الأخلاقي :

من مخرجات اشتراط نظام قانوني خاص بالأحداث الجانحين ، ضرورة الإستعانة بأشخاص ذوي الخبرة و إختصاص في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين ، فضلا عن ضرورة تقيد هؤلاء المتعاملين و التزامهم بمدونة للأخلاق ، ما يزيد التأكيد على استحضار ضرورات مراعات شؤون الحدث الجانح ، وبذل الجهد اللازم بصدق وإخلاص عند تأدية مهامهم .

الفرع الثالث : الاستعانة بالخبراء والأخصائيين في مجال الأحداث:

إن طبيعة النظام القانوني للأحداث الجانحين، القائم على فلسفة اعتبار الحدث ضحية لمجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية وحتى الصحية، استلزمت أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار بل على سبيل الضرورة، لذلك كانت الاستعانة بالخبراء والأخصائيين أمرا لازما خلال مراحل الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، بحيث تستعين بهم مختلف الهيئات والأشخاص العاملين في مجال عدالة الأحداث عموما وقضاء الأحداث خصوصا، فتكون الاستعانة بهؤلاء الفئتين ضرورة أمام قضاء الأحداث لتنويره بوضعية الحدث النفسية والاجتماعية والصحية، وذلك لتمكينهم من اختيار أحسن الجزاءات وأكفلها لتحقيق الغاية المتوخاة في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله.

وحتى تتسنى الدراسة الدقيقة والإيجابية للحدث، يشترط في هؤلاء الخبراء والأخصائيين أن يكونوا متخصصين، وأن تتوفر لديهم الخبرة والدراية اللازمة لشخصية الحدث، ومن المستحسن أن تقوم الدول باستحداث جهاز لدراسة شخصية الحدث، يكون متخصصا ويضم كل هؤلاء المختصين بشكل متكامل، يغطي كل جوانب شخصية الحدث[1].

وتتم الاستعانة بهؤلاء الخبراء والمختصين، إما أثناء مباشرة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في إطار البحث الاجتماعي[2] الذين يأمر به وجوبا كل من قضاء التحقيق أو المحاكمة قبل اتخاذ الاوامر والقرارات في مواجهة الحدث، كما تتم الاستعانة بهم لمراقبة سلوك الحدث أثناء تنفيذ التدابير التي يؤمر بها في مواجهته، بحيث يعهد إليهم تتبع سلوك الحدث خلالها ليتسنى تعديلها بحسب وضعيته ومدى استجابته للتدبير المطبق.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 119.

[2] يعهد في الجزائر إلى مصالح الوسط المفتوح ممثلة في مصالح الملاحظة والتربية، مهمة إجراء البحث الاجتماعي الذي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن ضياع الطفل وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي تربى وعاش فيها، كما يتم الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر (المادة 2-7 والمادة 68-2-3 من قانون حماية الطفل).

أما في مرحلة تطبيق تدابير الحماية والتهذيب سيما الوضع تحت نظام الحرية المراقبة فنجد أنه تختلف تسمية الأشخاص الذين يعهد إليهم دراسة شخصية الحدث من دولة لأخرى، فيسمى مراقب السلوك (المادة 87 من القانون الأردني) (المادة 88 من القانون العراقي) ويسمى المراقب الاجتماعي (المادة 25 من قانون الطفل المصري) كما يطلق عليه الباحث الاجتماعي (المادتان 9و10 من قانون الأحداث السوداني)، وتسمى جمعية حماية الأحداث (المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني) بينما يعهد بهذه المهمة إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين في كل من الجزائر (المادة 101-102-103 من قانون حماية الطفل) وكذلك القانون المغربي (الفصلين 550-552 من قانون المسطرة الجنائية المغربي)[1].

الفرع الرابع : ضرورة إعداد مدونة للسلوك للعاملين في مجال عدالة الأحداث:

إن تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية للأحداث، تقتضي أن يزود العاملون في مجال هذه العدالة من ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء وأعضاء النيابة والقضاة ومعاونيهم والمشرفين على تنفيذ العقوبات والتدابير والمسؤولين عن برامج الرعاية اللاحقة، والتأهيلية أن يزودوا جميعا بمدونة للسلوك تتبنى تلك المعايير للمعاملة المنصفة للأحداث.

وتمثل هذه المدونة دليلا إجرائيا لترشد جميع أعضاء هذه الفئات، كل حسب دوره ومهامه للإستئناس بها أثناء أداء مهامهم بما يستهدف في النهاية تحقيق مصلحة الحدث.

المطلب الثالث : شمولية النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين

إن النظام القانوني للمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، يعد في حقيقة الأمر جزءا من نظام قانوني أكثر شمولا، وهو قانون الأحداث أو قانون الطفولة، فإذا كانت نشأة قانون الأحداث في بدايته تنحصر في نطاق فئة الأحداث الجانحين، أي الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم فإنه في مرحلة ثانية قد تطور ليشمل فئة الأحداث المعرضين للجنوح أو المعرضين للخطر وكذا فئة الأحداث المجني عليهم. فقانون الأحداث بصورته الجديدة هو قانون شامل يواجه الجنوح الفعلي، ويواجه في نفس الوقت الجنوح المحتمل، فأصبحت فلسفته تقوم على مبادئ محددة تتمثل في حماية الحدث ومساعدته وإعادة تربيته وفق مبدأ المسؤولية الاجتماعية التربوية والتأهيلية للأطفال[2].

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 81.

إن هذه النظرة الجديدة لقانون الأحداث أو قانون الطفولة، تستدعي أن يبسط قضاء الأحداث سلطاته على حماية الحدث ليشمل بأحكامه الجرائم التي تقع على الحدث مثلما يشمل تلك التي يرتكبها الحدث، خاصة وأن الجرائم التي ترتكب من الحدث هي كالجرائم التي تقع عليه، من حيث أنها تخضع لأحكام خاصة واستثنائية تختلف عن تلك المقررة في النظام الجنائي للبالغين.

والملاحظ أن الأحكام الخاصة بالمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين تحتل الحيز الأكبر ضمن اهتمام منظومة قانون الأحداث، سواء فيما يتعلق بجوانبها الموضوعية أو الإجرائية ، وهكذا نجد أن مبدأ الشمولية الذي يتسم به نظام قانون الطفولة يفرض أن يغطي هذا القانون كافة الجوانب المتعلقة بالوضعية القانونية للحدث بدءا من إقرار مسؤوليته مرورا بمتابعته والتحقيق معه وكذا محاكمته، وتنفيذ الجزاء الجنائي عليه، فضلا عن تنظيم واختصاصات كافة السلطات والهيئات والجهات والعاملين في مجال الأحداث.

كما أن مبدأ الشمولية يقتضي أن يغطي قانون الطفولة كافة الآثار الناجمة من الفعل المجرم سواء كان واقعا من طرف الحدث أو مرتكبا عليه، فيتضمن مثلا أحكاما تتعلق بتعويض الحدث بصفتهم ضحايا مجني عليهم أو متضررين من الجريمة، كما يتضمن كذلك أحكاما يتعلق بتعويض الأضرار التي أحدثتها الجريمة المرتكبة من طرف الحدث سواء بالمجني عليه أو بأي شخص من الغير[1].

إن هذه الصورة منبثقة من الأخذ بالمفهوم الواسع لجنوح الأحداث، والذي يعد توسيع نطاق مضمون الجنوح والانحراف بعدم اقتصاره على مخالفة القوانين كما هو عليه المفهوم الضيق، بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون لعقوبات والأحداث المعرضين للانحراف [2].

وقد برز هذا الاتجاه بادءا في حلقة دراسات الشرق الاوسط لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في القاهرة عام 1953، حيث اعتبر الحدث الجانح ليس فقط من يرتكب الجريمة وإنما أيضا الحدث المحروم من الرعاية، ومن لم ينبغي عدم التفريق بين هذه الفئات من الأحداث، كما تم النص بشكل صريح أو ضمني من خلال النصوص الدولية التي تطبق على الأحداث الجانحين أن أحكامها تطبق على الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، فعلي سبيل المثال تم الاتفاق على ألا تقتصر الضمانات المقررة في قواعد الأمم الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 85.

[2] لذلك يبرر العض ارتفاع نسبة إجرام الأحداث بسبب توسيع دائرة التجريم والعقاب، فلو يخرج الجنوح من إطار الجرائم القانونية المعبرة عن انحراف السلوك، فستتضاءل نية الأفعال المجرمة ذات الطابع الجنائي للأحداث، أنظر:

p 474 ,op.cit, N. Lanctôt, B. Desaive

الأحداث (قواعد بكين) على الأحداث الجانحين وحدهم بل تطبق كذلك على الأحداث المعرضين للانحراف إذا أقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة تركهم على هذه الحال وتعرضهم للانحراف فعلا[1]، وهذا توجه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: ضرورة وجود قواعد خاصة بالمتابعة الجزائية للأحداث الجانحين

إن أهم معالم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، استقلال النظام القانوني بأحكام موضوعية خاصة، يتعلق بالمسؤولية الجنائية وتبعاتها من التجريم والعقاب، ولعل هذه الخاصية تتأكد أكثر من خلال دعامة أخرى أهم وهي وجود قواعد إجرائية خاصة تتخصص بمتابعة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ولعل من أهمها:

أولا : إنشاء ضبطية خاصة بالأحداث: إن ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونا، يضعه تحت طائلة البحث والتحري والاستدلال وما ينبثق عنه من إجراءات في مواجهته، لذلك يتعين أن يعهد بمسؤولية هذه المهمة إلى عناصر خاصة مؤهلة تأهيلا اجتماعيا ونفسيا كافيا، فضلا عن ضرورة تميزها بثقافة وروح إنسانية واهتمام خاصين بمسائل الأحداث [2].

ويعتبر جهاز الشرطة أو الضبطية، الجهة المنوط بها هذه المهمة، إذ تعتبر من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقه مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع، وفي ضوء تزايد وتعاظم أهمية الشرطة في المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع مما يهدده وضبط الجرائم وبين وجوب الحفاظ على حقوق المواطن وكرامته [3].

فالشرطة تمثل نقطة الاتصال الاولى بنظام عدالة الأحداث، واول من تواجه الأطفال عند جنوحهم، أو في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية وإصلاحية بشأنهم، فهي أول من يتعامل معهم، فتكون بذلك أول عامل

---

[1] سعود العدوان، المرجع السابق، ص 63.

[2] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 98.

[3] حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون، إشراف وتحرير نظام عساف، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، ط1، ج1، الاردن، 2007، ص 101.

[3] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 117.

مؤثر في نفسه، فهي في موقع الخط الأمامي، لذلك يتوقف على نشاطها وكفاءتها، مدى استجابة المجتمع لاحترام القانون ومدى انضباط سلوك المجرم وتحكمه في ميوله الإجرامية [1].

ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضيه التعامل معهم [2].

كما يشترط في هذه الجهة أن تكون متخصصة ومتفرغة لمهامها ومسؤوليتها، وأن تزود بالتدريب والتأهيل المستمرين، ويكون عملهم الأساسي رعاية الأحداث ومساعدتهم على تخطي مراحل الخطورة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، لا أن يكون عملهم الرئيسي كما هو الحال السائد للأسف التقاط الأحداث والقبض عليهم للزج بهم في المحاكم تمهيدا لإنزال العقاب عليهم[3]، فالخطورة الإجرامية لدى الحدث، هي من دون شك نتيجة عوامل خارجية بالدرجة الاولى، لعل أهمها ضعف إمكانيات الدولة وقلة اهتمامها بالأحداث، ما يخلق لديهم صعوبة في الاندماج والتكيف مع الوسط الاجتماعي، فمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الحدث، يكون بإصلاح ظروفه بواسطة التدخل الاجتماعي الفعال، لا بالتجريم والعقاب[4].

لذلك فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، باعتبارها حاملة لواء إنشاء شرطة خاصة بالأحداث منذ سنة 1947، قد ألحت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات نوعية، وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم [5].

ثانيا: إنشاء نيابات متخصصة في نظر الدعوى المرفوعة في مواجهة الحدث:

من المتعين أن يصرف نظر الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، والتصرف فيها إلى نيابات عامة متخصصة، يغلب على أعضائها الاهتمام بشأن الأحداث، وأن يكونوا ممن يؤمن برسالة التعامل مع الحدث إيمانا عميقا سواء في مرحلة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية أو التصرف في أوراق الدعوى العمومية، واختيار

---

(1) أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2012، ص 377.

(2) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 108.

(3) سليمان موسى، المرجع السابق، ص 72.

(4) حسن المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 395.

(5) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 108.

أفضل البدائل المتاحة بما يحقق مصلحة الفضلى، كمبادئ الوساطة الجنائية والحرص كل الحرص على تحويل الحدث خارج النظام القضائي[1]، مع ضرورة اتصاف أعضاء النيابة العامة المتفرغة للأحداث، بتكوين متخصص وتلقي القدر الكافي من الدراسات الاجتماعية والنفسية، وصولا لتفهم شخصية الحدث وعوامل إجرامه والعمل على إصلاحه وتقويمه وتهذيبه واتباع الأسلوب الملائم في معاملته [2].

الفرع الثاني: ضرورة وجود قواعد خاصة بالتحقيق في جرائم الأحداث

تتأكد خصوصية النظام الإجراءي للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، من خلال تكريس قضاء تحقيق متخصص ، من الناحية البشرية و كذلك من حيث طبيعة الأعمال التي تباشرها في مولجهة الحدث ، ومجموع الضمانات المقررة لفائدته :

أولا: أهمية التحقيق في جرائم الأحداث

تكتسي مرحلة التحقيق الابتدائي أهمية بالغة، باعتبارها مرحلة تنطوي على تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة الاستدلالات وتقديرها بغية التمهيد لإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة من عدمه [3]، لذلك تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية، فهو من جهة يعد ضمانة دستورية لصالح الأفراد يجنبهم خطر الوقوف الكيدي أمام القضاء، ومن جهة أخرى فهو ينطوي على أعمال ضرورية لكشف الحقيقة قد تتسم بطبيعتها على مساس بحريات الأفراد لذلك فإن الخلل في هذه المرحلة معناه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة المرجع السابق، ص 72.

وفي هذا الصدد نجد المادة 19 من مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27-08 إلى 07-09 من سنة 1990، في القسم الخاص بدور النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، أنه يتعين " في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته، وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصار جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى "، أنظر النص الكامل للمبادئ التوجيهية، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون، إشراف وتحرير خالد سليمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، ط2، ج1، إربد، الأردن، 2007، ص 135

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 117.

[3] كوسيت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 55.

سيما حريته في التنقل وحرمة مسكنه لذلك فقد أوردها المشرع على سبيل الحصر [1]، وأحاطها بمجموعة من الضمانات.

ثانيا : أهداف التحقيق في جرائم الأحداث

إن التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث الجانحين له خصوصية تميزه عن التحقيق مع البالغين، إذ تبرز فيها النواحي الاجتماعية والنفسية التي لها أثر كبير في سلوك الأحداث، فيكون الغرض من هذه الإجراءات ليس بيان ما إذا كان الحدث مذنبا من عدمه، بقدر ما يكون الهدف هو التعرف على الظروف والدوافع التي جعلت الحدث ينحرف نحو الجريمة [2]، لذلك فلابد من وجود نظام خاص للتحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين [3] ، يراعي طبيعة وظروف الحدث الجانح، أكثر مما يراعي مجرد البحث عن الدليل، لذلك وجب أن يعهد به لسلطات تحقيق مختصة، تتحرى ملائمة إجراءات التحقيق، سيما الماسة منها بحرية الأشخاص كالقبض على الحدث والحبس المؤقت والاستجواب، مع شخصية الحدث

الفرع الثالث: ضرورة وجود قواعد خاصة بالمحاكمة

وتتمثل هذه الضرورة ، في وجوب قواعد خاصة بالمحاكمة ، تستهدف تحقيق أغراض مقصودة و محددة :

أولا : إلزامية وجود قواعد خاصة بالمحاكمة في جرائم الأحداث

إن خضوع الحدث ومثوله أمام القضاء يستلزم إتباع فلسفة خاصة في مواجهته، تقوم على مبادئ الشخصية والتفريد، والنظر إلى الحدث على أنه ضحية وليس مته ما [4]، الأمر الذي يستوجب وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث، كما يتعين أن يكون هؤلاء القضاة متفرغون لهذه المهام، وأن تسند

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 207.

[2] كوسيت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 63.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 207.

[4] إن أهم اختلاف بين محاكم الأحداث والبالغين. يكمن كذلك في المصطلحات المستخدمة في محاكمة الأحداث، فلا يحكم على أن الحدث «مذنب» بارتكاب جريمة معينة، بل يحكم على الحدث بأنه «جانح» بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها. وعند الفصل في وضع الحدث، لا يعلن القاضي «الحكم» الذي يعني ضمناً العقوبة. بدلاً من ذلك، يصدر القاضي قراره في القضية، أنظر:

ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA. P9

لهم مهام ذات طابع اجتماعي تسبق أو توازي في وظيفتها في تطبيق القانون، وتتمثل هذه الوظيفة في وجوب دراسة ظروف الحدث وحالته، بصفة استقصائية ودقيقة [1].

ثانيا : أهداف المحاكمة في جرائم الأحداث

يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، فهذا الأخير يحصر كل اهتماماته عند نظر الدعوى في مسألة محددة تتعلق بصحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية، فإذا تيقن القاضي العادي من ذلك وتوفرت ليه أدلة الثبوت قضى بالإدانة ومعاقبة الجاني، وإلا حكم بالبراءة، أما الوضع بالنسبة لقاضي الأحداث فمختلف، إذ لا يهتم بصفة أكبر بالجريمة المرتكبة ولا بالعقوبة المقررة كجزاء لهذه الجريمة، بل يركز جل اهتمامه على مسائل أخرى أكثر أهمية واولوية من مجرد ارتكاب الحدث للجريمة، ترتبط هذه المسائل بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته مرتكبا لها [2].

كذلك فإن لمحاكم الأحداث فلسفة خاصة تتميز بها عن تلك المنتهجة في المحاكم العادية، إذ أصبحت تتبنى أفكارا جديدة تتجه نحو «العمل على مواجهة مكامن الخطورة الإجرامية لدى الطفل ومحاولة بعث إصلاحه وتقويمه، ولها أن تختار الإجراء التقويمي والإصلاحي الذي تراه أنسب للطفل، دون التأثر بنوع الجريمة المرتكبة أو الضرر الناتج عن السلوك المنحرف»[3].

الفرع الرابع: خصوصية عدالة الأحداث في باب الجزاء الجنائي

وتتكرس هذه الخصوصية من حيث الهياكل المادية و البنى المعدة لإستقبال الأحداث ، وكذلك من خلال أهداف وأساليب تطبيق الجزاءات و الغرض منها :

أولا : وجود أنظمة وهياكل خاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي للأحداث الجانحين

وتعد ميزة خاصة لعدالة الأحداث، إذ تتسم الجزاءات الجنائية المطبقة في اعتماد تدابير الحماية والتربية كأصل بينما العقوبات الجزائية تشكل استثناء وضمن أطر وضوابط محدودة، كما أن تنفيذ هذه التدابير والعقوبات، إنما يتم بشكل يحفظ للحدث كرامته ويحقق الهدف المنشود في إصلاحه وإعادة تأهيله.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 287.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 289.

[3] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 96.

هكذا نجد أن مختلف التدابير التي تحكم بها في مواجهة الحدث هي وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وتتسم بالتنوع والاختلاف في مضامينها رغم اتفاقها في الهدف، وعموما يتم تنفيذها بشكل يضمن بقاء الحدث في بيته الطبيعية والتي لا يتم عزل الحدث فيها إلا إستثناءا وفي حالات معينة، كما أن تنفيذها يتسم بالنسبية لا بالقطعية بحيث يمكن مراجعة هذه التدابير في أي مرحلة أثناء تنفيذها بما يخدم مصلحة الحدث، لذلك نجد أن هذه التدابير ليست محددة المدة، بحيث يتوقف رفعها أو بقائها بحسب تحقيق أهدافها في إصلاح الحدث ومدى إستجابته[1] .

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية، فإنها تتشكل استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحالات والتي تستلزمها درجة خطورة الفعل المرتكب من طرف الحدث، كما تفرض ضرورة عزل الحدث عن بيئته وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت حالته تستدعي ذلك، عندما يكون هذا الوسط أو هذه البيئة سببا في جنوحه، ومتى تطلب الأمر ذلك، سيما في حالات الحكم على الحدث بعقوبات سالبة للحرية، فتتسم هذه العقوبات بطابع التخفيف، كما أنها تتم في وسط وبيئة وضمن مؤسسات وأنظمة خاصة تراعي فيها طبيعة الحدث وشخصيته، وتولي فيها الاهتمام بنفسيته ومشاعره، بحيث توفر فيها حاجيات الحدث البدنية من تغذية وصحة ورياضة وكذا الفكرية من ضرورة التعلم والتكوين وكذا الاجتماعية والعاطفية كالمحافظة على تواصل الحدث مع بيئته بمختلف الوسائل المتاحة، واستبعاد كافة أشكال المعاملة القاسية والمهنية.

ثانيا: معاملة سلوكية خاصة عند الجزاء الجنائي

فضلا عن ضرورة وجود هياكل خاصة، تقتضي معاملة الأحداث الجانحين ضرورة توفير الإطارات البشرية من مختلف المختصين في مجال الأحداث، بحيث يعهد إليهم التعامل مع الأحداث ضمن أطر وأنماط بعيدة عن الأنظمة التقليدية التي يخضع لها البالغون، بحيث تكون الفترة التي يقضيها الحدث بعيدا عن بيئته فرصة لاكتساب مهارات للحياة، لا مجرد ضياع للوقت دون فائدة لذلك مما قد يؤثر سلبا على الحدث عند معاودة تواصله مع بيئته الطبيعية ويصعب من اندماجه فيها.

كما يمتد اختصاص الهيئات القضائية إلى الإشراف اللاحق على تنفيذ الجزاء الجنائي في مواجهة الحدث، والفصل في إشكالاته ومتابعة حالة الحدث وحاجته إلى تعديل أو تغيير في هذه الجزاءات وأن تضع إصلاح الحدث وتأهيله وإعادته للمجتمع فردا صالحا [2]

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 372.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 377.

ملخص الفصل التمهيدي:

اتضح لنا من خلال هذا الفصل التمهيدي، أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، كمفهوم شامل، ارتبط إلى حد كبير بتطور مدلولاته ومفرداته، وتبلور بتبلور مفهومها القانوني، وذلك عبر العصور وحسب الأنظمة القانونية التي كانت سائدة، فقد تطورت بتطور معنى العدالة الجنائية في حد ذاته، وكذا تطور النظرة لمعنى الحداثة والجنوح.

كما أن مخرجاته قد تأثرت إلى حد كبير بتطور الفكر البشري وظهور المدارس الفقهية ونظريات القانون الجنائي وكذا تطور العلوم الجنائية، كما أن ازدياد الاهتمام بعدالة الأحداث استلزم تدويلها وإعطائها بعدا أكثر انتشار من خلال عقد الاتفاقيات الدولية، ومحاولتها ضبط مبادئ هذه العدالة خلال جميع مراحلها بما يتناسب مع مصلحة الحدث الفضلى، وكذا التأكيد على أهداف هذه العدالة وأبعادها، والذي انعكس بدوره في تحديث التشريعات الوطنية لتتناسب معها، فأخذت مختلف الدول ومن خلال أنظمتها القانونية، إلى سن نصوص قانونية خصت بها فئة الأحداث في باب المعاملة الجنائية خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل حتى بعد نهايتها من خلال المتابعة القضائية لتطبيق الجزاء الجنائي ومراقبة مدى فعاليته ونجاعته.

وتكرست هذا الخصوصية إن في صورة نصوص قانونية ضمن أحكام القوانين العقابية والإجرائية وكذا تلك المتضمنة طرق تطبيق الجزاء الجنائي، أو في صورة قوانين خاصة بالأحداث الجانحين، والمشرع الجزائري بدوره قد عرف تطورا تشريعيا يتغير مع مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين متأثرا بمحيطه الدولي والإقليمي، والذي انتهى بسن منظومة قانونية لحماية الطفل بالقانون 15-12، والذي أفرد جزءا كبيرا منه للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، والذي أنهى به فترة الاحتكام لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في مجال متابعة الأحداث والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وهو تطور محسوب له، مع أفضلية سن قانون خاص بالأحداث الجانحين على غرار بعض التشريعات وإفرادها لهذه الفئة حصرا، ليصبح قانونا جامعا لكافة أحكام عدالة الأحداث.

الباب الأول:

العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي

تمهيد:

ينقسم التحقيق مع المتهم بالنظر إلى الجهات التي تقوم به، إلى تحقيق أولي غير قضائي وتحقيق ابتدائي ذو طابع قضائي ، فأما التحقيق الاولي غير القضائي، فيشمل تلك الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والمتعلقة بجمع الاستدلالات حول الجريمة، وكذا تلك التي يقوم بها وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، وأما التحقيق الابتدائي القضائي فيشمل الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

و سنتناول في هذا الباب، هذين القسمين من التحقيق بالنسبة للأحداث الجانحين ضمن مفاهيم العدالة الجنائية في المواثيق الدولية وكذا التشريع الجزائري وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري.

الفصل الثاني: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

إذا وقعت الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، تتمثل في حقها في تطبيق الجزاء الملائم ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية[1]، والمعروف أن البدء في تحريك الدعوى العمومية تسبقها مرحلة تحضيرية تقوم على مجموعة من الإجراءات التمهيدية، تتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، أو ضبط الواقعة بكل الطرق والوسائل المشروعة اللازمة ، (المبحث الأول) ، لتمكين السلطة المختصة من التصرف في ملف الإستدلالات، و تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه (المبحث الثاني) ، والسلطة المختصة في أغلب التشريعات هي سلطة الضبط القضائي والتي تتصدى أغلب التشريعات إلى تحديده كما سنرى لاحقا [2].

وإذا كان لهذه المرحلة أهميتها، فخطورتها تزداد إذا كانت إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات [3] تتخذ في مواجهة الأحداث الجانحين أو الواقعين في خلاف مع القانون، لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة لهاته الفئة، وهوما سنحاول استقصائه من خلال المواثيق الدولية وكذا موقف المشرع الجزائري في طيات هذا البحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث

إن مصلحة الطفل الفضلى[4] تقتضي إضفاء خصوصية[5] كافية ورعاية خاصة لابد أن تحيط بإجراءات الاستدلال في شأن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، من حيث ما هيتها وكذا الجهات المخولة للقيام بها، وكذا من حيث الأعمال المسموح بها وكذا ضمانتها والقيود الواردة عليها، بما يحقق مفاهيم وأطر العدالة الجنائية للأحداث.

---

[1]) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، سنة 1986 ، ص 128.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 42.

[3] خلافا للنهج التقليدي المعتمد في معظم دراسات قانون الإجراءات الجزائية التي يتم فيها التعرض لعنصر النيابة العامة ودورها في مباشرة الدعوى العمومية ضمن ما يعرف بمرحلة الاتهام، يتناولون بعدها مرحلة الاستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية والتي هي مرحلة سابقة للاتهام، يتبع البعض منهجا مغايرا، وهوما أخذنا به في هذا العنصر، إذ يتن أو لون الموضوع بدءا من مرحلة الاستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية تنفيذا منذ لحظة وقوع الجريمة كمرحلة سابقة للاتهام، ثم يليها الاتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية تتولاها النيابة العامة لإيصال الدعوى العمومية إلى الجهات القضائية، أنظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، نسخة معدلة ومنقحة 2017، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10.

[4] مفتاح خليفة عبد الحميد، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 57.

[5] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الأول: ماهية الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث

تعتبر إجراءات الاستدلال مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل في جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، ويعبر عنها بأعمال الضبط القضائي والتي تكون لاحقة على وقوع الجريمة، وتتميز بهذا عن أعمال الضبط الإداري التي تكون سابقة ارتكاب الجريمة وتهدف إلى منع وقوعها[1].

وفيما يلي نبين ماهية الاستدلال في جرائم الأحداث، من خلال التعريف به وكذا بيان أهميته، معرجين على أهم أعمال الاستدلال والجهات المختصة بها، وكذا الضمانات الواجب إحاطتها بها بالنسبة للأحداث الجانحين.

الفرع الأول: تعريف الاستدلال وأهميته:

لم تورد مختلف القوانين، بما فيها التشريع الجزائري، تعريفا للاستدلال، وإن كانت قد تناولت أحكامه ضمن نصوصها القانونية، معبرة عنه بالاستدلال أو التحري أو الضبط، فيرجع في ذلك إلى الفقه:

حيث يعرف الاستدلال بأنه مجموع من الإجراءات التمهيدية والسابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة كي تتخذ سلطة التحقيق ـ بناء عليها ـ القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية[2].

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 43.

تنصرف عبارة الضبط عند اطلاقها إلى الضبط الإداري، وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المكلفة بحفظ الأمن ومنع الإخلال به، والضبطية الإدارية بهذا المعنى هي وظيفة من وظائف الدولة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام عن طريق القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الفراد، وتهدف أساسا إلى منع وقوع الجرائم، فتستهدف الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، أما الضبط القضائي فهو وظيفة أخرى متميزة عن الضبط الإداري في طبيعتها وغايتها، فالأعمال التي تدخل فيها تعتبر أعمالا قضائية، غايتها ضبط كل ما يلوم لإعداد القضايا الجنائية للحقيق والمحاكمة.

فعمل أفراد الضبط القضائي يبدأ بعد وقوع الجريمة وليس قبل ذلك، ويتمثل في البحث ع الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل إلى مباشرة الدعوى العمومية ضد الفاعل ومؤاخذته عند اقتراف الجرم.

ولهذا يجب التمييز بين صفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، فالضبط الإداري منوط به مهمة حفظ النظام في المجتمع، وعلى ذلك يعتبر أفراد الشرطة كافة من أفراد الضبط الإداري، ولكن بعضهم فقط هومن له صفة الضبط القضائي، هذه الصفة يمنحها المشرع بالنظر غلى اعتبارات خاصة لفئة محددة، بالنظر لما تخوله من سلطات تمس بحريات الأفراد، ويطلق عادة على افراد الضبط القضائي تعبير الشرطة القضائية بينما يطلق غلى أفراد الضبط الإداري لفظ الشرطة أو الشرطة الإدارية. أنظر محمود سليمان موسى المرجع السابق، ص 127.

أنظر كذلك تفصيلا أكبر الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ط1 ، جامعة الرياض، السعودية، 2007، ص 55 وما بعدها.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 171.

كما يقصد بالاستدلال أيضا "ضبط الواقعة، بمعنى جمع الأدلة عن طريق التحري عن الجريمة بالبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة "[1].

ويقصد كذلك بمرحلة التحقيق الاولي هي" مجموعة من الاجراءات الاولية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، بهدف جمع المعلومات في جريمة ارتكبت من لحظة وقوعها واتخاذ الاجراءات الفورية والسريعة للسيطرة على مسرح الجريمة وجمع ادلتها". وفي تعريف آخر للتحقيق الاولي على انه:" مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم بوقوع جريمة ما، له اهمية كبيرة، اذ يضع في يد النيابة العامة شتى المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، فإذا تبين للنيابة العامة أن الاخبار أو الشكوى كيدية تقوم بحفظ الأوراق، وإذا قررت النيابة العامة اقامة الدعوى بناءاً على المعلومات الكافية لديها، فإن سلطة التحقيق التي تضع يدها في الدعوى يكون أمامها الادلة الازمة، وهذا الامر يسهل عمل المحقق وسرعة انجازه [2].

كما يقصد بالاستدلال أو البحث والتحري أو التقصي عن الجرائم، تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، بهدف الكشف عنها وعن مرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[3].

وعليه يتضح أن فحوى الاستدلال وهدفه هو جمع المعلومات الاولية حول وقوع الجريمة المرتكبة، عن طريق البحث والتحري عن مرتكبيها بهدف توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف في الدعوى العمومية، إما بتحريك الدعوى أو حفظها [4].

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص التعريف الحالي للاستدلال بالقول أنه " تلك الإجراءات والأعمال التي تقوم بها جهات الضبط القضائي المخولة قانونا، في جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها بالطرق والوسائل

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 44.

[2] صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانوني ن الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني-2017، ص 47.

تاريخ الاطلاع: 24-09-2022 ساا: 16:00 https://meu.edu.jo-libraryTheses-590d6d43b1d1c_1.pdf

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، نسخة معدلة ومنقحة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، الجزائر، 2017 ، ص 11.

[4] مها الأبجي، المرجع السابق، ص 234.

وتحريك الدعوى العمومية هو "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية "، أنظر: بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2001 ، جامعة الجزائر ، -2002، ص 38

المشروعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهتها "، وهذا التعريف ينطبق بصدد الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين البالغين أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام الاستدلال في الأمر 66-155 المؤرخ في 8-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، تحت مسمى البحث والتحري أحيانا والضبط القضائي أو الاستدلالات أحيانا أخرى، دون أن يميز فيها، بصفة عامة، بين التحري في الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين البالغين أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين.

إلا أن المشرع الجزائري وبعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أفرد أحكاما خاصة بالاستدلال في جرائم الأحداث وذلك في القسم الثاني من الفصل الاول ضمن الباب الثالث، وبذلك يكون قد كرس مبدأ خصوصية البحث والتحري في جرائم الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: أهداف الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث:

إن مباشرة أعمال الضبط والاستدلال في مواجهة الأحداث الجانحين تستهدف إلى جانب تحقيق أغراضها التقليدية الأمنية، الوصول إلى تحقيق بعض الأدوار الإنسانية والاجتماعية على ضوء مفهوم السياسة الجنائية الحديثة.

فأما الأدوار التقليدية فتتجسد في النواحي الأمنية وتتمثل في إثبات الحقائق المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها الحدث أو الشكاوى المقدمة ضدهم، والقبض عليهم وحجزهم وإجراء البحوث الاجتماعية لهم وإحالة الأحداث إلى النيابة والمحكمة [2]، كما أن لأعمال الضبط والاستدلال دور مساعد لأعمال النيابة العامة، فهو وليد الضرورة، على اعتبار أن الأخيرة لا تستطيع لوحدها القيام بأعمال التحري عن الجرائم وجمع المعلومات عن مرتكبيها، وتلقي الشكاوى بشأنها، لذلك استدعت الضرورة إنشاء جهة للضبط تختص بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة [3].

وأما الدور الرئيسي في مجال الضبط والاستدلال فهو الدور الاجتماعي وأهمها توثيق الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية التي تتعاون في مجال رعاية وحماية الأحداث، وتوعية الأحداث ورعاية الأطفال

---

[1] الأمر15– 02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

[2] مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011، ص 113.

[3] ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 53.

الخارجين عن سلطة الأبوين، وإعادة الوئام بين الأحداث واوليائهم، وعلة ذلك الابتعاد بإجراءات الضبط والاستدلال عن طابع العنف وتطويعها لمقتضيات إصلاح الأحداث ووقايتهم وتقويمهم[1].

الفرع الثالث: أهمية الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث

لأعمال الاستدلال أهمية كبيرة في كشف الحقيقة، إذ تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي التحقيق فيها لإثبات الجرائم، بما يوفر اللجوء إلى التحقيق الابتدائي والذي ينتهي في مثل هذه الحالات بعدم وجود وجه إقامة الدعوى والشروع في إجراءات المحاكمة التي تنتهي بحكم البراءة، فالاستدلال على هذا النحو مرحلة تسهم في سرعة الإجراءات الجنائية[2]، كما تعتبر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم [3]، سيما وأن هذه الإجراءات تتم بدءا في مواجهة شخص مشتبه فيه وليس متهما [4].

بل إن أهمية إجراءات الاستدلال لا تقف عند هذا الحد فحسب، بل تتجاوز إلى ما هو أكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها، فالضبطية القضائية ليس من وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة وإنما العمل على منع وقوعها، ولا شك أن الدراسات الإجرامية قد أثبتت أن فاعلية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة ذاتها، إذ كلما سهل الإفلات من العقاب سهل ارتكاب الجريمة[5].

كما تعتبر إجراءات الاستدلال ذات أهمية من حيث الإعداد للتحقيق أو المحاكمة، حيث من الجائز إجراؤها بدون تحقيق قضائي، فأغلب القضايا التي تطرح على المحاكم، لاسيما البسيطة منها، لا تتضمن أوراقها إلا محضر جمع

---

(1) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 268.

(2) المقصود بسرعة الإجراءات الجنائية " الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير هو وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه " كما يعرفها البعض بأنها "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" أنظر: بلعوط السعيد، ((السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة))، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 28، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2863.

(3) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 46، أنظر كذلك، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 172.

(4) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، نسخة معدلة ومنقحة 2017، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 11.

(5) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق ، ص 43 أنظر كذلك، زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 107.

الاستدلالات، وسلطة الاتهام غالبا ما تكتفي بما ورد في محاضر الاستدلال لتقديم الدعوى أمام المحكمة، فضلا عن أن إجراءات الاستدلال تقطع تقادم الدعوى العمومية إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بشكل رسمي[1] .

وعليه تتضح أهمية مرحلة التحقيق الاولي في ان الجهة المخولة به وهي السلطة المختصة بالتحقيق الاولي تكون لديها سرعة الحركة للوصول الى مكان وقوع الجريمة وجمع الادلة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة التي أمامه وذلك بناءاً على الأدلة التي قام بجمعها من مكان الجريمة[2].

وإذا كانت لهذه المرحلة أهميتها وخطورتها، فإنها تزداد إذا كانت إجراءات الاستدلال تتخذ في مواجهة الحدث الجانح أو الواقع في صراع مع القانون، لهذه الأسباب فإنه لابد من وضع ضوابط وأساليب معينة تتبع مع الأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات كمرحلة أولى من مراحل وأدوار الإصلاح، فكلما تمت هذه الإجراءات بحكمة ودراية فإنها تحدث في نفس الحدث صدمة شافية، تؤثر في ضميره بما تلقي فيه من الهدوء والثقة في النفس [3].

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لأعما ل الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات مرحلة تمهيدية، تتولاها الضبطية القضائية بهدف كشف النقاب عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وهي تمثل أول اتصال للسلطة القضائية بها، وتنتهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بتحرير محاضر، تدون فيها كل ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها، لذلك تشكل النواة الاولى لعمل الجهات القضائية، كما يتوقف عمل النيابة العامة وتصرفها في الدعوى العمومية، على ما توصلت إليه أعمال الضبط والاستدلال.

وتستمد أعمال الضبط والاستدلال سندها من مبدأ الشرعية الإجرائية، باعتبار مصدرها هو القانون، الذي يعد المصدر الأساسي للإجراءات الجنائية، فالقانون وحده من يحدد اختصاصات الضبط القضائي، كما يتولى تحديد الأشخاص المتمتعين بهذه الصفة وصلاحياتهم وحدودها والرقابة المفروضة عليها [4].

وعلى الرغم من هذه الأهمية القضائية التي تكتسيها أعمال الضبط والاستدلال، ورغم أن القائمين بها يتصفون بصفة الضبط القضائي، فإن هذه الأعمال تعد أعمالا ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، فالقائمون بها ذو وطبيعة إدارية وليسو من القضاة [1].

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 47.

[2] صباح ناطق صباح صباح، المرجع السابق، ص 49.

[3] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،بيروت، لبنان، 2016، ص 55.

[4] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 69.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالضبط والإستدلال في جرائم الأحداث

إن السلطة المختصة بالإستدلال عامة هي سلطة الضبط القضائي[2]، وهي عبارة عن مجموعة من الموظفين منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات، حيث يتولون البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقيام بإجراءات الإستدلال اللازمة للتحقيق في الدعوى [3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس ".

وعن مهام الضبط القضائي الأصلية نصت ذات المادة 12 والمادة 17 من ق إ ج، على أنه «يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"." ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»[4].

والأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة مختصة للضبط القضائي في مجال جرائم الأحداث، وعليه تكون الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص العام هي التي تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث شأنها شأن المجرمين البالغين[5].

فإذا وصل إلى علم السلطات العامة ارتكاب جريمة من طرف الحدث، فإن الشرطة العادية أو سلطة الضبط القضائي تتولى مباشرة سلطاتها وكذا الإجراءات اللازمة، دونما تمييز بين ما إذا كان المتهم حدثا أم بالغا[6].

---

(1) حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 71.

(2) تسمى الضبطية القضائية في بعض التشريعات " الضبطية العدلية " كالتشريع اللبناني والتشريع التونسي، وتسميها تشريعات أخرى " مأمورو الضبط القضائي" كالتشريع المصري، أنظر علي شملال، المستحدث، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 14.

بينما يطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية السعودي تسمية 3 رجال الضبط الجنائي، أما قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري فيسميها بالضابطة العدلية، أما في المسطرة الجنائية المغربية فتسمى الشرطة القضائية. أنظر: ياسر حست كلزي، ص 53

(3) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 48.

(4) المادة 17 معدلة بموجب الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23يوليو سنة2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 40.

(5) نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 59.

(6) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 183

ففي الماضي القريب كان الأحداث الجانحون «ولدى وصولهم للمراكز الأمنية ومديريات الشرطة يواجهون أساليب في التحقيق تطبق على البالغين دون إعطاء سنهم أي اعتبار، فكانت تطبق عليهم أساليب العدالة التقليدية ويتعرضون لضروب المعاملة القاسية من أشخاص غير مؤهلين أو ملمين باحتياجات هذه الفئة من الأحداث، مما يعرضهم انتهاك حرياتهم وكرامتهم وحقوقهم، بغرض معرفة الحقيقة واكتشاف الجريمة دون الاهتمام بالحدث وأسباب جنوحه أو ظروفه واحتياجاته»[1].

ولكن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين تنبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص، وتدعو إلى خلق سلطة مختصة في مجال مكافحة جنح الأحداث[2].

فمن المسلم به وجوب إبعاد الأحداث عن مظاهر السلطة، وإجراءات القمع التي تترك في نفسية الحدث جراحات عميقة يصعب إزالتها لاحقا[3]، وهذا ما يتأتى من خلال استحداث شرطة أو ضبطية خاصة بالأحداث، بحيث ينبسط اختصاص الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث إلى كل ما يرتكبه الحدث من جرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أو حالات التعرض للانحراف.

الفرع الأول: الدعوة إلى استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن المواثيق الدولية

إن معاملة الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات تمثل الخطوة الاولى في برنامج إصلاحه وتقويمه، ففيها يتبلور موقف الحدث إيجابا أو سلبا عن المجتمع، فعلى سلطة الضبط القضائي أن تكون ملمة بطبيعة المعاملة الخاصة والاستثنائية مع الحدث، رغبة في سرعة استجابته لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح، وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا كانت سلطة الضبط القضائية متفهمة لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه، ومؤمنة بأن المعاملة الإنسانية هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة استحداث جهاز خاص للضبط القضائي في جرائم الأحداث[4]، إذ ليس من المنطقي الأخذ بفكرة قضاء الأحداث دون الأخذ بفكرة شرطة الأحداث، ذلك أن

أنظر كذلك كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 88.

(1) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 186.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 182.

(3) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 25.

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 184.

الفكرتين متلازمتين، يكمل أحدهما الأخر، فلا يمكن تحقيق نتائج إيجابية إذا اعتمدنا فكرة القضاء المتخص بصورة منفصلة عن الضبط القضائي المتخصص[1].

وترجع المطالبة بوجوب قيام شرطة خاصة بالأحداث إلى سنة 1926 عندما طالبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ببرلين [2]، بضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، كنتيجة لمبادئ التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي، وهو ما أكدته في دورتها السادسة بباريس سنة 1947[3]، وفي سنة 1952 أكدت ذات المنظمة ضرورة انشاء شرطة متخصصة بالأحداث يعمل في إطار أجهزة الأمن العام[4].

كما أن المتطلبات السابقة والدعوة إلى تخصيص شرطة متخصصة في مجال الأحداث، هو ما نادت به كثير من المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، ولعل من أهمها ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام 1955 والذي أوصى بضرورة القيام بدراسة لتقييم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة الخاصة بالأحداث[5].

كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بلندن عام 1960، باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إنشاء مصالح متخصصة في مكافحة جنوح الأحداث.

---

(1) مها الأبجي المرجع السابق، المرجع السابق، ص 259.

(2) أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) سنة 1923 وهي أكبر منظمة للشرطة الدولية وذلك على إثر انعقاد أو ل مؤتمر لها سنة 1914، خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عُقد في موناكو في الفترة من 14 إلى 18 نيسان-أبريل من العام 1914. وقد شارك في هذا المؤتمر مسؤولون من 24 بلداً وتباحثوا بشأن سبل التعاون على حل الجرائم وتقنيات تحديد الهوية وإجراءات تسليم المجرمين، وهي مكونة من قوات الشرطة لـ 195 بلد عضو، مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، ولقد انضمت اليها الجزائر سنة 1963، تتمثل رؤية الإنتربول في إقامة عالم يكون فيه كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرا، من خلال المنظمة، على التواصل بشكل مأمون وعلى تبادل المعلومات الشرطية الحيوية والوصول إليها كلما وحيثما دعت الحاجة، من أجل ضمان سلامة المواطنين في العالم. ويقدم باستمرار حلولا جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها. يسهّل الإنتربول تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات إنفاذ القوانين الجنائية. ويضمن قدرة أجهزة الشرطة على التواصل فيما بينها بشكل مأمون في العالم أجمع. ويتيح إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم. ويقدم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية. ويحث على التعزيز المستمر لقدرات الشرطة على منع الجريمة ومكافحتها وتطوير المعارف والمهارات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال. ويسعى على الدوام إلى الابتكار في المجالين الشرطي والأمني، تفصيل أكبر موقع منظمة الإنتربول، https: //www. interpol. int-ar تاريخ الاطلاع 01-06-2022 سا 06:55

(3) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 52.

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 186.

(5) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 193، أنظر كذلك: مها الأبجي، المرجع السابق، ص 261.

كذلك أوصى المؤتمر الثاني الذي نظمته الأمم المتحدة بالقاهرة سنة 1952 لدراسة جنوح الأحداث في الشرق الاوسط بوجوب «انتهاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي ليس للأخصائيين الاجتماعيين فقط، بل لكل الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة، ولا يجوز أن يكون اختيار هؤلاء راجعا فقط إلى كفاءتهم الثقافية وتدريبهم العملي، ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضا، وقد يكون من المرغوب فيه إعداد دراسات في معاهد الطب والخدمة الاجتماعية والشرطة، تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وجنوح الأحداث»[1].

كما جاءت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث بالإشارة إلى" أن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة [2].

ولقد امتد الاهتمام بإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث إلى المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ومنها الدول العربية، فعلى سبيل المثال مؤتمر القاهرة الذي نظمته الأمم المتحدة لدراسة جنوح الأحداث في الشرق الاوسط عام 1953، وكذا المؤتمر الدولي الخامس المنعقد بتونس عام 1973، وكان من التوصيات أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة يتفق مع طبيعة الأحداث[3].

الفرع الثاني: استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن التشريعات الوطنية:

لقد توجت التوجهات الدولية نحو تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، إلى توجه بعض التشريعات العربية إلى تكريس ذلك ضمن منظومتها التشريعية، لذلك فإنه وتنفيذا للتوصيات السابقة لمؤتمر القاهرة وفي عام 1957، صدر بمصر أول قرار وزاري رقم 13 بإنشاء شرطة الأحداث تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام وتختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب، وعقب صدور هذا القرار عمل قسم حماية الآداب أو الأحداث على اختيار بعض الضباط ليكونوا نواة لهذا النوع الجديد من الشرطة والتي تختص بضبط الأحداث الجانحين والمشردين

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 194.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 186، أنظر كذلك مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 200، مها الأبجي، المرجع السابق، ص 261.

(3) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 52.

وتحقيق قضاياهم قبل إرسالهم إلى نيابة الأحداث التي تتولى تقديمهم إلى محكمة الأحداث بعد فحص حالتهم وظروفهم ودراسة شخصيتهم [1].

وفي العراق تنص المادة 23 من قانون رعاية الأحداث على أن تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والأحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح. " ، كما تنص المادة 44 على أنه " يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث لتتولى احضاره أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.

ونصت المادة 2 من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983 على أن " تختص شرطة الأحداث بالإجراءات التالية: . ضبط ما يرتكبه الحدث من مخالفات . تنفيذ أحكام قانون رعاية الأحداث . مكافحة استخدام الأحداث استخداما غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقايتهم... "[2]

وهو ما أكده قانون الطفل السوداني الصادر في 10-02-2010 [3] والذي ألغى الأحكام السابقة له، حين نص في المادة 54 منه على أن " تنشأ شرطة للأطفال تسمى شرطة حماية الأسرة والطفل، وحددت المادة 55 اختصاصاتها في إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال الجانحين أو الضحايا أو الواقعين في حالات الخطر".

وقد استحدثت في سوريا شرطة للأحداث، حيث نصت المادة 57 من قانون الأحداث على تخصيص شرطة للأحداث[4]، حددت مهامها بقرار وزير الداخلية في 03-08-1974، والتي أثرت الاختصاص بالاستعانة بعناصر الشرطة النسائية وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، حيث تتولى هذه العناصر أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث، كما نص على أن يرتدي أفراد شرطة الأحداث الزي المدني وألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة وبصورة غير ظاهرة [5]، والتي جاء في فقرتها الأولى " تختص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل من شأنه حماية الأحداث " ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة "تحدد مهام شرطة الأحداث، وشروط العاملين فيها

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 110.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 189.

[3] تفصيل أكبر في القانون أنظر:

http://site.eastlaws.com-GeneralSearch-Home-ArticlesTDetails?MasterID=1523687D9%86.pdf

تاريخ الاطلاع 01-06-2022 سا 07:10

[4] عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الإفتراضية السورية، كتاب إلكتروني منشور على موقع الجامعة، https://pedia.svuonline.org، ص 119. تاريخ الاطلاع 13-12-2021 سا 20:40

[5] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 111.

والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدّلية، كما تتولى شرطة الأحداث مهام الضابطة العدّلية في قضايا الأحداث. [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن السلطة المختصة بالاستدلال في جرائم الأحداث هي الشرطة القضائية طبقا للاختصاص العام الوارد بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن اختصاصها النوعي على نحو ما جاءت به أحكام المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، وهوما جاء كذلك في القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي خول بدوره ضباط الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص العام بالبحث والتحري في جرائم الأحداث وفقا للقواعد العامة.

وعليه فإن قواعد الاختصاص العامة التي يتصف بها ضباط الشرطة القضائية تنطبق على الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث لا فرق بينها وبين تلك المرتكبة من طرف البالغين[2] ، فالمشرع الجزائري كما أسلفنا لم يفرد شرطة أو ضبطية قضائية خاصة بجرائم الأحداث، وإن كان قد نص على إيلاء هذه الفئة معاملة خاصة تتماشى وطبيعة الطفل[3].

ولا يرقى إلى إقرار هذا التخصص، قيام المشرع الجزائري بتنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، فهما لا يعدان سوى مجرد تقسيم داخلي لا تقسيم نوعي، فتبقى الضبطية القضائية وهي صاحبة الاختصاص العام، مهمة ضبط جرائم الأحداث[4].

---

[1] محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2007، ص 61.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 137.

[3] ففي هذا الصدد نذكر مثلا اعتماد المشرع الجزائري للقرار المؤرخ في: 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 07 فيفري 2018، والمتضمن قانون أخلاقيات الشرطة، والذي نص على مجموعة من المبادئ والقيم والأخلاقيات وكذا الالتزامات الواجب أن يتصف بها موظفو الشرطة أثناء أدائهم مهامهم، سيما احترام حقوق الإنسان المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها، ومن ضمنها ما تعلق باحترام حقوق الطفل أو الحدث، حيث نصت المادة 20-2 على أن موظف الشرطة " يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أثناء عمليات الشرطة، التنوع في العادات والتقاليد والثقافات والأعراف، وإيلاء عناية خاصة بالفئات الهشة، ولاسيما الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.. .".

كما نصت المادة 21 على أن يلزم موظف الشرطة في حدود اختصاصاته بالحرص في كل الأحوال على ضمان حقوق وكرامة الأشخاص، خاصة الذين هم محل توقيف أو الموقفين للنظر، وهو مطالب أيضا بإيلاء عناية خاصة بالضحايا وبالشهود وبالقصر..."

[4] عبادة سيف الإسلام، الأحكام((الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري))، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 17 لتاريخ جوان 2017 ص 181.

ولقد كان حد المشرع الجزائري في مجال شرطة الأحداث، أن اكتفى ضمن الاختصاص العام للضبطية القضائية بتخصيص فرق وخلايا مختصة في قضايا الأحداث، فقد جاء منشور للمديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 25-03-1982 الصفحة 03 الفقرة 04 على تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة داخل التجمعات الكبيرة ذات الكثافة السكانية الضخمة وما انتشر فيها من ارتفاع لجرائم الأحداث، على أن تتكون هذه الفرق من ضابط للشرطة القضائية وعدد من الموظفين، أما في المدن ذات الكثافة القليلة فإن فرق الأحداث تتألف من محافظ شرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة.

ومن مميزات هذا المنشور نصه على ضرورة استقلال وانفصال مقرات هذه الفرق عن المقرات الرئيسية للشرطة، بغرض إبعاد الأحداث عن المجرمين البالغين ومنع اللقاء بينهم، إلا أنه يعاب عليه عد تجسيد ذلك في الواقع، فضلا عن عدم نصه على شروط ومؤهلات خاصة في أعضاء هذه الفرق [1].

أما على مستوى جهاز الدرك الوطني، فقد استحدث ما يعرف بخلايا الأحداث التي أنشأت بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 24-01-2005 رقم 04-07-2005 بهدف التكفل بفئات الأحداث [2].

وتتشكل هذه الخلايا المتخصصة من رئيس خلية برتبة مساعد أول ودركيين إثنين مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء، ويمكن أن توسع إلى 06 دركيين، مع منح الرئيس رتبة ضابط الشرطة القضائية تخضع هده الخلايا في سلمها التصاعدي إلى قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني، ويمتد اختصاصها على كامل تراب الولاية، ومن مميزات هذه اللائحة، نصها على أن تضم الخلايا عناصر أكفاء، يبدون استعدادهم للتعامل مع الأحداث ويحوزون قدرات ومهارات وكفاءة في المجال، سواء على صعيد معارفهم العلمية أو على مستوى تكوينهم العملي. بحيث يتم انتقاء العناصر المكونة لهذه الخلية من ضمن العسكريين الأكفاء الذين تكون لهم استعدادات ورغبة للتعامل مع هذه الفئة، وكذا ظهور علامات تبين أنهم ذوي قدرات ومهارات وميول يجعلهم اجتماعيين ويرغبون في التعامل مع فئة القصر بأساليب مناسبة [3].

ويتلقى أفراد هذه الوحدات دورات تدريب وتكوين حول منصب" عون وساطة اجتماعية "في المركز الوطني لتكوين الأفراد المتخصصين (CNFPS) ببئر خادم، وتتم عملية التكوين تحت إشراف الوزارة الوصية وهي وزارة

---

[1] هدى زوزو، ((الطفولة الجانحة))، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي، حماية الطفولة والأمومة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، العدد السابع، 2010، ص 104.

[2] هدى زوزو، المرجع نفسه، ص 105

[3] حسين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 345.

التضامن والأسرة وقضايا المرأة، ويهدف هذا التخصص إلى تعزيز وإثراء المعارف المهنية للمتكونين من أعوان ومنتسبي الدرك الوطني في حماية الأحداث، عن طريق بتبني أساليب عمل فعالة، ومكيفة لطبيعة جنوح الأحداث في الجزائر.[1]

والملاحظ مما سبق، هو تأكيد التشريعات المختلفة على النص بوجود شرطة مختصة بالأحداث، تكون مدعومة بالعنصر النسائي، سيما في معاملة الفتيات الجانحات، يكون هدفها إبعاد الحدث عن بيئته الإجرامية بالدرجة الاولى[2].

الفرع الثالث: معايير وشروط الضبطية القضائية للأحداث الجانحين:

إذا كانت سلطة الضبط القضائي، تعتبر أول الأجهزة التي تتعامل مع الحدث الجانب من اللحظة الاولى لارتكابه الجريمة أو في حالة تعرضه للجنوح، فقد اقتضى الأمر تكون هذه السلطة قائمة على أساس التخصص، وأن يراعى في أعضائها صفات خاصة وشروط معينة ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل من الحدث[3].

ولما كان الغرض من إنشاء شرطة خاصة للأحداث ليس هو مجرد الاختصاص الوظيفي أو الشخصي، بل هو في المقام الاول قيام شرطة متخصصة وواعية لطبيعة عملها، فليس مجرد التعديل في نطاق الاختصاص هدفا في حد ذاته، فيستوي الأمر إذا كانت الضبطية القضائية ذات اختصاص عام يشمل كافة الجرائم دون تمييز بين مرتكبيها طالما كانت العقلية الأمنية والشرطية مسيطرة على تصرفاتهم[4].

من هنا كانت أهمية وضرورة قيام شرطة أو ضبطية متخصصة في مجال جرائم الأحداث، تقوم على أسس تختلف عن تلك التي تقوم عليها الشرطة العادية، سيما وجوب معاملة الحدث الجاني معاملة خاصة، فلا يكون الاهتمام الوحيد اثبات نسبة الجريمة للحدث، بل يجب أن يتناول تحديد الظروف والعوامل التي دفعت به إلى ارتكابها بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة[5].

لذلك كان من الواجب أن يخضع اختيار الضبطية القضائية أو شرطة الأحداث لمجموعة من الضوابط والمعايير لعل من أهمها:

---

(1) خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2021- 2020، ص 287.

(2) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 111.

(3) زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 108.

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 190.

(5) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 278.

1. الوعي التام والإدراك بمشكلات الطفولة الجانحة:

لابد أن يتصرف شرطي الأحداث بالإيمان الكامل بأن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية وانسانية قبل أن تكون ظاهرة إجرامية تختلف في طياتها عن اجرام البالغين، هذا الاختلاف والتمايز يجب أن يقابله اختلاف في طبيعة المعاملة، لهذا يجب ألا تتسم تصرفات رجال الشرطة حيال الأحداث الجانحين بنفس العنف والقسوة التي يعامل بها الكبار[1].

إن هذا الوعي والإدراك لدى شرطة الأحداث، يجعلها متفهمة لطبيعة الأحداث وأن المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الطفل هي اساس الإصلاح والتقويم، وذلك حتى تمنح الحدث الثقة الكافية فيمن يتعامل معه لاحقا ويكون الأمر أدعى لاستجابته لمقتضيات الرعاية والإصلاح [2]، لذلك اشترط البعض في شرطة الأحداث، تجنب اختيار من كان منهم يتصف بالقسوة والعنف في التعامل وأن يكون شرطي الأحداث متصفا بحسن المظهر ويستحسن فيه أن يكون متزوجا وراعيا لأسرة لإدراكه بصفة أكبر لمعنى الأبوة وأن يتجاوز سنا معينة، فضلا عن وجوب اتصافه بعامل الصبر والحكمة [3].

2 . التخصص والتأهيل:

لا يكفي مجرد الإيمان والاقتناع بضرورة تمييز الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بمعاملة خاصة، بل يجب أن يكون كل عنصر من عناصر شرطة الأحداث متخصصا ومؤهلا في مجال عمله، ذلك أن معاملة الحدث تقوم على أصول وقواعد علمية، تتطلب بدورها تخصصا وتأهيلا، فلا يصلح بذلك أن يكون المكلف بالضبط القضائي ذو الاختصاص العام مؤهلا لأداء مهامه في مواجهة الأحداث[4].

ويقصد بالتخصص في هذا المجال قصر نوع معين من الأشخاص والأعمال على فئة معينة دون غيرها، أما التأهيل فيعني توافر كفاءة خاصة لدى شخص معين يسمح بإسناد تخصص محدد له، فيكونان وجهين لعملة واحدة.

وهذا ما يعني ضرورة وجود شرطة أو ضبطية خاصة بالأحداث الجانحين تكون مختصة دون غيرها بالتحري والاستدلال مع الحدث، ويتبع ذلك أن يكون هناك زي خاص بأعضائها، يكتسي طابعا مدنيا يبث في نفس الحدث

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 192.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 191.

[3] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 45

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 192.

الراحة والاطمئنان بعيدا عما قد يثيره الزي الرسمي، وينبني على ما سبق ضرورة تفرغ شرطة أو ضبطية الأحداث لتخصصهم هذا، فلا تكون لهم التزاما ت شرطية أخرى[1].

وعليه يتعين إخضاع كافة عناصر جهاز شرطة الأحداث لبرنامج تعليم وتدريب خاصين قبل مزاولة مهامهم وأثنائها، يتضمن قواعد وأصول جنوح الأحداث ودراسة أساليب الوقاية منها وطرق علاجها، وكذا الإلمام الكافي بما يرتبط بالطفولة الجانحة من دوافع عضوية ونفسية واجتماعية وما يجب توفيره أثناء معاملة الحدث"، وأن تتوفر لديهم الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث [2]، لذلك نجد أن المشرع السوداني نص بموجب قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 على تخصص شرطة الأحداث، حيث يتم اختيارهم وتأهيلهم بناء على الأسس التالية [3]:

-أن تكون له الرغبة الصادقة في مجال العمل مع الأطفال مع إيمانه بفائدته.

_توافر الخبرة اللازمة في مجال العمل في خدمة الشرطة، بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة (15) سنة.

-أن يتمتع عضو شرطة الأطفال بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يتم اختيار من كان ذا طبع قلق أو كان ذا سلوك شاذ.

كما يخضع أعضاء شرطة الأطفال لبرامج تدريبية وتأهيلية، إذ عليهم الإلمام بالمواد ذات الصلة، سيما (علم الاجتماع، علم التربية، علم النفس، علم الإجرام وأسباب انحراف الأطفال وطرق وقايتهم من الانحراف، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وقانون الأطفال المنحرفين، وكل القوانين ذات العلاقة بالأطفال، مؤسسات الأطفال والشباب والخدمات التي تدعمها الهيئات الحكومية والأهلية للأطفال، قضاء الأحداث)[4] .

الفرع الرابع: أعمال الضبط الاستدلال في مجال جرائم الأحداث

سبقت الإشارة إلى أن السلطة المختصة بالاستدلال عامة بما فيها جرائم الأحداث هي سلطة الضبط القضائي صاحبة الاختصاص العام ممثلة في التشريع الجزائري بالضبطية القضائية، والاختصاص هنا اختصاص عام غير

(1) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 113.

(2) نهيل بد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 45.

(3) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 264.

(4) مها الأبجي، المرجع نفسه، ص 265.

محدد[1] لا تميز أحكامه بين الأحداث والبالغين، عدا ما قد يراعى فيها من السمات النفسية والاجتماعية للحدث وإبعاده قدر المستطاع عن كل ما قد يبعث الرهبة في نفسه، وهذا بخلاف التحقيق والمحاكمة [2]، كما سنرى لاحقا.

وللضبط القضائي في مجال الجرائم عامة بما فيها جرائم الأحداث اختصاصات عادية يطلق عليها تعبير الاستدلال[3] أو ضبط الجريمة[4]، واختصاصات استثنائية تدخل ضمن اجراءات التحقيق القضائي والتي نبينها في التالي:

أولا: الاختصاصات العادية للاستدلال في جرائم الأحداث: ويقصد بها مجموعة المهام التي تناط بها الضبطية القضائية في سبيل ضبط الجريمة وتتمثل هذه المهام في:

1: تلقي الشكاوى والبلاغات:

إن أول أعمال الاستدلال المنوطة بالضبط القضائي، تتمثل في قبول كل ما يصل إليها من تبليغات أو شكاوى[5] تتعلق بارتكاب جريمة من طرف حدث جانح، ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما إخطار بالجريمة بينما يتمثل الاختلاف في كون الشكوى إخطار يقدمه المجني عليه، يعبر فيه عن ارادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية، بينما البلاغ هو إخطار بوقوع الجريمة من طرف الغير ويستوي أن يكون مكتوبا أو شفويا، كما قد يكون جوازيا أو وجوبيا، وعلى المكلف بالضبط القضائي قبولها، ثم يشرع في الحصول على الإيضاحات بشأنها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح ما من شأنه كشف أسرار الجريمة.

---

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 141.

(2) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 280.

(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 196.

(4) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 141.

(5) يختلف كل من البلاغ والشكوى من حيث المضمون والإجراءات، فالبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات يكون على نوعين، بلاغ رسمي يصدر من موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حال حصول جريمة متعلقة بها، ويشترط فيه أن يكون مكتوبا ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة ومذيلا بتوقيع الموظف أو وكيله القائم بالبلاغ، وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو الضحية أو المضرور من الجريمة ومن كل من شاهد الجريمة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا، بل يكفي أن يتقدم شخص المبلغ إلى ضابط الشرطة القضائية ليتلقى الأخير اقواله ويدونها في محضر رسمي يوقع عليه من طرف المبلغ .

أما الشكوى فهي تشير إلى تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع القيد من أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة لا يمكن إجراء المتابعة بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه أو المضرور من الجريمة

أنظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ص 35، 36

وقد نصت على هذا الاختصاص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 15-02، على أنه " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"." ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ... "

(6) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 289.

2: إجراء التحريات:

لسلطة الضبط القضائي إجراء التحريات اللازمة عن الجرائم ومرتكبيها عبر عملية تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من المتهم الحدث ونسبها إليه إثباتا أو نفيا لواقعة معينة، فهي مجموعة من الأعمال التي تستهدف التثبت من دقة أو زيف ما وصل إليها ومدى إمكانية نسبتها للحدث[1]، ويتعين على الضبطية القضائية مراعات الدقة فيما تجريه من تحريات وخاصة ما تعلق منها بالحدث، حتى ندرأ عن الطفل أي اتهام زائف بالانحراف، وفي هذه الحالات يتعين على المكلف بالضبط أن يجري التحريات بنفسه بما تتطلبه الإجراءات الخاصة بالأحداث من دراية وخبرة بشؤون الأحداث[1].

والتحري عن الحدث الذي ارتكب الجريمة، أمر مطلوب للتعرف على الظروف التي دفعته للانحراف مع أفضلية الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين، كما يمكن أن تتم الإجراءات دون علم الحدث مع إخطار والده، حرصا على نفسية الحدث سيما وأن التحريات قد تنتهي بانعدام علاقته بها [2].

3: جمع المعلومات:

يتعين على القائم بالاستدلال بمجرد علمه بوقوع الجريمة، أن يقوم بجمع المعلومات والبيانات عنها، فيقوم بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة مسرحها والتحفظ على ما به من آثار، وضبط كل ما من شأنه أن يكون قد استعمل في ارتكابها، حتى لا تطمس آثارها، وله أن يستعين في هذا بالأشخاص المؤهلين لذلك، كندب خبراء للحصول على الإيضاحات اللازمة ذات الطابع الفني من قبيل رفع البصمات مثلا [3].

وقد ثار جدل حول جواز أخذ بصمات وصور الحدث الجانح عند جمع المعلومات، حيث أيد البعض هذا الإجراء وحجتهم في ذلك أنه أدق طريق لتحقيق شخصية الحدث المنحرف وحماية البريئ منهم، كما أن هذا الإجراء أقل حدة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية[4]، في حين هاجم كثيرون هذا الإجراء، حيث اعتبروه مضرا بالحدث المنحرف، فهو يزيد من حدة الآثار النفسية عليه، بمعاملته كالمجرمين، وهو أمر يتناقض مع مبادئ وقوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث كأنه مجرم[5].

---

[1] مها الأبجي، المرجع السابق، ص 289.

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 64.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 65.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 142.

[4] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 67.

[5] مها الأبجي، المرجع السابق، ص 307.

وقد اتخذ بعض الفقه طريقا وسطا بين الاعتراض على وصم الحدث وسوء استعمال البصمة في الإثبات من ناحية، وبين ضرورة المطالبة بالاستفادة من كل وسيلة للكشف عن مرتكبي الجرائم من ناحية أخرى، فإذا كان من الضروري أخذ صور وبصمات أصابع الحدث كإجراء للتعرف على سوابقهم الماضية، فيتعين أن يكون في أضيق الحدود، وأن تعدم هذه الأدلة إذا انتهت سلطة التحقيق بألا وجه لإحالة الحدث للمحاكمة، أما إذا اقتضى الأمر اعتماد هذه الأدلة فيجب أن تحاط بالسرية في تداولها بين الجهات المختصة في التعامل مع الحدث، وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي العربي الخاص للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1972[1].

لذلك وضع الفقه جملة من الضوابط لإمكان أخذ صور وبصما ت الأطفال أهمها [2]:

. ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا بناء على إذن مسبق من سلطة التحقيق.

. أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة، فلا يصدر هذا الإجراء في الجرائم البسيطة.

. إذا كان الطفل الجانح هاربا من سرته، ورفض الكشف عن شخصيته، وتعذر على سلطة الضبط اتخاذ أي إجراء آخر للتعرف عليه.

. في حال صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يتعين إعادة الصور والبصمات إلى سلطة التحقيق لتتولى إعدامها.

. يتم وضع الصور والبصمات في مكان خاص، يضمن سريتها وعدم الاطلاع عليها إلا من الأشخاص المعنيين، بحيث لا تختلط مع صور وبصما ت المجرمين البالغين.

. ومن وسائل جمع المعلومات أن يقوم المكلفون بالضبط القضائي بسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة والمشتبه بهم فيها، بل قد يكون من بين الذين تسمع أقوالهم من تحيط به شبهات الجريمة وتبين فيما بعد أنه المتهم، كما أن له أن يقوم باستدعائهم بالطرق المخولة قانونا، فلا يلزم أحد منهم أو يكرهه للحضور أمامه أو للإدلاء بأقواله جبرا وقهرا[3] كما يجوز له أن يسأل المتهم دون استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها [4].

وللمشتبه فيه الحق في التزام الصمت والإمتناع عن الكلام ويشار إلى ذلك في المحضر، وسماع الأقوال هو مجرد سؤال المشتبه فيه دون الوصول إلى حد مناقشته فيها مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 68.

[2] مها الأبجي، المرجع السابق، ص، ص 308، 309.

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 65.

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 143.

الشهود، كما لا يجوز تحليفه، وأن عليه التوقيع وعند امتناعه يدون ذلك في المحضر[1]، وهذا ما جاءت به المادة 52 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والامم لقانون الإجراءات الجزائية.

على أنه يجب وبالنسبة للأحداث أن يتم التركيز على معرفة ظروف الحدث وسما ع أقوال كل شخص تكون لديه معلوما ت عن حالة انحراف الحدث أو تتصل بأسبابها.

كما أنه بالنسبة للحدث، فسؤاله لابد أن يتم بنفس الدقة والكمال الذي يتم مع البالغين، وألا يكون الهدف منه مجرد إثبات التهمة، ولكن يستهدف في المقام الاول العوامل والظروف ذات الصلة بالانحراف، فيختلف بذلك شكل السؤال ووسيلته الفنية، فالأسئلة التي توجه للحدث لا تعدو أن تكون حوارا وديا حتى يطمئن الحدث ويشعر أن رجل الضبط القضائي يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف التي تدفعه للانحراف[2].

وقد نصت المادة 55 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفا، وولي الحدث طبقا لنص المادة 2 من نفس القانون هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للاستدلال في جرائم الأحداث

ويقصد بها مجموع الإجراءات التي من شأنها المساس أو تقييد حرية الحدث، وهي تدخل في نطاق أعمال التحقيق، وقد منح المشرع هذه الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية نزولا على حكم الضرورة في حالات ضيقة وبشروط مقيدة " وتنحصر هذه الحالات في التشريع الجزائري في الجرائم المتلبس بها وكذا حالات الإنابة القضائية[3]، وذلك لكونها بحسب الأصل خارجة عن نطاق اختصاصها.

وقد عني القانون ببيان أعمال التحقيق التي يجوز لرجال الضبط القضائي مباشرتها والقيود الواردة عليها، فليس لهم إجراء التحقيق بأكمله وإنما يقتصر دورهم على مباشرة إجراءات محددة لا يصح لهم تجاوزها، وهي القبض والتحفظ والتفتيش والضبط، أما عدا ذلك من إجراءات كالاستجواب والمواجهة والحبس المؤقت فتخرج تماما عن دائرة اختصاصهم[4].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 38.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 66.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 145.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 198.

1: القبض على الحدث: الأصل في معظم التشريعات أنها تسوي بين المتهم الحدث والمتهم البالغ فيما يتعلق بأحكام القبض متى توافرت شروطه وحالاته[1].

أ. ماهية القبض على الحدث وضوابطه: يتمثل القبض في القيام بالأعمال التي تحول دون هروب المتهم، والتي تمنعه من إتلاف أدلة الاتهام، ويشترط فيه توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المجرم الفعل المجرم.

وقد عرف القبض بأنه "حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة باحتجازه في المكان المعد لذلك"، أو أنه " تقييد حريته في التجوال والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيرة لمنعه من الهرب وذلك حتى يمكن اتخاذ باقي الإجراءات ضده " [2].

كما عرف القبض أنه " تقييد حرية المتهم وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن، لمنعه من الهروب وتمهيدا لإرساله للنيابة العامة للتصرف بشأنه "[3]

ويختلف القبض عن الإستيقاف، فالأخير لا يعني سوى سؤال عابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى وضع نفسه طواعية موضع الظن والريبة بما ينبئ عن ضرر يستدعي التدخل لجلاء أمره، فالإستيقاف اشتباه تبرره الظروف، ويصح ولولم يكن للقائم به صفة الضبط القضائي ويكون له اقتياده إلى أقرب مامور ضبط قضائي للتثبت من شخصيته وذلك عكس القبض الذي يجيز لرجل الضبط القضائي تقييد حريته كما أنه لا يصح إلا بمعرفة من تكون له صفة الضبطية القضائية، هذا بالإضافة إلى أن الإستيقاف لا يجيز تفتيش الشخص المستوقف، عكس القبض الذي يجيز ذلك[4].

وبالنظر لما يمثله القبض من مساس بحرية الأشخاص، كان من المتعين إحاطته بضمانات خاصة واستثنائية إذا ما تعلق الأمر بحدث جانح، فلابد أن يتم تنفيذه بطريقة تتفق مع النظرية الإصلاحية الإنسانية الحديثة، فلا تقيد حريته بوضع القيود الحديدية في يديه، ولا يساق كالمجرم البالغ، وأن يستعاض عن القبض بأي إجراء آخر كأن يسلم لوالديه أول شخص مؤتمن.

وفي جميع الحالات يجب أن يكون مكان احتجاز الحدث ملائما وبعيدا عن أماكن احتجاز البالغين، وأن تراعى فيه أصول المعاملة اللائقة، وألا تقطع صلة الحدث بالعالم الخارجي وبأسرته ورفقائه تجنبا لأي آثار سلبية يمكن

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 199.

(2) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 74.

(3) حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دط، القبة، الجزائر، 2015، ص 22.

(4) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء ال أو ل، مكتبة الوفاء القانونية، ا ،دط، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 103

أن تنشأ عن القبض عليه، وفي هذا الصدد نصت القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " بمجرد القبض على الحدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن، وجب إخطار الوصي أو الوالدين في أقص فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه " [1].

والواقع المؤسف في أغلب الدول، أن الحدث يتم القبض عليه من الشرطة العادية، ويحجز بمقرها حتى يعرض على النيابة العامة في اليوم التالي، فيقضي ليلة على الأقل داخل قسم الشرطة مع الكبار والصغار من ذوي الأخلاق الفاسدة، كما يرسل الحدث إلى النيابة العامة بالطريقة المعتمدة مع الكبار.

وقد عرف المشرع الجزائري القبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه. " [2]

ويتسم إجراء الحبس بكونه ذو طابع مؤقت، لذلك يتعين استجواب المتهم المقبوض عليه خلال أجل ثما نية وأربعين(48) ساعة، وإلا فيجب اقتياده أمام وكيل الجمهورية ليطلب من قاضي التحقيق استجوابه حالا وإلا أخلي سبيله، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الحبس التعسفي المنصوص عليها بالمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري لم يفرد أحكاما خاصة بالقبض في مواجهة الحدث، فيطبق بشأنه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحقيقة فإن أمر القبض على الحدث وإحضاره لابد أن تفرد له أحكام خاصة، فلا يجوز مثلا إصدار هذا الأمر على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى عندما يكون الحدث هاربا أو مارقا من سلطة أبيه أو ولي أمره خاصة بالنسبة للأحداث تحت سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر من العمر.

أما إذا كان الحدث تحت رعاية والديه فيجب أن توجه الإجراءات قدر الإمكان تجاه متولي أمره بمخاطبته لتقديم الحدث أمام سلطة التحقيق عند طلبه، وأن يتم إجراء القبض أو التسليم تحت رعاية أحد المشرفين الاجتماعيين والذي يعطى له صفة الضبط القضائي[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 199.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 209.

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 77.

ب–ما يجيزه القبض من إجراءات:

لرجال الضبط القضائي تفتيش المتهم أو الحدث في الحالات التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا، ويقصد بتفتيش المتهم التنقيب بجسمه وملابسه ومتاعه والأشياء الخاصة التي تستمد حرمتها من اتصالها بشخصه، عن أدلة الجريمة التي قامت قرائن كافية على اتهامه بارتكابه.

والمشرع الجزائري لم يفصل ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة بتفتيش الأشخاص، سوى الحديث ضمن أحكام نص المادة 44 والخاصة بتفتيش المساكن وشروطها وضوابطها دون الإشارة إلى تفتيش الأشخاص، وهو أمر كان من الأجدر تداركه لأهمية تفتيش الأشخاص كإجراء جوهري من إجراءات التحقيق[1]

وله في هذا مثال ما جاءت به أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقولها " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه " وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها " تفتيش الشخص من توابع القبض ومستلزماته " كما اشترطت أن يقع التفتيش من طرف ماموري الضبط القضائي دون غيرهم "، كما نصت كذلك المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالقول " تفتيش الشخص يكون بالبحث في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه " كما أوجبت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك ما مور الضبط القضائي"، وهي أحكام كان من المتعين على المشرع الجزائري تداركها بالنسبة للمتهمين عموما وبالنسبة للأحداث خصوصا.

ويقع على عاتق النيابة العامة رقابة إجراء القبض والحرص على تنفيذه دون تعسف أو تعرض لشخص المقبوض عليه بما يسيء معاملته، أو يهدر كرامته، والتأكيد على مدى تمكين المقبوض عليه من حقوقه وتذكيره بها، سيما إخطاره بأسباب القبض وتمكينه من تهيئة دفوعه والاستعانة بمن يراه أهلا لتمثيله. [2]

ثالثا: التحفظ على الحدث أو التوقيف للنظر:

يقصد بالتحفظ وضع الشخص تحت تصرف رجال الضبطية القضائية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المناسبة قانونا، ويعتبر هذا الإجراء من أقسى الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث ما لم تكن مقيدة بفترة زمنية محددة، فهو

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 153.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 25.

من هذه الناحية أقرب إلى الحبس المؤقت الذي يعتبر من ضمن إجراءات التحقيق القضائي والتي لا يجوز مباشرتها بشكل مطلق [1].

وبمفهوم آخر يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضبطي يتخذه ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق الاولي، وبموجبه يتم احتجاز المشتبه في إحدى الأماكن معينة وطبقا لشكليات وآجال محددة قانونا، وهو إجراء مقرر في غير حالات التلبس أو الإنابة القضائية [2]، إذ يتخذ في مواجهة كل من تقوم في مواجهته دلائل تقرر اتهامه، ومؤدى ذلك أن حجز الأشخاص إجراء سريع يتخذ دون مراجعة النيابة العامة، خوفا من هروب المشتبه فيه أو إقدامه على إعدام آثار الجريمة [3]

ومن الممكن أن يكون الحدث الجانح موضع توقيف للنظر، ولكن ذلك يتم وفق ضوابط معينة، وهوما نادت به المؤتمرات الدولية، فقد نصت المادة 10 – 2 من قواعد بكين " بوجوب النظر في أمر الحدث بمعرفة قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج " [4]، كما نصت على ذلك أيضا توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون الجنائي، حول آفاق العدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة 1992 [5].

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما ضمن أحكاما خاصة بتوقيف الحدث للنظر، زيادة على ما جاءت به المادة 50 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حين فصل أحكامه في القانون 15-11 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة 48 منه على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ".

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 199.

[2] يقصد بالتلبس: مشاهدة الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها أو في وقت قريب جدا من ارتكابها، أو عند ضبط المشتبه فيه حائزا لأشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى اعتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، والحالة الأولى تعرف بالتلبس الحقيقي أم الثانية فتعرف بالتلبس الحكمي أو الافتراضي، وهي الأحكام التي تضمنتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الإنابة القضائية فيقصد بها قيام قاضي التحقيق بتفويض جزء من اختصاصاته لسلطة أخرى، لتنفيذ جزء من إجراءات التحقيق، حيث خول المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية أو قاضي من قضاة محكمته أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق وذلك في الحالات المحددة قانونا، أنظر سليمان بارش، المرجع السابق، ص 222.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 29.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 199.

[5] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 69.

وعن ضوابط التوقيف للنظر فقد جاءت المادة 49 من نفس القانون لتحدد ضوابط وشروط توقيف الحدث للنظر، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وألا تتجاوز مدته 24 أربعة و عشرين ساعة، كما أن التوقيف للنظر ليس في كل الجرائم، فهو متاح فقط في صنف من الجرائم حددها القانون وهي الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبات المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

كما أجاز المشرع تمديد التوقيف للنظر، على ألا يتجاوز أربعا وعشرين(24) ساعة في كل مرة وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 51-3 من هذا الأخير على أنه " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

. مرة (01) واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

. مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

. ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

. خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وبالنظر لخطورة التوقيف للنظر، وحرصا على عدم تجاوز حقوق الموقوف، نصت المادة 49-الأخيرة من قانون حماية الطفل على أن انتهاك الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وضمانا لحقوق الحدث، وحرصا على توفير حاجياته النفسية والجسدية، نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

وتأكيدا على هذا الحق نصت المادة 51 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية اخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه" وبالنظر لإمكانية عدم تحمل الطفل الحدث لإجراء التوقيف للنظر على صحته البدنية والنفسية نصت المادة 51-2 على أنه " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائي "، ويمكن وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله

الشرعي أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر "كما نصت المادة على أنه " يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان ".

وبالنسبة للشروط الشكلية والإجرائية للتوقيف للنظر نصت المادة 52 على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، كما يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن تستقبل طفلا موقوفا للنظر "

كما نص القانون على شروط وجب مراعاتها في أماكن التوقيف للنظر، حيث نصت المادة 52-4 من القانون 15-12، على وجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. "

كما نصت على أنه " يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر "

ولإعطاء شكلية إضافية وفرض رقابة أكثر، نصت المادة 53 من القانون، على أن" تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون، في سجلات الإقرارات لدى الهيئات والمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية".

ولإرساء حماية أكبر لحقوق الحدث الموقوف للنظر، أوجب القانون حضور المحامي، حيث نصت المادة 54 على أن "حضور المحامي لمساعدة الحدث أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي. "

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول " [1].

[1] إن الحق في طلب مساعدة محام ضمنته مدونة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 27 أو ت إلى 7 سبتمبر 1990 فقرة 1، بنصها على أن " لكل شخص الحق في طلب مساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية

وتكريسا للسرعة في الإجراءات وعدم إطالة التوقيف للنظر، نصت ذات المادة في فقرتها 3 على التالي " غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحض محاميه، وإن وصل متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره" وحسنا استعمل المشرع مصطلح سماع الطفل بدلا من استجواب، بما يوحي عدم وجود السؤال والجواب للطفل، وأن للطفل أن يبوح بما يشاء.

إن الأحكام السابقة، تخص الحدث بين سن 13 و16 سنة من عمره، وهوما يستشف بمفهوم المخالفة لما جاءت به المادة 54 من ذات القانون على أنه " إذا كان المشتبه فيه ما بين سن 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أول منع وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية " ولقد استطردت المادة 55 من نفس القانون بالقول أنه " لا يمكن ضابط الشرطة القضائي أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا. "

مما سبق نستشف أن أحكام التوقيف للنظر للحدث الجانح يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

. عدم جواز التوقيف للنظر كل حدث تقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة.

. يجب أن يتم التوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره.

. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

. لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، وألا يكون إلا في الجرائم التي توصف بالجنايات أو الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو التي يكون حدها الأقصى للعقوبات المقررة 5 سنوات حبسا .

. يمكن تمديد التوقيف للنظر عدة مرات بحسب الجريمة المرتكبة، على ألا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة.

. إن تجاوز آجال التوقيف للنظر يضع ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة العقوبات المقررة للحبس التعسفي.

حقوقه واثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ". كما اعتبرت هذه الاتفاقية الحق في الحصول على تمثيل محام من الضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية.

وفي الجزائر نظمت المحاماة بالقانون رقم 07- 13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ، الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013 م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ج ر ، بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 هـ، الموافق ل30 أكتوبر سنة 2013 م، عدد 55

. وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل وتمكينه بكل الطرق من التواصل بأسرته ومحاميه وتمكينهم من زيارته.

. وجوب إخضاع الطفل للفحص الطبي خلال كل مراحل التوقيف للنظر، مع وجوب إرفاق شهادة الفحص الطبي طي ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

. وجوب تدوين وكتابة كل مراحل توقيف الحدث للنظر.

. وجوب أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تحترم خصوصيات الطفل وحاجياته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة لتوقيف البالغين، مع وجوب الزيارة الدورية لها من طرف قاض التحقيق وكذا وكيل الجمهورية.

. لا يمكن سماع الحدث إلا بحضور محاميه، عدا في حالة الاستعجال وبعد مرور ساعتين من التوقيف، وبعد استصدار أمر من وكيل الجمهورية، وكذا بالنسبة للحدث بين 16 و18 سنة فعند الضرورة القصوى وبالنسبة للجرائم الخطيرة ذات الصلة بالأفعال الإرهابية والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو في إطار جماعة إجرامية منظمة أو حفاظا على حياة الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور محام بعد استصدار أمر من وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني: التصرف في أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث وضمانات الحدث في مواجهتها:

الأصل في أعمال الاستدلال بصفة عامة أنها مجرد إجراءات تمهيدية لا يترتب عليها أي أثر فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وكل ما يجب عمله هو عرض وإحالة ما قام به من أعمال واستدلالات على النيابة العامة والتي تتولى التصرف بما تراه مناسبا فيما أحيل إليها[1]

المطلب الأول: أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث:

إن النيابة العامة وحدها دون الضبطية القضائية، لها صلاحية التصرف بمحاضر الاستدلال، فبعد فرض رقابتها عليها والتحقق من مدى احترامها للشروط الشكلية في التحرير والتنظيم، وبعد التحقق من مدى جديتها وخلوها من النقائص، عندئذ تشرع النيابة العامة في التصرف في محاضر الاستدلال[2].

والإجراء التقليدي الذي يتم التصرف بموجبه في أعمال الاستدلال يكون إما بإصدار أمر بحفظ الاوراق (قرار الحفظ في القانون الفرنسي، مقررة الحفظ في القانون الجزائري طبقا للمادة 56-3 من قانون الإجراءات الجزائية) [3] ،

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 61.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 80.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 61.

أو إصدار أمر بتحريك الدعوى العمومية، وذلك في إطار مبدأ ملائمة الإجراءات[1]، غير انه يمكن تطبيق ما أصبح يتعارف بشأنه حديثا بمبدأ الوساطة كإجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية تكريسا لهدف إصلاح الحدث الجانح، وقد وفق المشرع الجزائري في الأخذ به ضمن إقراره إجراء الوساطة الجنائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل 15 – 12، وهذا ما سنتعرف عليه تباعا:

الفرع الأول: إصدار أمر بحفظ القضية:

ويعبر عنه كذلك بالأمر بحفظ الأوراق أو عدم توجيه الاتهام [2]، ويعرف مقررا وأمر الحفظ بأنه" أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها" [3]، أو هو الأمر الذي تصدره النيابة العامة، عندما ترى بناء على محاضر جمع الاستدلالات، أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية عند توافر بعض الشروط القانونية أو الموضوعية لتبرير الحفظ[4]، هذه الشروط تضمنتها المادة 36 –5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن تحديدها في التالي:

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 157.

ويمكننا القول أن نظام الملائمة: هو أحد أسس العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، ودعامة قوية من دعائم تكريسها، ويقصد بمبدأ أو نظام الملائمة، الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة بموجب هذا المبدأ أن تمتنع عن توجيه الاتهام ولو توافرت جميع أركان الجريمة، وأساس ذلك مراعاتها للمصلحة العامة من جهة ومصلحة الجاني والمجني عليه من جهة أخرى، وكذا بالنظر لظروف الجريمة والتي لا يمكن للمشرع إدراكها عند سن قوانين التجريم والعقاب، عدا الاستثناء المتعلق بالجرائم الموصوفة بالجنايات، فالتصرف فيها يخضع لمبدأ الشرعية، وللأخذ بنظام الملائمة عدة مبررات نذكر منها:

–نظام الملائمة وسيلة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة: بالنظر لكون هذه السياسة تقوم على تفريد المتابعة وفقا للشخصية الإجرامية ومدى جسامة الفعل المرتكب.

–نظام الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها: فلا أحد يفرض عليها مباشرة الدعوى العمومية أو عدمه، فهي نائبة عن المجتمع، ولها سلطة إنهاء بعض الجرائم المعروضة علها إذا كانت ضرورة المجتمع تقتضي ذلك، تحقيقا للمصلحة العامة.

– نظام الملائمة تقتضيها اعتبارات عملية: ومثالها أن يكون الضحية المجني عليه سببا في الجريمة التي صار ضحية فيها، كما أن نظام الملائمة يخفف من أعباء وثقل جهات التحقيق وجهات الحكم، فيعطيها متسعا لتخصصه في قضايا أكثر أهمية، كما أن مجرد تحريك الدعوى العمومية بحد أدنى من الأدلة قد يزيد من أحكام البراءة فتكثر مصاريف الإجراءات، الأمر الذي يسمح باقتصاد النفقات العامة. ما سبق هو تفصيل أكبر لنظام ملائمة الإجراءات أنظر: علي شملال، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985، ص 521.

[3] بوشليق كمال، ((مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية))، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية – العدد الثاني، مارس 2020، ص 225.

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 159.

أولا: الشروط القانونية للحفظ: ويطلق عليها الأسباب القانونية للحفظ، وتتمثل في تلك العقبات القانونية التي لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الاستدلال[1] وتتمثل هذه الأسباب القانونية في:

أ/ الحفظ لانعدام الجريمة: ويكون عندما لا يندرج الفعل المسند للمتهم تحت أي وصف جنائي كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب [2]، فإذا تبين للنيابة العامة أن الفعل المرتكب من طرف الحدث المشتبه فيه أو أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أصدرت قرارها بحفظ نتائج الاستدلال [3].

ب/ الحفظ لامتناع العقاب: متى كانت الجريمة مكتملة الأركان، إلا أنه وعند توافر أحد موانع العقاب، تكون النيابة العامة ملزمة بحفظ نتائج البحث والتحري، ومثالها تلك المتابعة المتعلقة بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع أو بالفروع إضرارا بالأصول، طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات، ويرى اتجاه أنه في هذه الحالة يتعين حفظ الاستدلال ما دام المشرع قرر عدم معاقبة مرتكبيها، فلا جدوى حينئذ من تحريك الدعوى العمومية، بل لا فائدة منها فحيث لا عقوبة لا دعوى، بينما يذهب اتجاه آخر ضرورة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة من أجل إدانة مرتكبها رغم إعفائه من العقوبة، وإن كان الاتجاه الاول هو الأصلح بالنسبة للحدث المشتبه فيه باعتبار الحفظ يجنبه سلبيات الإحالة على القضاء من بدايتها إلى غاية الحكم فيها.

ج/ الحفظ لامتناع المسؤولية: وتتوفر هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بما نع من موانع المسؤولية ممثلا في حالة عدم التمييز، أي إذا كان الفاعل غير مسؤولا جنائيا، فإذا كان المتهم مجنونا أو عديم التمييز، فتتم متابعته وإحالته على قاضي التحقيق أو الحكم من أجل اتخاذ تدبير احترازي بوضع المجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 21 من قانون العقوبات، واتخاذ أحد تدابير الحماية والتهذيب إذا كان الجاني يزيد سنه عن العاشرة من عمره [4]، وإلا فإنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

د/ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: وتعد هذه الحالة استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فالنيابة العامة تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة المثبتة بمحضر الاستدلال من الجرائم التي

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 65.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 159

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 66.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 69

يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو صدور الطلب أو الحصول على الإذن ، فبتقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، تسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة الدعوى العمومية أمام القضاء[1].

هـ/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث إذا ما تعلق الأمر بأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فلا مبرر من تحريكها من جديد مهما كان سبب الانقضاء [2]، واسباب الانقضاء حددتها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في: حالة وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو حالة وقوع مصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي أيضا في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة خلال الأجل المتفق عليه طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة، والمادة 115-1 كقاعدة خاصة بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث نصت على أن " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ: وهي تلك المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها ويمكن حصرها في:

أ/ الحفظ لعدم صحة الوقائع المبلغ عنها: وهو ما يعبر عنه فقها "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية " فقد يتابع الحدث المشتبه فيه عن واقعة مبلغ عنها وأشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها في مواجهة الحدث، فإن النيابة العامة تقرر حفظ القضية، طالما ثبت لديها الشك وتأكدت أن الوقائع محل الشكوى والمبلغ عنها في محضر الاستدلال لم ترتكب أصلا، فتصدر قرار بالحفظ لعدم صحة التهمة[3].

ب/ الحفظ لعدم التوصل إلى الفاعل: فقد يحدث أن تقع الجريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه ولكن دون الوصول إلى معرفته، فتحفظ الدعوى لعدم إمكان إسنادها لفاعل معين، قد يكون هذا الفاعل حدثا، فعدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها والتي تشكل جريمة من قبل شخص غير معروف، وأن عدم تحديد هذا الشخص يترتب عليه الحفظ وذلك لعدم جدوى جمع الاستدلالات، ويعد هذا السبب الأكثر شيوعا في الحفظ [4].

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 160.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 70.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 71.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص 73.

ج/ الحفظ لعدم كفاية الأدلة: والغرض هنا وجود متهم معين، قد يكون حدثا أسندت إليه الجريمة المرتكبة، غير أن أدلة الإسناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها، فمتى ثبت للنيابة العامة، أن محضر جمع الاستدلال، لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة تكفي لتوجيه الاتهام للحدث وإنما هي استدلالات أو شبهات لا تقطع باقتراف الحدث المشتبه فيه للجريمة، فالنيابة العامة حينئذ إصدار مقرر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة أو انعدامها[1].

د/ الحفظ لعدم الأهمية أول عدم ملائمة المتابعة: تطبيقا لنظرية الملائمة الإجرائية تنفرد النيابة العامة بحفظ القضية لعدم الأهمية، وتصدر هذا الأمر إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة تافها أو تصالح الخصوم في الدعوى وترى النيابة العامة أن هناك مصلحة اجتماعية في هذا الصلح[2]، فالنيابة العامة ولظروف واقعية قد توازن بين الأضرار الناتجة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حال متابعة الحدث، فتقرر الحفظ لعدم ملائمة المتابعة [3].

فطبقا لمبدأ الملائمة ، يجوز للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية رغم وقوع الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم وتوافر أركانها، وذلك مراعاة لاعتبارات الصالح العام، ويكون تبرير الحفظ في هذه الحالة بالحفظ لعدم الأهمية[4].

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ونطاقه: يعتبر قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد قرار إداري مؤقت لا يحوز الحجية، بل يجوز إعادة النظر فيه في أي لحظة و إلغاءه، فإذا أصدرت النيابة العامة قرار بالحفظ ثم أعادت فتح القضية فلا يجوز لمن صدر القرار لصالحه الدفع بحجيته لعدم توافره على الصفة القضائية [5].

ومقرر الحفظ متى صدر عن وكيل الجمهورية طبقا لسلطة الملائمة، هو قرار يمكن مراجعته عبر التظلم منه أمام النائب العام الذم يمكنه أن يأمر وكيل الجمهورية بالتحقيق جديد في الدعوى العمومية بالبحث عن أعباء وأدلة الاتهام، كما يمكن أن يكون محل مراجعة من طرف وكيل الجمهورية نفسه متى ظهرت أدلة جديدة أو عناصر ظاهرة للجريمة أو معرفة الجاني، بحيث لا يمكن لمقرر الحفظ أن يكتسب كافة حجية الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية في موضوع الدعوى العمومية، بحيث يمكن للنيابة العامة التراجع عنه [6].وقرار الحفظ بالمعنى السابق هو إجراء إداري لا قضائي، على اعتبار أنه إجراء تتخذه النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار

---

(1) علي شملال، المرجع نفسه، ص 72.

(2) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 161.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 73.

(4) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 521.

(5) حسين طاهري، المرجع السابق، ص 65.

(6) مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 146.

الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة، فلا يكون بذلك قابلا للاستئناف أو الطعن لانعدام الصفة القضائية فيه [1].

أما بالنسبة لنطاق مقرر الحفظ، فلما كان الأخير متعلقا بأعمال الاستدلال، فهو متعلق فقط بالجنح والمخالفات التي ينعقد اختصاص البحث والتحري فيها للضبطية القضائية، أما بالنسبة للجنايات فالتحقيق فيها يتم بمعرفة قاضي التحقيق، أو أن يتم فيها تحقيق تكميلي بواسطة غرفة الاتهام، لذلك يكون التصرف فيها إما بإصدار أمر بالتوجّه للمتابعة أو بإصدار قرار بالإحالة[2].

وعليه متى تلقت النيابة العامة محضر استدلال يفيد بوقوع جناية، فليس لها أن تقرر الحفظ لأي سبب كان ولو كان مرتكب الجناية مجهولا، فجسامة الفعل تفرض عدم الاكتفاء بمحضر الاستدلال، فالتحقيق يكون وجوبيا ولو لم يؤدي في النهاية إلى إضافة شيء للاستدلال، طبقا لقاعدة وجوب التحقيق في الجنايات[3].

ومن خلال استقراء أحكام القانون الجزائري والخاصة بالحفظ والتي تتخذها النيابة العامة سواء لأسبابها القانونية أو الموضوعية، نجدها تطال كل الجرائم أو الوقائع المرتكبة سواء من البالغين أو الأحداث، دون تمييز بينهما، فهي أحكام مشتركة، فلا تتم متابعة الحدث ويتعين حفظ القضية في مواجهته متى توافرت أحد الأسباب سالفة الذكر.

الفرع الثاني: إصدار أمر بمباشرة الدعوى العمومية وإحالتها على المحكمة:

تطبيقا لنظرية الملائمة الإجرائية، تلجأ النيابة العامة إلى مباشرة الدعوى العمومية إذا ما تراءت لها صلاحية رفعها[4]، وهي بهذا تقرر تحريك الدعوى العمومية برفعها مباشرة أمام المحكمة، والملاحظ عموما أن إجراءات الدعوى العمومية تشترك في الجرائم المرتكبة من البالغين أو الأحداث، عدى بعض الاختلافات التي سنبينها لاحقا.

أولا: إجراءات المثول الفوري:

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق لتحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[5]، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل

---

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 77.

(2) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 161.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 78.

(4) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 162.

(5) الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلم إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 399 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للتعجيل بمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها والتي لا تستلزم إجراءات خاصة [1].

وبناء على إجراءات المثول الفوري يقدم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية (339 مكرر01)، بحيث يقوم باستجواب المشتبه فيه بحضور محاميه وإخطاره بذلك مع التنويه به في المحضر (المادة 339 مكرر 03 ق إ ج)، وبمجرد مثوله أمام القاضي يتحقق من هويته وكذا حضور أو غياب الأطراف (المادة 339 مكرر 05 ق إ ج)، وإذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة لفصل فيها في نفس اليوم فتشرع في التحقيق النهائي أي إجراءات المحاكمة، أو أن تؤجلها للفصل فيها في أقرب جلسة (المادة 339 مكرر 06 ق إ ج)

لقد نضم المشرع الجزائري أحكام الجنايات والجنح المتلبس بها في المواد من 41 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية، فمتى توافرت حالة من حالات التلبس ولم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور، يحق للنيابة العامة إصدار أمر بإيداعه السجن إلى أن يحيله أمام المحكمة المختصة، حيث نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. "

غير أن الأحكام السابقة يستثنى منها بنص القانون الأحداث الجانحون، حيث نصت المادة 59-الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تطبق أحكام التلبس بالجنحة في بعض الحالات ومنها " إذا كان أحد المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرا لم يكملوا الثامنة عشر " وهذا الاستثناء يؤكد ما أوردناه سابقا بالقول أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث، بما فيها المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 64-2 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال "

ثانيا: الاستدعاء المباشر:

إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها في مواد الجنح والمخالفات بناء على محاضر الضبطية القضائية، تقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة ومكانها وترسل الملف إلى المحكمة ويبلغ المتهم بالطرق القانونية على أن

[1] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26 ، جوان 2019، ص 317

يتضمن التبليغ موضوع المتابعة والنص القانوني المطبق على الواقعة[1] وهذا ما جاءت به المواد 334، 439، 440 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعرف بالاستدعاء المباشر كطريق متاح أمام النيابة العامة، فيصير المطلوب تبليغه متهما لا مشتبها فيه[2]

إن الأحكام السابقة تصلح جملة للجرائم المرتكبة من طرف المجرمين البالغين، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فقد وردت عليها مجموعة من الضوابط والقيود، جاء بها قانون حماية الطفل 15-02 في المادة 64 منه التي نصت على أن " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات " كما أضافت المادة 66 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث "

كما جاءت المادة 66 لتضيف أن " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "

فبالنسبة للأحداث فقد تقرر من خلال النصوص السابقة أن التحقيق القضائي والاجتماعي وجوبي في مواد الجنح وجوازي في المخالفات، فلا تطبق بذلك قواعد الاستدعاء المباشر أمام قاضي الأحداث إلا بالنسبة للمخالفات متى رأت النيابة العامة عدم لزوم إجراء تحقيق بشأنها [3].

ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي:

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي كطريق لإحالة الدعوى على جهات الحكم مباشرة بعد انتهاء إجراءات الاستدلال بموجب أحكام المادة 333 من الأمر15– 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد حدد المشرع شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وإحالة المتهم مباشرة أمام قاضي الحكم ليفصل بشأنه دون مرافعة، في الحالات التي نصت عليها المادة 380 مكرر والتي نصت على أنه " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 162.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 209.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 208.

وبالنسبة لإجراءات الأمر الجزائي، فمتى توافرت الشروط والحالات السابقة نصت المادة 380 مكرر2 أنه " متى قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، وعلى إثرها يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وعند عدم توافر الشروط السابقة يعيد القاضي الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

وفور صدور الأمر الجزائي ، يحال فورا إلى النيابة العامة التي يمكنها الاعتراض عليه خلال 10 عشرة أيام أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، وللمتهم أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للاعتراض على الأمر الجزائي، وعند اعتراضه يحاكم وفقا للإجراءات العادية، أين يخبره أمين الضبط شفاهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر، أما إذا انقضى الأجل دون أن يسجل اعتراضه ، حاز الأمر قوة الشيء المقضي فيه وينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 380 مكرر4).

ونظرا لتنافي إجراءات الأمر الجزائي مع روح المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، فيكون التحقيق في الفعل وجوبيا، فقد نص المشرع صراحة على استثناء الأحداث من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي [1]، حيث نصت المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تطبق أحكام الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا ".

الفرع الثالث: الإحالة على التحقيق:

ويكون ذلك عبر طلب إجراء تحقيق وهو الإجراء الذي تحرك بموجبه النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها [2].

فلنيابة العامة بعد انتهاء الاستدلال أن تقرر إجراء التحقيق الابتدائي، فمتى رأت أن المعلومات المتوفرة أمامها غير كافية لتقرير الإحالة أمام القضاء، وهي كذلك لم تكف لنفي الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى، فتقرر التحقيق لاستكمال المعلومات في شأن الجريمة[3]، كما أنها تكون ملزمة بإجراء التحقيق وجوبا في الحالات التي نص عليها القانون، بأن يكون الفعل محل المتابعة جناية [4]، أما إذا كان الفعل محل المتابعة جنحة أو مخالفة فللنيابة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 205.
[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 39.
[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 88.
[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 209.

العامة وفق سلطة الملائمة ، المفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو إجراء التحقيق، فقد نصت المادة 66 من ق إ ج على التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون فيكون اختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مادة المخالفات متى طلبه وكيل الجمهورية ". ويكون التحقيق وجوبيا في الجرائم المتعلقة بالأحداث، حيث نصت المادة 64 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل على أن "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

الفرع الرابع: الأمر بإجراء الوساطة الجنائية:

إن الدعوى العمومية في مواجهة الأحداث الجانحين لا تهدف بالدرجة الاولى إلى إثبات براءة الحدث أو إدانته، فإذا كان هذا الأمر مقبولا بالنسبة للمجرمين البالغين لاعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية حقوق المتهم والمجتمع معا في ضمان تحقيق محايد وقضاء مستقل يفصل في الدعوى، فإن الغاية الأسمى بالنسبة للأحداث الجانحين تستهدف تربية الحدث وحمايته وتحقيق مصلحته الفضلى، فالوقائع المسندة إليه ليست سوى مظهرا يكشف عن حاجته للحماية والتربية والتقويم وتكريس مبادئ الإصلاح الجنائي وليست سببا يوجب العقاب أو القصاص من الحدث[1].

إن إصلاح الحدث الجانح يبدأ من المراحل الاولى لمتابعته، سيما مرحلة البحث والتحري وكذا تحريك الدعوى العمومية، لاعتبارها كما أسلفنا، أولى المراحل الرسمية والقانونية للتعامل مع الحدث، وهوما يتأتى من خلال إفساح المجال **لطرق بديلة** عن المتابعة تسمح بإصلاح الضرر دون المرور بمحطات النظم العدلية والقضائية وإقحام الحدث في دائرة التقاضي، وهذا الأمر متاح بتكريس مبادئ العدالة التصالحية، فيكون الهدف الأسمى من متابعة الحدث هو إصلاحه، وأحد أساليب ذلك يكون بفسح مجال التصالح بين الحدث المجني عليه والمجتمع [2].

ويقصد بنظام العدالة التصالحية، تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق بين الحدث الجانح والمجني عليه، لاسيما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة اندماج الضحية والطفل الجانح في المجتمع [3].

وهذا البعد هو ما نادت به الاتفاقيات الدولية، حيث نصت القاعدة 11 – 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث بقولها: " حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ".

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 204.

[2] علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى ملائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، عمان ، الأردن، 2015م، ص 58.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 206.

كما أضافت القاعدة 11 – 2 على أنه " تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض من مختلف الأنظمة القانونية وذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد." [1]

وهو كذلك ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في أفريل 2002، إذ أشارت إلى أهمية اتباع نهج شامل قائم على نظام العدالة التصالحية وكذا أهمية الجهود الرامية إلى إبعاد الأطفال من نظام العدالة الجنائية التقليدية [2].

وعليه تعتبر العدالة التصالحية بمختلف آلياتها المتاحة، إحدى البدائل التي يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها للتصرف في أعمال البحث والتحري، لإنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الحدث، ولعل أهم هذه الأليات والبدائل هي الوساطة الجنائية، والتي نتناولها وكذا تطبيقاتها في التشريع الجزائري.

أولا: ماهية الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث:

تتيح الوساطة الجنائية كآلية لفض النزاعات الجنائية، فرصة للضحية لمقابلة المعتدي في إطار آمن ومنظم لمناقشة أسباب الجريمة وما يترتب عليها من أضرار على الضحية ماديا ومعنويا، بحيث تستطيع الضحية الحصول على إجابات حول الجريمة، ويعطى الحدث الجانح فرصة لإصلاح الضرر وتفعيل دوره الإيجابي وتعويض الضحايا.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجنائية عموما في الأمر 15 – 02 المؤرخ في25 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر ضمن الباب الاول " في البحث والتحري عن الجرائم " ضمن الكتاب الاول " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق "، كما أخذ بهذا النظام ضمن القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

1–تعريف الوساطة الجنائية:

بخلاف قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمن القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل تعريفا للوساطة الجنائية في المادة 2–6 منه والتي نصت على أن " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

---

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 290.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 206.

والتعريف السابق الذي جاء به المشرع الجزائري، موافق إلى حد بعيد للتعريفات الفقهية للوساطة الجنائية في تحديد شروطها وأحكامها وكذا أهدافها، حيث عرفت الوساطة فقها على أنها " العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط لحل نزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من الممكن أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[1].

وقد عرفت الوساطة الجنائية كذلك على أنها " ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[2]

كما عرفت الوساطة الجنائية بأنها " وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير ممن يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية، إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع " [3]

كما عرفت الوساطة الجنائية بأنها عبارة عن إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يدعى" الوسيط "إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجرائم [4].

إن قيام الوساطة على عنصري الإرادة واستهدافها جبر الضرر، جعل البعض يجعل منها ذات طبيعة مدنية، وفي الحقيقة فقد ثار جدل بين مدنيتها وبين كونها ذات طبيعة جنائية، وآخرون يرونها ذات طبيعة إدارية، باعتبارها نابعة عن قرار مبني على مبدأ الملائمة [5].

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة وكذا الأحكام الواردة بالقانون يمكننا معرفة أحكام الوساطة الجنائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين على النحو التالي:

---

[1] العابد العمراني الملودي، المرجع السابق ، ص1

[2] ياسر بن محمد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير(2011) الرياض ص 38.

[3] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام) دراسة مقارنة دار هومة (2017) الجزائر، ص 103

[4] دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح، في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، والاقتصاد المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 07-09-2017، ص 89

[5] زيان محمد أمين، اتفاق ((الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية))، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثالث- سبتمبر2017 ، ص 130.

2-أطراف الوساطة الجنائية:

إن أهم ما يميز الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية لحل المنازعات الجنائية هو أطرافها، فبالنظر لكونها طريقة تصالحيه تقوم على عنصر الرضائية، فهي تستلزم لقيامها توفر العناصر والأطراف التالية:

أ.القائم بالوساطة أو الوسيط الجنائي: ويقصد به الشخص أو الجهة التي تتولى زمام المبادرة في عملية الوساطة، وتعمل على متابعتها من بدايتها حتى نهايتها، إذ يتولى الوسيط مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه [1].

والجهة المخولة في التشريع الجزائري للقيام بالوساطة عموما وفي جرائم الأحداث تحديدا، هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية (المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية)، ويعتبر وكيل الجمهورية الممثل الرئيسي للنيابة العامة بالنظر لاختصاصه الأصيل المخول له في التعامل مع الجرائم وتقرير ما يتخذ بشأنها الدعوى العمومية الناشئة عنها (المادة 34 قانون الإجراءات الجزائية).

ولما كانت الوساطة الجنائية بديل الدعوى العمومية في مواجهة الحدث، فقد خول القانون الجزائري لوكيل الجمهورية المبادرة بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف، حيث نصت المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

كما أن القانون جعل من وكيل الجمهورية طرفا في اتفاق الوساطة باعتباره ممثلا للمجتمع، عندما نصت المادة 112-1 على أن " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف... " وهوما أوضحته أكثر المادة 37 مكرر2 عندما نصت على أنه " يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط..."

كما نصت المادة 112-2 على أنه " إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه " ، ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه وله أن يكلف بذلك أشخاصا آخرين وهم أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 111-1 من القانون 15-12)، وهذا الحكم لا نجده بالنسبة للوساطة في جرائم البالغين التي تضمنتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] ألشكري، عادل يوسف عبد النبي، ((الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية)) -جامعة الكوفة، 2011، مجلة الكوفة العدد 9 ص69، بحث منشور www. uokufa. edu. iq

ولأهمية الوساطة اشترط الفقه أن يتصف الوسيط الجنائي بمجموعة من المواصفات لأداء مهامهم على أحسن وجه، لعل من أهمها النزاهة والكفاءة المهنية والشخصية والقدرة على إدارة التفاوض والإقناع، كما يشترط فيه الحياد والاختصاص في النزاع المعروض أملا في إنجاح عملية الوساطة [1].

ب.الجاني أو المتهم: إن الطرف الثاني في الوساطة الجنائية هو الجاني أو المتهم، ويعرف الجاني بأنه "كل من اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حينذاك، بل كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون[2]سواء كان هذا الجاني فاعلا أصليا أو شريكا[3]

وللجاني دور رئيسي في عملية الوساطة، بحيث لا تتم إلا بموافقته، فلا يجوز إجراء الوساطة إلا بعد قبول الجاني تسوية النزاع بالطريق الودي، كما له أن يرفضها مفضلا السير في الإجراءات العادية، وأساس ذلك حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وألا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي، وفي هذا الصدد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو14 – 16 ما رس 1983 بأن إرضاء الجاني وتعاونه ضروريان لتسوية النزاع بالوساطة[4].

وهو ما توافق مع ما جاءت به المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على أنه " يشترط لإجراء الوساطة قبول الجاني والمجني عليه ".

ويرى الفقه أن من بين الشروط الواجب توافرها لإنجاح مسعى الوساطة اعتراف الجاني بمسؤوليته، ولكن هذا الاعتراف متوقف على ألا يتخذ الإقرار دليلا ضده إذا ما فشلت الوساطة وتقرر متابعة الجاني بالطرق العادية، وهذا ما ذهبت إليه ندوة طوكيو المذكورة حيث أوصت على أنه " لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجانب أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد"[5].

ويستوي في التشريع الجزائري أن يكون الجاني فاعلا أصليا أو شريكا، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالغا أو حدثا، وعلى هذا الأساس يصلح الجاني الحدث طرفا في تسوية النزاع بطريق الوساطة الجنائية، حيث نصت المادة 111-2 من القانون 15 – 12 الخاص بحماية الطفل على أن تتم الوساطة " بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه..." وهوما أكدته المادة 2 من نفس القانون عندما عرفت الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع نفسه، ص 69.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 33.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 112.

[5] مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 113.

بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى "، والممثل الشرعي استعمل هنا مصطلح الطفل والذي عرفته المادة 2-1 من نفس القانون على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم ينعت الحدث بمصطلح يفيد وصف الجاني أو المشتبه فيه.

ويكون طلب الوساطة بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي، هذا الأخير عرفته المادة 2-5 على أنه ولي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، كما يكون الطلب من محاميه، فتتم الإجراءات في مواجهتهم وبحضورهم وبالاتفاق معهم.

ولإنجاح الوساطة اشترط الفقه أن يكون الجاني حيا، فالوساطة تنقضي بوفاة المتهم[1] وأن يكون شخصا محددا ومعلوما بأن يكون حاضرا هو أو من ينوب عنه قانونا، وأن يكون متمتعا بالأهلية الإجرائية، كما يشترط ألا يكون عائدا لأن الوساطة تستهدف بالدرجة الأولى أولئك الأشخاص الذين لا يتصفون بطابع إجرامي ويؤمل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم[2].

ج. المجني عليه أو الضحية: يعتبر المجني عليه أو الضحية طرفا محوريا في عملية الوساطة الجنائية والتي تهدف أساسا إلى ضمان تعويضه، فقد نصت المادة 2-5 من قانون حماية الطفل عند تعريف الوساطة أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية...".

ولقد عرف الفقه المجني عليه أو الضحية عدة تعريفات لعل من أهمها القول بأنه " الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر"[3].

ويعد المجني عليه ركيزة في قيام الوساطة التي لا تقوم إلّا بعد موافقته ورضائه، فلا بد من موافقته الصريحة بل المكتوبة على بنود اتفاق الوساطة كما يمكن له رفض إجراء الوساطة واختيار أن تنظر قضيته وينال حقوقه وفق الطرق العادية من طرف قاضيه الطبيعي.

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 96.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 110.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 108.

وتأكيدا لهذا الدور فقد أوصت ندوة طوكيو لقانون العقوبات بضرورة موافقة المجني عليه على اتفاق الوساطة، وأن عدوله عنها أو رفضها لا يعد تنازلا عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية، إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات الملاحقة القضائية [1].

وقد نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ".

واشترط الفقه في المجني عليه أن يكون محددا ومعلوما وأن يكون حيا، عدا بعض الجرائم فيكون طرف الوساطة هم ذووا حقوق الضحية، فيكونون طرفا في الوساطة بما نالهم من ضرر مادي أو معنوي (المادة 2 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل)، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري إدراجهم كذلك ضمن أحكام المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشترط الفقه لأجل إنجاح الوساطة ضرورة مراعاة حصول المجني عليه على كافة حقوقه المادية والمعنوية، بما فيها حقه في رد الاعتبار، بالإضافة إلى ضرورة احاطته بجوانب الوساطة وألا يتم التأثير عليه أو محاولة استعطافه وعدم منحه الوقت الكافي للتفكير، حرصا على إنهاء النزاع ولو على حسابه[2].

3-محل الوساطة الجنائية:

يعتبر محل الوساطة الجنائية الركن الرابع من أركان الوساطة والتي لا تقوم إلا بها، ويقصد بمحل الوساطة مجال تطبيقه، فيثور التساؤل عن طبيعة الجرائم التي يمكن أن تطالها أحكام الوساطة الجنائية؟

إن المتمعن في التشريعات الإجرائية التي تتبنى نظام الوساطة الجنائية كآلية لحل المنازعات الجنائية، نجد أن أغلبها لا تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة الجنائية، إذ في الغالب تترك أمر ذلك للنيابة العامة التي تمارس في ذلك سلطة الملائمة، باتخاذ أحد الإجراءات المقررة لها قانون، وهي إما تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ القضية أو فتح المجال لإجراء جديد بديل عن الدعوى الجنائية ومنها الوساطة، دون أن نتصدى لتحديد طبيعة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة.

إن هذا الحكم جاءت به المادة 36-5 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التي نصت على أن " وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها " دون أن يحدد في هذه الفقرة طبيعة الجرائم التي

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 109.

[2] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2010، ص 44.

تتخذ بشأن الشكاوى والبلاغات المقدمة حولها إجراءات الوساطة، لكن هذا اللبس يزول بالرجوع إلى نص المادة 37مكرر2 من قانون الإجراءات الجنائية والتي يستفاد منها أن الوساطة الجنائية تطبق في المخالفات مطلقا وتطبق حصرا في نوع معين من الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر.

كم يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات " والمشرع أخرج بذلك مما لا يدع مجالا للشك كل الجرائم المصنفة كجنايات من باب الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر لكون الجنايات أكثر خطورة وتتطلب إجراءات تحقيق خاصة، ولكونها لا تمس فقط بحقوق الأفراد بل بكيان المجتمع كله، كما أنها تنم عن خطورة كبيرة في الجاني تقصر الوساطة عن وضع حد لها.

والمتمعن في الجرائم السابقة التي ذكرها المشرع الجزائري وجعلها مجالا للوساطة الجنائية، يستنتج أنها جرائم ذات طابع شخصي وخاص يربط بين الضحية والجاني فتقوم إما بسبب روابط عائلية أو روابط الصداقة أو روابط العمل وهي في مجملها جرائم ترتكب بالخطأ.

إن ما سبق ذكره أكده القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت المادة 110 منه أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وأنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ".

والملاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع أجاز الوساطة في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم التي يرتكبها الحدث فإنها لا تنم عن خطورة كبيرة وأنها لا ترقى إلى تلك التي يرتكبها الجاني البالغ والتي تتطلب إدراكا وحيلة كجرائم إصدار الشيك بدون رصيد أو جريمة خيانة الأمانة وهي غير متاحة منطقا وقانونا للحدث[1].

وعليه فالمشرع الجزائري اعتبر أن إجراء الوساطة لا يجب أن يكون مطلقا، فهو بوصفه إجراء بديلا لابد أن يكون محصورا بما لا يغل يد السلطة ممثلا في النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وبذلك يتم حصر الوساطة في الجرائم التي يرجى منها إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وضمان تعويضه وكذا إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وكذا تفعيل معاني العدالة الجنائية التي لا تهمل حق المجتمع في ردع المخالف الجاني الذي يرتكب جنايات تهز كيانه وأن الجنايات لا تنفع معها الوساطة.

[1] تتسم فترة الحداثة بنوع معين من الجرائم، ومنها تحديدا جرائم الاعتداء على الأموال، جرائم الإيذاء البدني وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم المخدرات، أنظر: سميرة أقرور، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 100.

ثانيا: مراحل الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية:

إن المتمعن في التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كأحد البدائل، أنها لم تحدد إجراءات معينة على سبيل الحصر يجب إتباعها، وإنما جعلتها ممارسة حرة تجوز فيها كل الوسائل القانونية والمشروعة تحقيقا لأهداف الوساطة، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات بالرجوع إلى الفقه في المراحل التالية:

1-المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية: وتعد هذه المرحلة حاسمة في نجاح مساعي الوساطة، ومن أهم خطواتها التي يمكن أن تستشف من مجموع النصوص القانونية نجد:

أ.الاتصال بأطراف النزاع: بعد تحقق الوسيط من توافر قيام شروط الوساطة، سيما طبيعة الجرم المرتكب يتعين عليه الإسراع بالاتصال بأطراف النزاع والعرض عليهم الحل الودي للنزاع، وأن هذا الطريق اختياري يخضع لإرادتهم وموفقتهم، نصت المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، كما ينبغي على الوسيط أن يحدد لكل طرف موعدا لمقابلته على حدة، مستعملا كل وسائل الاتصال المتاحة، ليعرف طلبات كل منهم، وفي هذا نصت المادة 111 -3 من القانون 12 – 15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء للوساطة أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"، ويحرص الوسيط على توفير كافة الحقوق للمتخاصمين ومن أهمها حماية حقهم في الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف القضية.

ب. شرح قواعد الوساطة: ينبغي على الوسيط عند لقائه الأوّلي مع الأطراف أن يشرح لهم قواعد الوساطة وأن يقنعهم بطبيعة مهمته التصالحية وأنه يسعى لحل النزاع بينهم بطريقة ودية بعيدا عن التعقيدات الإجرائية وتحقيق السرية والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وأنه بإمكانه وضع حلول يتفقون عليه ووضع حد للنزاع القائم بينهم.

ج.الموافقة الكتابية: يتعين على الوسيط أن يحصل على موافقة كتابية من أطراف النزاع قبل أن يمضي في الإجراءات اللاحقة [1] ولعل هذا القيد يمثل تأكيدا إضافيا من طرفي النزاع بالوساطة وعلى الاستمرار فيها، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 150.

2-مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة:

بعد فراغ الوسيط من الاستماع لكل طرف على حدة، وبعد الاتفاق معهم على تحديد زمان ومكان اجتماع مجلس الوساطة والذي يكون عادة بمكتب الوسيط، يعاود وكيل الجمهورية تذكير الأطراف بقواعد الوساطة والاستماع إلى طلبا كل طرف في مواجهة خصمه، ويستحسن أن تكون المناقشات سرية [1]، وتعد هذه المرحلة من الأهمية بما كان، فعليها يقف نجاح الوساطة أو فشله بناء على ما دار بين الأطراف وقبول كل منهم بشروط الأخر، وبناء عليها يتقرر لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا من المواصلة في الوساطة أو العدول عنها إلى تحريك الدعوى العمومية.

3-مرحلة الاتفاق النهائي:

إن الانتهاء من مساعي الوساطة ينتهي إلى حد الطريقين، فإما أن تفشل الوساطة في جمع وجهات النظر أو الرفض الصريح لأحد الأطراف، فيتم اللجوء حينئذ إلى حل النزاع بالطرق العادية، وإما أن يوفق الوسيط وتكلل مساعي الأطراف في الاتفاق نهائيا على الوساطة، فيتم عندئذ تحديد التزامات الأطراف ويتم إفراغ محتوى الوساطة في محرر مكتوب يوقع عليه الوسيط وأطراف النزاع.

وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج ج على أن " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف " كما أضافت المادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أن" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. "

وغالبا ما يتضمن محضر الوساطة النص على تحميل الجاني تعويضا يدفعه للضحية أو رد الحال إلى ما كانت عليه، أو قبول الضحية برد الاعتبار عن طريق الاعتذار الشفاهي أو المكتوب، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج على أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: إعادة الحال إلى ماكانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتفق عليه الأطراف " كما أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بإيداع الجاني في إحدى المصحات، كل هذا بموافقة الأطراف

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 148.

ورضاهم[1]، وهوما أكدته المادة 114 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

*إجراء مراقبة أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل فلإجرام. " ، *وبالتوقيع على محضر الوساطة يكون ملزما للأطراف ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق للطعن بحسب ما جاءت به المادة 37 مكرر 5 ق إ ج ج، كما يناط بوكيل الجمهورية أن ينوه على الأطراف سيما الجاني بالتبعات الجنائية المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بمتابعته جزائيا حسب ما جاءت به المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج على ما سنفصله في الحديث لاحقا عن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

ثالثًا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

إن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة تعد باكورة الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع، فبعد توقيع محضر الوساطة يتولى وكيل الجمهورية متابعة مدى تنفيذه بالطرق المتاحة قانونا.

وفي هذه المرحلة تظهر آثار الوساطة على الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، ويكون سريان هذا الوقف ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة حسبما جاءت به المادة 110-2 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ولعل الهدف من وقف التقادم[2] هو حماية حقوق المجني عليه، حتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة استغلالا للوقت وطمعا في تقادم الدعوى العمومية خصوصا في مادة المخالفات التي تعد آجال تقادمها قصيرة، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات بسنتين.

كما أن محضر الوساطة تمنح له الصيغة التنفيذية (المادة 37 مكرر 6 ق إ ج ج) شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، فتطبق بشأنها أحكام التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الشق المتعلق بتعويض الضحية، حيث نصت المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا

(1) عادل يوسف عبد النبي أل شكري، المرجع السابق، ص 93.

(2) ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (2011) الرياض، ص 38.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 84.

تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " وعليه فإن الدعوى العمومية تتوقف على مدى تحقق تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث أنه وخلال مرحلة التنفيذ توقف المتابعة الجزائية، ففي حالة التنفيذ التام فإن الدعوى العمومية تنقضي، حيث نصت المادة 115-1 من قانون حماية الطفل على أن " تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضمن مثل هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة الجنائية.

أما في حالة عدم الالتزام بالتنفيذ في الآجال المحددة، فقد نصت المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج " فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "كما أضافت المادة 115 من قانون حماية الطفل على أنه " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ".

بل الأكثر من مجرد منح وكيل الجمهورية الحق في استعادة سلطته في تحريك الدعوى العمومية عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، فإن المشرع الجزائري قد أضفى طابعا جرميا على مخالفة تنفيذ اتفاق الوساطة، ورتب عليه عقوبات جزائية، حيث نصت المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج على أنه " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ". وبالرجوع للمادة 147 من قانون العقوبات الفقر الثانية نجدها تتعلق بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليه بالمادة 144 ق ع الفقرتين 01 و02 والمتضمنة عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 1. 000 دج إلى 500. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولعل هذه الحماية الجنائية لتنفيذ محضر الوساطة تعطيه جدية أكبر تجعل الأطراف عند التوقيع عليه يفكرون ويحسبون له ألف حساب، فالجاني الذي يمتنع عن احترام تنفيذ الوساطة في الأجل المحدد تباشر ضده الدعوى العمومية بشأن الوقائع محل الوساطة ويتابع جزائيا عن عدم احترام الاتفاق حسب ما بيناه سابقا في المادة 37 مكرر ق إ ج ج.

وهنا يثور التساؤل بشأن المتابعة الجنائية ، عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة سيما إذا ماكان محله دفع تعويض مالي ، فالولي أو الوصي هو الملزم بدفعها ، فهل يعد هنا متابعا على فعل مجرما بالأصل ارتكبه الحدث ؟ قد يجد هذا التساؤل جوابا له ، في تكييف فعل الولي أو الوصي ، كجرم مستقل عن الجرم الذي ارتكبه الحدث ، بمعنى أن مسؤوليته هنا ، لا عن فعل الحدث و لكن عن خطأه الشخصي في عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي وافق عليه بإرادته و تعهد تحت مسؤوليته بتنفيذه .

رابعًا: أهداف الوساطة الجنائية: من خلال النصوص السابقة وكذا أحكام الوساطة المشار إليها أنفا، فإن الأهداف المباشرة للوساطة الجنائية تتمثل في:

1-إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة:

لقد نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة جنائية " عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة " كما أكدت هذا المعنى المادة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أن الوساطة الجنائية تهدف إلى وضع حد لآثار الجريمة.

ولما كان مجال الوساطة هي الجرائم البسيطة، فإن أثرها كذلك محدود ويتسم بالبساطة وكذا الاضطراب الذي تحدثه بالمجتمع يكون بسيطا، فالجرائم التي تشكل محلا للوساطة في أغلبها تمس النطاق الضيق لعلاقات الأفراد، على عكس الجنايات التي يكون أثرها وضررها جسيم تعجز الوساطة عن وضع حد له فيجد مجاله في تطبيق القواعد الجزائية التقليدية.

2-إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه:

إن تعويض المجني عليه وجبر الضرر الذي لحقه يعد أساس نجاح الوساطة، فالضحية لن يوقع محضر الوساطة إلا متى أحس باستعادة حقوقه وحصوله على الضمانات الكافية لجبر الضرر الذي لحقه، حيث نصت المادة 37 مكرر ق إ ج ج على أن المبادرة بإجراء الوساطة تقوم إذا كان من شأنها " جبر الضرر المترتب عنها " وجبر الضرر يأخذ أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الجريمة، فقد يتخذ شكل التعويض المالي أو المادي أو في صورة الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو رد الاعتبار للضحية أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

3-إعادة إدماج الجاني وتأهيله:

تهدف الوساطة الجنائية إلى إعادة تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ويكون ذلك بدفع روح الإحساس والتأنيب لديه، ووضعه في صورة جسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبه، كما أن تهديد الجاني وتخويفه بأنه في حالة عدم تنفيذ التزاماته الناجمة عن الوساطة يؤدي إلى الرجوع بمتابعته وفق الطرق العادية للدعوى العمومية وما قد يترتب عنها من متابعات جزائية [1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الهدف في المادة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل عندما نص على أن تهدف الوساطة إلى إعادة إدماج الطفل، ولم ينص على مثل هذا ضمن أحكام الوساطة في قانون

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 156.

الإجراءات الجزائية، فينبغي تدارك ذلك، فيكون مضمون المادة 37 مكرر " إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وإعادة إدماج الجاني " مع استبدال حرف العطف" أو" الذي استعمله بحرف "و" ليكون هدف الوساطة مراعاة كل الجوانب المتعلقة بمصلحة الجاني والضحية معا.

ولقد وفق المشرع الجزائري وأصاب حين اعتمد نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية ضمن أحكام وقواعد الإجراءات الجنائية، ويبقى أن تتدعم هذه الأحكام بالوسائل والآليات الكافية لإنجاح هذا النظام، والعمل قدر المستطاع على توسيع مجال تطبيقها، فضلا عن ضرورة السعي مع كل الشركاء للتعريف بهذا النظام وزرع ثقافة المصالحة الجنائية وتقريب هذا النظام من المتقاضين وشرحه وتبسيطه بكل الوسائل المتاحة، سواء المرئية أو المكتوبة أو مواقع التواصل الاجتماعي، بل وكل ما من شأنه تقريب العدالة من المواطن.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مواجهة أعمال الضبط الاستدلال

لقد كفلت القوانين الجنائية عموما، ضمانات وجب احترامها في مواجهة المشتبه فيه أثناء إعمال إجراءات الضبط والاستدلال، وذلك تحت طائلة بطلانها ومتابعة القائمين بها في حال حصول تعسف أو تقصير منهم، وهذه الضمانات القانونية مكرسة بالنسبة للجميع، لا فرق بين البالغين والأحداث، إلا أن طبيعة شخصية الحدث قد تنطوي على إضفاء ضمانات يمكن أن نطلق عليها بالضمانات المعنوية، تمييزا لهم عن البالغين، على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ، ويتفادى إيذائه [1]، وأهم هذه الضمانات المقررة لفائدة الحدث المشتبه فيه نذكر:

الفرع الأول: إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي

من أهم الضمانات المقررة للأحداث الجانحين في مرحلة الضبط والاستدلال، هو خضوع الضبطية القضائية فيما يقوم به أعضائها من إجراءات الاستدلال لإشراف ورقابة النيابة العامة، ذلك أن الهدف الأساسي والنهائي من أعمال الضبط والاستدلال في الجرائم عامة، وفي جرائم الأحداث تحديدا، هو اتخاذ القرار المناسب في شأنها، فالقائمون بأعمال الضبط القضائي ملزمون قانون بمجرد إنجاز أعمالهم، أن يوافوا النيابة العامة بأصول المحاضر التي يحررونها وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وكذا الأشياء المضبوطة (المادة 12 ق إ ج) [2]. فوكيل الجمهورية يعد مديرا للضبط القضائي ويتولى إدارته ويعمل بناء على تعليماته، ويكون هذا العمل كله تحت إشراف النائب العام الذي له سلطة الإشراف على الضبط القضائي على كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

---

[1] القاعدة 10-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين، أنظر: جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 99.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 3.

إن الضمانة المذكورة مكرسة بشكل أكبر، في تخصص وتكوين أعضاء النيابة وخبرتهم كقضاة، إذ يجعلهم ذلك أكثر حرصا من أعضاء الضبطية القضائية على تطبيق صحيح القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم الأحداث، فالنيابة العامة تفرض سلطتها التقديرية في التصرف في أعمال الاستدلال من خلال تقديرها ومدى مشروعيتها، فتقرر بناء عليه حفظ الدعوى أو إحالتها [1].

والنيابة العامة مسؤولة قانونا على إدارة ورقابة وتوجيه أعمال الضبطية القضائية، هذه الأخيرة تخضع وجوبا لهذا الإشراف من حيث وجوب تنفيذ الاوامر والتعليمات دون أدنى إخلال، تحت طائلة مسؤوليتهم عن أي إهمال أو انحراف في تنفيذها، وذلك بإقرار مسؤوليتهم التأديبية وكذا مسؤوليتهم الجنائية إذا ثبت أن ما وقع منهم يعد جريمة يعاقب عليها القانون [2].

ودور الضبطية القضائية في مجال الاستدلال في جرائم الأحداث يقتصر على استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها وتحرر بها محاضر للاستدلال لتعرض لاحقا على النيابة العامة، والتي تفرض عليها سلطة الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية، فتتحقق من مدى مشروعيتها وصحتها، وكشف النقائص الإجرائية والموضوعية التي تشوبها، وهو في ذاته أكبر ضمانة للحدث الجانح [3].

وتتكرس الضمانة كذلك في الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، حيث يقع على عاتقها تقدير مدى صحة الإجراءات وأعمال التحري التي قام بها مامور الضبط القضائي ، وفي الأحوال التي يرى فيها أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب مخالفة بمناسبة أدائه لوظيفته ،كإفشاء أسرار البحث والتفتيش المنصوص عليها قانونا في المادة 45 من ق إ ج، فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 46 من نفس القانون، أو جنحة حبس الحدث تعسفيا أو عدم احترام قواعد التوقيف للنظر، فيقوم بإخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يمكنه إحالته على غرفة الاتهام التي لها صلاحية المراقبة والتأديب طبقا لنص المادة 12 والمادة 206 وما يليها من ق إ ج [4].

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 4.

[2] محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، ماي 1991، ص 56.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 64.

[4] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: وجوب تدوين أعمال الضبط والاستدلال

اشترط القانون تدوين وكتابة أعمال الضبط القضائي، وصبها في محاضر موقع عليها من طرف القائمين بها، من حيث بيان وقت إجراءها وأماكن حصولها، وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوهم مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها".

وتعد الكتابة والتدوين من الإجراءات التي تكرس ضمانة للحدث الجانح محل المتابعة، من حيث جواز الاحتجاج بها في مواجهته [1]، فمن خلال هذه المحاضر مثلا، تفرض الرقابة على مدى احترام الفترة القانونية المسموح بها قانونا توقيف الحدث للنظر، وما إذا كان التوقيف قد تم في مواجهة الحدث في الحالات والأشكال المسموح بها قانونا، كذكر أسباب التوقيف للنظر ومدة سماع الحدث وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، كما يجب أن يوقع على هامش هذه المحاضر، بعد تلاوتها عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك [2].

إن كتابة وتدوين أعمال الضبط والاستدلال، تمكن النيابة العامة من فرض رقابتها عليها، والتحقق من مدى تحقيق الأهداف المنشودة في إطار العدالة الجنائية المبتغاة من متابعة الأحداث الجانحين، سيما إصلاح الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى.

الفرع الثالث: تجرد أعمال الضبط والاستدلال من القهر والإجبار

إن السياسة الجنائية في مجال عدالة الأحداث الجانحين، تقتضي أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن التعامل مع المشتبه فيه البالغ، إذ لابد من مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل وأن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام[3]، فجنوحه ناجم عن عدم نضوجه الفكري وعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم في الظروف والعوامل المؤثرة فيه [4].

إن التأكيد على هذه المعاملة الخاصة للحدث الجانح، المجردة من القهر والإجبار واستعمال القوة، تتأكد في مرحلة جمع الاستدلال باعتبار السمة الغالبة فيها هي المساس بحرية الأفراد وعلى هذا النحو فلا يجوز لرجال الضبط

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 71.

[2] نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث المشتبه فيهم في المادة 49 وما بعدها من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 101.

[4] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 158.

القضائي، أن يلجؤوا في مواجهة الحدث إلى استخدام القوة والقهر أثناء القيام بأعمال الاستدلال [1]، سواء كان هذا القهر في صورة مادية أو معنوية [2].

ولقد تم التأكيد على هذا الحظر بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثالثة على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.... يولى الاعتبار الاول لمصلحة الحدث الفضلى " وتطبيقا لذلك أكدت المادة 37 من ذات الاتفاقية على وجوب معاملة الحدث معاملة لائقة بعيدة عن كل ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة [3].

كما أكدت على هذا المبدأ القاعدة 10-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 على ضرورة معاملة المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه، وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة 10-3 النص على الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنقاذ القوانين في قضايا الأحداث والتي يجب ألا يترتب عليها (أذى بالحدث) ولهذا فان عبارة (يتفادى إيذاءه) عبارة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة)، بل ان مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن ان يكون في حد ذاته، مؤذيا للحدث.

لذا ينبغي ان تفسر عبارة (يتفادى ايذاءه) الواردة بالنص على انها تعني إجمالا في المقام الاول، إلحاق أدني درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك فإن نجاح أي شكل من إشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات[4] .

كما نصت عليها المادة 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 الى 30 -06-2005، إذ جاء في الفقرة 3-هـ على عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة[5] .

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 22.

[2] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 101.

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 206.

[4] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 99.

[5] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الرابع: حجية أعمال الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية، إثبات ما يقومون به من أعمال في محاضر تكون موقعة من طرفهم وتخضع في مضمونها وشكلها لشروط موضوعية وإجرائية، سيما أن يبين فيها وقت اتخاذها، ومكان تحريرها، وتوقيع من اتخذت في مواجهتهم وبحضورهم، وكلما تم احترام هذه الشروط كلما زادت قوتها الثبوتية [1].

وتعتبر أعمال الضبط والاستدلال، بمثابة إجراءات تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية، ورغم قوتها الثبوتية فإنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، في الأخذ بها أو استبعادها، وبناء عليه تحريك الدعوى العمومية من عدمه [2]، بل الأكثر من ذلك فإن محاضر الضبطية القضائية تخضع لتقدير ورقابة الجهات القضائية، فلها أن طرحها إذا لم تطمئن إلى دقتها أو إلى مطابقتها للواقع، كما لها أن تقرر بطلانها [3] ، إذا ما خالفت أعمال الضبط والاستدلال ، مقتضيات المشروعية ومست بالضمانات المقررة قانونا لحماية الحرية الشخصية للأفراد[4]، فالقضاء لا يعتمده إلا على سبيل الاستدلال، حيث يعتبر حكم المحكمة معيبا إذا ما كان مبنيا على الوقائع المستمدة من محضر جمع الاستدلالات [5].

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 206.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 129.

[3] يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية، وجوب مراعاة الأحكام التي تنطوي عليها القواعد الإجرائية أثناء سريانها، ويقرر جزاء إجرائيا لمخالفتها يتمثل في البطلان، ويعرف البطلان بأنه الجزاء الإجرائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية، وتحكم فكرة البطلان ثلاث نظريات: 1-نظرية البطلان الشكلي: وترى وقوع البطلان لمجرد مخالفة كافة القواعد الإجرائية، إلا أنه يعاب عليها مغالاتها في تحديد حالات البطلان. 2-نظرية البطلان القانوني: وترى أن البطلان لا يتقرر إلا إذا وجد نص يقضي به، فالمشرع هو الذي يحدد حالات البطلان، ويعاب على هذه النظرية عجزها وعدم كفايتها. 3-نظرية البطلان الذاتي: وترى هذه النظرية بأن كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية يترتب عليها البطلان، ويعاب على هذه النظرية عدم ضبط التمييز بين القاعدة الإجرائية الجوهرية والقاعدة الإجرائية غير الجوهرية، والمشرع الجزائري قد أخذ بالدمج بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي، أنظر ما سبق بتفصيل أكبر، سليمان بارش، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها

[4] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 72

[5] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 129

الفصل الثاني: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية، فهو يمثل أحد أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الحرية الشخصية للأفراد، فهو يستهدف تجنيب الأبرياء خطر الوقوف أمام القضاء[1]، كما يعد التحقيق الابتدائي بالمقابل، من أخطر مراحل الدعوى الجنائية لكونه يشكل توطئة لإعداد الأدلة التي لا بد منها للوصول إلى الحقيقة، بما ينطوي عليه من إجراءات محددة قانونا (المبحث الأول) ، فهو ليس مجرد جمع للمعلومات على غرار التحقيق الأولي، وإنما هو نشاط أكثر فعالية وأكثر مساسا بحقوق الأفراد وممتلكاتهم ، تنتهي هذه الإجرءات إلى تحديد مسار و مصير المتهم و ملفه القضائي ، عبر التصرف فيه وفقا للطرق المحددة قانونا ، وعبر الأوامر في التصرف المنصوص عليها طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية (المبحث الثاني) :

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

بالنظر لأهمية التحقيق الابتدائي، أناطت التشريعات تلك المهمة إلى سلطة على قدر عال من النزاهة والجدية والكفاءة، وبشكل أكبر بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث ، والذي أحاطته بضمانات أكبر [2].

المطلب الأول: ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين

يثور التساؤل بشأن الأحداث الجانحين، حول وجود نظام تحقيق خاص بهم، تراعى فيه شخصية الحدث أكثر من مراعاة البحث عن الدليل، أم أن مدلول التحقيقي واحد بالنسبة لجميع الفئات، وهل يجوز في التحقيق الابتدائي مع الأحداث ما يجوز مع البالغين؟ وهذا ما سنجيب عنه تبعا من خلال التالي:

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى للدعوى الجنائية وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، فهو يمثل مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف التنقيب عن أدلة الجريمة للتحقيق من كفيتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة [3].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 207.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 92.

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 93.

والتحقيق هو مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد جريمة ما للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقتها وجمع الأدلة وتحقيقها تحقيقا سليما ينتهي بها إلى معرفة الجاني والإحاطة بظروف الواقعة من حيث الزمان والمكان وكيفية ارتكابها وسبب ودوافع ضبط المجرمين وتقديمهم للقضاء[1].

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه " مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها حتى لا ترفع إلا وهي مستندة على أسس قوية من الواقع والقانون، فيعتبر التحقيق الابتدائي عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الكشف عن الحقيقة، حيث يتم خلالها تمحيص الأدلة للتأكد من نسبة الجريمة إلى المتهم من عدمه " [2]، كما عرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونًا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة "[3]، وهذه التعاريف مشتركة بالنسبة للتحقيق مع المجرمين البالغين أو الأحداث، مادام الهدف منها هو الوصول إلى الحقيقة [4].

إلا أن التحقيق مع الأحداث يحمل في ثناياه مدلولا يتفق مع فكرة الاهتمام الأكبر بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل في حد ذاته، فالتحقيق مع الحدث يتركز بصفة رئيسية على بحث شخصيته والعناصر المميزة لها، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف، وهذا هو الفارق الجوهري بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع البالغين، كما تجدر الإشارة أن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يشمل الجانحين دون المعرضين للجنوح على اعتبار أن الأخير لا يعد من قبيل الجرائم ولا يسوغ لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية التعرض لذلك قانونا[5].

---

[1] تركي عبد الله العجالين، التحقيق في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1990، ص 2.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الحقيق والمحاكمة، نسخة معدلة ومنقحة 2017، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 15.

[3] محمد زياد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 66.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 101.

[5] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

يلتقي التحقيق الابتدائي مع الأحداث والتحقيق الخاص بالبالغين في كثير من الأوجه، فغايتهما العليا هي الوصول إلى الحقيقة من خلال جمع وتمحيص الأدلة، غير أنه بالنسبة للأحداث يتسم التحقيق بخصائص ومميزات تطبعه بخصوصية تتفق وطبيعة الحدث، ولعل من أهمها:

أولا: وجوبية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث:

من المستقر عليه أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وجوازي فيما عدا ذلك، ففي الجنح والمخالفات تعود لجهة التحقيق سلطة إجرائه إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة يصح رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق.

هذه القاعدة وإن بدت معقولة بالنسبة للتحقيق الابتدائي مع البالغين فهي ليست كذلك بالنسبة للأحداث، ذلك أن التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث يجب أن يكون وجوبيا وفي جميع الحالات، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، وذلك لكون الغاية المبتغاة من التحقيق، والذي لا يقتصر على مجرد البحث عن الحقيقة وتجميع الأدلة وتقديرها التقدير السليم، بل يمتد ليشمل البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحضور [1].

ووجوب التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث تقتضيه استقلالية وذاتية الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين [2]، وذلك لإظهار الجانب الشخصي وإبرازه باعتباره وسيلة ناجعة تؤدي إلى نجاح التدخل القضائي.

وقد أخذ به المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على " أن يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

ثانيا: وجوب البحث الاجتماعي ومعرفة شخصية الأحداث:

ليست الغاية من الدعوى الجنائية التي ترفع ضد الحدث، مجرد الوصول إلى الحكم بإدانته ومعاقبته كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، بل غاية تلك الدعوى حماية الحدث وإصلاحه وتربيته، ولهذا يصف البعض هذه الدعوى بأنها "الدعوى الجنائية لحماية الطفولة " أو " الدعوى التربوية لإعادة تنشئة الحدث "، الأمر الذي يقتضي أن تكون شخصية الحدث محور الدعوى في مختلف مراحلها، ولهذا يجب أن تقترن كل دعوى جنائية ترفع ضد الحدث بملف

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 218.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 217.

الشخصية المتضمن المعلومات والبيانات المتعلقة بمختلف جوانب حياة الحدث البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهوما يطبق عليه اصطلاحا بالفحص الشامل لشخصية الحدث[1]، والهدف من إجراء التحقيق الاجتماعي هو الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه [2].

وقد حثت على وجوب التحقيق الاجتماعي القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها: . تقارير التقصي الاجتماعي: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر "[3].

وهذا ما أكدته المادة 66 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل على أن " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

ثالثا: ماهية الفحص الشامل للحدث:

يقصد بالفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح، مجموع المعلومات المتعلقة بالأسباب والعوامل والظروف التي دفعته لارتكاب السلوك الجانح وتحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه، هذه الظروف والعوامل قد تكون عضوية وقد تكون نفسية، كما قد تكون اقتصادية أو اجتماعية، ولهذا يتعين على الجهة المنوط بها فحص شخصية الحدث، أن تحدد أيا من تلك العوامل دفعته ارتكاب الفعل الإجرامي، وذلك لكي تتمكن جهة الحكم من تحديد العلاج الأنسب لهذا الحدث أو ذاك [4].

ودراسة شخصية الحدث تقتضي الإشارة إلى المعلومات ذات العلاقة بالوسط الأسري والاجتماعي والاقتصادي وبالحالة الصحية للحدث عضوية كانت أم نفسية، وتكمن أهمية هذه المعلومات في كشف أنجع الأساليب للحماية والتربية والتقويم، فإذا كانت تلك الأسباب مرتبطة بالحالة الصحية للحدث فتعين في هذه الحالة أن يأمر القاضي

---

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 128.

[2] عبد الجبار الحنيص، ((وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحي))ن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الثاني، ، 2009 ص 510.

[3] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 128.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 226.

بإيداع الحدث في مؤسسة طبية للعلاج، لكونها العلاج هو التدبير الوحيد الملائم لهذه الحالة والتي لم يكن من المستطاع معرفتها إلا عن طريق دراسة شخصية الحدث[1].

ومن جهة أخرى فإن التحقيق الشخصي للحدث يكون في النهاية ملف الشخصية، هذا الأخير يحتوي صحيفة الشخصية وعلى تحقيق الشخصية، ويراد بصحيفة الشخصية الجزء الذي يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي، أم تحقيق الشخصية فهو إجراء أعم وأشمل وأكثر تفصيلا، إذ يتناول المعطيات الوراثية والثقافية والتربوية والتكوين المدرسي والمعطيات الطبية والبيولوجية والنفسية والمرضية الخاصة بالشخص موضوع الدراسة.

وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أن تقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم، هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الحدث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعيلمية وما إلى ذلك.[2]

وعليه تعد دراسة شخصية الحدث إجراء غائيا، إذ تستهدف الوصول إلى معرفة محددة بشأن حقيقة معينة تتعلق بشخصية الحدث أكثر مما تتعلق بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وإن كانت تلك الحقيقة ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا السلوك الإجرامي، ومن أجل ذلك يجب على الجهة المنوط بها مهمة دراسة شخصية الحدث أن تضع تقريرا مفصلا عن الحدث المتهم بالجنوح وأن تضمن هذا التقرير السبب المباشر الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة وعلاقة المحيط الخارجي للحدث وبيان أهم التدابير التي من شأنها حماية الحدث وإصلاحه [3].

وحتى يتسنى للقاضي تقدير شخصية الحدث لابد أن تكون دراسة الشخصية شاملة وكاملة، فما من شك أن النتائج المترتبة على دراسة شخصية الحدث واعتبارها جزء في الدعوى هي نتائج ذات أهمية كبيرة لاسيما فيما يتعلق بالتفريد العقابي [4]، وبالنظر لهذه الأهمية فقد جرى تطوير شامل لدراسة شخصية الحدث من حيث المضمون، حيث

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 232.

[2] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 133.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 233.

[4] التفريد العقابي هو نتيجة حتمية لظهور النظريات المنادية بالاهتمام بشخصية المجرم، وقد عرف بأنه محاولة وضع معادلة عقابية لكل مجرم على حدة، كما يعرف بأنه توقيع القاضي، العقوبة الملائمة للمجرم طبقا لتشخيص حالته التي تؤدي إلى إصلاحه، أو هو سلطة القاضي في تشخيص العقوبات الموضوعية ضمن عديد الفئات والمتاحة قانونا لسلطة القاضي التقديرية، فيختار بين العقوبات أو بين الحدود المتاحة ضمن العقوبة الواحدة بالنسبة لمجرم معين ولوقائع محددة، أنظر: فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط ، عمان، الأردن، 2014ص 25

ظهرت تقنية جديدة في هذا المجال وهي تقنية الملاحظة والفحص والتي نشأت أصلا في نطاق قانون الطفولة الجانحة وتمثل خاصية من خصائصه[1].

رابعا: الجهة المختصة بدراسة شخصية الحدث:

تعد دراسة شخصية الحدث الجانح إجراء على جانب كبير من الأهمية، إذ يعد قاعدة يقوم عليها الحكم الذي تصدره المحكمة بحق الحدث، ولما كانت قضايا الأحداث في أساسها هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، وجب أن تكون دراسة شخصية الحدث دراسة حقيقية واقعية وموضوعية وليست مجرد معلومات أو بيانات عشوائية، لذلك يتعين أن يكون الشخص أو الجهة التي يعهد إليها فحص ودراسة شخصية الحدث الجانح متخصصة ومؤهلة تأهيلا خاصا للقيام بهذا العمل.

ويتعين أن تضم هذه الجهة مختلف التخصصات ذات العلاقة خصوصا الطبية والاجتماعية وأن تشترك كل هذه التخصصات في بحث الجوانب الشخصية ذات العلاقة بجنوح الأحداث، فيضم أخصائيين نفسانيين وآخرين اجتماعيين وآخرين متخصصين في الجوانب الطبية والنفسية وكذا الجوانب العضوية [2].

وهذا ما أرشدت اليه المادة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث حيث ورد في التعليق المصاحب لها، على أنه من الضروري أن تكون السلطة المختصة على معرفة بالوقائع المتصلة بالحدث، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة، توفر حماية اجتماعية مناسبة، وذلك بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليه.[3]

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 68 من القانون 15-12 على أن "... يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه عن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر. "

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 234.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 235.

(3) جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 129.

خامسا: متى تجري عملية دراسة شخصية الحدث المتهم بالجنوح:

لا اختلاف في الفقه بشأن ضرورة إجراء الفحص الشامل لشخصية الحدث قبل الحكم في الدعوى [1]، فتلك مسألة حسمها القانون بنصوص صريحة، ولكن الخلاف يدور حول وقت إجراء الفحص الشامل، هل يبدأ في مرحلة جمع الاستدلالات أم في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة التحقيق النهائي؟

وليس مجالا للشك أن البدء في دراسة شخصية الحدث يجب أن تكون بعد ثبوت التهمة المسندة إليه وليس قبل ذلك، وهذا يعني استبعاد تلك الدراسة في مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أن بعض متطلبات دراسة شخصية الحدث تتضمن المساس بحريته، وهذا بطبيعته يخرج من اختصاص الضبطية القضائية؛ بل يقوم الاختلاف في هذه النقطة بين اتجاهين:

يرى **الاتجاه الاول** وجوب إجراء الفحص في مرحلة التحقيق الابتدائي، بعد انتهاء سلطة التحقيق من اجرائه، وترجح لديها أدلة ثبوت التهمة، بحيث يكون الفحص هو الإجراء المتمم للتحقيق الابتدائي، وحجة هذا الاتجاه أن الخبير الذي يفحص الحدث فور وقوع الجريمة يستطيع أن يصور شخصية الحدث تصويرا أقرب للواقع[2].

وهذا الاتجاه يستنتج من المادة 08 من قانون الطفولة الفرنسي على أنه " يجب على قاضي التحقيق وقاضي الأطفال اتخاذ كافة الفحوصات والتحريات المفيدة على شخصية الحدث ".

بينما يرى **الاتجاه الثاني** أن دراسة شخصية الحدث، وجب أن تكون في مرحلة التحقيق النهائي أي في مرحلة المحاكمة، وذلك بالنظر إلى أنه في هذه المرحلة وحدها يتم التحقق والتثبت من حقيقة السلوك المنسوب للحدث على نحو قاطع.

وحجة هذا الاتجاه أن الفحص الشامل لشخصية الحدث بما يقتضيه من بحوث وتحريات اجتماعية وطبية يجب أن يكون في مرحلة التحقيق النهائي، وذلك رغبة في ألا تؤدي تلك التحريات والفحوصات إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وفضح أسرارهم والإساءة إلى سمعتهم، قبل أن لهذه التحقيقات ما يبررها أخلاقيا أو اجتماعيا.

كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، ما زال في حكم البريء، وقد يتعرض الجهد المبذول في الفحص للضياع إذا ما حفظت الدعوى، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يشكل خطرا على حقوق الدفاع ويصادر حق الصمت

---

[1] André Varinard. op.cit , P 8.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 236.

المعترف به في أغلب التشريعات، كما أن القاضي قد يتأثر بنسبة الفعل للحدث، إذا ما اطلع على تقرير الشخصية، لذا يجب اللجوء إلى دراسة شخصية الحدث بعد الإدانة وليس قبل ذلك.

ويرى **الاتجاه الراجح** أن الوقت الأمثل لإجراء الفحص الشامل لشخصية الحدث يجب أن تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، ليس قبله أو بعده، خاصة إذا كانت السلطة المنوط بها مهمة التحقيق الابتدائي سلطة مختصة في مجال الأحداث، لاسيما فيما يتعلق بالجوانب التي يتطرق إليها التحقيق الاجتماعي والطبي وذلك حسبما تشير إليه التحقيقات الجنائية، فالدعوى حين ترفع إلى محكمة الأحداث، يجب أن تتضمن التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق الاجتماعي أو ما يعرف بملف الشخصية، بمعنى أن الدعوى الجنائية التي ترفع على الحدث يجب أن تكون مستوفية كافة إجراءاتها وتصبح مهمة محكمة الأحداث منحصرة في الفصل في فيها بعد دراسة التحقيقات الجنائية والاجتماعية والطبية، على أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين اتخاذ أي اجراء يتعلق بدراسة شخصية الحدث إذا تبين لها أن نقصا يشوبها[1].

سادسا: إمكانية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث:

من المبادئ الراسخة في نظم الإجراءات الجنائية المعاصرة، مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف القضائية، فلا يجوز لسلطة التحقيق أول سلطة الاتهام مباشرة سلطة الحكم في الدعوى، وتفصيل ذلك أن هذه الدعوى تمر بمراحل متعددة تساهم فيها هيئات مختلفة من حيث الطبيعة لكل منها اختصاص وسلطة محددتين، فهناك مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة الحكم في الدعوى، والأصل أن لكل مرحلة من هذه المراحل تخضع اختصاص جهة محددة لا تشاركها فيها جهة أخرى غيرها[2].

وهذا المبدأ المنطقي تمليه اعتبارات العدالة والحياد، فلا يجوز للخصم أن يكون حكما، ومن أجل ذلك صار هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تسود مختلف التشريعات الجنائية، غير أن هذا المبدأ وإن كان مبررا في نطاق الإجراءات الجنائية المطبقة على البالغين، (المادتين 38 و260 ق إ ج)، فلا نجد له بدا إذا تعلق الأمر بالأحداث الجانحين، وذلك للانتفاء علته والحكمة منه في هذا النطاق [3].

وعليه يمكن القول بصحة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى الجنائية متى تعلق الأمر بمتهم حدث، فيصح حينئذ لسلطة التحقيق الابتدائي أن تتولى مهمة الفصل في الدعوى، أي أن تجمع في يدها وظيفتي التحقيق

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 238.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 239.

[3] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 172.

والحكم، وهذا يكشف عن وجه آخر من أوجه استقلال قانون الطفولة الجانحة وعن تميزه بقواعد ومبادئ مختلفة، بل ومتعارضة مع النظام الإجرائي العام، وتفسير ذلك أن فلسفة قانون الطفولة الجانحة ترتكز على أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها النظام الإجرائي العام، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى اختلاف السياسة التي يتبعها وينتهجها كل منهما .

ولهذا فمبادئ القانون العام لا تجيز بصورة مطلقة وقاطعة لسلطة التحقيق الابتدائي أن تمارس سلطة الفصل في الدعوى الجنائية [1]، وعلة ذلك تكمن أساس في الحرص على حماية الحريات والحقوق الشخصية للأفراد، وذلك لأن الغالب في التي تولت مهمة التحقيق أو الاتهام هو الميل اتجاه الإدانة، ومن ثم الافتقار إلى عنصر الحياد بالنظر إلى تأثر هذه السلطات بأجواء وظروف الدعوى التي قد تخلق مناخا يغلب عليه نسبة الجريمة للمتهم.

ولما كان نطاق الإجراءات الجنائية للأحداث يرتكز على قاعدة أساسية تتمثل في مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وكان هدفها وغايتها ليس الوصول إلى حكم بالإدانة أو معاقبة الحدث بسبب الجريمة المسندة إليه، بل من أجل حما يته ورعايته وإعادة تآلفه مع المجمع، وهذه الغاية تبرر الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى[2].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بتطبيق هذا المبدأ حين نصت المادة 8 من قانون الطفولة الجانحة على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي أجرى التحقيق الابتدائي بنفسه أن يتصدى للفصل في الدعوى، بمعنى أنه لقاضي الأحداث الجمع في يده بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في الدعوى.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي قضت بصحة الجمع بين قضاء التحقيق والحكم، وقالت أن مخالفة مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يمكن أن يكون مقبولا في نطاق الأحداث الجانحين وذلك لاعتبارات تقتضيها حماية الحدث الجانح ورعايته .

وبررت ذلك بأن المشرع حين وسع من نطاق اختصاصات قاضي الأحداث ومنحه سلطة التحقيق والحكم في الدعوى، وذلك بسبب اعتقاد المشرع أنه . أي قاضي الأحداث . الذي حقق في الدعوى وألم بكافة ظروفها وملابساتها وتعرف على شخصية الحدث بصفة مباشرة هو الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة أفضل والحكم بالعقوبات التربوية والتدابير الملائمة لمصلحة الحدث، رغم أن ذلك مخالف لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية. [3]

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 240.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 241.

[3] نفس المرجع ، ص 242.

ولكن المشرع سعى قبل ذلك إلى جعل قاضي الأحداث مؤسسة حقيقية وفعالة، ومن ثم لا يكون في الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم مع يتعارض مع مبدأ الحياد والنزاهة ولأن القاضي يأخذ دائما في اعتباره ظروف الحدث ومصلحته في إعادة تقويمه وتهذيبه[1] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري باعتماده مبدأ جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث [2]، وهوما نبينه أكثر عند الحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث.

الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

يعد التحقيق الابتدائي على جانب كبير من الأهمية، إذ يعتبر المرحلة التحضيرية للمحاكمة، بالنظر لكونه يتم إثر وقوع الجريمة ويتيح للمحقق جمع الأدلة ونسبتها للمتهم في الوقت الملائم، ومنه تدخل الدعوى في حوزة القضاء وهي معدة للفصل فيها [3].

كما أن التحقيق الابتدائي يكفل ألا تحال على المحكمة غير القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء هو جهده، وصيانة لاعتبار المتهم في أن يمثل أمام القضاء إذا ما كانت الأدلة ضده ضعيفة أو غير كافية [4].

ولمرحلة التحقيق أهميتها أيضا من حيث كون القانون قد خول للقائم به مهمة البحث عن الحقيقة ومباشرة سلطته في إكراه ذوي الشأن للامتثال لتنفيذ إجراءاته، لهذا فالقانون قد ميز هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها، وذلك بما يملكه من أوامر القبض والتفتيش والحبس المؤقت.

وإذا كان للتحقيق الابتدائي هذه الأهمية، فهي تزداد بصفة أكبر بالنسبة للأحداث الجانحين، فإذا كان الهدف منه مع المتهمين البالغين، هو التثبت من وقوع الجريمة ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف، لذلك كان من الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض الخصائص والسمات المغايرة للإجراءات المتعلقة بالبالغين.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 243.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 172.

[3] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 95.

[4] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 96.

الفرع الرابع: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

يعد التحقيق الابتدائي بما ينطوي عليه من إجراءات من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية، لذلك تحرص مختلف التشريعات والنظم الإجرائية على وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تحدد الجهات المنوط بها مهمة القيام بالتحقيق الابتدائي.

وفي الغالب تكون هذه الجهات ذات طابع قضائي، وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي وجوب اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها بتطبيق القوانين ، ومع ذلك تختلف هذه النظم في تحديد جهة معينة تضطلع بمهمة التحقيق الابتدائي عامة ومع الأحداث خاصة، فمنها من يعهد بهذه المهمة للنيابة العامة، ومنها من يأخذ بنظام قضاء التحقيق، وهناك من يحاول التوفيق والجمع بينهما:

أولا: النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق الابتدائي:

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى إسناد مهمة التحقيق إلى النيابة العامة، فمن هذه التشريعات من خولها اختصاص عاما بالتحقيق مع جميع المتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداثا، ومن التشريعات من رأى إفراد نيابة خاصة بالأحداث، ومن قبيل الصنف الاول تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي أسندت التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم بغض النظر عن شخص مرتكبها، بالغا كان أم حدثا، حيث نصت على أنه " للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق أو تباشره بنفسها"

وتنص المادة 172 من هذا القانون أيضا على أنه " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 51، تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات "[1].

ومن قبيل الصنف الثاني، نجد التشريع المصري الذي أقر عموما اختصاص النيابة العامة بالتحقيق، وأصبح قاضي التحقيق في القانون المصري المعدل سنة 1952 بقوم بمهمة التحقيق الابتدائي استثناء، على ما رأيناه سابقا، لكن هذا الأصل تم تخصيصه فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، حيث تقرر إنشاء نيابة خاصة بالأحداث تتولى مهمة التحقيق الابتدائي معهم، حيث نصت المادة 120-2 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أن " تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 208.

وزير العدل، وحين تتولى النيابة المتخصصة بالأحداث، مهمة التحقيق الابتدائي، فإنها تتقيد بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة الأحكام الاستثنائية التي يمكن أن ينص عليها قانون الأحداث الجانحين [1].

ثانيا: قضاء التحقيق المتخصص في قضايا الأحداث:

يذهب جانب مهم من الفقه إلى القول بضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ليس فقط بالنسبة للأحداث بل كقاعدة عامة في كافة الجرائم، ومقتضى هذا القول أن يعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، وأن تعطى سلطة التحقيق لقاضي التحقيق، ولا يجوز لأي من السلطتين أن تباشر عملا من أعمال السلطة الأخرى[2].

ومن أبرز الحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه، وجوب تعدد السلطات والهيئات التي تباشر الإجراءات الجنائية، وهومن أهم الضمانات التي يجب إحاطة الحريات الفردية بها، ولكي تكون نتيجة التحقيق الابتدائي محل ثقة المتهم والمجتمع والقضاء، يجب أن يتولى التحقيق شخص محايد لا يتولى مهمة الاتهام بعد ذلك لكون الاتهام يفترض الانحياز بينما التحقيق فيقتضي الحياد، وعلى ذلك عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين فإن تبني هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية بصورة حقيقية أكثر مما يمكن أن يؤديه نظام التحقيق بواسطة النيابة العامة، ذلك أن مثول الحدث أمام قاضي التحقيق المتخصص في مجال جنوح الأحداث أفضل في جميع الأحوال من مثوله أمام النيابة العامة، ليس فقط من ناحية الضمانات القانونية، بل أيضا من النواحي المعنوية والنفسية وهي نواح ذات اعتبار كبير بالنسبة للحدث ومستقبله، خاصة فيما يتعلق بالتقويم والإصلاح والتربية.

ثالثا: الجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري:

خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق خول المشرع في مجال قضايا الأحداث، لقاضي التحقيق سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. [3]

والمشرع الجزائري يعرف نوعين من أشكال قضاء التحقيق في مجال الأحداث الجانحين [4]، الاول قاضي الأحداث والثاني قاضي تحقيق الأحداث ولكل منهما اختصاصاته على النحو التالي:

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 210.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 211.

[3] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 120.

[4] Ramdane ZERGUINE, OP.CIT , P 107.

أ/التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث: يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ويختص قاضي الأحداث نوعيا وفقا للمادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، فعند ارتكاب جنحة وكان مع الحدث الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، إذ منحت الفقرة الأخيرة من المادة 62 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من الأطفال[1].

واستثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 62 من قانون حماية الطفل، فإن المادة 63 منحت للمتضرر إمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل [2].

وفي هذه النقطة يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جريمة وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الطفل الجانح ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة بحث اجتماعي، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، كما له أن يقضي بإجراء فحص نفساني وعقلي إن اقتضى الأمر ذلك.

وينعقد الاختصاص الإقليمي[3] لقاضي التحقيق بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، بينما يتحدد ا الاختصاص النوعي في التحقيق في الوقائع التي تشكل وصف جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية –الطفل.

---

[1] قهار كميلة روضة، ((التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري))، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 17بتاريخ2018/09/01، ص 148.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع نفسه، ص 148.

[3] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد 06– العدد 02، ديسمبر 2021، ص 288

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والاهتمام بشؤون الأطفال وإنما اشترط فيه رتبة معينة، فطبقا لنص المادة 61من قانون 15-12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [1].

ب/التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث: يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، طبقا لنص المادة 61من قانون 15-12. ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية، أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث. [2]

المطلب الثاني: أعمال التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين

إن أعمال التحقيق بوجه عام، هي تلك الأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق بهدف إثبات واقعة إجرامية محددة ونسبتها لفاعل معين، وهذه الأعمال على قسمين، القسم الأول ويطلق عليها إجراءات جمع الأدلة وفحصها وتمحيصها، كالتفتيش وسماع الشهود، أما الثاني فيشمل الإجراءات الاحتياطية والتي تمثل تمهيدا للدليل وتؤدي إليه أو تحميه وتؤمنه كالحبس المؤقت والقبض [3].

والأصل في معظم التشريعات أن إجراءات التحقيق تسري على الكافة بدون تمييز من حيث السن، فتطبق على البالغين والأحداث على حد السواء[4]، غير أن هذه المساواة أمام الإجراءات الجنائية هي مساواة ظاهرية تنطوي على ظلم كبير، كما أنها تتناقض مع المبدأ الذي تبنته معظم التشريعات وبنت عليه أحكام قانون العقوبات، فلا يخضع الحدث لنفس عقوبة البالغ ولو كانت جريمتهما واحدة، بل أن المشرع يفرق في هذا النطاق بين الأحداث نفسهم حسب فئتهم العمرية، وهذا المبدأ الذي أقره التشريع وفرضه في القانون الموضوعي يجب أن يقابله أسلوب مماثل في التشريع الإجرائي[5].

---

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 149

[2] خلفة سمير، المرجع السابق، ص 288

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 51.

[4] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 105.

[5] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 247

ومن أجل ذلك تسعى مختلف النظم الجنائية إلى وضع قواعد للتحفيف من وطأة تطبيق إجراءات التحقيق الابتدائي على الأحداث الجانحين، ولعل أهم هذه القواعد، وجوب التخصص لدى سلطة التحقيق ووضع بعض القيود والضمانات التي تطبق أثناء التحقيق مع الأحداث، وعموما يمكن القول أن إجراءات التحقيق الابتدائي صنفان، إجراءات ترمي إلى جمع الأدلة حول المتهم الطفل وإجراءات احترازية تتخذ في مواجهة الحدث الجانح:

الفرع الأول: أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة

إن إجراءات التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة لم يحددها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهات التحقيق التي يمكنها اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة وسن مرتكبها، وعادة ما تتمثل اجراءات جمع الأدلة في الانتقال إلى الأماكن وحجز الأشياء والاستعانة بالخبرة القضائية وإجراء بحث اجتماعي حول المتهم وربما إعادة تمثيل الجريمة [1].

وفي التشريع الجزائري فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث، يقومان بأعمال التحقيق في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 69 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أن " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

فيقوم قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في جرائم الأحداث وفق الإجراءات العادية وكذا تلك الإجراءات الخاصة بالأحداث، فيقوم على الخصوص بـ:

. إجراء المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص وكل ما له علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في الجريمة أو المكان الذي ارتكبت فيه.

. يقوم بإجراء التفتيش طبقا لنصوص المواد (45 . 47 . 48 . 80 . 81 . 82) من قانون الإجراءات الجزائية بغرض العثور على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

. يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى غيره، حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 101.

. يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق طبقا للمواد من 143 إلى 156) من قانون الإجراءات الجزائية.)

وإجراءات جمع الأدلة حول الجريمة والكشف عن الحقيقة، لا تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث الهدف من اتخاذها سواء كان المتهم بالغا أم حدثا، والفارق الوحيد بينهما أن القانون يحظر اتخاذ أي إجراء في مواجهة المتهم الحدث دون حضور محاميه أو ممثله الشرعي[1].

الفرع الثاني: أعمال التحقيق ذات الطابع التربوي:

وتعرف بالتدابير الاحترازية تمييزا لها عن التدابير الخاصة بجمع الأدلة، والهدف من هذه التدابير الاحترازية في مواجهة المتهم الحدث، هو تأمين الأدلة وضمان عدم فرار المتهم، فقاضي الأحداث يتمتع بسلطات واسعة أثناء التحقيق، فقد خوله المشرع الحق في إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى، وهذا من بين خصوصيات التحقيق مع الأحداث الجانحين وطابعها التربوي والتهذيبي، لذلك خوله القانون إصدار مجموع من الأوامر ذات الطابع التربوي.

هذه الأوامر كانت تحكمها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، والملغاة بموجب الأمر 15-12 المتضمن قانون الطفل وعوضه بأحكام جديدة، حيث نصت المادة 70 من القانون 15-12 على أنه "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

. تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
. وضعه في مؤسسة معتمدة ومكلفة بمساعدة الطفولة،
. وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،
. ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
. تكون تدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير. "

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل بموجب المادة 70 مصطلح الطفل بدلا من مصطلح المجرم الحدث والتي كانت مستعملة بموجب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وقد أحسن الاختيار، ذلك أن مصطلح المجرم الحدث لا يتناسب مع وضعية الحدث باعتباره في مرحلة التحقيق الذي قد تثبت بموجبه براءة الحدث أو عدم نسبة الجريمة إليه أو عدم كفاية الأدلة، فينتهي التحقيق بالأوجه للمتابعة، كما أن هذا الوصف يتنافى مع المبادئ المتوخاة من متابعة الحدث الجانح وتجنيب وسمه بمثل هذه المواصفات التي قد تؤثر فيه أيما تأثير.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث: الوضع تحت الرقابة القضائية:

وتعد أحد الأساليب الجائز اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح، ويتمثل هذا النظام في:

أولا: مفهوم الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية تقييد حرية المتهم مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية المنصوص عليها قانونا [1]، وقد نص المشرع الجزائري على أحكامها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، والهدف من فرض الرقابة القضائية هو التخفيف من سلبيات اللجوء إلى الحبس المؤقت، ويعد بديلا له، وفي هذا نصت المادة 125 مكرر1 على أنه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد... "

وقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الرقابة القضائية بالنسبة للأحداث الجانحين شأنهم في ذلك شأن المتهمين البالغين، وذلك بإخضاعهم لنفس الأحكام، حيث نصت المادة 71 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. "

ثانيا: إلتزامات الرقابة القضائية:

تلزم الرقابة القضائية إخضاع المتهم إلى التزام أو عدة التزامات، حددتها المادة 125 مكرر 1، حيث يلتزم الحدث بـ:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرق قاضي التحقيق

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 88.

[2] الأمر15 – 02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، كإزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الخير.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

هذه هي مجموع الالتزامات التي يمكن أن يؤمر بها أو بأحدها في مواجهة الطفل الجانح، ومن أجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الحالات (1، 2، 6، 9 و10) يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية.

ثالثا: تعديل ورفع التزامات الرقابة القضائية:

تدخل الرقابة القضائية المضروبة على المتهم الحدث حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور الأمر بفرضها، وتستمر إلى غاية تعديلها أو رفعها (المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج) ، وتعديل التزامات الرقابة القضائية متاح لقاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة، وذلك عن طريق قرار مسبب، بحيث يجوز له أن يضيف أو يعدل التزاما من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها، كما أنه وحسب المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج، يجوز رفع التزامات الرقابة القضائية، سواء من طرف جهة التحقيق أو جهة الحكم.

فلقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، وفي الحالة الأخيرة يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أم يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق.

كما أن لجهة الحكم أن تأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم متى أحيلت عليها الدعوى للفصل فيها وكان قاضي التحقيق قد فرض التزاما من التزامات الرقابة القضائية، فتبقى الرقابة القضائية مفروضة على المتهم إلى غاية رفعها من جهة الحكم (المادة 125 مكرر3 ق إ ج).

الفرع الرابع: الحبس المؤقت:

ويعد من أخطر الإجراءات الجائز اتخاذها في مواجهة الحدث باعتباره ماسا بحريته، لذلك أخضعه المشرع لأكحكام صارمة ، و أكد فيه على مجموعة من الضوابط لتحقيق الضمانات القانونية اللازمة للحدث الجانح ، وتتمثل أحكامه في:

أولا: تعريف الحبس المؤقت :

الحبس المؤقت، هو إجراء ينطوي على سلب حرية المتهم بالغا كان أم حدثا مدة من الزمن وذلك طبقا لمقتضيات التحقيق ولمصلحته وفقا لضوابط وشروط يحدده القانون [1].

كما يعرفه البعض بأنه"إجراء يسمح لقضاء التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه، بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء [2].

والحبس المؤقت بهذا المعنى هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الشخص، فهو يسلبها منه، ومن حقه أن ينعم بها إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، فالمبدأ هنا أنه من حق الشخص ألا يودع السجن إلا تطبيقا لحكم قضائي بات بإدانته، ولكن القانون مع ذلك أجاز الحبس المؤقت لاعتبارات المصلحة العامة في الدعوى الجنائية والتي قد تتطلب المساس بحرية المتهم[3]، ومن هذه الاعتبارات مثلا، الخشية من احتمال فرار المتهم أو من احتمال قيامه بتشويه أدلة الاتهام أو التأثير على الشهود أو الضحية، بل وقد يكون الغرض منه حماية من انتقام ذوي حقوق الضحية [4].

ثانيا: خطورة تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث الجانحين:

إذا كان من المسلم به في الفقه والتشريع الجنائي، أن الحبس المؤقت بطبيعته يمثل إجراء بغيضا وقاسيا بالنسبة للمتهمين البالغين، فضلا عما قد ينطوي عليه في حالات كثيرة من انتهاك لحقوق الفرد على حريته، إذا صدر الأمر به على نحو تعسفي ودون مبرر [5].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 93.

[2] قريوش رحمونة، ((ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري))، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص 1161.

[3] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 110.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 93.

[5] علي شملال، المرجع نفسه، ص 93.

وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المتهمين البالغين، فإن الحبس المؤقت في نطاق المتهمين الأحداث ومن باب أولى يعتبر أكثر بغضا وقسوة، ذلك أن تطبيق هذا الإجراء الاستثنائي على الأحداث ينطوي على مخاطر عديدة، فهو يضعهم في إطار الإجراءات الجنائية العادية، وهو أمر تسعى مختلف النظم الجنائية إلى تحاشيه أثناء التحقيق.

والحبس المؤقت من شأنه إبعاد الحدث وعزله عن بيئته الطبيعية، وعزله عن أسرته ومنه عن إشراف والديه، وهذا الوضع في حد ذاته كاف لأن يسبب له صدمة نفسية واضطرابا سلوكيا.

كما أن مبررات الحبس المؤقت ليست متوفرة في شأن الأحداث، إذ ليس من المتصور أن يتمكن الحدث من العبث بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود أو حتى الهرب، بل بالعكس فإن مبررات منع الحبس المؤقت للأحداث هي التي نجد لها مبررات ويدعمها المنطق والواقع، كما أنها تتماشى مع فلسفة الرعاية والحماية وإحاطة الحدث بهما باعتباره ضحية الظروف المحيطة به[1].

فضلا على أن مصلحة المجتمع لن تضار إذا بقي الحدث حرا طليقا، ذلك أن الأصل في دوافع إجرامه أنها اجتماعية أكثر منها فردية، بل أن مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تتضرر كثيرا في حالة حبسهم مؤقتا، إذ قد يكون لهذا الحبس أثره في تحطم وتعقد نفسية هؤلاء الصغار.

كما للحبس الاحتياطي من مخاطر تنجم عن الاختلاط كعدوى الإجرام والانسياق في تيار الجريمة مما يؤدي بالضرورة إلى إفساد سلوكه وجنوحه، وهذا بدوره يصعب من عملية تأهيله وتألفه الاجتماعي والنفسي.

ومن أجل ذلك يعتبر الحبس المؤقت إجراء ضار بالنسبة لكافة من يتعرضون له ولكن في مجال الأحداث أكثر خطورة، وهذا ما سلمت به مختلف التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، كما نبهت المؤتمرات الدولية والندوات المختلفة إلى خطورة الحبس المؤقت وآثاره المدمرة على الأحداث الجانحين وإلى وجوب البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الحدث وتأخذ في الاعتبار ظروف الواقعة [2].

والقانون الدولي للأحداث الجانحين، ينظر إلى الحبس المؤقت، على أنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية، ومنه فهو إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث، وفي هذا الصدد تنص المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل(اتفاقية نيويورك) في فقرتها الأولى على أنه " تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وهنا بإجراء إعادة نظر

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 350.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 252.

قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ".

وتنص المادة 37-ب من هذه الاتفاقية على أنه: " تكفل الدول الأطراف التي تحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ".

وإذا ما أمرت السلطة المختصة بحبس الطفل مؤقتا، فإنه يجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأهلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة، وبوجه خاص، فيضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة ج من المادة 37 من معاهدة نيويورك.

كما يجب الاعتراف للطفل المحروم من حريته بالحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة، محايدة أخرى، وأن يجري البت بسرعة في كافة الإجراءات المتعلقة بذلك (المادة 37-د من اتفاقية نيويورك).

وفي تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي في نطاق الأحداث الجانحين، تضمنت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) هذا المعنى بصورة واضحة وصريحة، إذ جاء فيها وجوب . ألا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، كما أنه من الضروري التغاضى عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو إحدى بإحدى مؤسسات أو دور التربية [1]

. كما يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها لهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في تم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحما ية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى وحسهم وشخصيتهم.

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 252.

ثالثا: التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث وضرورة الحبس المؤقت:

يكتسي الحبس المؤقت سلبيات جمة تزداد حدتها في نطاق الأحداث الجانحين عنه بالنسبة للمجرمين البالغين، إذ أنه يحول بينهم وبين تواجدهم وبقائهم في بيتهم الطبيعية، وتترتب عليه نتائج وخيمة لا تقتصر فقط على الحدث بل تتعداه إلى المجتمع بأسره.

من أجل ذلك حرصت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القواعد السابقة إلى اعتماد مجموعة من المبادئ التي يتعين إتباعها في إطار الحبس المؤقت للأحداث الجانحين وقد أطلق عليها تعبير"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " والتي صدرت في 14 ديسمبر 1990.

وقد جاء في ديباجة إعلان هذه القواعد أنه " وينبغي عدم اللجوء إلى الحبس إلا كملاذ أخير، وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول مدة الحبس دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

وتنص القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد على أنه " يفترض في الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أنهم أبرياء، ويحاكمون على هذا الأساس، ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة".

ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالفصل في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز ".

وفي حالة الأمر بالحبس المؤقت يجب تنفيذه في ظل أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن لهم الانتفاع في مرافق الحبس المؤقت بضمان وجود أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع، وهذا ما تضمنته القاعدة 12 من قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1] . وتؤكد على هذه الشروط كذلك القاعدة 28 على نحو تفصيلي، إذ تنص على أنه لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تما ما

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 254.

احتياجاتهم الخصوصية واوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية.

وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد وحما ية سلامتهم البدنية والمعنوية والعقلية وغيرها [1].

رابعا: الشروط والضمانات الواجب مراعاتها في الحبس المؤقت للأحداث:

من مجمل المبادئ والأحكام الواردة في القانون الدولي للطفولة الجانحة بشأن الحبس المؤقت يمكن استخلاص مجموعة من الشروط والضمانات مراعاتها والأخذ بها وتضمينها في صلب التشريعات الوطنية ولعل من أهمها:

1- وجود ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس المؤقت:

لكي يكون الحبس المؤقت صحيحا من الوجهة القانونية، يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضيه وعلة هذا الشرط أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي بطبيعته، فلا يتم اللجوء إليه إلا لضرورة التحقيق ولمصلحة الحدث، وتنتفي هذه الضرورة متى كان الممكن تطبيق أي تدابير أو إجراء آخر بمعنى أن الحبس المؤقت يعتبر مخالفا للقانون الدولي للطفولة الجانحة إذا صدر الأمر به في وقت وفي ظروف كانت تسمح بتطبيق تدبير بديل له، فلا يلجأ إلى الحبس المؤقت للحدث إلا إذا كان هذا الإجراء هو الحل والملاذ الوحيد، ويمكن أن يكون الحبس المؤقت للحدث ضروريا، إذا كان يشكل وقت الأمر به الوسيلة الوحيدة لضمان حماية وسلامة المتهم نفسه أول ضمان بقائه تحت تصرف القضاء، كما يصح هذا الإجراء كذلك متى كان لازما لوضع حد لإخلال استثنائي ومستمر يمس النظام العام نتيجة خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو أهمية الضرر الذي أحدثته، وقد يلجأ إليه لمنع ممارسة أي ضغط على الشهود أو على المجني عليهم أول منع تواصل المتهم مع شركائه في الجرم[2].

وهذا هو منحى المشرع الجزائري بنصه في مضمون المادة 58 من القانون 15-12 على أنه يمنع وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ اجراء آخر، كما أكدت على هذا المبدأ المادة 72 من نفس القانون والتي نصت على أنه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء..."[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 255.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 258.

[3] القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

2-أن يكون الحبس المؤقت لأقصر مدة ممكنة:

حبس الحدث مؤقتا لا يعني في القانون الدولي للطفولة الجانحة، فقط حرمانه من حريته بل كذلك اعتداء على حقه الأصيل في البقاء والتواجد في بيئته الطبيعية، وهو حق خاص بالطفل ومستقل عن الحق في الحرية، ولهذا يتعين في حالة اللجوء إليه أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة وأن يتاح للحدث المحبوس مؤقتا إمكانية الطعن في قرار الحبس والاعتراض عليه في كل وقت، كما أنه ينبغي أن يبت في هذا الطعن في أسرع وقت ممكن، كما ينبغي أن يكون تمديد الحبس محظورا إلا في حالات استثنائية.

لذلك يشترط ألا يكون الحبس المؤقت مطلق المدة، بل لابد أن يكون له مدة زمنية محددة لا يسمح تجاوزها إلا في حالات الضرورة القصوى ولمرة واحدة فقط فإذا انقضت هذه المدة وجب الإفراج عن الحدث أيا كانت التهمة المنسوبة إليه وأيا كانت السلطة التي أمرت به[1].

3-وجوب تضييق نطاق الحبس المؤقت ومراعاة تناسبه مع الجرم المرتكب وعقوبته:

كي يصبح الحبس المؤقت جائزا يجب أن يكون مقبولا ومستساغا، فلا يجب الحكم به بالنسبة للأحداث إلا إذا كانت التهمة المنسوبة إليه تتعلق بجريمة خطيرة ذات النتائج الضارة، وأن يستبعد اللجوء إليه في الجرائم العادية، والقاعدة العامة أن الحبس المؤقت جائز في الجنايات كافة وفي بعض الجنح، فليس لسلطة التحقيق حبس المتهم – الحدث– مؤقتا، إذا كانت التهمة المنسوبة إليه مخالفة أو جنحة ، من غير تلك التي نص القانون على جوازه فيها[2] .

لذلك ينصح بحصر حالات الحبس المؤقت في أضيق نطاق ممكن، والسعي لإيجاد بدائل تحل محل الحبس المؤقت كتسليمه إلى أحد والديه أو شخص موثوق به أو مركز إيواء [3] وذلك بالنظر للإيجابيات الثابتة من حيث تطبيق البدائل الجنائية المتاحة قانونا[1].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 263.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 249.

[3] تعد بدائل المتابعة الجزائية استجابة ضرورية لأزمة العدالة الجنائية الناتجة عن أزمة قانون العقوبات وعدم فعالية سياسة العقاب في الحد من الجريمة ورد حقوق الضحايا، فلقد أصبحت تمثل أهم آلية لإدارة نظلم العدالة الجنائية بعيدا عن إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية سيما في الجرائم البسيطة وبديلا فعالا للعقوبات قصيرة المدى، فالعقوبة لم تعد الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف الاجتماعي، ويتأكد ذلك من خلال سياسة جنائية تشرك جميع الأطراف سواء كانوا جناة أو ضحايا إلى جانب الهيئات الرسمية في تحديد مصير الدعوى الجنائية بما يحقق مصالح جميع الأطراف من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى بما يساهم في وضع حد للجريمة،انظر نور الهدى قاضي، بدائل الدعوى الجنائية: ((دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها))، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 – عدد خاص، العدد التسلسلي 25 جانفي 2021، تاريخ النشر 25 جانفي 2021 .ص ص 570، 572

كما يجب على القاضي المختص بالأمر بالحبس المؤقت أن يضع في اعتباره عند الأمر به التناسب بين مدة الحبس والعقوبة المستحق للجريمة المرتكبة، وأن يؤخذ فيها كذلك سن الحدث، لذلك لم يترك المشرع الجزائري الأمر لتقدير القاضي، بل أنه وضع القواعد التي تبين شرط التناسب من خلال تضييق نطاق تطبيق الحبس المؤقت من الناحية الشخصية والموضوعية وكذا الزمنية، بنص المواد 72، 73، 74 و75 من القانون 15-12 والتي تستنتج منهما الأحكام التالية:

- الحبس المؤقت غير جائز بالنسبة للطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة.

- الحبس المؤقت غير جائز بالنسبة للطفل الذي تتجاوز سنه ثلاثة عشر(13) سنة في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها.

- الحبس المؤقت جائز بالنسبة للطفل الذي تتجاوز سنه ثلاثة عشر(13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة إلا في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات وتلك التي تشكل إحلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو في الحالات التي يكون فيها الحبس ضروريا ولمدة (2) شهرين غير قابلة للتجديد.

-الحبس المؤقت جائز بالنسبة للطفل الذي تتجاوز سنه ستة عشر (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة إلا لمدة (2) شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الحبس المؤقت جائز في الجنايات، ومدته شهران (2) قابلة للتجديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

4-أن يعهد بالحبس المؤقت لسلطة قضائية مختصة ومستقلة:

فلا يصح أن يعهد بالحبس المؤقت لغير السلطة القضائية كالضبطية القضائية مثلا والجهة المعنية عموما هي سلطة التحقيق الابتدائي. [2]

---

[1] إلا أن المؤاخذات المسجلة في مواجهة القائلين بالإجراءات البديلة، على أنها أكثر إنسانية وأقل تكلفة ضمن المعاملة الجنائية، فإن هذه الدعوة تركز على جانب الشرعية والفعالية دون تحديد دقيق لطرق تطبيقها وكيفية عملها.

Géraldine Bugnon, Governing DelinquencyThrough Freedom , Control, Rehabilitation and Desistance , Routledge 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN and by Routledge 52 Vanderbilt Avenue, New York, NY 10017, 2001 , P 231 .

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 274.

وقد أشار إلى هذه القاعدة المبدأ الرابع من مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الحبس المؤقت، عندما نصت على أنه: " لا يتم أي شكل من أشكال الحبس المؤقت أو السجن، ولا يتخذ أي من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان يأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية" وقد تضمنت الديباجة شرح ذلك بنصها على أنه يقصد بعبارة سلطة قضائية أو سلطة أخرى أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر لها أقوى الضمانات المولدة للكفاءة والنزاهة والاستقلال [1] .

ويجب بالإضافة إلى ما سبق، أن تكون هذه السلطة متخصصة ومؤهلة في مجال التعامل مع الأحداث، وأن تكون مدركة لطبيعة جنوح الأحداث، وأن تنظر إلى إجرام الحدث على أنه في أكثر الأحوال جزء من عملية النضج والنمو، وتميل إلى الزوال التلقائي بالانتقال إلى عملية البلوغ (المبدأ 5 –ها من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض).

5– وجوب مراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس المؤقت:

يشترط لصحة الحبس المؤقت في القانون الدولي للطفولة الجانحة، أن يتم تنفيذه بطريقة وكيفية تراعي طبيعة الحدث واحتياجاته، ولا يمكن بلوغ هذه الغاية من الناحية العملية، إلا بوجود مؤسسات متخصصة ومؤهلة لهذه الأغراض، ومنفصلة عن أماكن حبس واحتجاز البالغين، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك المؤسسات قادرة على تلبية احتياجات الحدث ومتطلباته المادية والمعنوية والنفسية، وذلك لأن الحبس المؤقت في الحالات التي تجيزه يجب أن يقتصر فقط على سلب حرية الحدث دون أن يتعدى ذلك على حقوقه الأخرى، لذلك يجب توفير كل السبل التي تكفل للحدث المحتجز أن يكون على اتصال كاف بالعالم الخارجي سيما أسرته وأصدقائه وبمن يريد الاتصال به ويجب أن تراعي في هذه المؤسسات متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية[2].

وقد جاء في مضمون التعليق المصاحب للقاعدة 13 -1 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، على وجوب تمتع الأحداث بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث، ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، وكذا ضرورة مراعاة نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور أو مدمني الكحول والأحداث المرضى عقليا وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا أو غير ذلك، وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين أسباب ما تبرر

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص 266-267.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 257.

اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء، وعلى تقديم مساعدة أكثر ملائمة.

6-حق الحدث في التعويض في حالات الحبس المؤقت التعسفي:

يجب الاعتراف بحق الحدث في التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الحبس المؤقت التعسفي غير المبرر أو الحبس المؤقت الباطل، ويكمن الفرق بين الحبس الباطل والحبس التعسفي، في كون الاول يفتقد لشروط صحته وهي الشروط المتعلقة بموجبه الذي يتمثل في وقوع جريمة معينة يجوز فيها الحبس المؤقت وتوافر دلائل قوية على ارتكاب المجرم الحدث لها.

ويكون الحبس المؤقت باطلا كذلك إذا كان من الممكن اتخاذ إجراء آخر كالوضع تحت الرقابة القضائية أو تسليم الحدث.

أما الحبس التعسفي، فهو حبس توافرت فيه شروط معينة خاصة تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للحدث، ولكن تخلفت فيه عناصر أو شروط أخرى، كشرط الضرورة وشرط التناسب، وكل النوعين يرتبان مسؤولية الدولة في التعويض على الحبس الباطل أو التعسفي[1] .

وهذا الحق يستند على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية التي أولت حق الفرد في الحرية وعدم جواز حبسه أو القبض عليه دون مسوغ مشروع، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 التي تقضي بأنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا" وكذا المادة 9 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: من أن لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على نفسه، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو اعتقاله تحكميا، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بناء على أسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون". [2].

وعلى ذلك يجب التسليم بحق الحدث المضرور في تعويض عادل ومناسب عن سلب حريته في حالات الحبس المؤقت التعسفي وغير المبرر، وهذا ما حرصت الأمم المتحدة على إقراره وتطبيقه وفي هذا نص المبدأ 25 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة النموذجية بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحبس المؤقت، على وجوب تعويض المضرور في حالات الحبس المؤقت التعسفي وغير المبرر وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة في هذا الصدد.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 258.

[2] أنظر النص الكامل للإعلان، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27

كما تضمنت مجموعة القواعد التي أصدرتها الأمم المتحدة الخاصة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة بقواعد هافانا في القاعدة 8 من أنه يجب على الدول عند الاقتضاء "أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها، أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها بما في ذلك دفع تعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث، وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد".

الفرع الخامس: الاستجواب والمواجهة:

يعتبر كل من الاستجواب والمواجهة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة وجمع عناصر الاتهام، وأخذ رأي المتهم فيها، ودعوته للرد عليها إما إثباتا أو نفيا، وإتاحة الفرصة له لدحض هذه الأدلة والشبهات [1].

أولا: استجواب الحدث الجانح:

يعد الاستجواب عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة، فبالنسبة للمحقق يعتبر الاستجواب من الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، لأنه يسمح له بمناقشة المتهم بصورة تفصيلية ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة ومحاصرته بأسئلة دقيقة قد تستدرجه إلى الاعتراف ببعض الوقائع التي تعزز أدلة الثبوت، ومن ناحية أخرى يعد إجراء من إجراءات الدفاع فهو حق للمتهم .[2].

1-مفهوم الاستجواب:

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها [3].

كما يعني الاستجواب مناقشة المتهم تفصيليا في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة [4] ، والاستجواب على هذا النحو يختلف عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات، إذ ينحصر هذا الإجراء الأخير على مجرد سماع أقوال المتهم

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 107.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 107.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 199.

[4] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 106.

بشأن تهمة موجهة دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه، أما الاستجواب فلا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى دقائق الواقعة وتفاصيلها وإلى مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم جمعها.

كما يختلف الاستجواب عن سماع أقوال المتهم، فهذا الإجراء الأخير يقتصر على ما يطلب المتهم تسجيله من بيانات، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بعد مواجهته بالتهمة المسندة إليه، ويوجبه القانون على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة [1].

2-أهمية الاستجواب:

يأخذ الاستجواب عادة صورة الحوار، وغالبا ما ينطوي على مواجهة المتهم بأسئلة تؤدي به إلى الإدلاء والاعتراف بأمور تدعم الأدلة القائمة ضده وتزود المحقق بدليل جديد أو أكثر، ذلك أن المحقق قد يلجأ إلى أساليب تدفع المتهم إلى الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه، وقد تكون هذه الأقوال كاذبة وغير صحيحة، ومن هنا ظهرت في الفقه أراء تنادي بحظره [2].

إلا أن للاستجواب وجه آخر مفيد للمتهم، بحيث يمكنه من الدفاع عن نفسه، وقد ينجح في إقناع المحقق ببراءته، فيصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، وهذا الوجه هو الذي يبرر الإبقاء على الاستجواب، وقد كفل القانون للمتهم عدم الإجابة على أسئلة المحقق، وله التزام الصمت، وهذا يعني أن للمتهم حرية في إبداء أقواله، فله أن يقول ما يشاء في أي وقت أراد، وله كذلك يمتنع عن الإجابة كلها أو بعضها، وليس للمحقق إرغامه على الكلام، وهذا يجعل الاستجواب وسيلة دفاع أقرب من أن تكون وسيلة للاتهام، وليس لأحد تفسير امتناع المتهم عن الإجابة والتزامه الصمت على أنه إقرار منه بصحة الإشهاد بإدانته، بل أقصى ما يترتب على ذلك أن تظل الأدلة كما كانت قبله[3].

3-ملائمة الاستجواب في قضايا الأحداث:

لاشك في أن الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذه الإجراءات وضعت في الأساس كي تطبق على البالغين، لاعتبار أحكام التحقيق الابتدائي مرتبطة بفلسفة قانون العقوبات بمعنى أن وظيفة التحقيق الابتدائي وغايته تدور حول الكشف عن حقيقة الجريمة وتحديد شخص فاعلها، وذلك لمحاكمته ومعاقبته وإدانته، وهذا المعنى لا يعترف به القانون الجنائي للطفولة الجانحة، فهذا القانون وإن كان يهتم أيضا بتحديد شخص الفاعل،

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 281.

(2) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 200.

(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 282.

إلا أنه يتميز في النتيجة المترتبة على ذلك، فليس الهدف من الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة هو محاكمة الحدث يقصد إدانته ومعاقبته بل في تربيته وتقويمه[1].

ويترتب على هذا الاختلاف بين القانونين، أن الاستجواب في قانون الطفولة الجانحة يجب أن يتخذ مضمونا جديدا يتفق مع مبادئ هذا القانون وغايته، فيكون الاستجواب في إطار قانون الطفولة الجانحة ضروريا لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، وكذا تمكينه من الدفاع عن نفسه بإثبات براءته وتفسير الأدلة المقامة ضده.

وخصوصية المعاملة الجنائية للأحداث تستلزم من المحقق أن يخلق مع الحدث جوا من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة وأن تحفظ للحدث كافة الضمانات من خلال احترام مواعيد الاستجواب ومكان وزمان وكيفية إجرائه [2].

كما يستوجب أن تكون السلطة المختصة باستجواب الحدث، سلطة متخصصة ومؤهلة، وأن تكون مؤمنة ومدركة بأن الهدف من الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث هو حما يتهم وتقويمهم ورعايتهم، وليس بالأساس إدانتهم وعقابهم.

ويؤدي تخصص المحقق في مجال الطفولة الجانحة إلى تحقيق نتائج إيجابية، إذ يتيح له التعامل مع الحدث بطريقة تلقائية وصحيحة وأكثر توازنا ودقة في مناقشة الحدث، والبعد عن كل مظاهر الرهبة والخوف، فيمنحه جوا من الطمأنينة والأمان وأن يعامله برفق، وأن يأخذ الاستجواب صورة الحوار الهادئ، كما يشترط لاستجواب الحدث أن يقوم المحقق بدعوة ولي أمر الحدث ومحاميه لحضور حالة الاستجواب لبث روح الثقة فيه وفي نفسه [3].

ثانيا: إجراء المواجهة

المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص آخر قد يكون متهما أو شاهدا، فيما يتعلق بما أدلى به كل متهما من أقوال كي يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما يحضرها أو يصححها أو يؤيدها.

1-كيفية المواجهة:

تقتصر المواجهة عادة على جزئية من جزئيات التحقيق، ويرى المحقق أهميتها ويلمس التباين فيها واضحا بين أقوال المتهم وأقوال غيره، فيجمع بينهما ويواجه كلا منهما بالآخر لاستجلاء الحقيقة فيما اختلف فيه.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 282.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 109.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 55.

وتعرف المواجهة في مثل هذه الحالة بالمواجهة الشخصية، وهي تختلف عن المواجهة القانونية، وفيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به الشاهد أو متهم آخر من أقوال، وهذه المواجهة ليست إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق، وإنما تعتبر جزء مكملا للاستجواب، والذي يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده [1].

ويعتبر القانون المواجهة في حكم الاستجواب [2]، إذ يترتب عليهما إدراج المتهم واضطراره إلى إبداء أقوال ليست في صالحه أو الاعتراف بالتهمة المسندة إليه، لذلك تسري على المواجهة كل قيود الاستجواب وشروطه وضماناته، لذلك تناول المشرع الجزائري كل من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد " الاستجواب والمواجهة " وأخضعهما لأحكام المادة 100 من ق إ ج [3].

2-ملائمة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق مع الأحداث:

لم تتضمن معظم التشريعات العربية الخاصة بالأحداث الجانحين حكما خاصا فيما يتعلق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، وعليه بالرجوع إلى القواعد الدولية الخاصة بالأحداث، فإن المواجهة لا تنسجم مع القواعد التي تحكم معاملة الأحداث، فهي تنطوي على مخاطر حقيقية يمكن أن تلحق الضرر بالحدث، لأنها تعرضه لمواقف عصبية يصعب عليه تحملها، ولهذا يجب استبعادها من نطاق إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث، وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية [4]، والتي ينبغي أن تكون في شكل نقاش هادئ [5].

المبحث الثاني: التصرف في أعمال التحقيق وضمانات الحدث في مواجهتها

ويقصد بها مجموعة الاوامر المتخذة للتصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه، فمتى ظهر لسلطة التحقيق توافر كافة المعطيات اللازمة لتكوين قناعتها فيما هو معروض عليه من وقائع، تقضي بإنهاء إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى، باتخاذ قرار يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثنائه، وبيان الطريق الذي تسلكه الدعوى إثر ذلك [6].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 285.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 107.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 55.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 286.

[5] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 109.

[6] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 124.

المطلب الأول: أوامر التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي في مواجهة الأحداث الجانحين

بالنسبة للتصرف في أعمال التحقيق الابتدائي، نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها صراحة، حيث جاء في المادة 77 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف ولوكيل الجمهورية تبعا لذلك، طلب تحقيق تكميلي أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى للمحكمة، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب دون التقيد به، فإذا رأى بأنه لا مجال لإعادة مباشرة الإجراءات أصدر أمرا بإقفال التحقيق ويتصرف فيه إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أولإقامة الدعوى أو أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا ما نفصله في التالي:

الفرع الأول: إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

و يعتبر هذا الأمر صورة من الصور التي يتصرف بموجبها قاضي التحقيق في ملف الدعوى المحالة أمامه ، وذلك عند نوافر مجموعة من الشروط أو في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا :

أولا: مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة:

الأمر بألا وجه للمتابعة أولإقامة الدعوى هو أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية وذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا[1] .

والأصل أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يجب أن يكون صريحا ومكتوبا، إلا أنه قد يستفاد كذلك ضمنا من تصرف القاضي المحقق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، كأن ينتهي في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، بما يفيد إقراره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة [2].

وقد يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كليا إذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين بارتكاب الجريمة، كما قد يكون جزئيا إذا لم يشمل إلا بعض الوقائع أو بعض المتهمين [3].

---

[1] الأمر بألا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية، فهو يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فهو يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية، لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وهذا ما يستخلص من نص المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، علي شملال، المرجع السابق، ص 107.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 124.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: أسباب إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة أولإقامة الدعوى:

تختلف الأسباب التي يصح أن ينبني عليها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فقد تكون أسبابا قانونية كتخلف ركن من أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع للمسؤولية أو العقاب، وقد تكون أسباب موضوعية مثل عدم وقوع الفعل ماديا أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة [1].

وعلى هذا الأساس يكون لسلطة التحقيق أن تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو إقامة الدعوى على الحدث إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة في مواجهته، أو عدم صحة الواقعة أو أن القانون لا يعاقب عليها، أو يتبين أن الواقعة تشكل جريمة من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه، ففي هذه الحالة تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قرار بأي وجه لإقامة الدعوى إلى غاية صدور الإذن، أول أن الحدث المتهم بارتكاب الفعل هو طفل لم يتجاوز الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية [2].

وقد نص المشرع الجزائري على صلاحية قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، بموجب نص المادة 78 من القانون 15-12 والتي نصت على أنه " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية "

وبالرجوع لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة نجدها تنص على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم. "

والأمر بألا وجه للمتابعة تنطبق عليه أحكام المادة 167 إذ " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم "

ثالثا: آثار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وحجيته:

أهم آثار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر، فيعني ذلك عدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق، وعدم احالة المتهم إلى المحكمة والإفراج عن المتهم إذا ما كان

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 124، أنظر كذلك: علي شملال، المرجع السابق، ص 108.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 127.

محبوسا مؤقتا، وإذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة ولم يبلغ قانونا فيكتسب حجية مؤقتة فيجوز إلغاؤه والعدول عنه، إذا ما ظهرت دلائل جديدة [1].

وبصورة أخرى، يمكن القول أن الأمر بألا وجه للمتابعة متى تم تبليغه فإنه يحوز حجية مطلقة، فلا يجوز متابعة الحدث من أجل الواقعة نفسها، ما لم تطرأ أدلة جديدة [2]، وتعد من قبيل الأدلة الجديدة بحسب المادة 175-3 من قانون الإجراءات الجزائية، أقوال الشهود والمحاضر التي تعرض على قاضي التحقيق ومن شأنها تقوية الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها أن تقرر إن كان ثمة محل لطلب إعادة فتح تحق بناء على أدلة جديدة.

رابعا: التمييز بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والاوامر والقرارات الشبيهة:

قد يتقاطع الأمر بألا وجه للمتابعة مع بعض الاوامر والقرارات التي تصدر أثناء تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، وتضع حدا لها، ولعل من أهمها قرار الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى.

1-تمييز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن قرار الحفظ:

يختلف الأمر بألا وجه للمتابعة عن قرار الحفظ، في أن الاول لا يتصور صدوره إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي أو ادعاء مدني، ويأتي نتيجة التصرف في التحقيق في الدعوى العمومية ووضع حد لها دون إحالتها على المحكمة، في حين أن قرار الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو يأتي نتيجة انتهاء من أعمال البحث والتحري وكخلاصة لها[3].

الأمر بألا وجه للمتابعة يحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمة فهو ذو طبيعة قضائية يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام، وإذا لم يتم استئنافه وأصبح نهائيا فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وقبل تقادم الجريمة [4].

أما قرار الحفظ فهو ذو طبيعة إدارية لا يمكن استئنافه، ويجوز إلغاءه والتراجع عنه من طرف النيابة العامة، فهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر في الحالات الجائزة قانونا في مواجهة الحدث[1].

---

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 127.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 232.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 109.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص 110.

2-تمييز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يشترك كلا من الأمرين في كونهما يضعان حدا للدعوى العمومية، وكذا من حيث صدورهما عن القاضي المكلف بالتحقيق، فلا فرق بينهما من الناحية العملية، إلا أن الفقه يقرر اختلافا بينهما، فالأول يصدر متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة لكن مرتكبها بقي مجهولا، أو أنه لا توجد أدلة كافية ضده، أم الأمر بانتفاء وجه الدعوى يصدره قاضي التحقيق عندما يتضح له أن الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانونا [2].

الفرع الثاني: إصدار الأمر بإحالة الدعوى

الأمر بالإحالة هو الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فمتى رأى المحقق توافر أدلة كافية على وقوع ونسبتها إلى المتهم بما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أصدر أمرا برفعها إلى الجهة المختصة.

وجدير بالذكر أن السلطة المختصة بالتحقيق تكفيها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة الاعتقاد برجحان الإدانة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم أثناء المحاكمة، أما التصرف في التحقيق فيفسر ضد مصلحته [3].

فمتى رأى قاضي التحقيق المختص أن هناك أدلة كافية ترجح إدانة المتهم لارتكاب جنحة أو مخالفة، يأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في أمر الإحالة وتقديم طلباته المكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام، حسب ما نصت عليه المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأمر مسبب[4].

وعقب إبداء وكيل الجمهورية لطلباته، يأمر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة المتهم الحدث على المحكمة المختصة، فبعد أن حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي بقضايا الأحداث بموجب المادة 59 من القانون 15-12 التي نصت على أنه" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

---

(1) بالنسبة للأحداث، فقد تقرر من خلال ما سبق أن التحقيق القضائي والاجتماعي وجوبي في مواد الجنح وجوازي في المخالفات، فلا تطبق بذلك قواعد الاستدعاء المباشر أمام قاضي الأحداث إلا بالنسبة للمخالفات متى رأت النيابة العامة عدم لزوم إجراء تحقيق بشأنها

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص 110.

(3) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 129.

(4) علي شملال، المرجع السابق، ص 111.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال. "، فقد حدد قواعد الإحالة بموجب أحكام المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه:

. إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

الفرع الثالث: استئناف أو امر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إن الاوامر السابقة التي يصدرها قاضي الأحداث، تخضع بدورها للرقابة، فهي تقبل الطعن فيها بالاستئناف [1]، ولقد نصت المادة 76 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أن " تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المادة من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية "، فهي تخضع بذلك للقواعد الإجرائية العامة المحال عليها، فيكون الاستئناف حينئذ أمام غرفة الاتهام في كل الاوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضمن الطرق والآجال المحددة بالنصوص السابقة.

أولا: استئناف النيابة العامة:

لقد خول المشرع للنيابة العامة حق استئناف جميع أو امر قاضي التحقيق العادي وبالتبعية قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [2]، فقد نصت المادة 170 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف في جميع الاوامر أمام غرفة الاتهام وذلك في أجل ثلاثة (03) أيام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر.

كما نصت المادة 171 من الأمر المذكور أعلاه، أن للنائب العام حق استئناف جميع أو امر قاضي التحقيق، وذلك خلال أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور الأمر.

---

[1] إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليست كلها قابلة للطعن، ولذلك تقسم إلى أو امر قضائية و أو امر غير قضائية على اساس أن الطعن فيها لا يجوز إلا بالنسبة للأوامر القضائية الفاصلة في المسائل القانونية، ذلك أن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج، فهومن جهة قاضي تحقيق وقاضي يفصل ففي مسائل قانونية، فباعتباره قاضي تحقيق يقوم باتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة ويصدر فيها أوامر مثل أوامر الانتقال للتفتيش وتعيين الخبراء وأوامر الإنابة القضائية، وتعد هذه الأوامر ذات طابع إداري ولذلك تسمى بالأوامر غير القضائية، أما باعتباره قاضيا فإنه يصدر أو امر يفصل بمقتضاها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا، فيكون لها طابع قضائي ولذلك تسمى بالأوامر القضائية، أنظر، سليمان بارش، المرجع السابق، ص 230.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا: استئناف المدعي المدني:

لقد أجازت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو وكيله، أن يطعن بالاستئناف في الاوامر المتضمنة عدم إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكل الاوامر التي تمس حقوقه المدنية، والأمر القاضي بالاختصاص أو عدمه، أو رفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، الأمر في قبول المنازعة في الادعاء المدني، وللمدعي المدني، أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر لممارسة حقه في الاستئناف.

ثالثا: استئناف المتهم ومحاميه:

لقد خول المشرع للمتهم عموما وللحدث خصوصا، حق استئناف أو امر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام سيما ما تعلق منها بـ: ـ الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت ، الأمر برفض رفع الرقابة القضائية ، الأمر برفض طلب الخبرة ، الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، أمر رفض طلب الإفراج .
-ويكون للمتهم ومحاميه أجل ثلاثة (03) أيام للاستئناف، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، وإن كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية.

إلا أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء ، جاءت به المادة 76-2 و3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بنصها على أنه " إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام، ويرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. "

إن المضمون السابق هو نفسه الذي كانت تنص عليه المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، والذي أكدته المحكمة العليا في عديد اجتهاداتها والتي اعتبرت بموجبها، غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث[1]، ومن أمثلة هذه الاجتهادات نذكر:

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ 16-05-2000، فصلا في الطعن رقم 241508 7، مفاد نص المادة 466-3 من قانون الاجراءات الجزائية انه يجوز ان يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 143.

بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون. [1]

. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 02-12-1989، فصلا في الطعن رقم 49163 " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أو امر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الاوامر التي تنطق بأحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فان استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. لذلك فان قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد امر قاضي الأحداث بالأوجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون. [2]

. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 05-05-1987، فصلا في الطعن رقم 51485 " من المقرر قانونا أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فهي قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيها هي غرفة الأحداث، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون لما كان من الثابت في قضية الحال ان النيابة استأنفت امر قاضي الأحداث القاضي بإحالة المتهم الى محكمة الجنح من اجل الضرب العمد، فعرضت الدعوى على غرفة الأحداث التي قررت عدم اختصاصها، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها، ومن ثمة فان غرفة الأحداث قد اصابت في قرارها بينما أخطأت غرفة الاتهام في قرارها. ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال قرار غرفة الاتهام. حسبما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-05-1987 فصلا في الطعن رقم 51485. [3]

---

[1] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص سنة 2003، ص 643، أنظر: جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، ط2، 2017، الجزائر، ص 131.

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد 4، لسنة 1989، ص 256، أنظر: جمال سايس، المرلاجع السابق ، ص 82.

[3] مجلة المحكمة العليا، العدد 4، لسنة 1990، ص 199، أنظر: جمال سايس، المرجع نفسه، ص 90.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مواجهة أعمال التحقيق الابتدائي

لما كان التحقيق القضائي من شأنه المساس بشخص الحدث، كان من اللازم إحاطته بمجموعة من الضمانات الإجرائية حتى لا يخرج ع الهدف المسطر له، ويتصف بنمط يتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتراعي سن الحدث وإعادة إدماجه.

وإذا كانت ضمانات التحقيق تعد بمثابة حق مقرر ضمن مبادئ المحاكمة العادلة للمتهمين البالغين، فهي تزداد أهمية في حق الأحداث الجانحين، وهوما نحاول بيانه وتفصيله على ضوء المواثيق الدولية وكذا تطبيقاته في التشريع الوطني الجزائري، ولعل أهم هذه الضمانات نجد :

الفرع الأول: قرينة البراءة والحق في الدفاع

1/ تعد قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية، تحيق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، فقرينة البراءة تمثل أهمية بالنسبة لوضعية المتهم، فهي تجعل عبئ إثبات وقوع الجريمة على عاتق سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم[1] .

ولأهمية قرينة البراءة فقد أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية، فلقد نصت عليها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا، في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" [2]. كما نصت عليها المادة 14-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " من حق كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، كما نصت المادة 16-1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون".

ولما كانت هذه النصوص عامة لتقرر مبدأ قرينة البراءة لكل المتهمين بارتكاب الجرائم، فتشمل بذلك البالغين والأحداث، فتكون كافية بذاتها، إلا أن خصوصية الحدث استلزمت التأكيد على هذا المبدأ والنص عليه ضمن الاتفاقيات الشارعة لحقوق الحدث، فقد نصت المادة 40 -2-2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يكون لكل

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014 م، ص 74.

(2) أنظر النص الكامل للإعلان، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27

طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل: . افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون "[1].

كما نصت عليها المادة 07-11 من قواعد بكين والتي تضمنت هذا المبدأ بنصها على وجوب"أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة "كما نصت عليها المادة 07 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي "كفلت ضمانة افتراض براءة الحدث خلال جميع مراحل الدعوى".

وفي التشريع الجزائري، تعد قرينة البراءة مبدءا دستوريا مقررا لجميع المتهمين، بما فيهم الأحداث الجانحون، حيث نصت المادة 56 من الدستور الجزائري[2] ، والتي نصت على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وقرينة البراءة في مجال الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث تستمد شرعيتها من أحكام الدستور السابقة، وتتجسد في مجموع الضمانات المقررة وكذا مستلزمات افتراض قرينة البراءة المقررة لصالح المتهم ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2/ أما بالنسبة للحق في الدفاع فيعد مكرسا بصفة أكبر في حق الاستعانة بمحام"[3]، والذي يعد من أهم الحقوق المكفولة للمتهمين عموما، فقد أقرتها معظم الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا الإطار، حيث نجد المادة 16.1-2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله أن يتمتع بالضمانات الدنيا التالية :... حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه، إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك." [4].

كما نصت على هذا الحق المادة 14 ـ 3 د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن لكل متهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه. "

---

[1] أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017 م، ص 198.

[2] القانون 16 . 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، ج ر عدد14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 07 مارس 2016.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004 م، بيروت، لبنان، ص 234.

[4] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 187.

وهذا الحق كما هو مقرر بالنسبة للمتهمين البالغين، فهو أكثر أهمية ووجوبا بالنسبة للأحداث الجانحين، وفي هذا الصدد نصت المادة 40 . 2-2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه من بين الضمانات المقررة للأحداث الجانحين " الحصول على مساعدة قانونية أو غيره من المساعدة الملائمة إعداد وتقديم دفاعه "، كما قررت ذلك أيضا القاعدة 07 . 01 من قواعد بكين بقولها " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل... الحق في الحصول على خدما ت محام "كما صرحت بذلك القاعدة 15-1 عندما قررت أنه " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا، حيث ينص قانونا البلد جواز ذلك." [1].

وحق الاستعانة بمحام تعد في التشريع الجزائري ضمانة دستورية، حيث نصت المادة 169 من الدستور [2]، على أن " الحق في الدفاع معترف به " وأن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

هذه الضمانة أكدتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما نصت على أنه وعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق فإنه "... ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر. "

كما نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه، يرسل إليه بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك في محضر ".

ولتسهيل عمل المحامي نصت المادة 105-3 على أنه يجب " أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل. "

وفي مجال الأحداث الجانحين ورد التأكيد على هذا الحق، بل تم جعله واجبا بموجب المادة 67 من القانون 15-12 التي تنص على أن " حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 82.

[2] الدستور الجزائري، المرجع السابق.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

الفرع الثاني: وجوب إخطار الحدث وذويه بالتهم الموجهة إليه

لقد أو جبت المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية، ضرورة إحاطة المتهم عند حضوره لأول مرة أمام جهة التحقيق بالتهم المنسوبة إليه، وإثبات أقواله في محضر، وفي هذا الإطار نصت المادة 14-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل متهم بجريمة الحق في أن يتم إعلامه أثناء النظر في قضيته سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها " [1]، وهذا المبدأ قد تم التأكيد عليه وإقراره بالنسبة للأحداث الجانحين، بموجب نص المادة 40 ت 2-2 من اتفاقية حقوق الطفل عندما نصت على أنه " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:... إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأولياء القانونين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. "

كما نصت على هذا المبدأ المادة 16 . 2-1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "كل متهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم بات وفقا للقانون على ان يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية... إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه "[2].

ولقد نص التشريع الجنائي الجزائري على هذه الضمانة بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما نصت على أن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.. ".

وبالنسبة للأحداث الجانحين نصت المادة 68-1 من القانون 15-42 المتعلق بحماية الطفل على أن " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة... "

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 186.

وإلى جانب وجوب إخطار الحدث، ولما كانت إجراءات التحقيق تتسم بالسرية المطلقة بالنسبة للغير، بينما تعد واجبة الإعلان بالنسبة للحدث وباقي أطراف الدعوى، ونظرا لخصوصية الحدث واحتمال عدم استيعابه إجراءات التحقيق الواجب إخطاره بها، كان من الواجب إخطار والدي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته بكافة إجراءات التحقيق، لما لهذا الأمر من بعث للطمأنينة في نفس الحدث واستبعاد لأي أثر سلبي قد يلحقه ويبعث فيه الخوف والرهبة[1] .

وقد نادت المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث على ضرورة إقرار هذا الحق للحدث الجاني، حيث نصت القاعدة 7 من قواعد بكين على أن " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات أساسية مثل: "... والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي "كما أن القاعدة 15 ـ 2 نصت على أن حضور الوالدين أو الوصي هو أمر جوازي أو اختياري يعود للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالإجراء حيث نصت على أنه " ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث. "

كما نصت على هذه السلطة التقديرية وجواز استبعاد حضور الوالدين أو الوصي ما نصت عليه المادة 40 ـ 2-2 من اتفاقية حقوق الطفل، على أن يكون للطفل مجموعة من الضمانات ومنها " إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الاولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء"، وكذلك نصها على أن تتم الإجراءات بحضور مستشار قانوني أو أية مساعدة مناسبة أخرى" وحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار سنه أو حالته "[2].

فيفهم مما سبق أن حضور والدي الحدث أو وصيه مرهون بالسلطة التقديرية للجهة التي تباشر إجراءات التحقيق، وكذا بمصلحة الحدث الفضلى، فيثور التساؤل حول ما إذا كان حضور الوالدين أو الوصي قد يتنافى ومصلحة الحدث؟

ولعل الإجابة تكون بالتوفيق بين الموقفين السابقين، فيكون القول بأن الإجراء الواجب والمتفق عليه هو ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه بكافة إجراءات المتابعة، بينما يكون حضورهم فعاليات وإجراءات التحقيق أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ومدى ملائمة ذلك لمصلحة الحدث الفضلى، فيكون من اللازم

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 85.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 235.

إعلامهم بكل ما قد يباشر ضد الحدث من غير تدخل مباشر منهم في تفاصيل التحقيق الذي يبقى الأصل فيه السرية المطلقة، بخلاف الحدث باعتباره موضوع الإجراء القضائي.

وهذا القول يتجسد أكثر عند دراسة موقف المشرع الجنائي الجزائري الذي صرح بوجوب إخطار والدي الحدث أو وصييه بكافة الإجراءات المتبعة ضد الحدث، بينما لم ينص إطلاقا على وجوبية حضورهم ، مثلما نص بالنسبة للمحامي مثلا ، سيما وأن المشرع لم يرتب أثرا على عدم حضور الوالدين أو الوصي كبطلان الإجراء مثلا أو إمكانية الطعن فيه.

فضلا عن أن عدم حضورهم لا يرتب أية جزاءات محتملة، حيث تنص المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق حماية الطفل السابقة الذكر.

ولعل مبررات عدم اشتراط وجوب حضور الوالدين أو الوصي أثناء التحقيق مع الحدث يجد لها داعيا لعدم عرقلة وتعطيل التحقيق، فمن غير المتصور توقف التحقيق بسبب غياب أو رفض الحضور من طرف الوالدين أو الوصي، كما أنه لا يمكن التعرف في حالات عديدة على أولياء الحدث أو القائمين على رعايته، مما يجعل مصلحة سير التحقيق والأهداف المتوخاة من وراءه لا تبقى رهينة بهذه الضمانة، سيما وأن المشرع أقر في طيات التشريع ضمانة أقوى من شأنها أن تحقق مصلحة الحدث بشكل أكبر من حضور وليه ألا وهي وجوب حضور المحامي، هذا الأخير وبما ينطوي عليه من معرفة قانونية يشكل رقابة أكيدة على أعمال قاضي التحقيق[1] وهوما نعالجه لاحقا، عند بيان أن حضور الوالدين أو الوصي يكون وجوبيا ومقررا أثناء المحاكمة.

الفرع الثالث: سرية التحقيق مع الحدث ووجوب تدوين إجراءاته

يتصف التحقيق مع الأحداث الجانحين ، بمجموعة من المواصفات التي ترمي إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى ، سيما حقه في الخصوصية ، فضلا عن ضرورة إخضاع التحقيق لمجموعة من الشكليات ضمانا لعدم انتهاك حقوقه ، أهم هذه الخصائص هي السرية ووجوب التدوين :

أولا: سرية التحقيق: إن أعمال مبدأ قرينة البراءة، يقتضي سرية التحقيق القضائي مع المتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداث، وهي بالنسبة للفئة الثانية أكثر تأكيدا بالنظر لخصوصية المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين.

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011 ص 109.

ومبدأ سرية التحقيق عملة بوجهين، فهي مطلقة بالنسبة للجمهور ولكل من هم خارج الدعوى، بينما هي نسبية في مواجهة أطراف الدعوى، ولهذا الاعتبار ليس للجمهور أوللغير الدخول غلى مكان إجراء التحقيق، في حين يشترط أن يكون التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم.

وكما أسلفنا الحديث سابقا، فمن المقرر بالنسبة للمتهم وجوب إخطاره بالتهم الموجهة إليه وكذا إبلاغه بكافة إجراءات التحقيق، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وفي ذلك تحقيق للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم والمجتمع، ففي إزالة السرية إزاء أطراف الدعوى توفير لضما نات أكبر في حقهم تمكنهم من مراقبة الإجراءات والاطمئنان على سلامتها وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، ومناقشة الأدلة أمام الطراف وتمكينهم من دحضها، كما أن من شأنها المساهمة بشكل فعال في نجاح التحقيق وسرعته وفعاليته.

ولأهمية مبدأ سرية التحقيق، نصت المادة 16 . 2-8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة "[1].

كما نصت على هذا المبدأ ، سيما بالنسبة للأحداث الجانحين ، القاعدة 8 . 1 من قواعد بكين التي جاء فيها على أنه من الواجب أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية اللزوم لها أو بسبب الاوصاف الجنائية "

وقد قررت القاعدة 8 . 2 تأكيد لهذه الحماية بأنه " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هو ية المجرم الحدث. "

كما نصت كذلك المادة 40 . 2-2 بأن " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:... تأمين احترام حياته الخاصة تما ما أثناء جميع مراحل الدعوى... ".

وتكريسا لمبدأ السرية نصت المادة 11-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع "، والأكثر من ذلك فقد اعتبر القانون المعلومات المتداولة أثناء التحقيق من قبيل السر المهني المعاقب على إفشاءه، حيث نصت المادة 11-2 على أن " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. "

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 186.

ولتطبيق مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للمتهمين عامة والأحداث الجانحين حصرا، مجموعة من النتائج المرجوة لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية لعل من أهمها:

1-أن تطبيق مبدأ سرية التحقيق يؤدي إلى حماية اعتبار المتهم، إذ أن علانية التحقيق من شأنها تشويه سمعته أمام الغير، وإن كانت تحقق لهذا الغير تكريسا للرقابة على أعمال التحقيق، فالعلنية بالنسبة للمتهم ضرب من التشهير به وقد ينتهي التحقيق بخلاف ما انطبع في ذهن الناس عن شخصه، إلى عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، فينتهي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

2-أن سرية التحقيق تكسبه فعالية وسلاسة أكبر، فيبتعد بذلك المحقق عن التأثير والنقد الذي قد يصرفه عن مهمته الأصلية في التنقيب والتحري وتمحيص الأدلة وجمعها.

3- أن سرية التحقيق تحول دون قيام المجرم الحقيقي أو المتهم المفترض أو شركاؤه أو كل من له مصلحة بطمس الأدلة وتشويهها أو تغيير معالم مسرح الجريمة في محاولة لإخفاء الجرم.

ثانيا: تدوين التحقيق: تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية وجوب تدوين الإجراءات ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليها، وعدم توافرها يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وعملية التدوين تتطلب وجود كاتب يقوم بإثبات جميع الإجراءات حتى يتفرغ المحقق لعمله الفني ويترك للكاتب مهمة التدوين بدقة وإحكام[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي ".

ويحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الاوراق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة، وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق".

كما نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هو يته ويحيطه علما صراحة بالوقائع المتهم بها وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور. "

ويستفاد اشتراط التدوين في إجراءات التحقيق بالنسبة للأحداث الجانحين من خلال ما جاء في نص المادة 77 من الأمر 15-12 عندما نصت على أنه " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 118.

بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف. "

الفرع الرابع: الحق في التزام الصمت:

من المقرر قانونا ان للمتهم حرية كاملة في التزام الصمت، وأنه من غير الجائز إلزامه على الإدلاء بأقوال أو تصريحات عند استجوابه، وحق المتهم في التزام الصمت عدم جواز تحليفه اليمين عند استجوابه، ولا إكراهه بدنيا أو معنويا لحمله على الكلام.

وهذا الحق بدوره أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " أن لكل شخص الحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه على الاعتراف بذنب... ".

كما نصت على هذا المبدأ المادة 40 . 2-2 من اتفاقية حقوق الطفل على أن " يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:... حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب... ".

كما جاءت المادة 16 فقرة 1-6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالنص على أن " كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفق القانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:... حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

ولما كان هذا المبدأ مقررا لكل المتهمين سواء كانوا بالغين أم أحداث، وطالما أن قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يطبق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية جميع الأحكام المتضمنة في باب التحقيق، فهو ملزم بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن قاضي التحقيق ملزم عند مثول المتهم أمامه بأن " ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها منه قاضي التحقيق على الفور. "

الفرع الخامس: الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

وقد نصت على هذا الحق المادة 76 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل بنصها على أن تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المتعلقة بالحق في استئناف أو امر قاضي التحقيق.

وتتحدد آجال الاستئناف للحدث أو وكيله بثلاثة أيام (المادة 172 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 15-12، فإن مهلة الاستئناف تتحدد بعشرة (10) أيام. (المادة 76-2 من القانون 15-12) ، ويرفع الطعن بالاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (المادة 76-3 من القانون 15-12).

فالأصل أن الاوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام فيما يخص كل الاوامر (إعادة التكييف،حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة....)، إلا أنه استثناء إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة المتعلقة بالأحداث فإن الاختصاص بنظرها يؤول إلى غرفة الأحداث.

إن المبدأ السابق ثابت في اجتهادات المحكمة العليا، ومن أمثلتها نذكر:

-القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، فصلا في الطعن رقم 270183 [1]، والذي جاء فيه أن " غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الاوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث ".

-القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، فصلا في الطعن رقم 241508[2]، وقد جاء فيه أن " مفاد نص المادة 466-3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية بالفصل في قضية متهم قاصر يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون. "

- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، فصلا في الطعن رقم 51485[3]، وقد جاء فيه أنه " من المقر قانونا أن أو امر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فهي قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل هنا هي غرفة الأحداث، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون... "

[1] مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 10-12-2002، العدد 2003-2، ص370

[2] مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 16-05-2000، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003، ص943

[3] مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 05-05-1987، العدد 1990-4، ص 199

ملخص الباب الأول:

تعتبر مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، من أكثر المراحل حساسية في سير الدعوى العمومية، فمن جهة يشكلان مرحلة تنطوي على مجموعة من الإجراءات الماسة بالأشخاص وبحرياتهم، ومن جهة أخرى فإن مصير الدعوى وما يرتبط بها من مباشرة أو وقف لها وكذا نتائج التحقيق بإحالة الدعوى أو بعدم جدوى أول جهة للمتابعة، يتوقف على ما تسفر عنه نتائجهما، من خلال أعمال الضبط والتحري وأعمال التحقيق الابتدائي.

وتزداد هذه المرحلة حساسية إذا ما تمت مباشرتها في مواجهة الحدث الجانح، لذلك فإن المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية، تسعى دائما خلال جميع المراحل، الحرص على تطويع الإجراءات بما يخدم مصلحة الحدث ويحقق الأهداف المنتظرة من خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، هكذا نجد مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، فرضت وجوب التخصص والتأهيل ضمن الأجهزة المختصة بالتعامل مع الحدث، فأصبح ضروريا وجود شرطة وضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، تتوخى عدم إيذاء الحدث، فضلا عن وجود نيابة مختصة بجرائم الأحداث وكذا وجود قضاء تحقيق مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث، مع وجوب توفير الحد الأقصى من الضمانات لفائدة الحدث وإفادته من كل ما يتناسب وخصوصية معاملته وبعث إصلاحه وتقويمه.

الباب الثاني:

العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

في مرحلتي المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي

تمهيد:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في سير الدعوى العمومية، يتحدد على أساسها مصير المتهم بالجريمة، ذلك أن الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ليصدر على إثرها حكم بالبراءة أو الإدانة، وذلك بعد استفاء مجموعة من الشروط والإجراءات ، وتزداد هذه الأهمية وتكون أكثر حساسية وتأثيرا متى تمت مباشرتها في مواجهة الحدث الجانح، لذلك فإن ميزة قضاء الأحداث أنه قضاء خاص ومتخصص ، يكتسي طابعا اجتماعيا، فقضاء الأحداث يهتم إلى جانب الجرم المرتكب بوضع الحدث، بهدف اتخاذ التدبير الإصلاحي أو الجزائي المناسب لوضعه، وتعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من توابع مرحلة المحاكمة، وهي بدورها تتسم بطابع خاص تحكمه مبادئ التفريد، سنتناول هذا الباب ضمن الفصلين التاليين :

الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة

إن الهدف من وجود قضاء متخصص [1]، ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له، إلى الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أسباب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا لتلك المهمة، كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذلك، وجوب إتباع إجراءات خاصة في مواجهة الأحداث أثناء محاكمتهم تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم (المبحث الأول) ، حتى أصبح قضاء الأحداث المتخصص هو القاعدة العامة، ولا يشد عنه إلا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة كالمخالفات [2].

ويرتبط ظهور قضاء الأحداث المستقل والمنفصل عن القضاء العادي بالتطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي ومختلف العلوم المنبثقة عنه، وكذا تطور المدارس والمذاهب الفقهية المعاصرة التي أسهمت في تحليل ارقي لمضامين الجريمة والمسؤولية والعقاب، فبرز اتجاه إلى وجوب محاكمة الحدث أمام الجهات تنشأ خصيصا لهم، تحقق لهم المحاكمة العادلة[3] بمزيد من الضمانات ، فقضاء الأحداث يحتل مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية ، يقوم على فلسلفة خاصة في معاملة الأحداث بخلاف البالغين [4]، إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع [5].

---

[1] يقصد بالتخصص في مجال قضايا الأحداث، قصر ولاية الفصل في القضايا التي تخص الحدث الجانح إلى قاضي الأحداث واقتصاره على ذلك، ولا يوكل له نظر في مسائل أخرى، مما يحقق له خبرة خاصة واتساعا في مجرى الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، كما ينطوي التخصص على إعداد القاضي إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط لها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي، ، علم الإجرام والعقاب، وأن يكون ملما بها جميعا ومتفهما لأصولها، وجاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأنه " من أجل قيان القاضي الجنائي بدوره الفعال، ولكي يمارس سلطته التقديرية الواسعة ممارسة صحيحة، يجب أن يكون معدا إعدادا جيدا ومؤهلا تأهيلا خاصا في مجالات الدراسات الجنائية .

أنظر: بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المبررات الواقعية الداعية لقضاء متخصص لقضاء الأحداث، جامعة نايف للعلوم الجنائية، 2005، ص5

[2] Reynald Ottenhof, Érès,op.cit , P 62

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 2، سنة 2016، ص 161.

وفي هذا الصدد نصت المادة 9 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، الحق في محاكمة عادلة " .

)4(RICHARD W. BERG, the Criminal Law Digest, DIVISION OF CRIMINAL JUSTICE, APPELLATE BUREAU, NEW JERSEY ,U.S.A. April 2001 ,P 556.

[5] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ص 157.

فإذا كان القضاء العادي يحصر جل اهتماماته عند نظر الدعوى في صحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية للحكم بالإدانة أو البراءة، فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين ينظر بشكل مغاير، فلا يرتكز على مجرد وقوع الجريمة من الحدث بل يتعداها إلى نظر المسائل المرتبطة بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة ، ذلك أن الغرض المنشود هو علاج وإصلاح ووقاية الحدث [1]،

فإذا كانت ثمة أهمية للجريمة لدى قاضي الأحداث، فليس لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وإنما باعتبارها مظهرا ينبئ عن خلل لدى الحدث وجب دراسته من مختلف النواحي لتحديد العلاج المناسب، لذلك أصبحت دراسة شخصية الحدث أحد أهم معالم قضاء الأحداث، هذا الأمر استلزم أن يكون قضاء الأحداث ذو طبيعة جماعية بالنظر لمشاركة مجموعة متعددة من المتخصصين في مختلف المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والعضوية.

ولهذه الاعتبارات يعد قضاء الأحداث مؤسسة قانونية اجتماعية وتربوية في نفس الوقت، وعلى ذلك قد تعتبر محكمة الأحداث جزء من القضاء العادي للدولة ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها تتسم بمجموعة من المميزات والمبادئ والضوابط والقيود مما يجعل هذه المؤسسة لا تصدر فقط أحكاما أو أمرا قضائيا بل أنها تقرر إجراءات وتدابير علاجية تخضع للتعديل والتغيير حسب حالة الحدث[2]، فقاضي الأحداث هو القاضي الطبيعي المختص قانونا بمحاكمة الأحداث الجانحين [3]، وهوما نعالجه (المبحث الثاني) ، وذلك كالتالي:

---

[1] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 287.

[3] يقتضي مبدأ القاضي الطبيعي، أن يحاكم المتهم أمام القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة، أو قاض آخر ينتمي إلى النظام القضائي ذاته وتتوافر له الضمانات ذاتها التي يقررها الدستور والقانون والمبادئ الدولية، وهذا المبدأ لا يتعارض مع الحق في القاضي الطبيعي أن يقوم المشرع بإنشاء محاكم خاصة لتحاكم فئة من المتعلمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص متميزة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية في ظروف الحرب أو الإخلال الخطير بأمن الدولة، فيعرف بمقتضاها كل متهم من هو قاضيه الطبيعي سلفا، أنظر حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون، إشراف وتحرير نظام عساف، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، الجزء الأول، ط1، إربد، الأردن، 2007 ، ص 285 .

وقد عرّف مبدأ القاضي الطبيعي أو حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي بأنه محاكمة الفرد أمام محكمة عادية مشكلة سلفاً بموجب دستور الدولة وقوانينها والتي لها الولاية العامة في جميع الجرائم، وكيانها المستقل عن السلطات المنوطة بالعمل العام، لمحاكمة كافة الأفراد في المجتمع في جميع الجرائم والمنازعات وليس لنظر دعوى معينة أو لفترة زمنية محدودة. أنظر: علي خليل علي محمد عبد الله، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير في القانون العام –دراسة مقارنة–جامعة قطر، طلبة القانون، 2021، ص10

المبحث الأول: اختصاصات قضاء الأحداث والهيئات الفاصلة فيه

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يمنحها القانون لمحكمة معينة أو قاض معين للنظر في قضايا محددة والفصل فيها، أو هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون [1].

فالقانون يحدد ولاية القضاء بالوظيفة المنوطة به، وفي حدود هذه الولاية تتخصص وظيفة القاضي بقدر معين، وهذا ما يعرف بالاختصاص، فالاختصاص بصفة أدق هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، والفرق بين ولاية القضاء والاختصاص، تكمن في أن الاولى تضفي على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنية والجنائية، والثانية تقصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من الإجراءات في حدود معينة [2].

ولا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان هو الاختصاص المكاني [3] ، وهذه الأنواع الثلاث تتعلق بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم، لذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وعلى المحكمة أن تتحقق منها قبل الشروع في نظر الدعوى، ولها أن تقرر عدم اختصاصها بها من تلقاء نفسها[4].

المطلب الأول: اختصاصات قضاء الأحداث

إن خصوصية قضاء الأحداث في نظر قضاياهم، تفترض بيان طبيعة هذا الاختصاص وأنواعه وكذلك الاستثناءات الواردة عليه:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

يقصد بالاختصاص الشخصي، اختصاص المحكمة من حيث شخص المتهم، ويتطلب ذلك أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطة المحكمة المنظور أمامها الدعوى، وإذا كانت القاعدة العامة في المسائل الجنائية، أنه لا اعتداد بالوضع الشخصي للمتهم، إلا أن المشرع راعى في عديد الحالات ولإمكان تحقيق العدالة

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 287.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 704.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1 الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 385.

[4] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار 2، عمان، الأردن، 2009 م، ص 139.

الاجتماعية، وجوب أن تراعي الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين، حتى يسير لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية، لما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفهم، وهو الحال بالنسبة للأحداث الجانحين [1].

أولا: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث:

يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وطبقا لهذا المعيار؛ يشمل اختصاص محاكم الأحداث، جميع الأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جرائم معينة، وهو اختصاص استثناري لا يشاركه فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، كما أنه لا يجوز مطلقا محاكمة الحدث أمام القضاء العادي ذي الولاية العامة.

غير أن هذا الاتجاه يلحقه استثناء في بعض التشريعات التي تعطي أولوية نظر بعض الجرائم لمحاكم معينة حتى لوكان المتهم حدثا، ومثالها أن يقوم حدث أقل من 18 سنة بارتكاب مخالفة فيكون الاختصاص لمحكمة المخالفات، أو أن حدثا ارتكب فعلا يوصف بالإرهابي أو التخريبي فالاختصاص يكون لمحكمة الجنايات[2]، وكذلك ما جاءت به المادة 74-05 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام " [3]. ، فينعقد لها الإختصاص من باب ضرورات تغليب الإختصاص النوعي .

1-ضابط الاختصاص الشخصي: سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة:

يقوم الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث على معيار معين هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وتختلف الدول في تحديد سن معينة للحدث [4] ، والاتجاه السائد في معظم التشريعات هو تعيين السن الأعلى للحدث، بما يعني أن الحدث هو كل من لم يبلغ أو يتم هذه السن المحددة، وهي في معظم النظم الجنائية تما م

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 385.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 389.

[3] القانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، ج ر صادرة في 01 أوت 2018، عدد 47 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 142.

الثامنة عشرة (18) من العمر، فإذا أتم الشخص هذه السن لم يعد حدثا ولا يخضع لأحكام قضاء الأحداث[1].

لكن تحديد السن الأعلى لمرحلة الحداثة لا يصلح لوحده معيارا واضحا للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، بل يجب أن يقترن كذلك بتحديد السن الدنيا للحدث، هذا الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بصلاحية وإمكانية تطبيق التدابير التربوية والإصلاحية على الحدث، وفي هذا الصدد اختلفت كذلك التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث، وظهر اتجاهان بشأن تحديد سن دنيا لاختصاص محاكم الأحداث:

أ/الاتجاه الأول: تحديد سن دنيا للحدث: وهو السائد في معظم التشريعات، وقد تبنته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة الرابعة -1 حيث صرحت بأنه " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، يجب ألا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري ".

وقد جاء في التعليق على هذا النص أن السن الدنيا تتفاوت تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة [2]، وقد أخذت معظم التشريعات العربية بهذا الاتجاه، إذ أنها وضعت حد أدنى لا يجوز تقديم الشخص لمحكمة الأحداث إذ لم يبلغ هذه السن، وهو عموما سن انعدام المسؤولية الجنائية [3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بنص المادة 49 من قانون العقوبات [4]، بعد تعديلها بالقانون رقم 1401 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 بنصها على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات" [5]، كما أكدت على ذلك المادة 56 من القانون 15-12 بنصها على أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات "

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 387.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 112.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

[4] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا تجوز متابعة الطفل دونها، حيث كانت تنص على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، ومع ذلك كان المشرع يعتبر الحدث البالغ سنه دون الثالثة عشر سنة غير مسؤولا جنائيا استنادا لأحكام المادة 42-02 من القانون المدني الذي يحدد سن التمييز بـ: 13 سنة ، وكذا على أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ: 20-11-1989

ب/الاتجاه الثاني: عدم **تحديد سن دنيا معينة للحدث:** إن بعض التشريعات لم تضع سنا دنيا للحدث، فيختص قضاء الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث، بصرف النظر عن سن الحدث، ومعنى ذلك أن محكمة الأحداث تختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها المتهم حدثا ولوكان دون السابعة من العمر.كما هو الشأن في القانون المصري، وقد قيل في تبرير امتداد اختصاص قضاء الأحداث إلى الأطفال في كل مراحل الطفولة، أن حالات الخطورة الاجتماعية وظروف البؤس لا تتعلق بسن معينة، وعليه لا تقتضي مثل ذلك التحديد الذي يكون مبرر فقط في حالات التجريم والعقاب [1] ، وهوما جاءت به المادة 95 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على كل من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

2-آليات تقدير سن الحدث:

تكتسي مسألة تقدير سن الحدث أهمية قصوى، تتمثل في نوع الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عنها وفي تحديد اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ونوع العقوبات التي تطبق عليه، وفي الأماكن والمؤسسات التي تنفذ عليه فيها العقوبات.

والعبرة من تحديد سن الحدث هي بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بوقت تقديم الحدث للمحاكمة أو صدور الحكم، ومعنى ذلك أن وقت وقوع الجريمة هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتحديد سن الحدث ومن ثم اختصاص محكمة الأحداث [2].

وتقدير سن المتهم مسألة موضوعية، متروكة لتقدير قاضي الموضوع، يفصل فيها على أساس شهادة الميلاد الرسمية أو الأحكام القضائية ذات الحجية فيما يخص إثبات النسب، كم تعد البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث، وعند غياب الوثيقة الرسمية فيكون تحديد السن بواسطة الخبير، فللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وله أن يقدر سن الحدث بنفسه [3].

والتي وضعت قاعدة مفادها أنه يجب أن يكون هناك سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، هذه المعطيات والحيثيات تضمنتها اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 17-12-2009 فصلا في الطعن رقم 593050(مجلة قضائية عدد 1-2011 ص 339) أنظر: جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 33

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 347.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 347.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 387.

3-الخطأ في تقدير السن: ويتحقق الخطأ في تقدير السن في ثلاث حالات:

أ/ **الحالة الأولى:** إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار سنه قد جاوزت سن مرحلة الإدراك، ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، في هذه الحالة على سلطة الادعاء المختصة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه طبقا للقانون، ذلك أن تجاوز سن الإدراك أو عدمه يؤثر على الجزاء المطبق من حيث العقوبة أو الاكتفاء بإخضاع الحدث للتدابير الوقائية أو التربوية [1].

ب/ **الحالة الثانية:** إذا حكم على متهم باعتبار سنه أكبر من ثما نية عشر سنة ثم يتبين بالأوراق الرسمية أنه دون ذلك، في هذه الحالة يعتبر الحكم صادرا من محكمة غير مختصة، ومن ثم وجب اعتباره كأن لم يكن، وإحالة الحدث لمحكمة الأحداث لتنظر في الدعوى من جديد، وهذا ما يتفق مع السياسة الجنائية التي تأخذ بها غالبية التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة.

ج/ **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي يحكم فيها على متهم باعتباره حدثا، ثم يتبين بأوراق رسمية أنه ليس كذلك، في هذه الحالة يعاد النظر بطلب من النيابة العامة من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة الأحداث أن تعيد النظر فيها طبقا للقانون[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث:

الأصل في الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، أنه يقوم على أساس شخصي بحت يتعلق بطائفة محددة من الأشخاص هم الأحداث، معنى ذلك أنه لا اختصاص لقضاء الأحداث خارج هذا النطاق، فإذا ثبت لدى محكمة الأحداث أن المتهم الماثل أمامها ليس حدثا وجب عليها في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، وليس لها أن تتصدى للدعوى وإلا كان حكمها باطلا، غير أن هذا الأصل قد يلحقه استثناءات سيما عند اشتراك متهمين بالغين مع الحدث، فتثور الافتراضات التالية:

1-إشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة:

عند اشتراك بالغين مع حدث في ارتكاب جريمة واحدة، فإن المبادئ العامة لقانون الطفولة الجانحة تقضي بإحالة الحدث ومن ساهم معه من البالغين إلى محكمة الأحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع،

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 391.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 348.

وتختص محكمة الأحداث في هذه الحالة بمحاكمة الأشخاص البالغين المساهمين في الجريمة المسندة للحدث، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك خروجا على قواعد الاختصاص الشخصي.

وإذ كان هذا هو المبدأ العام، إلا أن أغلب التشريعات لم تأخذ به على نحو كامل، ففي التشريع الفرنسي إذا ساهم مع الحدث أشخاص بالغون، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع إلى قضاء الأحداث، أو تفرق بينهم، فتحيل كل منهم إلى المحكمة ذات الاختصاص (المادة 09 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي1974)[1].

وقد اتجهت معظم التشريعات العربية إلى الفصل في الاختصاص بين الأحداث وبين البالغين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة، وإحالة كل منهم إلى قاضي الطبيعي ليحاكم أمامه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فالمادة 62-2 من قانون حماية الطفل تنص على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة ، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المادة 452 ق إ ج الملغاة، ففي مادة الجنايات كان لابد من عرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الحدث متابعا بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين.

وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما في مادة الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق ثم المحاكمة، ولكن يجوز بصفة استثنائية إذا كانت المتابعة تشمل متهمين أحداثا وبالغين وكانت القضية متشعبة أن يسند التحقيق بالنسبة للجميع إلى قاضي التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما إذا قررت النيابة إحالة المتهم أو المتهمين البالغين على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر فإن متابعة الحدث تطرح على قاضي الأحداث للتحقيق وجوبا ثم المحاكمة [2].

2-اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين:

إذا كان الأصل في قواعد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، أن ينحصر فقط في طائفة محددة من الأشخاص وهم الأحداث دون سواهم، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة المعاملة التي يجب أن يتلقاها

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 349.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 122.

الأحداث وحدهم ولا يتعدى ذلك الاختصاص هذا النطاق، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا النطاق ويجيز لمحكمة الأحداث أن تنظر في جرائم البالغين، فتختص بمحاكمة البالغين وعلة هذا الاستثناء تكمن في صلة تلك الجرائم بقضايا الأحداث[1] .

ويتجه قانون الطفولة الجانحة في مرحلته الحالية إلى توسيع نطاق قضاء الأحداث لا ليشمل فقط الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم أو المعرضين لخطر الجنوح، بل ليشمل كذلك الجرائم التي تقع على الأحداث، فيكون معيار الاختصاص قائما ليس فقط على السن، ولكن أيضا على صفة المجني عليه، فمتى كان المجني عليه حدثا انعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث لنظر الدعوى حتى ولوكان المتهم بالغا[2].

وعلة ذلك أن هناك جرائم محددة ينص عليها القانون، لا يمكن الفصل أو الحكم فيها بصورة سليمة وعلى نحو صحيح إلا إذا كان هذا الفصل أو ذلك الحكم قد صدر من قبل محكمة الأحداث [3]، وذلك لتعلق تلك الجرائم بصورة مباشرة وحقيقية بمعاملة الأحداث، ومن أمثلتها في إطار القانون الدولي للطفولة الجانحة: جريمة حرمان الطفل من التعليم وغيرها من الجرائم التي يكون الفاعل الأصلي فيها دوما شخص بالغ، وصفة المجني عليه كضحية حدثا، وهذا الاتجاه تبنته عديد التشريعات العربية[4]، حيث تضمنت هذه التشريعات بعض الحالات منها إهمال من سلم إليه الطفل أحد واجباته، وترتب عنه ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف، دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد وانحراف السلوك أو عدم التبليغ عن الحالات التي تهدد صحة الطفل أوسلامته، أو نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المتعلقة بالطفل، أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر، أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور في الجلسات التي تعالج قضايا الأطفال[5].

ومثالها في التشريع الجزائري ما كانت تنص عليه المادة 481-03 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها، عندما كانت تنص على جواز الحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 دج إلى 500 دج في حالة الإغفال الواضح للرقابة من طرفهم ، وحالة خلق مراقبة يحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، وحاليا لا يوجد هذا الحكم في التشريع الجزائري.

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 389.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 353.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 389.

[4] المواد 113، 114، 115، 116 و119 من قانون الطفل المصري

[5] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 354، أنظر كذلك زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث.

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث، ذلك الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث ودرجة جسامتها، أي بحسب نوع القضايا اتي تختص محاكم الأحداث بنظرها، وعليه تفترض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث، الأمر الذي يستلزم وبصورة عملية، وجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث، يخضع لتقسيم يتحدد بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة [1]

فإذا لم يكن هناك مثل هذا التقسيم، فإن لا جدوى من إثارة مسألة الاختصاص النوعي وما يرتبط بها، فينعقد الاختصاص لمحكمة واحدة تنظر في كافة الجرائم، إما كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أن الأمر خلاف ذلك، فتكون هناك محاكم ابتدائية للجنح والمخالفات وأخرى استئنافية، ومحاكم مختصة بالجنايات التي يرتكبها الأحداث [2]، كما أنه قد يسند لقضاء الأحداث استثناء قضايا ليست ذات طابع جنائي، كما هو الحال بالنسبة للتشرد والتعرض للجنوح [3]، وهوما نبينه لاحقا.

أولا: الاختصاص النوعي الأساسي لقضاء الأحداث:

إن الفكرة السائدة عموما في التشريعات العربية، أن محكمة واحدة يطلق عليها محكمة الأحداث أو محكمة الأطفال كافية وصالحة للفصل والحكم في كل الجرائم المسندة للحدث وأيا كانت جسامتها وخطورتها، إلا أنه توجد تشريعات أخرى ضمنت أحكاما مغايرة، حيث نوعت في درجة المحاكم الناظرة في جرائم الأحداث وذلك حسب جسامة هذه الجريمة طبقا للتقسيم الثلاثي للجرائم.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 154.

[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها رقم 54524 الصادر في 14-03-1989، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 03، ص 299، بقضائها أنه «من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية ... وأن مخالفتها تعتبر خرقا للقواعد الجزهرية في الإجراءات .... ومتى تم ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه»، أنظر: جمال سايس، المرجع السابق، ص 39
كذلك قرار المحكمة العليا رقم 291166 الصادر في 24-11-2004، نشرة القضاة لسنة 2006، عدد 59، ص 290، أنظر: جمال سايس، المرجع نفسه، ص 66

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 356.
إن هذا التوسيع قد نادت به الفقرة 3-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث بنصها على أنه " لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ "، وقد جاء في التعليق على القاعدة ضرورة توسيع أحكامها لتشمل نطاق الحماية التي تكفلها القواعد ما يسمى " جرائم المكانة " المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية، التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين، مثل التغيب عن المدرسة دون إذن وعصيان المدرسة والأسرة ... "، أنظر: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون ، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص 148

1-قضاء الأحداث يختص بالنظر في جميع الجرائم:

ويعبر عنه بالاختصاص القائم على فكرة الشمول، وبناء عليه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة إلى الحدث، سواء كانت هذه الجرائم مخالفات أو جنح أو جنايات، واختصاص محكمة الأحداث طبقا لذلك هو اختصاص شامل وعام لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عنها، ومن ثم لا يتصور أن تثار مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث [1].

وهذا الوجه هو ما أرشدت إليه القاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

ومحاكم الأحداث التي تنظر في جميع جرائم الأحداث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الاولى: محاكم بمستوى واحد تنظر في جميع الجرائم، منها مثلا ما جاءت به المادة 121 من قانون الطفل المصري على أن محكمة الأحداث تتشكل من ثلاث قضاة يعاونهم خبيران من المختصين، تنظر في جميع جرائم الأحداث، ومثلها القانون اليمني وكذا السوداني والليبي [2].

المجموعة الثانية: وتضم محاكم بمستويين، محاكم تنظر في الجنايات ومحاكم تنظر في الجنح، وهي السائدة في كل من سوريا ولبنان والأردن وتونس، أين تكون محاكم الأحداث على مستويين، محاكم مشكلة من ثلاث قضاة تتولى النظر في الجنايات ومحاكم مشكلة من قاض واحد تتولى النظر في جنح الأحداث [3].

2-قضاء الأحداث يختص بالنظر في الجنايات والجنح:

يعبر عنه بالاختصاص القائم على فكرة التنوع[4] ، حيث ارتأت بعض التشريعات وجوب أن يكون الاختصاص بنظر جرائم الأحداث قائما على عناصر موضوعية تراعي جسامة وخطورة الجريمة ومصلحة الحدث في نفس الوقت، وعليه وجب أن تكون هناك محاكم تختص بالجنايات ومحاكم أخرى تختص بالجنح والمخالفات وغيرها من القضايا ذات الصلة.وهذه المحاكم بدورها يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 357.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 155.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 356.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 357.

المجموعة الاولى: تمثل محاكم بمستوى واحد تنظر في الجنايات والجنح، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية كالمغرب وقطر والكويت، إذ أن محاكم الأحداث والمشكلة من قاضي الأحداث رئيسا وعضوين قاضيين محلفين تنظر في الجنايات والجنح.

أما المجموعة الثانية فينفرد بها القانون العراقي، والتي تمثل محاكم ذات مستويين، فمحاكم الأحداث المشكلة برئاسة قاض وعضوين أحدهما من القانونين وآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بالأحداث تنظر في الجنايات، وقاض محكمة الأحداث وحده ينظر في الجنح (المادة 54 و56 من قانون الأحداث)، أما المخالفات فتنظرها المحاكم الجزائية العادية.

أما القانون الفرنسي فيفرق بين الأحداث من حيث السن فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث، فهناك مثلا اختصاص شامل لمحكمة الأطفال إذا تعلق الأمر بحدث لم يبلغ سن السادس عشر (16) وأيا كانت التهمة المسندة إليه، وتطبيقا لذلك تختص محكمة الأطفال دون غيرها بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة وكذلك الجنايات المنسوبة للحدث الذي لم يبلغ سن السادس عشر (16).

وإذا بلغ الحدث هذه السن، فإن الاختصاص بنظر الجنايات المسندة إليه يكون من اختصاص محكمة جنايات الأحداث.

ويختص قاضي الأطفال بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من الأحداث، وذلك إذا لم يتطلب الأمر فرض عقاب جنائي على الحدث، وإنما يكفي في شأنه تقرير تدبير تربوي أو تأديبي كالتوبيخ مثلا والإحالة إلى محكمة الأطفال [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أصبح يأخذ بمبدأ اختصاص قضاء الأحداث بنظر جميع أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، مع اختلاف درجات الجهات المختصة بنظرها:

أ-فبالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الأحداث: فتختص بنظرها قسم الأحداث لدى كل محكمة، وهوما تضمنته المادة 59-1 من قانون حماية الطفل 15-12 التي نصت على أن: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 358.

وجدير بالذكر أن قاضي الأحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محققا بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة، فإنه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها، طرحها المشرع بالمادة 82-3 من قانون حماية الطفل 15-12، وهي أنه إذا ظهرت لمحكمة الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويجوز لهذه الأخيرة قبل أن تفصل فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينوب لهذا الغرض قاضي التحقيق، إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

ب-أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من الأحداث: فإنه متى كيف الفعل على أنه جناية يحال الملف إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 59-2 من قانون حماية الطفل 15-12 والتي نصت على أن: " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال " وهذا ما أكدته المادة 79 -2 من نفس القانون بنصها على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص "[1].

وفي الحالة التي تكيف الجريمة جناية ثم يثبت أنها جنحة تنظرها محكمة مقر المجلس على أساس قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

ج- وفيما يخص المحكمة المختصة بنظر المخالفات المرتكبة الأحداث: إن الاختصاص بنظر المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، هو الذي يؤكد توجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بمبدأ شمولية قضاء الأحداث، ففي مرحلة أولى كان المشرع الجزائري يعقد الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث سواء كانت مخالفات من الدرجة الاولى أو الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين، حيث كانت تنص المادة 446-ف1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر(18) في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أن تخصيص قضاء مختص بالنظر في قضايا الأحداث، مهما كانت طبيعتها، لا يؤثر في التكييف القانوني للفعل بحسب التصنيف القانوني الذي وضعه المشرع، لذلك فإن اختصاص قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي، بنظر جنايات الأحداث دون محكمة الجنايات العادية، لم يؤثر في طبيعة الفعل الذي يبقى محتفظا بوصف الجناية، وتبقى بذلك خاضعة لأحكام الجنايات، سواء في نطاق القانون الموضوعي أو الإجرائي. أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 251.

كانت المخالفة ثانية جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

وخلال هذه المرحلة، فالمشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة لمحاكمة الحدث أمام قسم الأحداث، ففي مادة المخالفات إذا ما ارتكبها الحدث، يكلف الحدث بالحضور مع البالغين على حد سواء، كما أن المشرع تراجع عن المبدأ المقرر في سرية محاكمة الأحداث ليحاكم في مادة المخالفات بصفة علنية.

أما في المرحلة الثانية، فالمشرع الجزائري سرعان ما تدارك الأمر في قانون حماية الطفل 15-12، والذي نصت المادة 59-1 منه على اختصاص قسم الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة، بنظر المخالفات إلى جانب الجنح التي يرتكبها الأطفال، وهذا الانتقال هو الذي يكرس مبدأ الشمول المشار إليه آنفا.

ثانيا: الاختصاص النوعي الاستثنائي لقضاء الاحداث:

قضاء الأحداث هو في حقيقة الأمر جزء من القضاء الجنائي العادي في الدولة، ومن ثم له ولاية القضاء الجنائي، وهذا ما يجعل اختصاصه محددا في النطاق الجنائي، أي في نطاق الفصل في الجرائم بوجه عام.

ولكن المشرع الإجرائي يمد اختصاص قضاء الأحداث ليشمل وقائع لا تعتبر من الناحية القانونية جرائم، ولكنها تشكل خطورة إجرامية أو اجتماعية تعرض الأحداث إلى الجنوح وارتكاب الجرائم، ولهذا تختص محاكم الأحداث في بعض الدول بالنظر في أمر الحدث المعرض للجنوح، وذلك لاتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، كما قد يمتد الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث بنظر الدعوى المدنية[1].

1-اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في حالات التعرض للجنوح:

تختص محاكم الأحداث بالنظر في قضايا التعرض للجنوح أو الانحراف أو التشرد، وذلك باعتبار هذه الحالات وإن لم تشكل جريمة بالمعنى الشرعي، إلا أن الحدث بسبب هذه الحالات يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير منحرفا إذا لم تتخذ معه التدابير الوقائية الملائمة.

وحالات التعرض للجنوح تمثل بدورها مرحلة سابقة تبدو فيها مظاهر الخروج على قواعد المجتمع المتعارف عليها في سلوك الحدث[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 359.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 360.

ومحاكم الأحداث في جميع الدول العربية تختص بالنظر في حالات تعرض الأحداث للجنوح مع اختلاف بينها في صياغة نصوصها، فبعضها يصف حالات التعرض للجنوح بحالات التعرض للانحراف، حيث نصت على سبيل المثال المادة 29 من قانون الأحداث المصري على انعقاد:

" اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث عند تعرضه للانحراف ". بينما تصف تشريعات أخرى حالات التعرض للجنوح وتصفها بحالات التشرد، ففي الأردن مثلا تنص المادة 32-1 على أنه: " يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث أي متشرد ".

والمجموعة الثالثة يعدها من قبيل حالات التشرد وانحراف السلوك، ومثالها المادة 56 من قانون الأحداث العراقي التي تنص على" اختصاص قاضي محكمة الأحداث بالنظر في قضايا المتشردين ومنحرفي السلوك"[1].

ومن مجموع التشريعات السابقة يمكن اعتبار الحدث في حالة من حالات التعرض للجنوح أو التشرد أو الانحراف إذا:

-إذا وجد متسولا

- إذا ما رس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

-إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات.

-إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

-إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

-إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب.

-إذا كان سيء السلوك، وما رق من سلطة أبيه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

-إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عامل مؤتمن[2].

وغيرها من الأفعال التي تنم عن سلوك منحرف أو من شأنه الدفع به إلى الانحراف.

والمشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 32 من القانون 15-12 على اختصاص « قاضي الأحداث الواقع في دائرة اختصاصه محل إقامة الحدث أو الطفل المعرض للخطر، أو مقر مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا قاضي الأحداث الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الطفل، في حال عدم وجود هؤلاء، بنظر غريضة الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 160.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 360.

إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، كما يمكن تلقي الإخطار ولو قدم من الحدث شفاهة »[1].

2- اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية:

يثور الجدل في الفقه واختلاف بين التشريعات بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

فبينما يذهب **فريق أول** ، إلى القول بوجوب منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لما يتسم به قضاء الأحداث من تبسيط في الإجراءات، كما أن قضاء الأحداث هو الأقدر من غيره على الفصل في النزاع المدني بعد أن أحاط بمختلف جوانبها ووقائعها على نحو مباشر، لذلك نجد بعض التشريعات تجيز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، فتختص بذلك في الفصل في الدعوى المدنية تبعا للحكم الصادر في الدعوى الجنائية.[2].

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الاولى من المادة 42 من قانون الأحداث السوري على أن " تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية "، وهو ذات نص المادة 37 من قانون الأحداث اللبناني، كما تنص المادة 47 من قانون المسطرة المغربي على أنه " يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث. ...، وفي حالة تدخل المطالب الحق المدني بإضافة دعواه إلى الدعوى المقامة من طرف النيابة العامة، يرفع طلبه إلى قاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث، أو إلى محكمة الأحداث، أما إذا كان المطالب بالحق المدني هو المتسبب في إثارة الدعوى العمومية فلا يمكن أن يرفع طلبه إلى لقاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث بمقر المحكمة الموجودة في دائرة نفوذها مقر الحدث "[3].

بينما يتجه **فريق آخر** إلى عدم جواز منح محكمة الأحداث أي اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، وحجتهم في ذلك أنه على محكمة الأحداث التفرغ لبحث الجريمة وحالة الحدث وتقدير التدابير الإصلاحية

---

[1] تحدد هذه المادة، ضابط الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفيات تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة خطر، ولم يكن للمادة 32 مقابل في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما كانت أحكامها منصوص عليها في المدة 02 من المرسوم 72 - 03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري1972 (الملغى بقانون حماية الطفل)، وتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في حالة خطر معنوي، ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر الذي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع. أنظر نجيمي جمال، قانون حماية الطفل، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 363.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 177.

والتربوية الأنسب له، وهذا الأمر يتطلب بحثا مستفيضا لمعرفة الدوافع الإجرامية التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، ولا يجب أن يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية [1].

لذلك نجد من التشريعات العربية من نصت صراحة على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث، وإذا رفعت الدعوى يتعين على محكمة الأحداث أن تقضي بعدم الاختصاص، وهذا ما جاءت به صراحة المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي نصت على أنه: " لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث " وهوما جاءت به كذلك المادة 37 من قانون الأحداث[2].

وقد ذهب المشرع الجزائري صراحة إلى الأخذ باختصاص قضاء الأحداث بنظر الدعوى المدنية ضد الحدث الجانح، فقد نصت المادة 63-1 من القانون 15-12 (المادتين 475 و476 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة)، المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ".

ويكون الادعاء مدنيا ضد الحدث، إما بالتدخل عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث (المادة 36-2 من القانون 15-12) ، أما إذا كان تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من المدعي المدني، فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل (المادة 36-3 من القانون 15-12).

وهناك فرضية أخرى جاءت بها المادة 88 -2 من القانون 15-12 [3]، وهي حالة تواجد متهمين بالغين مع متهمين أحداث في قضية واحدة، فإذا أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، كما يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 363.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 360، وهو ذات نص المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والفصل 229 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، والمادة 23 من قانون الأحداث اليمني، والمادة 30 من قانون الأحداث البحريني والمادة 4 من قانون الأحداث القطري والمادة 38 من قانون الأحداث الكويتي، أنظر في ذلك، زينب أحمد عوين، المرجع السابق ص، 176.

[3] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 124.

أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الاولى على أن الدعوى المدنية تقام صد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

ويستشف مما سبق أنه متى كانت الدعوى الجزائية مرفوعة ضد حدث أو أحداث متهمين، تقام الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي، أما إذا شملت الدعوى الجزائية أطفالا وبالغين، فإذا كانت طلبات الطرف المدني ضد الحدث ووليه فقط، رفعت أمام قاضي الأحداث، وترفع أمام محكمة المتهمين البالغين متى كانت المطالبة ضد الأحداث والبالغين معا، أو ضد البالغين فقط، ويعفى الحدث وجوبا من الحضور ويمثله نائبه القانوني، وهذا عين ما جاءت به المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي الصادر بالأمر 45 147 المؤرخ في 02-02-1945. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث

يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفسها تلك القواعد المحددة بالنسبة للبالغين [2]. وبمقتضاها يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث بإطار جغرافي معين، ويتقرر هذا الاختصاص في التشريعات المختلفة طبقا لثلاث معايير هي: مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم (الحدث)، ومكان ضبطه [3].

أولا: ضابط الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث:

يتحدد الاختصاص المكاني في نظر قضايا الأحداث وفق مجموعة من الضوابط والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- مكان وقوع الجريمة:

مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، فإذا تحققت جميع عناصر الركن المادي في منطقة اختصاص محكمة واحدة ينعقد لها الاختصاص، أما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين مناطق اختصاص محاكم متعددة، كما لو ارتكب الفعل في منطقة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة في منطقة اختصاص محكمة أخرى، فإن كلا المحكمتين ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الجريمة، وإذا كانت

[1] جمال النجيمي، المرجع نفسه، ص 173.

[2] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 113.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 265.

الجريمة تتشكل من عدة أفعال، وارتكب كل فعل منها في نطاق اختصاص محكمة معينة، فإن كل هذه المحاكم ينعقد لها اختصاص النظر في الجريمة [1]، ويعد هذا المعيار هو المعيار المحبذ من طرف الفقه[2].

2- محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه:

ويقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث، وهذا الأخير هو المعيار المتبع من طرف الفقه لقربه من إقامة الحدث ما ييسر له ولأسرته متابعة الإجراءات ولا يكلفهم أعباء التنقل، ولهذا الضابط ميزة اساسية على اعتبار أن محل الإقامة هو المكان الذي تستقى منه المعلومات المتعلقة بشخص الحدث، وعلاقاته العائلية والاجتماعية، ويمكن التعرف فيه على سوابقه الإجرامية، إن وجدت[3].

3- محكمة مكان القبض على الحدث:

وتظهر أهمية هذا المعيار في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة بدءا، أو لم يكن للحدث المتهم مقر إقامة معروف، فينعقد الاختصاص لهذه المحكمة ولوكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[4].

4- المكان الذي تم إيداع الحدث فيه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية:

وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي تم إيداع الحدث فيه بعد القبض عليه، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، إذ يتيح ذلك متابعة الحدث في المؤسسة المودع فيها خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة [5].

ثانيا: معيار تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث

لم تضع أغلب التشريعات عند تحديدها لمعيار الاختصاص المكاني مفاضلة[6] بين تلك الأماكن التي جعل منها بمثابة ضابط لاختصاص محكمة الأحداث، فهي في تقديره متساوية، وإذا ما كان هناك من معيار

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 368.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 183.

[4] المادة 329 -1 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 184.

[6] لقد خالف المشرع السوري، التوجه السابق للتشريعات العربية في عدم النص صراحة على المفاضلة بين ضوابط الاختصاص المكاني أو المحلي أو الجغرافي، بل وحتى قانون الأصول المحاكمات الجزائية السوري، إذ قرر الأفضلية بين المحاكم المخولة بنظر قضايا الأحداث، ونص صراحة على ترتيبها تباعا، بحيث تكون الأولوية لمحكمة وقوع الجريمة ثم تأتي بالدرجة الثانية محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه، ثم بالدرجة الثالثة المحكمة التي

للمفاضلة، فإنه معيار لأسبقية الزمنية، فالمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى أولا ينعقد لها الاختصاص، مما يعني أن النيابة العامة الخاصة بالأحداث هي التي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانيا، فتعتبر محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى مكانيا إذا وقعت الجريمة في دائرتها، كما تعتبر المحكمة التي يقيم فيها الحدث مختصة، وكذلك التي تتم ضبطه فيها[1]، أو المحكمة التي أودع فيها الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية أو محاكم أخرى محددة قانونا.

فالمادة 65 من قانون الأحداث العراقي تنص على أن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث، أما قانون الأحداث المصري، فقدد حددت المادة 30 منه، الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه أحد حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو ووليه أو وصيه حسب الأحوال، ويجوز للمحكمة أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث [2]

وهو نفس ما جاءت به المادة 17 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وينص الفصل 557-2 من المسطرة الجنائية المغربية على أنه يرجع النظر من حيث الاختصاص المحلي إلى محكمة الأحداث التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها، أو إلى المحكمة التي يوجد ضمنها دائرتها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث بصفة مؤقته أو نهائية، وهو توجه المشرع اللبناني في المادة 33 من قانون الأحداث [3].

يوجد في دائرتها المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث (المادة 36 -أ من قانون الأحداث السوري)، ويراعى هذا الترتيب وجوب في الحالة التي يوقف فيها الحدث في غير الأماكن المذكورة أعلاه (المادة 36-ب)، واستثنى المشرع من ذلك حالة التنازل وإسقاط الحق الشخصي، فإذا وضعت محكمة مكان وقوع التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة يدها على القضية لكن المضرور تنازل عن حقه الشخصي، وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتخلى عن نظر الدعوى إلى المحكمة التي يوجد في فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه (المادة 36-ج)، ولا يخرج عن هذا الترتيب والأولوية إلا الاستثناء الجوازي المرتبط بمصلحة الحدث، فقد نصت المادة 43 من قانون الأحداث السوري، على أنه للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه، أو المعهد الاصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، على أن لا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحكمة، أنظر: زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 182، 183 .

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 160.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1985، ص 791

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الرابع: ضابط الاختصاص المكاني في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة، على المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص المكاني أو الجغرافي لقضاء الأحداث، ففي هذا الصدد نصت المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه. "والأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الحدث هي الأماكن التي حددتها المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وأحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي (مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة)، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1].

والأجدر بالمشرع الجزائري، أن ينص في مجال تحديد ضابط الاختصاص المكاني، على إضافة فقرة تفيد باعتبار الأفضلية في تحديد الاختصاص تقوم على أساس مدى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، على اعتبار أن هذا المعيار هو أساس المعاملة الإجرائية للحدث الجانح، وهذا على ضوء نص القاعدة 14-2 من قواعد بكين، في باب المقاضاة والفصل في القضايا، بنصها على أنه من المتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث.

المطلب الثاني: الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث فرضت على مختلف التشريعات أن تختصهم بإجراءات محاكمة خاصة، تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته فضلا عن السعي لإصلاحه وتقويمه، لذلك تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة على جميع المستويات والمراحل بدءا من إحالته على المحكمة إلى غاية الحكم بإدانته أو براءته، والملاحظ وجود تضارب في آراء الفقه والتشريع المقارن حول الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث ويمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية والقانونية في مجال إسناد نظر قضايا الأحداث

يعتبر قضاء الأحداث المرجع الوحيد الذي يتمتع بصفة القضاء الطبيعي بالنسبة للأطفال، وقضاء الأحداث كتنظيم مؤسسي وقانوني يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة نظامها من مختلف جوانبه، وكذا تبعا لسياستها الجنائية المعتمدة، لذلك وجدت عدة صور وأشكال ونماذج مختلفة ومتباينة في مجال إسناد نظر قضايا الأحداث [1]، فظهرت في ذلك اتجاهات قانونية مختلفة تتمثل اساسا في:

أولا: الاتجاه التقليدي القديم:

وهو اتجاه قديم أناط محاكمة الأحداث الجانحين إلى محاكم القضاء العادي الذي لا يفرق بين الصغير أو الكبير، فالعقوبة في نظره هي رد فعل اجتماعي ضد الجريمة كون أن القاضي كان يحاكم الجريمة ولا يحاكم المجرم، فكان الأحداث والبالغون يحاكمون أمام قضاء واحد هو القضاء العادي [2]، هذه الصيغة شائعة ضمن مختلف التشريعات، وتقوم على انتداب أعضاء المحاكم العادية للنظر في دعاوى الأحداث كلما استجدت [3].

ثانيا: إسناد قضاء الأحداث إلى هيئات إدارية:

وتسود فيه إسناد قضاء الأحداث إلى هيئات إدارية غير قضائية ذات تشكيل خاص وأعضاء من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين وذوي التخصص الطبي والتعليمي والتربوي وحتى الإداري، ويسند هذا الاتجاه إلى أن الحدث إذا انحرف فلأنه ضحية ظروف سيئة أحاطت به، وعلاجه يحتاج إلى متخصصين شعارهم الفهم والوعي لحقيقة الحدث والسعي لإخراجه من الظروف السيئة التي أحاطت به.[4]

وهذا ما أكدت عليه أحكام قضاء الأحداث في البلدان الإسكندنافية (فلندا، النرويج، الدنمارك)، حيث تم استحداث مجالس رعاية الطفولة، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصية على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات [5]، وكذلك من لجان حماية الأحداث ضمن إطار البلديات وكذا مكاتب الشبيبة، ففي الدنمارك

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، ص 326.

[2] طارق الديراوي، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، الإنترنت، 2011، منشور على الموقع الرسمي لمؤسسة الضمير لحقوق الإنسانwww. Aldamer.org ، ص 9.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف، ص 165.

[4] طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 9.

[5] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 12

مثلا تتألف لجنة حماية الأحداث من أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويختلف حجمها ، وتعدادها البشري تحكمه المساحة الجغرافية، وينتخب أعضائها لمدة معينة ويمكنهم الاستعانة بأخصائيين في قضايا الأحداث بصورة عامة.

ويخضع لسلطة هذه اللجنة الأحداث دون الثمانية عشر من عمرهم ، والذين تتم متابعتهم من طرف الشرطة لارتكابهم جرائم أو ممن تظهر عليهم علامات الجنوح أو ممن هم بحاجة لرعاية خاصة تبعا لوضعهم النفسي أو الاجتماعي أو تعرضوا لسوء معاملة من طرف ذويهم.

أما في النرويج فإن أعضاء لجنة حماية الأحداث يختارون من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو من بين المواطنين، على أن يرأسها قاض وأن تكون من بين أعضائها لزاما رجال الدين [1]، وهده المجالس أو اللجان لا تعد محاكم قضائية، كما أنها ليست مشكلة طبقا لأحكام التنظيم القضائي أو الإجرائي، بل إنها يمكن أن تتشكل من أطباء أو خبراء اجتماعيين أو اختصاصيين في علم النفس والتربية.

وفي إيطاليا، فإنه وبناء على القانون الصادر سنة 1975 والمعدل سنة 1977، تقرر إخراج الأحداث من اختصاص المحاكم ذات التكوين القضائي الصرف، وأسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث الجانحين إلى لجان تتبع بلديات الحكم المحلي، مع اعتبار هذه الهيئات واللجان بمثابة لقضاء الطبيعي للأحداث [2].

ثالثا: الاتجاه المعتدل

وهو اتجاه معتدل يسعى إلى إبقاء الأحداث الجانحين في كنف القضاء الجنائي وذلك بإفراد محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم وتسمى محاكم الأحداث[3]، لأن التدبير المتخذ بحق المتهم الحدث وإن كان يهدف إلى إصلاحه وعلاجه، إلا أنه يشكل انتقاصا من حريته الشخصية ولذلك لابد أن يصدر هذا القرار من جهة مختصة ألا وهي السلطة القضائية باعتبارها حامية الحريات الفردية، وتمتاز هذه المحاكم بتبسيط الإجراءات والابتعاد عن تعقيدات القضاء العادي، وتستهدف توفير العلاج الملائم والرعاية الصحية والتوجيه الصحيح للحدث تبعا للخطورة الإجرامية الكائنة لديه، وليس تبعا للفعل الذي اقترفه[4].

---

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص، 165، 166

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، ص 327

[3] op, cit, ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA, P 7

[4] طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 9 أنظر كذلك: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 164

وقد أخذت أغلب التشريعات بهذا الاتجاه بما فيها التشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري، فأخذت بنظام المحاكم الخاصة بالأحداث والتي تقوم على أساس استقلالهم بإجراءات ومحاكم خاصة تتولى قضاياهم تمييزا لهم عن البالغين، وتتكون هذه المحاكم من عناصر قضائية سواء في صورة قاض فرد أو من عدة قضاة [1].

الفرع الثاني: الصيغة المعتمدة في تشكيل قضاء الأحداث

إن تخصص قضاء الأحداث أصبح مطلبا تنتهجه معظم الأنظمة القانونية، والتي أصبحت تتجه إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث الجانحين، والتي تقوم على مبدأ استقلال قضاء الأحداث بإجراءات قانونية ومحاكم خاصة، تتولى النظر في قضاياهم بشكل متميز عن البالغين، إلا أن هذه الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، قد تباينت فيما بينهما من حيث التشكيلة البشرية، وتبعا لذلك ظهرت أنظمة تأخذ بصيغة القاضي الفرد أو المنفرد، وهناك أنظمة اعتمدت نظام القاضي المنفرد والمحكمة الجماعية، وأخرى اعتمدت نظام التشكيلة الجماعية، وهذا ما نبينه في التالي:

أولا: صيغة القاضي المنفرد للفصل في قضايا الأحداث:

اعتمدت بعض الأنظمة القانونية، نظام القاضي المنفرد في مجال نظر قضايا الأحداث، وفي كافة الجرائم مهما كانت طبيعتها، كما ينظر في حالات الخطورة الاجتماعية للأحداث، ويكون قاضي الأحداث في هذه التشريعات إما متخصصا ومتفرغا لنظر في قضايا الأحداث وإما منتدبا للقيام بمهامه بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

هكذا نجد المشرع اللبناني ينص في المادة 30 من على أن "محكمة الأحداث تتألف من قاض منفرد وتنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث..."، وكذلك المادتان 25 و26 من قانون دولة البحرين، حيث أناطت بمحكمة الأحداث المؤلفة من قاض منفرد النظر في أمر الحدث عند اتهامه بالجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص في الفصل في جميع الجرائم التي يحددها القانون "، كذلك تنص المادة 25 من القانون الكويتي على أنه " تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد "، وأضافت المادة 26 أن " لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقا للمادة 19 "، كما تضيف المادة 27 أنه " تختص محكمة الأحداث دون

[1] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك.[1] ، وأعطت النظم التي تبنت هذا الاتجاه اهتماما بالغا بقاضي الأحداث، وعملت على إعداده وتكوينه بما يكفل أداءه الحسن لمهامه وعلى أكمل وجه، بما يحقق متطلبات قضاء الأحداث، حتى أن قاضي الأحداث في هذه الأنظمة بمثابة خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة[2]، والملاحظ على أن الأنظمة السابقة التي اعتمدت صيغة القاضي المنفرد الناظر في جميع جرائم الأحداث توصف قانونا بأنها أنظمة ذات المستوى الواحد[3].

ثانيا: صيغة التشكيلة المختلطة للفصل في قضايا الأحداث

وتقوم هذه الصيغة على أساس التمييز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث، فينعقد الاختصاص تبعا لطبيعتها القانونية، فتكون المخالفات والجنح من اختصاص القاضي المنفرد، بينما تختص المحاكم ذات التشكيلة الجماعية بالجرائم الخطيرة والتي توصف بالجنايات أو الجنح الخطيرة [4]، وعادة ما توصف هذه المحاكم بالمحاكم المختصة في قضايا الأحداث ذات المستوين[5].

هكذا نجد التشريع العراقي مثلا في المادة 56، قد أناط بمحكمة الأحداث المؤلفة من قاض منفرد النظر في جنح الأحداث، حيث نصت على أن " ينظر قاضي محكمة الاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها هذا القانون. "كما نصت المادة 58 منه على أن " ينظر قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون ".

في حين نجد نظر قضايا الأحداث بالتشكيلة الجماعية بنص المادة 54 من القانون، التي نصت على أن " تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث على الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون " [6].

---

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص، 170، 171

[2] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 155.

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 171

[5] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 158

[6] قانون الأحداث العراقي http://wiki.dorar-aliraq.net-iraqilaws-law-19105.html تاريخ الاطلاع 23-07-22 سا 23:55

وفي الأردن، نجد المادة 7 من قانون الأحداث نصت على أن تختص محكمة الصلح والمشكلة من قاض واحد بصفتها محكمة أحداث، تنظر في مخالفات وجنح الأحداث والجنايات التي لا تزيد مدة عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة تزيد عن سبع سنوات، بينما تنظر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة بالنظر في جنايات الأحداث التي تزيد مدة عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة تزيد عن سبع سنوات.

كذلك المشرع السوري نص في المادتين 31 و32 من قانون الأحداث على أن محاكم الصلح بوصفها محكمة أحداث والمشكلة من قاض واحد، تنظر في الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة الحبس سنة واحدة، والمخالفات، أما الجنايات والجنح التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، فتنظرها محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة، والمشكلة من هيئة يرأسها قاض وبعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية [1]، وكذلك هذا توجه المشرع التونسي (المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية)، والقانون المغربي (المادة 518 إجراءات جزائية) [2].

ثالثا: صيغة التشكيلة الجماعية للفصل في قضايا الأحداث:

لقد اعتمدت بعض الأنظمة القانونية، صيغة التشكيلة الجماعية في نظر قضايا الأحداث، سواء كانت تعتمد نظام المحاكم ذات المستوى الواحد، أي الناظر في جميع جرائم الأحداث، أو نمط المحاكم ذات المستويين، والتي يتم فيه التمييز في الاختصاص بحسب طبيعة وتصنيف الجريمة المرتكبة، فتنظر بعض الجهات القضائية في قضايا الجنح والمخالفات وتنظر جهات أخرى في الجرائم الموصوفة بالجنايات، كلها بتشكيلة جماعية.

فإلى جانب التشريعات السبق ذكرها، والتي تنظر في قضايا الأحداث في المستوى الثاني المتعلق بالجنايات والجنح الخطيرة، هناك تشريعات تنظر فيها بتشكيلة جماعية مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب، ومن أمثلة هذه التشريعات نجد التشريع المصري، حيث نصت المادة 121 من قانون الطفل، على أن تتشكل محكمة الأحداث التي تنظر في جميع جرائم الأحداث من " ثلاث قضاة يعاونهم خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث في ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل إصدار المحكمة حكمها [3].

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 127

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 172

[3] كانت المادة 28 من القانون، المعدلة بالمادة 121 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، تنص على أن تتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما

وهناك من التشريعات من نصت على التشكيلة الجماعية لمحاكم الأحداث، إلا أن هذه التشكيلة ليست كلها ذات طبيعة قضائية، فغلى جانب القاضي يشاركه في التشكيلة أعضاء من الخبراء أو الأخصائيين أو المحلفين[1]، هكذا نجد المشرع الفرنسي نص في المادة 9-2 من قانون الطفول الجانحة التي تنص على أن " تختص محكمة الأحداث بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح المرتكبة من الأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك بالحكم في الجنايات المرتكبة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة، وسواء كان الحدث مساهما أو شريكا لمتهم بالغ"، وهو نفس مضمون المادة 521-2 م قانون التنظيم القضائي.

وعن التشكيلة الجماعية نصت المادة 522-2 م قانون التنظيم القضائي على أن " تتكون محكمة الأحداث من قاضي الأطفال رئيسا ومن مساعدين محلفين معينين أو متطوعين يتم تسميتهما لمدة أربع سنوات بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، ويتم اختيارهما من ذات الجنس أو من جنس مختلف، وتكون لديهما اهتماماتهما بمسائل الطفولة ودراية بمجال تخصصهم."

نفس التشكيلة الجماعية في التشريع الفرنسي، توجد على مستوى محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وتتكون من ثلاثة مستشارين، يسمى أحدهم مفوض حماية الطفولة يترأس المحكمة، لمدة ثلاث سنوات، ولا يوجد في تشكيلة المحكمة الاستئنافية مساعدون اختصاصيون (المادة 24 من قانون الطفولة الجانحة).

وتتشكل محكمة جنايات الأحداث والناظرة في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذي أتموا السادسة عشرة من عمرهم، من ثلاثة قضاة وتسعة محلفين (المادة 31 من قانون الطفولة الجانحة)[2] .

للمحكمة بعد بحث في ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل إصدار المحكمة حكمها، أنظر: زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 155، أنظر كذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،د ط، مصر، سنة 1985، ص 668

[1] يعتبر نظام المحلفين تجسيدا لصور إشراك المواطنين في إقامة العدالة، إذ يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها، وأحد صور الديمقراطية التشاركية، أنظر: فتحي وردية، ((مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات))، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2/ 2019، ص91

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 231، 232.

الفرع الثالث: الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث، كما أنه قد أخذ بالاتجاه القائل بالدمج بين الهيئات القضائية والاجتماعية في تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث، باعتماده نظام المحلفين في تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث، وهو بذلك قد أخذ بصيغة النظام المختلط لقضاء الأحداث :

أولا: قسم الأحداث بالمحكمة:

نصت المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات اتي يرتكبها الأطفال " [1].

وعن تعيين القضاة على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة نصت المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3) ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (3) ثلاث سنوات. ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل.

أما عن التشكيلة البشرية فقد نصت المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن "يتشكل قسم الأحداث – سواء داخل أو خارج مقر المجلس القضائي – من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين[2] إثنين (02)، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

---

[1] عرف التشريع الجزائري سابقا نظام محكمة الأحداث، باعتبارها جهة قضائية مختصة للنظر في قضايا الأحداث، وقد كانت هذه المحكمة بصدور قانون الإجراءات الجزائية توجد على مستوى مقر المجلس القضائي ويمتد اختصاصها المحلي على كامل تراب الولاية طبقا لنص المادة 447 من ق إ ج، وعدل هذا النص بقانون 27 جويلية 1972 الذي أنشأ بموجبه محكام الأحداث على مستوى كل محكمة أو الدائرة، ثم جاءت المادة 24 من الأمر 75-46 المؤرخ في 27 جوان 1975 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية المعدل، حيث غيرت تسمية محكمة الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يوجد ضمن الأقسام الأخرى التي تتكون منها المحكمة الابتدائية ذات الدرجة الأولى، في المادة 451 من ق إ ج، وتختص الأخيرة بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وكذا تختص بنظر قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي أو أولئك الذي وقعوا ضحايا جرائم ارتكبت ضدهم، (المادة 493، 494 ق إ ج)، أما قسم الأحداث الواقع بمحكمة مقر المجلس، فيختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الحدث، في حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، أنظر عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص ص 183، 184 .

[2] كان المشرع الجزائري ينص في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، ينص على أن " تشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين "، فنص المادة يقضي بتسمية المحلفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما، كما نصت على أن تكون جنسيتهم جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

وقبل مباشرة مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد "

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

نصت المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و-أو الذين ما رسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام[1]، وهو دفع يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولأول مرة أمام المحكمة العليا (قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا 23-10-1984 مجلة قضائية لسنة 1989 ص 232)

ولهذا فإن القضاء اتجه إلى اعتبار أن المجلس القضائي الذي أيد حكما صادرا عن محكمة أول درجة لم يشير للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى لعرض قراره للنقض[2].

وإذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف تخص قضية قاصر في الغرفة العادية للاستئنافات الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، كان قرارها باطلا عن هيئة معيبة التشكيل [1].

الأحداث، "يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص، من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية، متميزون باهتمامهم بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها ... ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم إحتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعي تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم " أنظر: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 173، وقد أحسن المشرع الجزائري العمل بتدارك الأمر في نص المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[1] فروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 113.

[2] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ01-03-1988، ملف رقم 47-504، مجلة قضائية، 1990 ص 296

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث والضمانات المقررة لمصلحته

تعد الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، عنوانا للحقيقة، إذ أن صدورها لا يكون إلا بعد التثبت من نسبة الفعل للحدث وكذا بعد التثبت والتحقق من ظروف الحدث، التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المجرم، وأن صدورها يكون من قضاة متخصصين في قضايا الأحداث وعلى دراية بما يحقق مصلحتهم الفضلى، لذلك تختلف مضامين الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين عن تلك الصادرة في مواجهة البالغين، كما أن تلك الأحكام تخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير.

المطلب الأول: مضمون الأحكام الصادرة بشأن الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين

لقد نادت مختلف المواثيق الدولية المنعقدة بشأن الأحداث الجانحين إلى ضرورة تبني أحكام ذات مضامين تراعي مصلحة الحدث عند تقدير الجزاء الجنائي المستحق تطبيقه في مواجهته، فوضعت معايير ومبادئ مناطها اللجوء دائما إلى التدابير ذات الطابع التربوي والتهذيبي، والبعد قدر المستطاع من العقوبات سيما السالبة للحرية منها، والتي تنطوي على إبعاد الحدث عم بيئته الأصلية، وهذا التوجه هو ما تبناه المشرع الجزائري على ما سنرى في الآتي:

الفرع الأول: المعايير الدولية بشأن الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث

لعل أهم ما يذكر، بشأن المعايير الدولية التي يتعين التأكيد والحرص عليها في مجال اعتماد مضامين الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين، ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" في القاعدة 17، والتي وضعت مجموعة من المبادئ والأسس المتعين الاسترشاد بها حين الفصل في قضايا الأحداث، فجاءت متضمنة مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا [2].

وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة، وهو خير تعقيب على المبادئ والمعايير السابقة والتي تعتبر واضحة في حد ذاتها، أي هذه القاعدة تشجع للذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضا عن

---

[1] قرار 23-10-1984 غ ج الأولى، ملف رقم 33695 ، المجلة القضائية ، للمحكمة العليا ، العدد 03 ، سنة 1989 ، ص 232

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر 2014، ص 124.

الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن، لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع

وضع السلامة العامة في الاعتبار، وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن، عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ واحكام إطلاق سراح مشروط، وما أشبه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة 17-1 (ج) واحدا من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار الرابع (4) للمؤتمر السادس يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث، إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع إعلان حماية جميع الأشخاص عن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت، فهي سمة أصلية في معالجة حالات الأحداث والتي لا يؤخذ بها في حالات البالغين، ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر مستجد من شانه أن يجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف في القضية

مما سبق يتضح أن الأصل في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين هو النطق بالتدابير التربوية والتهذيبية كأصل واعتبار العقوبات سيما السالبة للحرية منها استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا لم تتوافر وسيلة أخرى.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري بشأن مضمون الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، فيستخلص من أحكام القانون، أن المشرع الجزائري بدوره قد اعتبر تطبيق التدابير التربوية والتهذيبية أصلا بينما جعل من النطق بالعقوبات استثناء، كما نص على اعتبار العقوبات المحكوم بها مخففة.

حيث نجد المادة 84 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل تنص على أنه: " إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو

بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع جعل التدابير حكما مطلقا للقاضي بنطق به في مواجهة الحدث بينما جعل اللجوء إلى العقوبة استثناءا مقيدا وخيارا إضافيا يلجأ إليه عند الظن جدوى أو كفاية التدابير وعدم تناسبها مع وضعية الحدث وطبيعة الجرم.

كما جعل نفاذ تدابير الحماية والتهذيب على وجه الاستعجال رغم المعارضة والاستئناف تقديرا منه لحاجة الحدث لها، بخلاف العقوبات التي تتوقف عن الطعن لإعطاء فرصة لمراجعتها بالإلغاء أو التخفيف أو جعلها موقوفة النفاذ.

هذه القاعدة تؤكدها كذلك المادة 49 من القانون 14-1 المتضمن قانون العقوبات التي نصت على انه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أول عقوبات مخففة. وحدود العقوبات المخففة تضمنتها المادة 50 من قانون العقوبات كما سنفصل لاحقا.

ويستشف من مجموع النصوص السابقة، أن الحدث الخاضع المساءلة الجزائية تطبق بشأنه تدابير الحماية والتهذيب خلال كل أطوار الحداثة، وهي عند بلوغ الطفل مرحلة عمرية من 13 إلى 18 سنة ظن وهي عقوبات مخففة على ما سنفصل لاحقا.

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة في مواجهة الأحداث

إن المصلحة الفضلى للحدث، خلال مرحلة المحاكمة، اقتضت إفادته من مجال أو سع للجزاء الجنائي، وذلك بجعله نظاما جزائيا متنوعا ومتسعا ليشمل مجموعة التدابير والعقوبات، حتى تتناسب بصفة أكبر مع الأغراض المبتغاة من متابعة الحدث الجانح، ألا وهو تحقيق أغراض الإصلاح وإعادة التربية والإدماج، حيث تعتبر تدابير الحماية والتهذيب كأصل، في حين تعد العقوبات استثناء يطبق في حالات معينة وضمن مجالات محددة على النحو التالي:

أولا: التدابير المقررة بشأن الأحداث الجانحين:

لقد جاءت تدابير الحماية والتهذيب [1]كأولوية متاحة في مجال المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، على اعتبار النظر إلى هذه الفئة أنها ضحية لمجموعة من الظروف والعوامل، تظافرت لتدفعها إلى الجريمة، فكان هدف التدابير إصلاح الحدث ودمجه في المجتمع لا معاقبته، إرضاء للمجتمع وإشباعا لمتطلبات العدالة.

لكن يثور التساؤل حول طبيعة هذه التدابير، وما يميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية؟ وهذا ما سنبينه في الآتي، مع محاولة الحصر لأنواع هذه التدابير.

1-طبيعة تدابير الحماية والتهذيب

تعرف التدابير أنها جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة الخطورة[2].

وتعرف التدابير في إطار مفاهيم نظرية الدفاع الاجتماعي، على أنها مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة تتضمن تدابير تربوية وتدابير علاجية وتدابير وقائية، تهدف إلى حماية المجتمع من الحالات الخطرة، وفي علم العقاب تعرف على أنها إجراءات لاحقة لوقوع الجريمة وإن كانت لا تتضمن عقوبات بدنية، وفي القانون تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية التخلص منها [3] ، و هنا يثور التساؤل حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانبين، وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية؟

-أ/ **الرأي الأول: التدابير والعقوبات من طبيعة مختلفة:** ولقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الحدث الذي لا ينطوي على الإيلام.

---

[1] يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أو اخر العصور الوسطى، وقد اكتسب أهمية بفضل تعاليم المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمشردين والمتسولين ...، ثم تراجع هذا الرأي في ظل النظريات الحديثة، فانعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار هم الذين تطبق عليه التدابير غيرهم، وهذا ما انتهى إليه المؤتمر السادس لقانون العقوبات (روما 1953) وكذا توصيات حلقة بادو في إيطاليا (1962). أنظر: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1988، ص 16

[2] علي عبد القاهر القهوجي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، دط، مصر، 1999 م، ص 52.

[3] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص ص 124، 125

وحسب هذا الرأي، فالعقوبة تتضمن معنى الجزاء بينما التدبير الاحترازي لا يتضمن هذا المعنى، فالعقوبة تتضمن في طياتها على جزاء يتضمن أمرا أو زجرا يعيه المخاطب به فيستحق بذلك اللوم، بينما التدبير الاحترازي فيتجرد من ذلك، وإنما يتخذ لمجرد مواجهة الخطورة الإجرامية، فيعد بحسب ذلك من قبيل أساليب الدفاع الاجتماعي الي تعتمد سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام [1] ، كما أن العقوبة تهدف إلى إيقاع الردع عن طريق الألم المادي أو النفسي أو الجسدي، في حين أن التدابير فهدفها إيقاع الردع لكن بطريقة توعوية وتثقيفية .

-ب/ **الرأي الثاني: التدابير العقوبات من طبيعة واحدة:** ويذهب هذا الرأي للقول بأن التدابير المطبقة على الأحداث هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التهذيب والإصلاح، وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم [2].

ويقر هذا الجانب من الفقه أن كلا من التدابير والعقوبات تندرج ضمن الجزاءات بصفة عامة [3]، كما أنهما تشتركان في مجموعة نقاط الاتفاق، فكلاهما مصدره القانون الذي يحدد قواعدهما وشروطهما وموجباتهما وكيفية تنفيذ كل منهما [4]، فالتدابير كالعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية أي لضرورة النص عليهما في القانون، كما يتعلق بتقييد لحقوق الفرد، ولا وجود لأي منهما دون ورود حكمهما في التشريع العقابي [5]، ويضاف إلى ذلك أن كلا من التدابير والعقوبات هما من اختصاص القضاء وحده، فلابد من الحكم بالتدابير والعقوبات من طرف الجهات القضائية، فكلاهما ذو طبيعة قضائية [6].

كما تتفق كل من التدابير والعقوبات من حيث الغاية المتوخاة منهما، فكلاهما يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومكافحة الخطورة الإجرامية لدى الفرد طبقا لمبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وإصلاح الضرر الحاصل عنها ووقاية المجتمع من أي خلل أو انحراف وتحقيق جوهر فكرة العلاج والتأهيل [7]

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق رقم 02، ص 17.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق رقم 01، ص 310.

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه ، ص 18.

[4] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 130.

[5] علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 18.

[6] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 130.

[7] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع نفسه، ص 131.

والرأي الأصح في هذا الصدد، هو ما ذهب إليه الاتجاه الاول، فالتدبير الاحترازي ينطوي في جوهره على مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث، ولهذا فهو يتميز عن العقوبة بأنه لا يستهدف الإيلام، وإن شمله من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، كالوضع في مؤسسة تربوية، فهو إيلام غير مقصود.

ويتميز التدبير كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي، وإنما يستهدف المستقبل، أي يهدف إلى إزالة الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع من شرها، وبعبارة أخرى فإن التدبير لا يشترك مع العقوبة في تحقيق الردع.

ويضيف البعض تأييدا آخر لهذا التوجه بالقول أن التدبير لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية، فيمكن توقيعه على شخص غير مسؤول، فإلى جانب الأحداث الجانحين فقد يطبق على الأحداث المعرضين للانحراف، وعلى فئات أخرى كالمجانين، ومناط التدبير تختلف من مناط العقوبة، فهذه الأخيرة تقوم على المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، أما مناط التدابير فهو الخطورة الإجرامية، والتي تتضمن عنصرين، أحدهما الجريمة السابقة وثانيهما احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل[1].

وإن كان هذا التدعيم الأخير قد يخالفه الواقع ذلك ان الحدث في مرحلة عمرية معينة لا يكون منعدم المسؤولية بل ناقصها، فأجازت بعض التشريعات تطبيق عقوبات مخففة، بمعنى أن المشرع يقيد بإرادة القاصر ويرتب له جزاءا جنائيا، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات التي تضمنت تطبيق عقوبات مخففة على القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة[2].

2-خصائص تدابير الحماية والتهذيب: تتسم تدابير الحماية و التهطيب بمجموعة من الخصائص أهمها :

أ. عدم تحديد مدة تدابير الحماية والتهذيب: تتسم التدابير التي يقررها المشرع للأحداث بكونها غير محددة المدة، فالقاضي لا يحدد مدتها حين النطق بها، فالأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، حيث يثبت أن هذا التدبير قد حقق هدفه، وزالت خطورة الحدث على المجتمع' فمصير التدبير يتوقف على مدى نجاحه وإتيان ثماره، وهوما لا يستطيع القاضي تحديده مسبقا.

وحتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول من اللازم، أو أن يحدد له أجلا قصيرا قد يتنافى وأهداف التدابير، فقد وضعت حدود قصوى وأخرى دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنه[3]، فالتدابير قد تصبح

---

[1] علي عبد القاهر القهوجي، المرجع السابق، ص 58.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، سنة2005 م، ص 318.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 372.

دون جدوى وغير ملائمة إذا تجاوزت سنا معينة، كما أنها قد لا تبلغ هدفها إذا نزلت دون الحد الأدنى، ذلك أن التدابير لا تحقق الغرض منه إلا إذا استمر تطبيقه فترة من الزمن[1].

وعليه فإن تدابير الحما ية، يؤمر بها بين حدين أدنى وأقصى، ولجعلها تتماشى مع وضعية الحدث المتطورة أثناء مراحل تنفيذ التدابير، فقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث إمكانية مراجعتها وتعديلها، بحسب ما يتوفر عليه من معطيات خاصة بالحدث وبعائلته ومحيطه، وما تقتضيه مصلحته.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ نسبية وعدم تحديد تدابير الحماية والتهذيب، حيث نص على وضع حد أقصى لتطبيقها، وذلك بموجب المادة 85-3 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: " ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي "، كما أن سن الرشد الجزائي قد حددته صراحة المادة 2 من قانون حماية الطفل، عندما عرفت الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة "، كما عرفته صراحة بنصها على أن سن الرشد الجزائي بلغ ثما نية عشرة (18) سنة كاملة.

إن نص المادة 85 من قانون حماية الطفل كانت تقابلها المادة 444-4 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، والتي كانت تحدد مدة تطبيق التدابير بحد أقصى مناطه عدم تجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني، وحسنا فعل المشرع باعتماده سن الرشد الجزائي بدلا من سن الرشد المدني، وذلك لإعطاء تناسق وتكامل للأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين باعتبارها أحكاما جزائية.

والمشرع الجزائري بدوره أجاز تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحما ية الأحداث بموجب نص المادة 96 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به... ."

ولعل ما نلمس هنا الترابط الوثيق بين المبدئين: عدم تحديد المدة وإمكانية التعديل في التدابير.

حيث أن مبدأ إمكانية تعديل وتغيير التدابير ناتج عن فكرة أن التدابير غير محدد المدة، فيكون قابلا لإعادة النظر، ومن ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، فاختيار التدبير الملائم للحدث

[1] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 373.

الجانح هو البداية وليس النهاية، فكانت التدابير متغيرة بحسب أوضاع شخصية الحدث وتطورها خلال مراحل التنفيذ[1].

3-أنواع التدابير التربوية والتهذيبية المقررة في حق الأحداث الجانحين:

إن هدف الجزاء الجنائي في مواجهة الحدث الجانح هو حما يته ووقايته من الانحراف بالنظر لكونه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية اجتمعت في دفعه للجريمة، وهذا الهدف منوط بتطبيق التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه، ولا شك أن القواعد التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لابد من إعطاء حرية التصرف للقييمين على شؤون الأحداث لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم.

ولتحقيق هذه الغايات تتنوع وتتعدد التدابير المقررة للأحداث بتنوع دوافع وأسباب حمل الحدث على الإجرام، وإن كانت في مضمونها وجوهرها تتفق على أنها تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه، ليس على أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج[2].

ولقد نادت المواثيق الدولية وعلى رأسها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين " بضرورة تطبيق هذه التدابير وتنويعها حتى تعطي فرصة أكبر للقائمين على شؤون الأحداث لاختيار الأنسب منها.

وفي هذا الصدد جاءت القاعدة 18 تحت بند - مختلف تدابير التصرف في القضايا - حيث نصت المادة 18-1: " تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن يتفادى اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها[3] تشمل:

1-الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

2-الوضع تحت المراقبة.

4-الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 171.

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 321.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 124.

5-فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق.

6-الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

7-الأمر بالمشاركة في أنشطة النصح الجما عي والأنشطة المشابهة.

8-الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز العيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

9-غير ذلك من الاوامر المناسبة.

وكذلك ما تضمنته القاعدة 18-2 من أنه: " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي جزئيا أو كليا ما لم تكون ظروفه الخاصة تتطلب ذلك ".

ويتضح من خلال هذه القاعدة، الدعوة إلى إفساح سلطة تقديرية أو سع لقضاء الأحداث من خلال تنويع التدابير الممكن الحكم بها في مواجهة الحدث، فقد أوردت مجموعة من التدابير الممكن الاسترشاد بها بغية تحقيق هدف إصلاح الحدث، وهذه التدابير إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، بنص القاعدة " 8 غير ذلك من الاوامر المناسبة " ، تاركة بذلك لكل دولة حسب إمكاناتها المادية والبشرية التي تنص على أكبر قدر منها بما يتلاءم ومصلحة الحدث الفضلى.

4-موقف المشرع الجزائري من تدابير الحماية والتهذيب:

-المشرع الجزائري بدوره قد عدد مجموعة من التدابير الجائز الحكم بها في مواجهة الحدث الجانح ويمكن الحكم على الحدث بها خلال جميع المراحل العمرية، بخلاف العقوبات المخففة التي تتحدد بحسب سن الحدث وكذا الخطورة الإجرامية.

حيث نجد المادة 85 من قانون حماية الطفل تنص على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أول شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

-ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

-يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أن يحدد الإعانة المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

أما المادة 86 المحال عليها أعلاه فتخص استكما ل أو استبدال التدابير بعقوبات الغرامة أو الحبس بصورة مخففة وفق مضمون المادة 50 من قانون العقوبات، وهوما نفصله عند الحديث لاحقا عن العقوبات المحكوم بها في مواجهة الحدث الجاني.

كما نص المشرع على اعتبار التوبيخ إحدى التدابير الممكن النطق بها في مواجهة الحدث الجانح، وهوما نصت عليه وحددت مجاله المادة 87 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل عندما نصت على أنه: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أنه " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة"

كما أضافت في فقرتها الثانية أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10 سنوات) إلى أقل من ثلاث عشرة (13 سنة) سوى التوبيخ ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مجال المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ.

فيكون مجال التوبيخ منحصرا في المخالفات التي يرتكبها الحدث، وهو التدبير الوحيد الجائز النطق به في المخالفات المرتكبة من طرف القاصر الذي تتراوح سنه بين العشر (10) والثلاث عشر (13) سنة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 19-10-2005 فضلا في الطعن رقم: 388708 مجلة قضائية، عدد2-2005 ص 463، عندما نقضت الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم

يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة [1].وسنتناول هذه التدابير بالشرح الوافي عند الحديث عنها في الفصل المخصص لبحث أطر تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث الجانحين.

ثانيا: العقوبات المقررة بشأن الأحداث الجانحين:

تعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي من تثبيت مسؤوليته عن الجريمة [2]، كما عرفت العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية [3].

ويستخلص من هذا التعريف أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، يسلب حق قانوني للمحكوم عليه سواء في بدنه او في ذمته أو في شرفه، وهذا الإيلام غير مقصود لذاته، وإنما يستهدف مكافحة الجريمة.

وأغراض العقوبة الحقيقية هي تحقيق العدالة، والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني فضلا عن دورها في تحقيق وظيفة التأهيل، فعدالة العقوبة ترجع إلى تأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون وإعادة التوازن الاجتماعي[4]، كما تتجسد من خلال تجسيد وظيفة إرضاء شعور العدالة لدى الناس، بأن العقوبة تطبق على الجميع، وأن تطبيقها لا يكون حرفيا بل متناسبا مع حالة الجاني وظروفه، وأن تكون مناسبة مع درجة الخطورة في الخطأ المرتكب، فكل المجرمين في القانون جناة ظاهريا، وجب ردعهم، لكنهم يتفاوتون في دوافعهم، فتختلف معاملتهم تبعا لذلك.

أما الردع العام للعقوبة فيكون بإنذار وتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة، من أنهم سينالون نفس العقوبة التي تطبق على المجرم الذي ارتكبها فعليا، أما وظيفة الردع الخاص فتتمثل في إيلام الجاني بالقدر اللازم والمناسب، الذي يترك لديه أثرا نفسيا يحول بينه وبين العود للجريمة، أما غرض الإصلاح والتأهيل فيتحقق بتوظيف العقوبة في إصلاح الجاني وتهذيبه ليعود إلى المجتمع عضوا صالحا، وألا يعود للإجرام مرة أخرى.

---

[1] جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، ط2، الجزائر، 2017، ص 139.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 36.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، الجزائر، ص 200.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 37.

إن العقوبة بالمفهوم السابق تنطبق برمتها على المجرمين البالغين، باعتبارها أصلا يطبق على كل من اقترف فعلا يعاقب عليه القانون، أما بالنسبة للأحداث الجانحين، فالعكس هو الصحيح على اعتبار أن العقوبة لا تطبق على الأحداث الجانحين إلا استثناء وفي حالات معينة وفي أضيق نطاق، وفي حدود فئة عمرية محددة، كما أن مناطها التخفيف، وهوما نبينه لاحقا [1] .

1: العقوبة السالبة للحرية " الحبس ":

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الجائز الحكم بها ضد الحدث الجانح، ولقد أوصت المواثيق الدولية أنه عند تبني هذه العقوبة من المتعين اللجوء إليها في أضيق نطاق وفي حالات استثنائية، وفي هذا الصدد تضمنت القاعدة 18-1 النص على أنه: " لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد الشخص أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر [2].

لذلك فإن اللجوء إلى عقوبة الحبس مرهون بوجود خطورة الجرم المرتكب، وكذا الخطورة الإجرامية [3] لدى الحدث الجاني، وأن على القضاة تأكيد هذا الأمر وتسبيبه عند النطق بعقوبة سالبة للحرية وهذا هو توجه المشرع الجزائري، حيث نص المشرع الجزائري على اعتبار عقوبة الحبس من ضمن العقوبات المقررة في شأن الأحداث الجانبين، وذلك في حالات واوضاع محددة وضمن شروط معينة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 200، 201

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 124.

[3] تتمثل الخطورة الإجرامية في ذلك الاستعداد النفسي والذهني لدى شخص ما لارتكاب جريمة في المستقبل، وذلك نتيجة لوجود دوافع شخصية لديه، قد تحمله في ظروف معينة فارتكاب جريمة أو جرائم في المستقبل، والصلة بين الخطورة الإجرامية والعقوبة وطيدة، ذلك أن تحديد العقوبة كما ونوعا يتم بناء على الخطورة الإجرامية التي يتصف بها الجاني، وبحسب درجتها يتحدد الجزاء بتطبيق عقوبة سالبة للحرية أو الاستعاضة عنها بأخرى بديلة وكفيلة بإصلاح الجاني.

أنظر: بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص ص 61، 86

المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم، وهذا ما يدفع إلى تأكيد القول بأن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين لا تحكم بالعقوبات إلا في حالات استثنائية [1].

والملاحظ من النصوص السابقة على أن حدود العقوبات السالبة للحرية الممكن النطق بها في مواجهة الحدث، تضمنتها المادة 50 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

أ. إذا كانت العقوبة التي تفرض هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب. إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

ج. وما يمكن استخلاصه كذلك من النصوص السابقة، أن العقوبات السالبة للحرية ممثلة في الحبس لا تطبق إلا على الأحداث الذين تبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة فقط، بخلاف التدابير التهذيبية التي يمكن أن تطبق عل كل الفئات العمرية للأحداث الجانحين.

ح. إن العقوبة السالبة للحرية، هي عقوبة يحكم بها بصفة استثنائية بدلا من التدابير التهذيبية أو بصفة مكملة لها، فالقاضي سلطة تقديرية في النطق بها، وفي حالة الإيجاب يلزم يتسبب ذلك في الحكم، ولعل المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة، كانت أكثر وضوحا على هذا الأمر بنصها على أنه: " إذا ما رأت ذلك ضرورة نظرا للظروف أول شخصية المجرم الحدث. "

د. إن العقوبة السالبة للحرية المفروضة على الحدث، هي كلها عقوبات جنحية فيتم النطق بالحبس بدلا من السجن، ولو كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية [2].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الذي قضى حدث بالسجن لمدة 20 سنة، حيث جاء في حيثيات التسبيب أنه " حيث أن معمل المواد السالفة الذكر توجب على المجلس غرفة الأحداث أن

---

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 233.

[2] أو فروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

تقضي بالحبس على الأحداث لا بالسجن، وعليه فإن هذا الوجه في محله، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه "[1].

ولما كان النطق بالعقوبات السالبة للحرية استثناء وأمر جوازي يعود تقديره لقاضي الأحداث وجب عليه تسبيب ذلك في الحكم، وأن مخالفة هذا الشرط تعد مخالفة للقانون، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الذي قضى بالحبس والغرامة دون أن يوضح الأسباب التي سلط بموجبها هذه العقوبة على القاصر[2].

وقد جاء في حيثيات التسبيب أنه"حيث يتبين بالفعل أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تستوجب في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة (13) سنة أن يكون القرار مسببا خصيصا بشأن هذه النقطة، والأمر غير ذلك في قضية الحال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه " [3].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي بخصوص سلطة القاضي في تطبيق العقوبات المخففة بشأن الأحداث بين السن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18) إلى جانب التدابير التقويمية، فإن المشرع يفرق بشأن تخفيف العقوبات بين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثالثة عشر (13) والسادسة عشر (16) سنة، الذين يخضعون للعقوبات المخففة، وقد جعل المشرع هذا التخفيض وجوبيا على القاضي، أما الأحداث بين سن السادسة عشر (16) والثامنة عشر (18) سنة، وإن كانوا يستفيدون من عذر صغر السن في تخفيف العقوبات المطبقة عليهم [4]، فإنه يمكن استبعاد تطبيق العذر المخفف بناء على قرار صريح ومسبب من القضاء الناظر في الدعوى، فالقاضي غير ملزم بتخفيف العقوبات كما هو الحال في المرحلة سن بين الثالثة عشر (13) سنة والسادس عشر (16).

والمشرع قد استبعد الحكم على الحدث بالعقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة بالمادتين 8 و14 من قانون العقوبات بعد انقضاء عقوبته أو بالعقوبات التكميلية كالمنع من الإقامة أو مصادرة أمواله أو الحرمان من مباشرة بعض حقوقه طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات، كما لا يمكن أن تفرض عليه

---

[1] القرار الصار بتاريخ 14-02-1989، الغرفة الجزائية، ملف رقم 53228، م ق 1991، العدد الثالث ص 203

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، بتاريخ 13-06-2000، ملف رقم 244409 مجلة قضائية 2001 عدد 1 ص 323

[3] جمال سايس، المرجع السابق، ص 121.

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 286.

عقوبة النفي كم هو الشأن بالنسبة للكبار تطبيقا لنص المادة 60 من قانون العقوبات في حال العود [1]، ويبقى الحديث عن إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس لنفصلها في باب تنفيذ الجزاء الجنائي.

2: عقوبة الغرامة: تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي نصت المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية بكين على جواز الحكم بها على الحدث الجانح، حيث تقرر بموجب نص الفقرة 18-1 على جواز فرض العقوبات المالية والتعويض في حق الحدث الجانح [2].

ولقد نص المشرع الجزائري على اعتبار عقوبة الغرامة من ضمن العقوبات المقررة في شأن الأحداث الجانحين، وذلك في حالات واوضاع محددة ،

حيث جاء ضمن المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، على أن تسبب ذلك في الحكم.

كما نصت كذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل على انه: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه في نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ".

وبالرجوع لنص المادة 51 من قانون العقوبات، نجدها توافق ما سبق عندما نصت على أنه " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة "

---

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 247.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 125.

إن دفع التعويضات المحكوم بها في مواجهة الحدث، يكون المسؤول المدني عن الحدث، والمكلف بدفعها على أساس المسؤولية عن فعل الغير القائمة على نظرية الخطأ المفترض، فالولي هو المسؤول عن رقابة الحدث ورعايته وأن اخلاله بهذا الالتزام يكلفه دفع التعويضات للضحية عما لحقه من ضرر تكملة المرجع السابق: ناتج عن الفعل المجرم المرتكب من طرف الحدث، أنظر: محمد عماد الهيني، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005، ص 100

أ-شروط تطبيق عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث الجانحين:

وما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة أن عقوبة الغرامة لا تطبق إلا على الأحداث الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة فقط بخلاف التدابير التهذيبية التي من الممكن تطبيقها على كل الفئات العمرية.

إن عقوبة الغرامة هي عقوبة يحكم بها بصفة استثنائية بدلا من التدابير التهذيبية وبصفة مكملة لها وفي حالة النطق بها فعلى القاضي تسبيب ذلك في الحكم، كما رأينا بالنسبة لعقوبة الحبس وهذا ما أيده قرار المحكمة العليا (الغرفة الجزائية قرارها الصادر في 26-11-1996 رقم 142991 نشرة القضاة 1998 عدد 53 ص 76) فنقضت القرار الذي طبق عقوبة مالية على المتهم الحدث الذي لم يكمل الرابعة عشر عاما دون ذكر الأسباب التي دعت إلى ضرورة هذه العقوبة، وإذا كانت متصلة بظروف أو شخصية المتهم الحدث، وكيف أقصي التدبير التربوي واختير العقاب الجزائي الذي لا يلجأ إلا إذا رأت محكمة الأحداث أن التدبير التربوي لا يؤدي إلى الهدف المبتغى منه، أو يظهر أن الحدث لا يرتدع أول إعطاء المثل، وعلى كل كان على المجلس أن يبرر الأسباب المتصلة بشخصية الحدث المتهم أو ظروف الوقائع، العنصران اللذان يجب أن يقودا القضاة إلى اختيار الجزاء القمعي أو التدبير التربوي الذي هو الأصل[1].

لكن لا بد من الإشارة هنا أن عقوبة الغرامة تعد عقوبة استثنائية في باب الجنايات والجنح، فيحكم بها بدلا من التدابير التهذيبية أو بصفة مكملة لها، وهوما يفهم من نص المادة 86 من قانون حماية الطفل، لكن بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 2 التي نصت على أنه " لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا ". فيكون الحدث المرتكب لجناية عرضة للحكم عليه بالتدابير أو الحبس أو بالغرامة مع التدابير أو مع الحبس، وليست مستقلة بخلاف التدابير أو الحبس ".

أما في باب المخالفات فالغرامة تعد عقوبة أصلية إلى جانب التوبيخ، وهذا ما أكدته المادة 87 من قانون حماية الطفل التي جعلت للقاضي سلطة التخيير بين التوبيخ أو عقوبة الغرامة تأكيد لما جاء في مضمون المادة 51 من قانون العقوبات والمشار إليها آنفا ، فيكون الحدث من سن 13 إلى 18 سنة الذي ارتكب جرما يعاقب عليه القانون، مجالا لتطبيق تدابير الحماية والتهذيب أصلا، ويمكن استثناء استبدالها أو استكمالها

[1] جمال سايس، المرجع السابق، ص 116.

بعقوبتي الغرامة أو الحبس مجتمعة في الجنايات أو متفرقة في الجنح، ويكون الحكم في باب المخالفات قاصرا على التوبيخ أو الغرامة.

ب–خصائص عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث الجانحين:

إن عقوبة الغرامة المحكوم بها في مواجهة الأحداث الجانحين لا تعد عقوبة شخصية، فهي في الحقيقة عقوبة يقع عبئ تسديدها على المسؤول المدني عن الحدث، لذلك فهي تتوافق من حيث أحكامها مع تلك المطبقة في مواجهة المجرمين البالغين، فتتحدد بذلك الغرامة بين حدين، أحدهما حد أدنى والأخر حد أقصى، وللقاضي سلطة تقديرية في تقديرها بين الحدين [1].

كما تتسم الغرامة المحكوم بها في مواجهة الحدث، عدم إمكان استبدالها بالإكراه البدني في حال عدم تنفيذها من طرف المسؤول عن الحدث، وهذا ما جاءت به المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده، أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني، غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في الحالات التالية:...3-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة. ..".

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة من بين العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدى، ولقد اعتبرت من بين العقوبات الجائز الحكم بها في مواجهة الحدث الجانح، سيما وأن العقوبات البديلة أصبحت تشكل روح السياسات الجنائية ومن ثوابت العدالة الجنائية الحديثة[2].

1 –تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تعرف عقوبة العمل لمصلحة المنفعة العامة على أنها " إلزام المحكوم عليه بآداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك خلال مدة محددة، تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام ".

---

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 252.

[2] فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، ((التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة))، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد/02 نوفمبر2019 ، ص 561

بينما عرفها البعض الآخر بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بآداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وتكون هذه الأعمال محددة سلفا، وتؤدى مجانا خلال مدة فراغ المحكوم عليه من أعما له المهنية أو الدراسية [1].

والعمل العقابي يلعب دورا هاما في إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي، فهو يبعد عن المحكوم عليه البطالة كما يقيه شر الاضطراب النفسي والعقلي ويرفع من مداخيل لمحكوم عليه بحيث يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه [2]

2-تطبيقات عقوبة العمل لصالح النفع العام:

لقد نصت المواثيق الدولية على جواز اعتماد عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة ضد الحدث الجانح، وهذا ما تضمنته المادة 18-1 من اتفاقية بكين بنصها على: " الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي ".

ولقد نص المشرع الجزائري على اعتبار عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، وذلك بالنسبة لفئتي المجرمين البالغين أو الأحداث الجانحين، بحيث أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي قررتها بعقوبة العمل للنفع العام.

وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: " يمكن استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.... لدى شخص من القانون العام"

وعن شمول هذه العقوبة لفئة الأحداث الجانحين، نجد المادة 5 مكرر 1-2 اشترطت ان يكون المتهم بالغا للسادسة عشر (16) سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الأفعال المجرمة.

وهو ما أكدته كذلك ذات المادة 5 مكرر 1-4 عندما نصت على أنه" يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضمن قانون حماية الطفل، النص على عقوبة العمل للنفع العام إلى جانب عقوبتي الغرامة والحبس كعقوبات بديلة أو مكملة لتدابير الحماية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص

---

[1] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة. للطباعة والنشر والتوزيع، ، ط2 ،الجزائر،2017 ، ص ص، 173، 174

[2] بوشينة صالح، أساليب ((تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر))، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد04 ، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 675

عليها في المادة 20-5 من الأمر رقم 45-174 بالطفولة الجانحة، حيث نصت على إمكان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحداث البالغين من العمر من ستة (16) إلى ثمانية عشرة (18) سنة[1].

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري طالما أفرد قانونا خاصا بالطفل، ويتضمن أحكام خاصة بالأحداث الجانحين، سيما الجزاء الجنائي الممكن تطبيقه عليهم أن يضمن أحكامه الإشارة إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومع ذلك فطالما لم يلغ أحكام المادة 5 مكرر 1، فتكون أحكام عقوبة العمل للنفع العام مطبقة على الأحداث الجانحين كعقوبة بديلة ليس للتدابير التهذيبية، بل لعقوبة الحبس في حالة الحكم بها.

3: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الجانحين:

من خلال احكام نص المادة 5 مكرر1 على مجموع الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق واستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بدون أجر والتي تشمل فئتي المجرمين البالغين وكذا الأحداث الجانحين[2] ، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى:

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الحدث جملة من الشروط تتمثل في:

*إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

*إذا كان المتهم بالغا من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، ولعل اشتراط المشرع لهذا السن يستوي الأمر مع تشريع العمل الجزائري، والذي حدد السن المسموح به لإبرام أي عقد عمل محدد بـ 16 سنة كحد أدنى، حيث نصت المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. "

-يشترط موافقة المحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده صراحة، ولتحقيق هذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو بالرفض.

---

[1] جمال سايس، المرجع السابق، ص 169.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 199.

وفي هذه النقطة يثور الإشكال بين تخيير الحدث للعمل للنفع العام من عدمه مع شرط المادة 15 من قانون علاقات العمل ، بضرورة صدور رخصة عن وصيه الشرعي، ومدى صلاحية الحدث و إرادته أصلا لعملية التخيير، ولعل هذا الإشكال يزول إذا علمنا أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة الأنسب للحدث تم بناء على معطيات كثيرة تجعل تقديره لعقوبة العمل للنفع العام أصلح له، سيما وأن القاضي عند تطبيق العقوبة يسهر على تحقيق مصلحة الحدث والحرص على احتفاظه بكافة حقوقه المقررة قانونا سيما حقه في التأمين.

ب–الشروط المتعلقة بالعقوبة: ليتم الحكم وتقرير عقوبة العمل للنفع العام ، يجب قانونا :

ـ أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

ـ أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز الحبس، فتكون مجال تطبيق هذه العقوبة هي المخالفات والجنح.

ج –الشروط المتصلة بالحكم: إلى جانب ضرورة توافر الشروط السابقة، من المتعين أن يتسم الحكم القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع لعام بدوره مجموعة من الضوابط والشروط المتمثلة في:

ـ أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور الحدث المحكوم عليه، مما يستوجب أن يكون الحكم حضوريا لا غيابيا، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم، وليس بجلسة المحاكمة، فلابد من تحقق شرط الوجاهية.

ـ أن شرط الوجاهية السابق لازم، على اعتبار أن الجهة القضائية وقبل النطق بهذه العقوبة، فيلزمها القانون إعلام المحكوم عليه يحقق في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها، فلا يحكم بها إلا بعد تصريحه بقبولها.

ـ يجب أن يتضمن الحكم القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام التنويه على أن الحدث المحكوم عليه قد نبه إلى حقه في قبول العقوبة أو رفضها.

ـ يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه، أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام (المادة 5 مكرر من قانون العقوبات 2).

ـ يجب أن يحدد الحكم القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تحديد مدته، وقد حددتها المادة 5 مكرر1 بنصف المدة المحددة بالنسبة للبالغين، فالمدة المحددة بالنسبة للبالغين تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا ، أما بالنسبة للقصر، فالمدة المحددة لا تقل عن 20 ساعة كحد أدنى، وألا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة كحد أقصى.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري يعتبر مقارنة بباقي التشريعات كالفرنسي تحديدا قد بالغ في الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، مع جعل فرق بين الفئتين فالمدة يجعلها بالنسبة للأحداث نصف ما هو مقرر للبالغين.

ولقد كان التشريع الفرنسي القديم يفرق كذلك في تحديد ساعات العمل، فيجعلها عند الأحداث تتراوح ما بين عشرين (20) ساعة إلى مائة وعشرين (120) ساعة، غير أن التشريع الجديد لسنة 1992، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994 سوى بين البالغين والأحداث، وأبقى على مدة العقوبة بحجمها الساعي الذي يتراوح بين عشرين (20) ساعة إلى مائة وعشرين (120) ساعة في الجنح والمخالفات على حد سواء (المواد 131 مكرر 08، 132 مكرر 54 من قانون العقوبات الفرنسي [1].

فنجد بذلك أن الحجم الساعي للعقوبة المقررة للأحداث في التشريع الجزائري بحديها الأدنى والأقصى تزيد بكثير عن تلك المحددة حتى بالنسبة للبالغين في التشريع الفرنسي.لذلك يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام إلى الحد المعقول، وأن يجعل الحجم الساعي بحديه الأدنى والأقصى واحدا بين الأحداث والبالغين، طالما أن تحديد المدة أمر عملي متروك لسلطة القاضي، فيقدر بين الحدين بالنسبة للبالغين بخلاف الأحداث حسب حالة كل متهم في إطار حدود معقولة ومقبولة.

د–الشرط المتعلق بالعمل دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام:

اشترطت المادة 5 مكرر1 أن عقوبة العمل للنفع العام، إنما يقوم بها الحدث لدى شخص معنوي من القانون العام، فيستبعد إذن كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وكذا الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري والصناعي لخضوعها للقانون الخاص، وذلك بدون أجر مقابل العمل المؤدى.

فإذا كان المبدأ في التشريعات العمالية المقارنة، أن كل عمل فعلي يقوم به المرء يخول له الحق في الحصول على أجر مناسب، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للعمل الذي يؤديه المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة العمل لنفع العام، رغم أنه يستفيد من جميع الحقوق الأخرى المرتبطة بالعمل، كالتأمين والحماية الصحية، وربما هذا ما يميز العمل المنجز كعقوبة عن غيره من الأعمال ، وكذا ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات [2].

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 199.

[2] مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 193.

والمشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 5 مكرر1 على مجانية العمل المؤدى للنفع العام كعقوبة مطبقة على الحدث الجانح، عندما نصت على أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر ".

وهذا الرأي مستقر لدى أغلب التشريعات المقارنة والتي استقرت على مجانية العمل الذي يقوم به المحكوم عليه تنفيذا لعقوبته، وذلك حتى يبقى ألم العقوبة ملازما له، ويدرك أكثر معنى للعقوبة من خلال القيام بعمل دون مقابل[1] .

أما بالنسبة لاشتراط العمل لصالح شخص معنوي من القانون العام، فالمشرع الجزائري لم يساير بعض التشريعات المقارنة، سيما التشريع الفرنسي، الذي لم يحصر نوع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه في مؤسسات القطاع العام التابع للدولة، بل وسعت من ذلك إلى مؤسسات القطاع الخاص، ناهيك من الجمعيات المدنية المؤهلة والمكلفة بخدمة عمومية.

فالمشرع الجزائري حصر المؤسسات المستقبلة لعمالة الأحداث الجانحين في مؤسسات القطاع العام التابعة للدولة، أو ما يعبر عنه بالأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة مجسدة في الإدارات العمومية التابعة للإدارة المركزية، أو الإدارات التابعة للجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية.[2]

والمشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، لم يقم بحصر أو تحديد المجالات ولا الأنشطة التي بإمكان تكليف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام القيام بها، وعليه يكون لقاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل أو النشاط الذي يتماشى والمؤهلات والقدرات التي يتحلى بها المحكوم عليه بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة. سيما وأن هذه الفئة قد تكون مفتقدة للبنية الجسدية وكذا المؤهلات النفسية والعلمية للقيام ببعض الأعمال[3].

ومن بين الأمثلة المتاحة، العمل في قطاع حماية البيئة، سيما أعمال حماية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وذلك من خلال حملات النظافة بالمساحات العامة، أو حملات التشجير أو حماية المواقع الأثرية

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 194.

[2] مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 227.

[3]، المرجع نفسه، ص 182.

وتنظيفها، وكذا تنظيف الشواطئ والمشاركة في حملات تنظيف الغابات والحدائق العمومية وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها[1] .

رابعا: خصائص العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين: تتسم العقوبات المحكوم بها في مواجهة الأحداث الجانحين مقارنة بالمجرمين البالغين بمجموعة من الخصائص أهمها:

1/ العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين ذات طبيعة مخففة:

رأينا سابقا أن المادة 86 من قانون حماية الطفل، أجازت بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم، وهي عقوبات مخففة[2] لصغر السن كعذر عام [3].

2- حدود تخفيف العقوبات المحكوم بها على الأحداث الجانحين:

إن الرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات، نجدها تضمنت حدودا لتخفيف العقوبة المحكوم بها على الحدث الجانح، حيث نصت على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، ((شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ((دراسة مقارنة بين القانونية الفرنسي والجزائري))، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015/12/15، ص 65.

[2] إن الرأي السائد في التشريع الفرنسي، أن العذر المستمد من صغر السن لا يؤثر في نوع الجريمة، إذ أن هذا العذر مؤسس على اعتبار شخصي بحث وهوسن المتهم، أما جسامة الأفعال المادية فتبقى على حالها، ومن ثم فإن الجناية ينبغي أن تظل جناية دون أي تغيير، ولعل هذا راجع لمبدأ العام، أن المشرع يقسم الجرائم بالنظر لأفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، بأن صغر السن يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له على طبيعة الجريمة التي ارتكبها الصغير من حيث خطورتها.

أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص، 231، 246، 248

[3] الظروف المخففة نوعان، قانونية وقضائية، فالظروف المخففة القانونية يتم تحديدها صراحة من قبل المشرع، ليطبقها القاضي لاحقا وهي التي تعرف بالأعذار القانونية، أما الظروف المخففة القضائية فهي التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والتي يراعي بموجبها عند تحديد العقوبة نوع الجريمة وسببها وظروف ارتكابها، أنظر: عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 246

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ويمكن أن نستخلص من نص المادة 50 مجموعة من الأحكام أهمها:

-أنه لا تطبق على الأحداث عقوبة الإعدام، وكذا الحبس المؤبد، فهي عقوبات مبعدة تماما لعلة متصلة بسن الحدث وتخفيف مسؤوليته الجنائية، فإجرام الحدث لا يستدعي اليأس من إصلاحه، وهذا المبدأ يتفق مع نص القاعدة 17-2 من قواعد بكين على أنه: " لا يحكم بعقوبة على أية جريمة يرتكبها الأحداث.... ".[1]

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا.

وكذا مع نص المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: " لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاما، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك... "[2].

-إن تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 وما بعدها من قانون العقوبات مستبعدة التطبيق لارتباطها بعقوبة جنائية وهي السجن، أما الحدث فإن العقوبة التي يتم النطق بها في مواجهة الحدث فهي دائما الحبس، وقد أشرنا سابقا أن كل العقوبات المطبقة على الحدث هي ذات طبيعة جنحية، كما رأينا أن المحكمة العليا قد نقضت القرار الذي قضى على الحدث بعقوبة السجن[3] .

-إن المشرع الجزائري جعل الحكم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة مخففة مقصورا على الأحداث من 13 إلى 18 سنة، ويحكم بها استثناء إلى جانب تدابير الحماية أو بدلا عنها باعتبارها الأصل، فأن الحكم بهذه العقوبات المخففة أمر جوازي، بمعنى أنه يجوز للقاضي دائما الحكم بالتدابير على الأحداث في هذه المرحلة مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب، اما العقوبات المخففة فلا تطبق إلا استثناء وشرط تسبيب اللجوء إليها في الحكم، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي قرر نفس الحدود

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 124.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 183.

[3] جمال سايس، المرجع السابق، ص 93.

إلا أنه قد ميز بين مرحلتين، فالنسبة للحدث ما بين الثالثة عشر (13) سنة والسادسة عشر (16) سنة فهم يخضعون لعقوبات مخففة، والتخفيف هنا وجوبي على القاضي، أما الأحداث بين السادسة عشرة (16) سنة والثامنة عشرة (18) سنة، فإنه يمكن استبعاد تطبيق العذر المخفف بناء على قرار صريح ومسبب من القضاء الناظر في الدعوى [1]، فالقاضي ليس ملزما بتخفيف العقوبات، فإذا صدر حكم قضائي باستبعاد عذر صغر السن المخفف تطبق على الحدث العقوبة العادية التي تطبق على البالغ [2] .

إن المشرع قد ربط بموجب المادة 86 تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، غير أنه وبالرجوع إلى المادة الأخيرة لا نجدها تضمنت أحكاما تتعلق بتخفيض عقوبة الغرامة إذا ما قرر القاضي وارتأى تطبيقها مع أو بدلا من التدابير.

لذلك يرى البعض أن القاضي لم يقيد ولا يوجد ما يوجب عليه تخفيض الغرامة، فيبقى للقاضي حينئذ أن يحكم بالغرامة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى أو الأقصى للغرامة كما بينها القانون، أما إذا جاء النص بحد واحد للغرامة فإن القاضي يحكم بها [3].

وهو رأي صائب بالنظر لكون الغرامة عقوبة مالية لا تمس شخص الحدث مباشرة، فلا خوف من تأثيرها السلبي على سلوكه ولا على مشاعره، فضلا عن أن المكلف بسدادها غالبا ما يكون والده أو المسؤول عنه، فلم يكن هنالك داعي للحكم بتخفيضها أسوة بالعقوبات السالبة للحرية.

3-علة تطبيق العقوبات المخففة:

رأينا فيما سبق أن العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين تشكل استثناء في تطبيقها بدلا أو إلى جانب تدابير الحماية والتهذيب، وعلى خلاف البالغين قررت مختلف التشريعات، ومنها الجزائري كما رأينا، جعلها عقوبات مخففة لعذر صغر السن، ولعل العلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التالية:

-تدرج مسؤولية الحدث: لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من

---

[1] سعيد علي القططي، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، (عقوبات، إجراءات، تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، مصر، 2016، ص 17.

[2] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 268.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 318.

حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها، وتبعا لذلك تفرض عليه الجزاءات الجنائية على قدر مسؤوليته.

ومن أركان المسؤولية الجزائية توافر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسؤولا جزائيا عن أفعاله حتى يظهر عنده التمييز [1]، وعندما يتوافر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوفر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت ينضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على فهم العالم الخارجي ويتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة [2].

ولما كان المشرع قد اعترف وأقر في نضوج الصغير، فإنه لابد وأن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته، بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الحدث من النضوج، حتى إذا اكتمل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعما له، وكتحصيل حاصل ينعدم الجزاء الجنائي عند انعدام المسؤولية ويتدرج بتدرجها حسب مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة انعدام المسؤولية لانعدام التمييز، وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة وحتى يبلغ الحدث سن التمييز، فإذا ما ارتكب الحدث قبل بلوغه هذه السن أمرا مخالفا للقانون، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه، وكذا لا يجوز الحكم عليه بأي جزاء جنائي[3] .

وهذه المرحلة تمتد في التشريع الجزائري من الولادة إلى سن العاشرة (10)، وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل على أن: " الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل سنه عن (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ".

كما نصت صراحة على انعدام مسؤولية الحدث دون العشر (10) سنوات المادة 56 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.... ".

وهذا النص جاء تأكيدا لنص المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-1 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 والتي قبلها لم يكن المشرع الجزائري يعرف نصا قانونيا يحدد السن الدنيا التي لا يجوز معها متابعة الطفل دونها [1].

---

(1) Xavier Pin , op.cit , P 279 .

(2) بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 84.

(3) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 150.

هذا التوجه هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي 1953/12/16 " l'arrêt Laboube " في حق طفل يبلغ من العمر ست 06 سنوات تسبب في جرح زميل له، حيث صرح القاضي بعدم مسؤولية الطفل وعدم اعتباره مرتكبا لجريمة ما، لأنه غير مكلف ولم تتجه إرادته لذلك الفعل، فلا مجال حينئذ لمحاكمته جنائيا. Xavier Pin , op.cit .P 280

حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة المسؤولية المخففة، وفيها لا تطبق على الحدث سوى التدابير التهذيبية التي تستهدف إصلاحه، لأن المشرع يعتبر الصغير في هذه المرحلة غير مكتمل العقل، فلا يلزم عن ارتكابه فعلا مجرما قانونا أي تحمل لعقوبتها[2] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة وحصرها بين سن عشر (10) سنوات وثلاثة عشر (13) سنة، وهذا ما تضمنه نص المادة 57 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل سن ثلاث عشرة(13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب " وهذا ما جاء تأكيدا لنص المادة 49-2 التي نصت على أنه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا التوبيخ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها عندما نصت على أنه " متى كان من المقرر قانونا أنه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[3].

المرحلة الثالثة: وتعرف بمرحلة تطبيق العقوبات المخففة، وفي هذه المرحلة رأى المشرع أن الأحداث الجانحين قد قاربوا سن الرشد الجنائي، وأن التدابير لوحدها قد لا تكون كافية لإصلاحهم بل لابد من إضافة عقوبات مخففة من شأنها المساعدة في إصلاحهم وتأهيلهم، فقرر استبعاد العقوبات التي تعد في منتهى الشدة كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض العقوبات الأخرى إلى حد أقل من المطبق على المجرمين البالغين.

ومرحلة العقوبات المخففة حددها المشرع الجزائري في المرحلة بين سن الثالثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم، وهذا ما فصلناه سابقا، كما أن هذا النص يؤيد ما جاءت به المادة 49-3 من قانون العقوبات بنصها على أنه: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أول عقوبات مخففة... ".

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 17-12-2009، مجلة قضائية 1-لسنة 2011، ص 33.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 151.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20-03-1984 مجلة قضائية، عدد 11/1984 ص 326.

الفرع الثالث: السلطة التقديرية لقضاء الأحداث في الجمع بين العقوبات والتدابير

يهدف قضاء الأحداث بشكل أساسي على إيجاد السبل الكفيلة في اختبار الجزاء الجنائي الأنسب، والذي من شأنه إدماج الحدث وإصلاحه، وهذا ما سيأتي من خلال تنويع صور الجزاء الممكن تطبيقه بين أولوية التدابير وإمكانية تطبيق العقوبة، بما يتيح لقضاء الأحداث سلطة تقديرية [1] في اختيار الجزاء الأنسب للحدث الجانح.

وعلى هذا المبدأ، أي السلطة التقديرية لقضاء الأحداث، نصت القاعدة 6-1 من قواعد بكين على أنه: " نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة تمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الحكم. "

ويستقر مما سبق إقرار مبدأ سلطة تقديرية لقضاء الأحداث في اعتبار الجزاء الجنائي الأنسب بين التدابير في حد ذاتها وبين العقوبات فيما بينها، وكذا في الاختيار بين التدابير والعقوبات أو الجمع بينهما.

أولا: سلطة قضاء الأحداث بين أولوية التدابير واستثناء العقوبة:

رأينا سابقا إقرار مبدأ تطبيق تدابير الحماية والتهذيب كأولوية في مواجهة الأحداث الجانحين وبين العقوبات كاستثناء، فما مجال السلطة التقديرية لقضاء الأحداث في إطار كل منهما:

1-إعتماد قاضي الأحداث لتدابير الحماية كأصل:

لقد بينت المواثيق الدولية ومن بعدها المشرع الجزائري إقرار مجموعة من التدابير التي رآها مناسبة لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله، فطرحت أنواعا من تدابير الحماية والتهذيب، التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدابير، بحيث أعطيت فيها كامل السلطة للقاضي للاختيار بينها، تبعا لفهمه الخاص بخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح.

---

[1] يتمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في مواجهة الطفل الجانح لا يمتع بها القاضي الجنائي في مواجهة البالغين، إذ يفترض في قاضي الأحداث أن يبحث عن مصالح الحدث الجانح، وأن يراعي تناسب قراره مع جسامة الجرم الذي ارتكبه الحدث الجانح ومدى الضرر الذي ألحقه والظروف التي قادته لارتكابه، ومفهوم السلطة التقديرية قائم على مفهوم الوصاية، والذي يدعو نظام قضاء الأحداث إلى معاملة الطفل الجانح كأنه موضوع تحت وصاية الدولة، وهذا يعني أنه يتوقع من المحكمة أن تتصرف باعتبارها نائبة عن الوالدين. أنظر: بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص5.

ولعل هذا ما أشارت إليه القاعدة 18-1 من قواعد بكين بنصها على أن: " تتاح للسلطة المختصة مجموعة واسعة متنوعة من تدابير التصرف، توفر لها كل المرونة بما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية"، وهذا النوع هو ما تضمنته أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل السالف ذكرها.

2-أسس اختيار قاضي الأحداث للتدابير:

إن تطبيق تدابير الحماية والتهذيب متاح لقاضي الأحداث بالنسبة لجميع الأحداث، وبالنسبة لجميع الجرائم مهما كانت خطورتها أو طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة ومخالفة، وهو غير ملزم بتسبيب ذلك، فالمهم هو ملائمة التدبير التربوي لشخصية الحدث.

والأسس التي يعتمدها قاضي الأحداث في إقرار التدابير الأنسب للحدث، إنما تتأتى من خلال المعطيات المتاحة أمامه حول ظروف ارتكاب الحدث للجريمة، سواء كانت منها الشخصية بأبعادها النفسية والبيولوجية، وكذا الخارجية المتصلة بالأسرة والمجتمع، هذه المعطيات تتوفر لدى القاضي من خلال التحقيق الاجتماعي المرفق بالملف، وكذا التحقيق الذي لحرية قاضي الحكم، فمن خلال البحث الاجتماعي يجمع القاضي للمعلومات عن حالة الحدث العائلية، وكذا معرفة شخصية الحدث وسلوكه في الأسرة والمدرسة وخارجهما، كما تشكل التقارير التي يعدها المندوبين ضمانة قوية لصالح الحدث، ومناط تفريد التدابير.

ومبدأ تفريد التدابير يفرض على القاضي إقصاء فكرة تسبيق أو تفضيل بعض التدابير على الأخرى، إذ ينبغي إلغاء كل ترتيب تفاضلي للتدابير، فالاختيار يتم حسب ملائمة الوسيلة لشخصية الحدث، وللقاضي حرية معتبرة في اختيار الوسيلة الملائمة، فلا يتقيد بنوع الجريمة ولا خطورة الأفعال المقترفة، فيقوم القاضي بتقرير التدبير الأنسب بحسب سن الحدث، جنسه، طباعه، مزاجه، درجة نضجه، حالته العائلية، وإن كان الحدث عائدا أو جانحا بالصدفة.

وبناء على ما سبق فقد تقتضي مصلحة الحدث الفضلى في أغلب الأحيان بقائه في وسطه الطبيعي، واتخاذ التدابير التي تحرص على ذلك كالتوبيخ والتسليم والحرية المراقبة، وإذا كان الوسط الأسري غير صالح لتطبيق هذه التدابير على الحدث، فتكون ممكنا وضعه في مؤسسة إصلاحية أو تربوية، ووضعه بعيدا عن عائلة في جو يسمح بمعالجته، بتوفير قدر من المختصين الاجتماعيين والنفسانيين بصفة مستمرة، كما يساعد

الفحص الطبي القاضي بوضع الحدث في مؤسسة معدة للعلاج أو التربية الصحية، وبصورة أدق فإن اختيار القاضي للتدابير يحكمها طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وكذا شخصية الحدث الجانح[1].

ووفق الأسس السابقة، تنطوي كذلك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين التدابير في حد ذاتها، فله أن يأخذ بأحدها أو إثنين أو أكثر، بحسب متطلبات الحدث، وهذا ما نستشفه من نص المادة 85 من قانون حماية الطفل عندما نصت على أنه يمكن أن: " يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب..." فقد يقرر القاضي تسليم الحدث لوالديه مع وضعه مناصفة في مؤسسة معتمدة مكلفة بحماية الطفولة دون رقابة عليه في ذلك، ويكون ذلك متى كان الجمع بين التدابير ممكنا حسب طبيعتها[2] .

ثانيا: اعتماد قاضي الأحداث للعقوبة كاستثناء:

أشرنا سابقا إلى أن المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية سيما التشريع الجزائري، جعلت تطبيق تدابير الحماية والتهذيب أصلا يمكن تطبيقه على الأحداث الجانحين بالنسبة لكافة الجرائم، وكذا الفئات العمرية دون أن يلزم بتبرير ذلك أو يتعرض قراره للرقابة والنقض، غير أن هذه التدابير التربوية والتقويمية قد تعجز أحيانا بمفردها في تحقيق أهدافها في مواجهة الحدث الجانح سيما في مراحل عمرية متقدمة، لذلك كان من المستساغ إقرار عقوبات مخففة، مع جعل اللجوء إليها استثناء وفي حدود ضيقة، مع تبرير القاضي لأسباب ودوافع اللجوء إليها.

فمن الناحية العملية فإن القاضي لا يلجأ إلى تطبيق العقوبة إلا إذا اتضح أنه لا يمكن اتخاذ أي تدبير، وأنه لا يمكن إصلاح الحدث إلا بتطبيق العقوبة سيما بالنسبة مثلا للأحداث الواقعين في حالة العود، والذين لم ينجح معهم العلاج بطريق التدابير[3] ، أو أولئك الأحداث الذين ارتكبوا جرائم توصف بالجنايات وتتصف بكونه على درجة كبيرة من الخطورة، والتي من شأنها المساس بكيان المجتمع، والتي من المحتمل إن ارتكبها البالغون تطبق عليهم أقسى العقوبة.

---

[1] ياسين الكعيوش، المرجع السابق، ص 4

[2] علي عبد الله جعفر، المرجع السابق، ص 315.

[3] ياسين الكعيوش، المرجع السابق، ص4.

1-أسس اختيار قاضي الأحداث للعقوبات:

بالإضافة إلى معيار خطورة الجرم المرتكب، يعتمد قاضي الأحداث في تقديره مدى ملائمة العقوبة لشخصية الحدث الجانح على البحث الاجتماعي والبحث الطبي اللذان يكونان ملف شخصية الحدث، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، حيث اعتبر أن ملائمة توقيع العقوبة على الحدث دون التدبير، يجب ألا يقتصر على العناصر المكونة للجريمة، وإنما على المتهم نفسه، مع عدم الاستبعاد بصفة مطلقة لنظرية الخطورة الإجرامية، والتي تتضح للقاضي من خلال مجموعة من العناصر، والتي من بينها طبيعة الفعل والوسائل المستعملة فيه، وغايته ووقت وقوعه وأيضا جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، ومدى القصد الجنائي سواء كان عمديا أو غير عمدي[1].

وبصفة عامة يمكن القول أن للجوء إلى العقوبة لا يتم إلا بعد تحقيق القاضي من استحقاق الحدث للعقوبة واستفادته منها، أي اكتساب ما يسمى بالأهلية العقابية، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى والتي لا يجب أن تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع، والمتمثلة في الوقاية من الجريمة وردع مرتكبيها.

ووفقا للأسس السابقة كذلك، تنطوي السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين العقوبات المتاحة في حد ذاتها، فله الاختيار بين الغرامة أو العمل للنفع العام أو بين العقوبة السالبة للحرية المخففة، وذلك حسب الجريمة وكذا شخصية الحدث وحالته النفسية والصحية والاجتماعية، بل الأكثر من إمكانية الاختيار بين العقوبات، فللقاضي سلطة تقديرية داخل العقوبة الواحدة في الاختيار بين حديها الأقصى والأدنى، فالعقوبة السالبة للحرية مثلا، هي عقوبة مخففة بالنسبة للأحداث بطبيعتها (المادة 50 من قانون العقوبات)

فيجوز لقاضي الأحداث زيادة على هذا التخفيف النزول عن حدها الأدنى لظروف أخرى، وهي ظروف التخفيف القضائية أو استبدالها بعقوبة أخف كالغرامة مثلا، أو أن يجعل العقوبة موقوفة النفاذ [2].

---

[1] ياسين الكعيوش، المرجع السابق، ص4.

[2] ياسين الكعيوش، المرجع نفسه ، ص5.

ثالثا: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الجمع بين التدابير والعقوبات:

رأينا سابقا أن الأصل في الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث هو التدابير واستثناء هو تطبيق العقوبات، ورأينا أن لقاضي الأحداث مجموعة من الخيارات المتاحة في باب الاختيار بين التدابير أو العقوبات وبين التدابير والعقوبات في حد ذاتها، فيثور التساؤل حول مدى إمكانية الجمع بين التدابير والعقوبات؟

وللإجابة على هذا السؤال نتفرع للدراسة من وجهتين أو زاويتين، إحداها هي الجمع بين التدابير والعقوبات في نظام واحد، والثانية هي مدى إمكانية الجمع بين التدابير والعقوبات معا بالنسبة لحدث جانح واحد؟ وهو ما نتناوله في الآتي:

1-الجمع بين التدابير والعقوبات في نظام واحد:

ذكرنا سابقا إلى أن الاتفاقيات الدولية وكذا أغلب التشريعات أقرت في نظامها الجنائي اعتماد جزاء جنائي ذو حدين، يقوم على اعتماد التدابير إلى جانب العقوبات والحكم بهما على الحدث الجانح بحسب مصلحته الفضلى في نظام جزائي واحد[1] ، والجمع بين الجزائين في نظام واحد يعتمد أحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول: ويقوم على إدماج أو توحيد العقوبات والتدابير، بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه إمكانية إدماج الجزاءين في نظام واحد للجزاءات الجنائية، بحيث يتوافر تحت يد القاضي أكبر عدد منها يستطيع أن يختار منها ما يتلاءم وشخصية الحدث، وأساس ذلك أن التعارض النظري التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي فقد محتواه وأصبح ظاهريا فقط، وبالتالي يمكن إدماجهما معا [2].

فالتدابير كالعقوبات، لا توقع إلا بناء على قانون واستناد إلى حكم قضائي تسبقه إجراءات تتماثل في أغلب جوانبها، كما أن التدابير تمس حقوقا شأنها في ذلك شأن العقوبات، كما أنهما مشتركان في أهدافهما، سيما مواجهة الخطورة الإجرامية وإزالتها، كما أنهما تتحققان عند تنفيذهما في عديد الجوانب بطريقة مقصودة أو عرضية، الردع العام والخاص كما أنهما قد تتدخلان أحيانا فيصعب التمييز بين ما هو تدبير وما هو عقوبة، كأن يشتركان في كونهما سالبتان لحرية الحدث. [3]

---

[1] André Varinard. op.cit , P 8.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 84.

[3] محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة مصر، سنة 1973، ص 142

ومع وجاهة هذا الرأي، فإن هناك فوارق أساسية عدة، لا يمكن تجاهلها بين كل من التدابير والعقوبات، تجعل من المناسب عدم إدماجهما في نظام واحد، وهذا الرأي هو ما اتجه إليه أنصار نظام ازدواج التدابير والعقوبات.

الأسلوب الثاني: ازدواج التدابير والعقوبات في نظام واحد: بحيث أنه من الضرورة وجود كل من التدابير والعقوبات جنبا إلى جنب في التشريع الجنائي لصعوبة إدماجهما في نظام واحد بسبب الاختلافات الجوهرية بينهما، فأساس العقوبة هو الخطأ، أما أساس التدابير هو الخطورة الإجرامية، كما أن العقوبة تنطوي على معنى اللوم والمؤاخذة وتتجه إلى الماضي وتتضمن قدرا من الألم يستهدف للمحكوم عليه في حق من حقوقه الأساسية، أما التدابير فتمتد إلى المستقبل لتواجه الخطورة الإجرامية وتعمل على إزالتها، ولهذا لا يقصد بها أساسا إيلام المحكوم عليه وإن تضمنته أحيانا، كما أن هناك فارق آخر بين الجزائين يتمثل في كون العقوبة محددة بطبيعتها في مدتها ومقدارها، إذ تعتمد في تقديرها على ضوابط محددة تنتمي إلى الماضي في حين أن التدابير غير محددة المدة بطبيعتها إذ تعتمد في تقديرها على ضوابط محددة تنتمي إلى المستقبل وتتعلق أساسا بالخطورة الإجرامية وزوالها[1].

المفاضلة بين الأسلوبين: يؤدي الأسلوب الاول المتضمن نظام إدماج العقوبة والتدابير إلى نتائج شاذة، فقد يترتب عليه التشدد بالنسبة للمحكوم عليه في بعض الحالات التي كان يجب عدم أخذهم بمثل هذه الشدة، وقد يتم التساهل، حيث كان من الواجب معاملتهم بالشدة، ويرجع ذلك إلى الاختلاف بين أعرض كل من التدابير والعقوبة، ولهذا يكون نظام الازدواج هو الأفضل، يتواجد التدبير إلى جانب العقوبة، بحيث يكون لكل منهما استقلاله، لهذا فقد أخذت الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الازدواج [2].

2-الجمع بين التدابير والعقوبات بالنسبة لحدث جانح واحد:

اتضح لنا آنفا أن أساس العقوبة هو الخطأ وأساس التدابير هو الخطورة الإجرامية، فإذا توافر الخطأ فقط في جانب شخص الجاني وقعت عليه العقوبة فقط، وإذا توافرت فيه الخطورة الإجرامية فقط أنزلنا به التدابير المناسبة، ولكن يمكن تصور أن يجتمع في الشخص الواحد الخطأ والخطورة الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة للحدث الجانح المعتاد، فهل يمكن أن يحكم عليه بالتدابير والعقوبات معا؟

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 85

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 86.

وقد ظهر في هذا الصدد رأيان، أحدهما يرى إمكانية الجمع بينهما، ويرى الرأي الثاني رفض فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للمجرم الواحد.

الرأي الأول: ويرى القول بالجمع بين التدابير والعقوبات [1]، وأساس ذلك توافر كل من الخطأ والخطورة الإجرامية، يقتضي منطقيا توقيع كل من التدبير والعقوبة عليه، وقد أخذت بهذا الرأي أغلب التشريعات[2] ، ولكن تثور صعوبة تتعلق بأي الجزائين نبدأ، هل توقع العقوبة أو لا، ثم يليها التدبير أم العكس؟

وقد يثور هذا الإشكال بالنسبة للمجرمين البالغين كتوفر الأهلية الجنائية الكاملة، فيرى البعض البدء بالعقوبة على أساس أن توفر الخطأ والأهلية يبرران الردع العام والخاص، وهناك من رأى عكس ذلك بتطبيق التدابير ذات الطابع الاحترازي، ذلك أن أغلب المجرمين تنطوي شخصيتهم على شذوذ يستلزم العلاج قبل العقاب [3] .

الرأي الثاني: ويرى القول برفض الجمع بين التدابير والعقوبات بالنسبة للمجرم الواحد عموما، وقياسا بالنسبة للحدث الجانح، وهذا رأي أغلب الفقهاء، على أساس أن مثل هذا الجمع يهدم مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية، نظرا لاختلاف بين الجزائين.

وأن هذا الجمع قد يؤدي لتمزيق تلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، يضاف إلى أن هناك تقارب في أهداف الجزائين مما يمكن الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما، ففي حالة اجتماع الخطأ والخطورة في مجرم حدث واحد، يتم تغليب أحدهما على الآخر، فحيث يكون الخطأ أكثر أهمية من الخطورة، وأن ظروف المجرم توحي بإقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهذا المجرم يكتفي بتطبيق العقوبة عليه، أما إذا غلبت الخطورة كارتكاب جريمة بسيطة فقط، فقد تكون التدابير لوحدها كفيلة بعلاج الحدث الجانح [4].

---

[1] Jean-Pierre Rosenczveig , LES MINEURS ET L'APPLICATION DES PEINES. Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes ». 2005/2 N° 242 | pages 22 à 23 .p :23 https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2005-2-page-22.htm.
. Date de visualisation. 08/02/2023. h 19: 20

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 142

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 87.

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 318.

المفاضلة بين الرأيين: يرى البعض [1]، أن كلا الرأيين السابقتين فيهما قدر من الحقيقة، لا الحقيقة كلها، لأن الجمع المطلق بين التدابير والعقوبات بالنسبة للمجرم الواحد يتجاهل الاختلاف بينهما، كما أن الرفض المطلق للجمع بينهما يلغي التقارب بين أهدافهما، ولوضع موقف وسط يكون من الأفضل عدم الجمع بين التدابير والعقوبات، التي تتفقا في طبيعتها أو تلك التي تكون أهدافها وطرق تحققها مختلفتان ومتناقضة، فيكون من الجائز مثلا جمع تدابير الحماية والتهذيب مع الغرامة مثلا أو مع عقوبة العمل للنفع العام دون العقوبات السالبة للحرية التي قد تعزل الحدث عن المحيط الخارجي، ويكون الآخر متاحا في بدائل العقوبات السالبة للحرية أو جعلها موقوفة النفاذ.

3-موقف المشرع الجزائري من مسألة الجمع بين التدابير والعقوبات:

إن المتمعن في التشريع الجزائري، سيما قانون حماية الطفل نجده قد أخذ من جهة بالجمع بين التدابير والعقوبات في نظام واحد، وهوما نستشفه من خلال نصه على أن الجزاء الجنائي المحتمل تطبيقه على الأحداث إنما يتضمن تدابير الحماية والتهذيب، بالإضافة إلى العقوبة.

وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 84 من القانون التي نصت على أنه: " إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث، قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. "

كما يستشف أنه قد تبنى نظام ازدواج التدابير والعقوبات في نظام واحد وذلك عندما نص على التدابير الممكن الحكم بها على الحدث بشكل مستقل ثم نص من جهة أخرى على العقوبات الممكن كذلك النطق بها في مواجهة الحدث بشكل مستقل، وهو بذلك استبعد نظام ازدواج الجزائين، حيث نجد المادة 85 من قانون حماية الطفل، نصت على أن تدابير الحماية والتهذيب هي الأصل، ثم قام بتعداد أنواعها بشكل يمنح للقاضي خيارات في تفريد هذه التدابير، بعدها نجده في المادة 86 أورد العقوبات الممكن الحكم بها على الحدث بصفة استثنائية بدلا من التدابير والمكملة لها، مع وضع ضوابط لها، بحيث يكون من الجائز الحكم على الحدث البالغ سنه من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالمادة 51 من قانون العقوبات التي جاءت بتعداد حدود تخفيف العقوبات ضد الحدث الجانح، وفي هذا أيضا إجابة على التساؤل الذي طرحه معارض وجمع التدابير والعقوبات في نظام واحد

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

باعتراضهم على الاولوية لمن تكن للتدابير أو العقوبات، فقد نص صراحة على أن الاولوية تكون للتدابير أصلا ثم تأتي العقوبات استثناءا.

كما أن التمعن في نص المادة 86 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه يمكن الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

يستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام وحدة التدابير والعقوبات بالنسبة للحدث الجانح الواحد، فبعد إشارته إلى جواز استبدال التدابير بالعقوبات، أجاز كذلك استكمال التدابير بعقوبات الغرامة أو الحبس، مما يعني جواز الحكم بتدبير وعقوبة معا في مواجهة الحدث، وكان الاولى إجراء توضيح أكبر بذكر التدابير والعقوبات الممكن إكمال بعضها ببعض لدرء كل لبس أو نقد، ولكن تبقى سلطة القاضي التقديرية هي مناط الجمع، سيما وأن قاضي الأحداث يفترض فيه التخصص والكفاءة، فيجمع بين ما هو ممكن في إطار تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بالنسبة للحدث الجانح.

الفرع الرابع: الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.

إن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث يمكن أن تتضمن في منطوقها إما تدابير أو عقوبات أو كلاهما معا، هذه الأحكام قد يشوبها عند صدورها بعض الأخطاء أو النقائص الإجرائية أو الموضوعية، فمهما يكون فالقاضي يبقى بشرا يشوب مجهوده النقص ويطاله الخطأ، فيكون من المتعين فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة عنه ضمانا لتأكيد تدارك العيب الواقع في مضمون الحكم الجنائي.

وعلى خلاف ما كان عليه الحال في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث المنحرفين والتي لم تكن تتضمن الإشارة إلى طرق الطعن المتاحة في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وإحالة على القواعد العامة، فإن قانون حماية الطفل 15-12 قد تضمن صراحة الإشارة إليها.

ويمكن تقسيم طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، نوضحها في التالي:

أولا: طرق الطعن العادية:

وهي تلك الطرق التي أجاز فيها القانون لكل خصم أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعاد عليه، سواء كان موضوعيا أو قانونيا، ويهدف إلى إعادة طرح النزاع أمام القضاء مرة ثانية أي تحديث النزاع وتتمثل في المعارضة والاستئناف.

1-الطعن بالمعارضة:

وهو طريق عادي رسمه المشرع للحدث للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، سواء تضمنت تدابير أو عقوبات، وسواء كانت الأحكام الغيابية صادرة بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 90 من القانون 15-12 التي نصت على أنه: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة وكذا الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال.

وقد نصت المادة 90-3 من القانون على أن تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أضافت المادة 90-4 أن حق المعارضة مقرر للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال النصوص السابقة يمكن استنتاج أحكام المعارضة المقررة للأحداث الجانحين في النقاط التالية:

. أن المعارضة جائزة من الحدث في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنهم، سواء تضمنت هذه الأحكام تدبيرا أو عقوبات.

. أن المعارضة جائزة في الأحكام الصادرة ضد الحدث في كل الجرائم الموصوفة بالمخالفات أو الجنح أو الجنايات، وإذا كان الأمر بالنسبة للمخالفات والجنح واضح ومستقر فقد يثور التساؤل بشأن الجنايات، فبالنسبة للبالغين تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات طبقا لنصوص المواد 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن غير المتصور أن تصدر الأحكام غيابيا.

إلا أن هذا التساؤل سرعان ما يزول إذا ما عرفنا أولا أن الاختصاص بالجنايات العادية المرتكبة من قبل الأحداث لا تختص به محكمة الجنايات، وإنما تنظره قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79-2 من القانون 15-12، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سبق وأن أشرنا إلى أن جنايات الأحداث يحكم فيها بالتجنيح، فلا ينطق بشأنها بالسجن، فتطبق بشأن متابعتها أحكام الجنح، وهوما استقرت عليه

قرارات المحكمة العليا (1)، وكذلك قرر المشرع جواز صدور الأحكام المتعلقة بالجنايات غيابيا في حق الحدث، وبالتالي من الجائز الطعن فيها بالمعارضة.

غير أن الإشكال يتأكد بشأن الجنايات الخاصة التي يرتكبها الحدث، وينعقد فيها الاختصاص كما أشرنا آنفا لقضاء البالغين، ونذكر هنا الجنايات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية التي يرتكبها الحدث، والتي نصت عليها المادة 249-2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية أو المحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام " وهو نص صريح على خضوع هذه الفئة من الأحداث للقواعد العامة في مجال الجنايات ومنها أحكام التخلف عن الحضور.

إن المعارضة جائزة من طرف الحدث في الأحكام الغيابية الصادرة طبقا لنص المادة 407 وتكون متى كلف الحدث بالحضور تكليفا صحيحا، وكلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، ويقوم هذا الوضع إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم طبقا لنص المادة 346، عدا الحالات المنصوص عليها بالمواد 345 و347 و349 و350، فإذا بلغ الحدث شخصيا ولم يقدم للمحكمة عذر تعبيره مقبولا، أو كان طليقا، ويجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة أو الذي بعد حضوره بإحدى جلسات الأولى تمتنع باختياره الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم، أو في الحالة التي تخول فيها وضعيته الصحية لا تمكنه من الحضور أو وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص استجواب المتهم يمكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها بواسطة قاض منتدب، وتؤجل القضية لأقرب جلسة، وفي جميع الأحوال السابقة يكون الحكم على المتهم حضوريا.

إن المعارضة جائزة من طرف الحدث في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم، ويمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارجا طبقا لأحكام المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم الحدث، تعين تقديم المعارضة في أجل عشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري مهلة المعارضة في هذه الحالة من اليوم الذي أحيط فيه المتهم علما بالحكم، وهذا حسب نص المادة 412 من قانون الإجراءات

الجزائية، والتي أضافت أن الطعن يكون بتقرير كتابي أو شفوي لدى حكم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مواجهة الحدث.

يترتب على معارضة الحدث للحكم الصادر في مواجهته، إلغاء هذا الأخير بالنسبة لما قضى به بشأن طلب المدعي، وإما إذا لم يحضر للحدث المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا، والمثبت في محضر المعارضة أو بتكليف بالحضور يسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها، اعتبرت المعارضة كان لم تكن، وهذا ما جاءت به المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن الطعن بالنقض، وبخلاف الأحكام المقرر للبالغين جائز بنص المادة 90-3 للطفل رغم صغر سنه، كما انه مقرر كذلك إلى ممثله الشرعي أو محاميه، وفي هذا مراعاة من المشرع لصغر سن الحدث، فخول القانون إضافة الحدث المتهم حق الطعن لممثله وكذا محاميه.

2-الطعن بالاستئناف:

وهو بدوره طريق عادي للطعن، خوله المشرع للحدث للطعن في الأحكام الصادرة حضوريا في مواجهته، وهو يمثل فرصة للحدث تمكنه من إصلاح ما يشوب حكم الدرجة الاولى من عيوب فيطرح دعواه أمام جهة قضائية أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر مبدءا أساسيا يقوم عليه نظام الإجراءات الجزائية [1].

وقد نصت عليه صراحة المادة 90 من القانون 15-12 التي نصت صراحة على أنه: "يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 90-3 على ان تطبق على التخلف عن الحضور أحكام المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وأضافت المادة 90-4 أن رفع الاستئناف جائز من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال النصوص السابقة يمكن استنتاج أحكام الاستئناف المقررة للأحداث الجانحين في النقاط التالية:

1-أن الاستئناف جائز في الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، سواء تضمنت تدابير أو عقوبات.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 223.

2-أن الاستئناف جائز ضد الأحكام الصادرة في كل الجرائم سواء كانت جنحا أو جنايات أو مخالفات، وإذا كان الأمر بالنسبة للجنح والجنايات واضحا، على ما انطلقنا سابقا، فبالنسبة للمخالفات فقد تستوقفنا إحالة المشرع بشأنها على نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بالرجوع إليها سيما الفقرة نجدها اشترطت جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات أو اقتضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، فهذه الإحالة لا تنطبق إلا فقط في الشق المتعلق بالغرامة، على اعتبار أن العقوبة المقررة للمخالفات المرتكب من الأحداث تنحصر فقط في الغرامة أو التوبيخ طبقا لنص المادة 87 من القانون 15-12 أو التوبيخ فقط بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره من (10) عشر سنوات إلى أقل من (13) ثلاثة عشر سنة، واستبعدت بذلك العقوبات السالبة للحرية، فنخلص منها أن الأحكام الغير قابلة للاستئناف بالنسبة للأحداث التي تقضي بغرامة لا تتجاوز (100) مائة دينار جزائري، وعليه كان الأجدر الإحالة إلى المادة 87 السابقة أو إضافة فقرة في نفس المادة لتصبح صياغتها على أن " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الاحداث بالمجلس، عدا تلك التي تقضي بعقوبة الغرامة أقل من (100) مائة دينار جزائري ".

3-أن الاستئناف جائز من طرف الحدث في الأحكام الصادرة حضوريا في مواجهته، وتكون الأحكام حضورية إذا ما صدرت في ضوء الحالات المنصوص عليها في المواد 345و347 و349 و350 المشار إليها عند الحديث عن المعارضة والتي لا يتم الحكم فيها على الحدث غيابيا كما أشرنا آنفا.

4-أن الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف المرفوع من قبل الحدث في المخالفات والجنح والجنايات هي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي (المادة 93 من القانون 15-12)، ولا بأس من التذكير هنا أن بخلاف أحكام محكمة الجنايات بالنسبة للبالغين، والتي لا تكون قابلة للطعن بالنقض (المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإن الجرائم الموصوفة بالجنايات المرتكبة من قبل الحدث تنظرها قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي.(المادة 79-2 من القانون 15-12)، فتكون بذلك قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث للاعتبارات المتعلقة بتجنيح الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال.

5-أن الاستئناف جائز من الحدث في أجل (10) عشرة أيام تسري اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، اما إذا صدر الحكم غيابيا، فإن سريان الأجل يكون بتاريخ التبليغ للشخص أوللموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350 (المشار إليها سابقا) وهوما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات

الجزائية، والتي أضافت في فقرتها الأخيرة أنه في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين بما فيهم الحدث مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

6-تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الاحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية، وهوما نصت عليه المادة 94 من القانون 15-12.

7-أن الطعن بالاستئناف جائز بنص المادة 90-3 للطفل المتهم، وجائز كذلك لممثله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-12-1985 فصلا في الطعن 40307، مجلة قضائية عدد 1990-2 الصفحة 221، والذي جاء فيه أنه: " من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني، ومن ثم فإنه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

8-يكون رفع الاستئناف من طرف الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه القانوني بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب الجهة التي أصدرت الحكم، وهي هنا قسم الأحداث بالنسبة للمخالفات والجنح، وقسم الأحداث لمقر المجلس القضائي بالنسبة للجنايات، ليرفع إلى الجهة المختصة بالفصل فيه وهي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

وهي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغاءه أو إبقاءه[2].

---

[1] جمال سايس، المرجع السابق، ص 66.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 226.

وطرق الطعن غير العادية المعروفة في القواعد العامة هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فهل هي متاحة للحدث الجانح؟

1-الطعن بالنقض:

وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، بحيث يجوز الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن قسم الأحداث، وكذا القرارات النهائية الصادرة عن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

وقد أجازت ذلك صراحة المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أنه: " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ومن خلال النص السابق يمكن استنتاج أحكام الطعن بالنقض المقررة للأحداث الجانحين في النقاط التالية:

-أن الطعن بالنقض جائز في كافة الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث سواء كانت تتضمن تدابير أو عقوبات.

-أن الطعن بالنقض جائز في الأحكام الصادرة ضد الحدث في كل الجرائم الموصوفة بالمخالفات أو الجنح أو الجنايات.

-أن الطعن بالنقض من طرف الحدث الجانح يكون أمام المحكمة العليا بصفتها الجهة المخولة بذلك (المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويجوز رفعه من طرف الحدث بصفته المحكوم عليه أو من محاميه، أو من نائبه القانوني (المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية).

-أن الطعن بالنقض جائز للحدث في أجل 08 (ثما نية أيام)، وتسري هذه المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار الحضوري، أو من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للقرارات المعتبرة حضورية طبقا لأحكام المواد 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى بما فيهم الحدث مقيما بالخارج، فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر ، يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا (المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية).

-لما كانت الأحكام الصادرة بشأن الأحداث تتضمن تدابيرا وعقوبات، فإنه وخلافا للقواعد العامة الخاصة بالبالغين أين نجد المادة 99 نصت على أن تنفيذ الحكم يوقف خلال ميعاد الطعن بالنقض، فإن المادة 95-2 استثنت منه الأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب مراعاة لمصلحة الحدث وحاجته لها وجعله قاصرا على الأحكام القاضية بالإدانة الجزائية طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات، وهي الأحكام المتضمنة عقوبات سالبة للحرية، وإذا رفع الطعن من طرف الحدث فإن تنفيذ الأحكام السالبة للحرية توقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن.

-تطبق الأحكام العامة بشأن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الحدث الجانح، سواء فيما يتعلق بأوجه الطعن المحددة بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في شكل الطعن وإجراءاته المنصوص عليها بالمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

2-إلتماس إعادة النظر: وهو طريق غير عادي للطعن، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، من حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة [1]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن الحالات الجائز فيها التماس إعادة النظر، فقد حددت المادة 531-2 على سبيل الحصر أربع حالات، بحيث يجب أن يؤسس الطعن، على أحد هذه الوجوه المتمثلة في:

-الحالة التي يتم فيها تقديم مستندات بعد الحكم في جناية قتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه الشاهد، سابق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، أو في حالة إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث يتعذر التوفيق بين الحكمين، وأخيرا، أن يتم كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وأضافت المادة 531-3، أن رفع الالتماس للمحكمة العليا جائز في الحالات الثلاث الاولى لكل من وزير العدل وكذلك للمحكوم عليها ومن ينوبه قانونا.

أما رابع حالة، فينفرد النائب العام لوحده بطلب من وزير العدل برفع الالتماس.

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 299.

وأضافت المادة 531-4 على أن تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

هذه هي أحكام التماس إعادة النظر، فهل من الجائز تطبيقها بشأن الأحكام والقرارات الفاصلة في قضايا الأحداث؟

إن المتمعن في قانون حماية الطفل 13-12 قد حدد صراحة على جواز الطعن بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، دون الإشارة إلى إمكانية التماس إعادة النظر بما يوحي عدم جوازه.

غير أنه ومع عدم وجود نص لا يجيز التماس إعادة النظر صراحة، ولما كان هذا الطعن جائزا للمحكوم عليه طبقا للقواعد العامة وبين مصلحة مطلقة له، فلا يوجد ما نع قانوني من أن يسلك الحدث الجانح هذا الطعن سيما بالنسبة للحالات الجائز للمحكوم عليه الطعن فيها كما أسلفنا الذكر.

ويكون مجال تطبيق الأحكام الصادرة على الحدث بالعقوبات على اعتبار أن الحكم بالتدابير قابل للتغيير والمراجعة، وذلك ضمن أحكام خاصة تضمنها القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، كما سنرى في حينه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث الجانحين

لقد خصت مختلف التشريعات إجراءات محاكمة الأحداث بخصوصية تختلف من تلك المقررة في القضاء العادي، مما يجعلها تتميز بسمات خاصة سواء من حيث إجراءات المحاكمة أو من حيث الطبيعة القانونية للهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث وكذا الغرض من قضاء الأحداث، كما أنها محاطة بضمانات أكبر، تراعي شخصية الحدث الجاني[1] ، هذه الضمانات نادت على وجوب مراعاتها مختلف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية.

وعلى هذا الأساس فقد نادت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث " بوجوب شمول جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، وتنطوي هذه الضمانات على احترام وحما ية خصوصيات

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 394.

الحدث، وإتاحة الفرصة له للتعبير عن نفسه بحرية بنفسه وكذا بواسطة ممثله القانوني بحضور وليه [1]، وأهم هذه الضمانات المقررة لمحاكمة الحدث نذكر:

الفرع الأول: حضور الحدث ووليه جلسة المحاكمة وإعفاؤه منها

الأصل أن حضور المدعى عليه في الدعوى الجزائية جلسات المحكمة، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما يجرى في باب المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته ومناقشة الشهود، وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما له من طلبات [2].

لذلك يكون من الواجب على المحكمة ضمان تواجد المتهم وخصومه في جلسات المحاكمة، إذ عليها أن تبلغهم بالحضور قبل الجلسات لوقت كاف حتى يتسنى لهم الحضور وعدم التغيب [3].

غير أن التشريعات الحديثة المتعلقة بموضوع الأحداث رأت أن مصلحة الحدث وحمايته تستوجب على المحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي ذلك[4]، وهذا متروك لسلطتها التقديرية، وهذه الرخصة لها فوائد كبيرة على الحدث لاسيما إذا كان في شأن حضور الجلسة إيذاء لشعوره وجرح كرامته[5]، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأن يسرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية الحدث، فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه جلسة المحاكمة[6]، وتعتبر المحاكمة وجاهية في حق المتهم الحدث[7].

ويتم حضور الحدث ووليه جلسة المحاكمة بعد إعلانه بالطرق المقررة قانونا، حيث نصت المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية على أن: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة "، فأوجب المشرع إعلان الحدث واوجب حضور وليه أو ممثله القانوني.

---

(1) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 208.

(2) زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 212.

(3) محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 60.

(4) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 320.

(5) طارق الديراوي، المرجع السابق ، ص14.

(6) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 212.

(7) طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 14.

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة، ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، ويستمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، وهي الاوضاع المنصوص عليها بالمواد 221 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

كما نصت المادة 82 -2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي.... "

وضرورة الاستماع للحدث هو مبدأ كرسته المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه"[1].

وبخلاف أغلب التشريعات العربية، أجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا طالما أن إجراءات تكليف الحدث أو وليه للحضور للجلسة تتم وفق الإجراءات العادية، حيث نصت 90-4 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة لأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المشرع الجزائري، أقر إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة، حيث نصت المادة 82 -2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا... ".

كما أجازت المادة 82 -3 على أنه: " يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها... ".

الفرع الثاني: سرية جلسات محاكمة الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسة المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكما ت الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة [2]، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة، فضلا عن دورها في تحقيق الإحساس العام بالعدالة[1].

---

[1] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 43.

[2] أنيس حسيب المحلاوي، المرجع السابق، ص 395.

وفي هذا نصت المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية "، كما نصت على المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها " لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية " [2]، وهوما تضمنته المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ينشئها القانون " [3].

وقد جاءت النصوص القانونية مقرة لهذا الحق، حيث نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها حظر على النظام العام والآداب..."، وكذلك المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن يصير الحكم في جلسة علنية"

إلا أن مصلحة الحدث الفضلى، تقتضي مخالفة المبدأ السابق المتعلق بوجوب علنية المحاكمة، لذلك فإنه وترجيحا على الاعتبارات المبررة للعلانية، والتي اعتبرت ضارة بمصلحة الحدث لكونها وسيلة من شأنها التشهير بالحدث وبطريقة غير مباشرة، إذ أنها تسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية [4].

لذلك تم النص على أعمال مبدأ السرية في محاكمة الحدث، نظرا لكون مبدأ السرية يضمن للحدث الحفاظ على سمعته، وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة، مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة، بل تمتد أيضا إلى حماية أسرته [5].

نشير هنا إلى الدور الذي تلعبه الدولة في تكريس هكذا حقوق، من خلال تدعيم البنية التحتية للهيئات القضائية، فتوسيع مقرات المحاكم والمجالس القضائية يسمح ببناء قاعات خاصة بمحاكمة الأحداث، تكون أقرب للمكاتب منها لقاعات الحكم، كما أن هذا التخصيص يدعم مسألة عم حضور أو محاولة حضور من ليست له علاقة بقضايا الحدث، سواء عمدا أو خطئا، ولما لا تكون لها أبواب جانبية مخصصة فقط لدخول أطراف قضية الحدث المبرمجة للتحقيق أو المحاكمة، دون اختلاط مع الحضور من البالغين في القضايا الخاصة بهم، فتضمن بذلك السرية الفعلية لمحاكمة الحدث منذ دخوله قاعة المحاكمة حتى مغادرته لها .

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 212.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 29

[3] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 43، أنظر كذلك، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، -المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، 2003، ص 56

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 215.

[5] أنيس حسيب المحلاوي، المرجع السابق، ص 396، أنظر كذلك: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 258.

والمقصود بمنع العلانية في مجال محاكمة الأحداث لا يعني السرية المطلقة، بل يقصد به عقد جلسة يمنع فيها الجمهور من حضور جلسة المحاكمة، والجمهور في هذا المعنى هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة [1].

ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 82 -2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

كما اضافت المادة 83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".

ويترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم الذي بني على حضور العامة، لذلك يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن المحكمة التزمت المبدأ، وأنها عقدت جلستها سرية بغير العلانية[2] .

نشير هنا إلى الدور الذي تلعبه الدولة في تكريس هكذا حقوق، من خلال تدعيم البنية التحتية للهيئات القضائية، فتوسيع مقرات المحاكم والمجالس القضائية يسمح ببناء قاعات خاصة بمحاكمة الأحداث، تكون أقرب للمكاتب منها لقاعات الحكم، كما أن هذا التخصيص يدعم مسألة عم حضور أو محاولة حضور من ليست له علاقة بقضايا الحدث، سواء عمدا أو خطئا، ولما لا تكون لها أبواب جانبية مخصصة فقط لدخول أطراف قضية الحدث المبرمجة للتحقيق أو المحاكمة، دون اختلاط مع الحضور من البالغين في القضايا الخاصة بهم، فتضمن بذلك السرية الفعلية لمحاكمة الحدث منذ دخوله قاعة المحاكمة حتى مغادرته لها.

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 315.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 315.

وهذا هوما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 291166 الصادر في 24-11-2004، نشرة القضاة لسنة 2006، عدد 59، ص 290، بنصها على أنه " ... بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه صدر عن الغرفة الجزائية العادية، كما أن انعقاد الجلسة كان علانيا وفق ما نص عليه القرار ذاته، وهذا ما يعد تجاوزًا في الاختصاص، ذلك أن اختصاص قسم الأحداث يعد من النظام العام ..." أنظر: جمال سايس، المرجع السابق، ص66

وكذلك قرار المحكمة العليا رقم 307278 ن الصدر في 04-05-2005، نشرة القضاة لسنة 2008، عدد 63، ص 375، حيث جاء فيه أن القرار المطعون فيه أشار إلى أنه تم النظر في القضية في جلسة علنية رغم أن الطاعن كان حدثا، ولا ينطبق الإجراء العلني إلا عند النطق بالحكم، وقد تمت محاكمته في جلسة غير سرية .... حيث يستخلص من ملف الدعوى .... ورد في منطوق القرار العبارة التالية " بذلك قضى المجلس بالجلسة العلانية للنظر في استئناف الأحداث "

... حيث يتضح من مفهوم المادة 468 من ق إ ج أن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وأن ذلك يعد إجراءا جوهريا من النظام العام.

حيث أن قضاة الاستئناف قد خالفوا هذا الإجراء الجوهري ويكونون بذلك قد عرضوا قرارهم للإبطال، وعليه فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 71

وقد وفق المشرع الجزائري في هذا المذهب، حيث جمع بين تحقيق السرية بعدم السماح للجمهور وهم الأشخاص الأجانب عن القضية المطروحة للنظر، وكذلك بوجوب الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث، حيث ينظر في كل قضية على حدة، وثم المرافعات في كل ملف على انفصال، وإن كانت كل الملفات خاصة بالأحداث، ووفق من جهة أخرى بتحقيق مبدأ العلنية النسبية، تجعل دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور المرافعات مغلقة وهم الأشخاص القريبين للحدث من حيث القرابة الاجتماعية أو القانونية، بحيث أن لكل فئة من هذه الطوائف دور فعال اتجاه القضية المطروحة، فوجب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه، فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يتناسب وحالة الحدث، الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح.

وبذلك خلف المشرع نوعا من التوازن بين احترام خصوصية الحدث بإقرار مبدأ السرية، وبين العلنية كضمانة دستورية. (المادة 149 من دستور 1996).

وبالرغم من إقرار مبدأ سرية محاكمة الأحداث، نجد المشرع قد جعل من النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهوما عارضه البعض لكونه يتعارض مع السرية من جهة، وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[1].

ونخلص مما سبق، أنه وبالرغم من كون مبدأ العلانية من صميم أصول المحاكمة العادلة وحق مكفول في الاتفاقيات الدولية والدساتير العالمية، وإجراء جوهري يترتب البطلان على إغفاله أو المساس به، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى جعلت المبدأ عكسيا بالقول أن السرية أولى للحدث من العلنية [2]، وأن البطلان يترتب على مخالفة هذا المبدأ الذي يعد استثناء من الأصل العام.

الفرع الثالث: حظر نشر وقائع المحاكمة

إن مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الأحداث الجانحين، هو تحصيل حاصل لمبدأ السرية الذي ذكرناه آنفا، فلقد نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على هذا المبدأ، حيث أشارت

---

(1) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 211.

(2) علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

فالسرية تجنب وصم الحدث ونشر الدعاية السلبية عنه، ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA .op.Cit. p9

القاعدة 8-1 على أن: " تحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الاوصاف الجنائية "

وتطبق القاعدة 8-2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هو ية الحدث الجانح". [1]

ومن التشريعات من جعلت حظر نشر وقائع محاكمة الحدث، يتماشى مع القاعدة المذكورة سابقا فتجعله حظرا نسبيا يقتصر على هوية الحدث ومعلوماته الشخصية، ومثالها المادة 49 من قانون الأطفال المراهقين الإنجليزي لسنة 1933 التي نصت على أنه: " يحظر على الصحف عند نشر أخبار محاكمات الأحداث أن يكشف عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو أية بيانات أخرى يستدل منها على هويته".

وهو ذات نص المادة 63 من قانون رعاية الأحداث العراقي، مع استثناء أو رده المشرع العراقي في المادة 64 فقد أجازت لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على عريضة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي، وهو استثناء معقول على اعتبار أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك أحيانا[2] .

في حين ذهبت بعض التشريعات إلى جعل الحظر كليا، ووسعت نطاقه ليشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن تنشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح

---

[1] وقد جاء في التعليق على القاعدة 8 أن صغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها، وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تن أولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الأثار الضارة والمختلفة الأنواع التي تنجم عن وصف صار السن دائما بأنهم " جانحون " أو " مجرمون "، وتشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام (مثل ذكر أسناء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم، فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل. أنظر: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، ابراهيم سعيد البيضاني وآخرون، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 153.

. نشير هنا إلى الدور الذي تلعبه الدولة في تكريس هكذا حقوق، من خلال تدعيم البنية التحتية للهيئات القضائية، فتوسيع مقرات المحاكم والمجالس القضائية يسمح ببناء قاعات خاصة بمحاكمة الأحداث، تكون أقرب للمكاتب منها لقاعات الحكم، كما أن هذا التخصيص يدعم مسألة عم حضور أو محاولة حضور من ليست له علاقة بقضايا الحدث، سواء عمدا أو خطئا، ولما لا تكون لها أبواب جانبية مخصصة فقط لدخول أطراف قضية الحدث المبرمجة للتحقيق أو المحاكمة، دون اختلاط مع الحضور من البالغين في القضايا الخاصة بهم، فتضمن بذلك السرية الفعلية لمحاكمة الحدث منذ دخوله قاعة المحاكمة حتى مغادرته لها .

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 215.

يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين". والأكثر من ذلك أن المشرع نص على عقوبات جزائية لكل من خالف الأحكام السابقة حيث نصت ذات المادة على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري حظر نشر كل ما يدور داخل جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وسما ع وغيرها من الإجراءات، كما حظر نشر كل ما يتعلق بشخص الحدث المتهم، بحظر نشر معلوما ت عن هو يته، بما فيها اسمه ولقبه وسنه، ومكان إقامته، ودراسته، كما ان المشرع حدد على سبيل المثال الوسائل التي من الممكن أن يتم نشر ما يدور بجلسة المحاكمة مثل الكتب والصحافة أو الإذاعة، ثم جعل حظر الوسائل مفتوحا بقوله أو بأية وسيلة، فيشمل هذا الحظر كل ما يستجد كوسائط التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت أو التصوير بالهاتف ونقل الصور والفيديوهات أو الجرائد والمجلات الإلكترونية.

والمشرع كان سابقا يضع استثناء لقاعدة الحظر، عندما كانت تنص المادة 477-3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بالأحرف اسمه الاولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي إلى ألفين دينار.... " وعليه ولما كان نشر الحكم لابد منه، فيلزم أن يكون خاليا تماما من الإشارة إلى هو يته سيما الاسم واللقب، مما يجعل الحكم مبهما ولا تمس بشخص الحدث، فضلا عن أن الحكم قد لا يتضمن في طياته كل تفاصيل المرافعات وما يدور داخل الجلسة لهذا كان حظر نشر الوقائع أشد من نشر الحكم، سيما وأن قاضي الأحداث في حيثيات الحكم يستعمل غالبا مصطلح الحدث المتهم، وأن اسمه ولقبه يذكران بالديباجة، فيكون حذفه منهما حماية لخصوصية الحدث وصونا له مما قد يلحقه من أضرار معنوية تنجم عن التشهير به

وتأكيدا على هذا المبدأ نصت المادة 106 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة".

الفرع الرابع: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

إن إجراءات دراسة شخصية الحدث قبل الحكم هي سمة يتميز بها قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي العادي [1]، لذلك تذهب معظم التشريعات إلى ضرورة بحث حالة المتهم قبل الحكم وجوبا[2].

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 122.

[2] طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 14.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما نصت المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لأن " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

إن نص المادة السابقة هو تكريس لمضمون القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها:

" القاعدة 16 -تقارير التقصي الاجتماعي: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء تلك التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار أحكام في القضية عن تبصر ".

وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة، أن تقارير التقصي الاجتماعي، هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك ، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين للمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية.

وقد يضطلع بتلك المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها " [1].

وتأكيدا على المبدأ السابق نصت المادة 68-2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن: " يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد لمصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي تربى وعاش فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر ".

ومن هذه الفقرة يتبين تأكيد المشرع على الدور الشخصي لقاضي الأحداث وتحريك ضميره المهني بأن يبذل قصار جهده وبنوع من الحرص والهمة للتعرف على شخصية الحدث، والظاهر من النصوص أن القانون ألزم قاضي الأحداث بإجراء دراسة لشخصية الحدث، فمن غير المتوقع أن يباشرها بنفسه، وإنما يستعين من

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 128.

الأشخاص ذوي الخبرة، فلا يكتفي القاضي بما يدور خلال الجلسة من مرافعات ولا بما ادعى بها أولياء الحدث والشهود، بل عليه أن يتحقق من وجود ملف الشخصية، فيتحقق من وجود تقرير البحث الاجتماعي، والتقرير المحرر من طبيب نفساني عن حالة الحدث النفسية، وآخر متعلق بالفحوص الطبية والعقلية.

الفرع الخامس: وجوب الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث

إن طبيعة الحدث المتهم ونقص وعيه وإدراكه، وعدم قدرته الشخصية على الدفاع عن نفسه يجعله بحاجة أكثر من المتهمين البالغين إلى محام للدفاع عنه وإرشاده وتمثيله خلال سير كافة الإجراءات، فضلا مما يقدمه محامي الحدث من شرح لظروف الأخير والأسباب والعوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، مما قد يساعد على تنوير القضاء بشأن ظروف الحدث.

إذ يعد حضور محامي الحدث، أكبر ضمانة لتكريس حقه في الدفاع، وهو ضمانة وجب كفالتها وتوفيرها، باعتبارها وسيلته في درء الاتهام وتفنيد أدلة الادعاء ، وتقديم الأدلة على براءته مما نسب له، فالمتهم عموما والحدث خصوصا، يجهل حقوقه وطريقة الدفاع عن نفسه ومباشرة هذا الحق على نحو سليم [1].

فالمحامي بحكم تكوينه القانوني وتجربته المهنية، يقدم يد المساعدة للمتهم في إعداد دفاعه المرتبط بالاختلالات الشكلية التي قد تكون شابت الاجراءات الجزائية المنجزة قبل إحالة القضية على هيئة المحكمة، وكذا بحث وتدقيق المسائل الاولية أو العارضة التي تؤثر على سير الإجراءات، كما يساعده أيضا في الدفاع عن نفسه في كل ما يتعلق بموضوع الجريمة المتابع من أجلها [2]، ويقدم له المشورة القانونية عندما يكون حاضرا معه خلال أطوار المحاكمة [3].

وهذا المبدأ أخذت به وأقرته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40-أ منها على أن: " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك مجموعة من الضمانات منها وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بمحاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه."[4].

---

[1] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 118

[2] Larry J. Siegel. Brandon C. Welsh. op. cit ,P 353 .

[3] عزيز مصطفى، ((قاضي الأحداث لدى ابتدائية بولمان)) ،((الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي)) مقال منشور في مجلة، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، المغرب، مجلة فصلية للدراسات والابحاث الصادرة عن السادة القضاة والباحثين في المادة القانونية، العددالسادس،جانفي2008،ص12 http://modawanat-elosra.blogspot.com-2014-05-blog-post_2294.html

[4] مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 235.

كذلك نصت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث" بأن للحدث أن يمثله طول سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك... "[1].

ولقد كفل القانون الجزائري لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه، وإن لم يستطع تعين له الدولة محام للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية وذلك لاعتبار حق الدفاع من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة.

ولهذه الأهمية نصت المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: " الحق في الدفاع معترف به "، كما أضافت المادة أن " حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

وإذا كان حق الدفاع مؤكد ومكفول للمتهمين البالغين، فهو بالنسبة للأحداث الجانحين أكثر تأكيدا لذلك وعلى خلاف البالغين الذين نص القانون على وجوب تمثيلهم بمحام أمام محكمة الجنايات فقط، حيث نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم... ".

بخلاف الجنح أين نصت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية، أن استعانة المتهم بمدافع عنه اختياري، وإذا لم يقم باختيار مدافع وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ولا يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إلا إذا كان الأخير مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين وجوبي بالنسبة لكل الجرائم، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، وفي هذا الصدد نصت المادة 25-1 من القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية [2] على أن: " يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات التالية:

-لجميع القصر الماثلين أمام قضاء الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى"

كما أضافت المادة 28-3 من نفس القانون على أن " تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى... القصر الأطراف في الخصومة.... ".

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 123.

[2] قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15.

وقد كانت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية ن والتي كان يتعين الاحتفاظ بها، تؤكد على مبدأ الوجوب عندما كانت نصت على أن " "حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث ".

كما أكدت على المبدأ كذلك المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، يفصل قاضي الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي... ".

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام قاضي الأحداث أمر وجوبي وتلقائي ويعتبر من النظام العام، لذلك يتعين دائما أن يشير الحكم أو القرار الفاصل في محاكمة الحدث إلى الإشارة إلى المحامي الذي قام بالدفاع عن الحدث، وإلا ترتب عن ذلك تقصي الحكم أو القرار [1].

[1] قرار المحكمة العليا 15-03-1983، الغرفة الجنائية 02، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 ص 340.

الفصل الثاني: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

بعد استنفاد قاضي الأحداث كافة إجراءات المحاكمة، وفق الضوابط والضمانات المقررة، والمنوه عنها سابقا، فإنه يفصل في شأن الحدث الجانح، بإصدار حكم في مواجهته يتضمن إما براءته أو بتوقيع الجزاء الجنائي الأنسب له، تبعا لسنه وحالته ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة مراعيا دائما مصلحة الحدث الفضلى.

والجزاء الجنائي المطبق على الأحداث الجانحين لا يعدو أن يكون حكما بتدبير الحماية والتهذيب باعتبارهما أصلا في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين أو حكما بعقوبات مخففة تتناسب وخصوصيته، ومن خلال مراجعة المبادئ العامة وكذا مختلف النصوص القانونية، يمكن القول أن تطبيق الجزاء الجنائي بحسب طبيعة الأحكام الممكن النطق بها في مواجهة الحدث، سيما تنفيذها في الوسط الحر أو في وسط شبه حر أو في الوسط المغلق [1].

المبحث الأول: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظامي الحرية الكاملة والحرية المراقبة

لقد نادت المواثيق والاتفاقيات الدولية الناظمة لعدالة الأحداث، وأكدت على الدول ضمن تشريعاتها الداخلية، العمل قدر المستطاع، في الحالات التي يتقرر فيه معاقبة الحدث، أن تكون الجزاءات المقررة، مختارة بصفة دقيقة، بحيث يكون من المتعين عدم إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية، لذلك يعد تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظام الحرية الكاملة، النظام الأكثر ملائمة وتحقيق مصلحة الحدث الجانح:

المطلب الأول: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظام الحرية الكاملة:

وينطوي هذا النظام على فلسفة مفادها إبقاء الحدث في جو من الحرية، مقابل لإخضاعه لجزاء مناسب ضمنها، بما يحقق مصلحته الفضلى، متى كان ذلك هو السبيل والإجراء الأجدى له:

الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية الكاملة

ينفذ هذا النظام في جو من الحرية الكاملة الخالية من أي قيد، وذلك إما بإعادة الحدث إلى البيئة التي كان يوجد فيها أو وضعه في بيئة أخرى حسب الأحوال، وهو غالبا ما يكون عن طريق تسليم الحدث إلى والديه أو من له حق الولاية على نفسه، أو أي شخص آخر يكون أهلا للثقة والأمانة في رعاية الحدث، على

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

أن يقترن تسليم الحدث في مثل هذه الأحوال بتوجيه الإنذار إليه وتنبيهه بأن لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وأن يؤخذ من لهم مستلمه تعهد بالاهتمام به ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه [1]

الفرع الثاني: مجال تطبيق نظام الحرية الكاملة

يعد نظام الحرية الكاملة مجالا لتطبيق تدابير الحماية والتهذيب وأهمها: التوبيخ والتسليم

أولا: تنفيذ تدبير التوبيخ:

يعتبر التوبيخ من بين التدابير المحكوم بها ضد الحدث الجانح، سيما في الجرائم البسيطة كالمخالفات، ويتم تنفيذه بشكل مباشر دون عزل الحدث عن بيئته الطبيعية.

1-مفهوم التوبيخ:

يعرف التوبيخ في المعجم الرائد، أنه من الفعل وبخه بمعنى لامه، وفي معجم اللغة العربية المعاصر: لامه على الخطأ أو تصرف بغية ردعه وإصلاحه. [2]

والتوبيخ في الشريعة الإسلامية، هو أن يوجه القاضي إلى الحدث إيذاء بالقول علانية على السلوك المخالف متضمنا تحذيره من مغبة الاستمرار في هذا السلوك وضرورة الإقلاع عنه، دون أن يكون التوبيخ بالسب بغرض التقويم والإصلاح، وهومن العقوبات التعزيرية [3].

والتوبيخ في القانون والقضاء، هو توجيه اللوم والتأنيب للحدث الجانح على ما صدر منه من سلوك منحرف وتحذيره حتى لا يعود إلى سلوكه مرة أخرى [4]، أو هو عبارة عن لوم رسمي يوجه للحدث لوضعه عند حده من قبل القاضي في المحكمة[5]

فالتوبيخ بهذا المعنى هو إحداث وضع نفسي لدى الحدث، ينطوي على مواجهته بما أقدم عليه من سلوك منحرف وغير قويم ويحمله على عدم التكرار، تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستلحقه جزاء عن

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 192.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 170.

[3] أحمد بن محمد عبد الله أبا خليل، التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، 1997 م / 1418 هـ ، ص 62.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 242.

[5] عدالة الأحداث، دليل تدريبي النسخة العربية، المرجع السابق، ص 293.

عدم تقويم سلوكه، هذا المعنى هو ما أجمعت عليه أغلب التشريعات، حيث عرفت التوبيخ إجمالا أنه توجيه اللوم والتأنيب للحدث عما صدر عنه وتحذيره بألا يعود لمثله مرة أخرى وحثه على اتباع السلوك القويم [1].

2-نطاق الحكم بالتوبيخ:

إن مجال الحكم بالتوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث، ينحصر في الجرائم البسيطة خصوصا منها المخالفات، فهي لا تدل على نزعة شريرة لدى الحدث فلا تنطوي شخصيتهم على خطورة، بحيث يكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم[2] .

3-تنفيذ الحكم بالتوبيخ:

إن تنفيذ تدبير التوبيخ يكون بتوجيه عبارات مباشرة للحدث باللوم والتأنيب وكشف ما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هو ا الفساد والجريمة، واختيار عبارات اللوم والتوبيخ والطريقة التي تتم بها متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك أثره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له انعكاس سلبي على نفسيته [3] .

والغاية من التوبيخ هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير مشروع، يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي تلحقه في مجال عدم تصحيح سلوكه ، والتنفيذ الأمثل والأنجح للتوبيخ يستلزم أن تكون عبارات اللوم والتأنيب في حدود هدفها دون تجاوز الآداب والعرف، فلا يجب أن تتضمن إضفاء صفات سلبية على الحدث قد تشعره بالإساءة والإهانة [4]، سيما وأن الهدف من هذا التدبير هو إرشاد الحدث لا إيلامه، والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور المتهم ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا[5]

ولقد أخذت أغلب التشريعات بالتوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث[6] ، ومنها المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا، حيث اعتبر التوبيخ جزاء يحكم به إلى جانب الغرامة في المخالفات المرتكبة من طرف الحدث (المادة 87 من القانون 15-12) والمادة 51 من قانون العقوبات، بل الأكثر أنه جعل التوبيخ التدبير

---

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 82.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 243.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 324.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 243.

[5] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 324.

[6] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 242

الوحيد والحصري بالنسبة للمخالفات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر عشر (10) وثلاثة عشرة (13) سنة لا يحكم سواه. (المادة 87-2 من القانون 15-12) والمادة 49 من قانون العقوبات.

وحتى يكون للتوبيخ فعالية أكبر في سبيل إصلاح الحدث، فعادة ما يتم النطق به مرفقا بالحكم، وكذلك بإجراء الإخضاع للحرية المراقبة، وهذا كان موقف المشرع الجزائري سابقا بموجب المادة 446 ق إ ج التي نصت على أنه: " إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشره سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن يرسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة ومنع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".

وأكدته المادة 642 ق إ ج التي كانت تنص على أنه: " إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، نص قسم الأحداث صراحة على ذلك في حكمه وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالدته أول وصيه أول لشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.... "

غير أن المشرع تخلى عن هذا الموقف بموجب أحكام المادة 87 التي لم تعد تنص صراحة على إمكانية إرفاق تدبير التوبيخ بتدابير أخرى وتحديدا تدبير التسليم وحصر الأمر على إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وذلك متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ولعل فلسفة المشرع هنا في استبعاد ربط التوبيخ بالتسليم، وقصر الربط بين التوبيخ والحرية المراقبة، أن هذا التدبير الأخير أي الحرية المراقبة عادة ما يتم في بيئة الحدث الطبيعة والتي غالبا هي الأسرة، كما أنه قد يفترض من جهة أخرى أن تكون الأسرة غير جديرة بتربية الحدث، بل وقد تكون السبب في جنوحه، فلا داعي لإلزام القاضي بإعادته إليها، لكن هنا وفي هذا الافتراض بالذات كان على المشرع الاحتفاظ بإمكانية تنفيذ التوبيخ وربطه مع أية تدابير أخرى دون تحديد لها مع الحرية المراقبة سيما إذا ثبت كما أشرنا مسؤولية الأسرة في جنوح الحدث، فلا يتوقع مطلقا إعادته إليها وإنما إخضاعه لتدبير مناسب آخر.

كما يشار كذلك أن المشرع لم يشر إلى كيفية إجراء التوبيخ، والمعمول به في المحاكم أن يتم النطق في الحكم " في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث " دون أن يصدر في هذه الأحكام مضمون هذا التوبيخ والعبارات

والألفاظ التي استعملها القاضي في مواجهة الحدث، حتى يمكن فرض رقابة عليها، وهذا خلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي الذي نص على أن التوبيخ يتم في قاعة المداولات، ويتم استدعاء الأب والطفل، ثم يوبخ هذا الأخير، ويفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين، ثم يخرج من قاعدة المداولات وينطق الحكم.

ثانيا: تنفيذ تدبير التسليم:

يعد تسليم الحدث أحد تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح، في وسطه الطبيعي، ولقد أخذت أغلب التشريعات ومنها معظم الدول العربية بهذا التدبير[1] .

1-مفهوم التسليم:

يعد التسليم من أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين وسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك، ذلك أن تنفيذه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر له فيها الرعاية والعطف والحنان[2] ، والتسليم يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميول طبيعية أو مصلحة تجاه الحدث، وهدفه إبقاء الحدث الجانح في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية.

2-تنفيذ تدبير التسليم:

إن تسليم الحدث يتم وفق أولوية افترضتها مختلف التشريعات ضمنا، وهي تدرج اهتمام هؤلاء الأشخاص بالحدث ودرجة حرصهم على مستقبله، لذلك يكون التسليم أولا للوالدين أو أحدهما، فإن لم يوجد فلمن له الولاية عليه، ثم إلى من له الوصاية، فإذا لم يكن أحدهم كفؤا لتربية الصغير يسلم إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق بها بشرط أن يتعهد هذا الأخير بتربية الصغير وحسن سيرته[3].

والملاحظ أن التسليم إنما يتم وفق ترتيب محدد، فلا يتم تسليم الحدث لأحدهم إلا عند صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، فتكون الاولوية للوالدين باعتبارهما مكلفان شرعا وقانونا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه، وهو واجب طبيعي يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسليم الحدث ورعايته.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 230.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 245.

[3] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 م، ص85.

وفي حالة عدم صلاحية الوالدين أو عدم وجودهما فإنما يتم التسليم لولي الشخص أو وصيه ثم يلي هؤلاء عند انعدام وجودهم، أول كون ظروفهم لا تسمح أو عدم صلاحيتهم لذلك قانونا، فهنا يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها [1].

ويشترط أن يتعهد هؤلاء طواعية برعاية الحدث، وعليه اشتراط ذلك أن هذا الشخص أو الأسرة غير ملزم طبقا للقانون تسليم الحدث ورقابة سلوكه[2] .

وهناك من يرى في تسليم الحدث إجراء موجها بالدرجة الاولى للوالدين أو ولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لهم لكي يقوموا بواجباتهم التربوية، ورأي آخر يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا موجها للحدث ذاته بإخضاعه لرقابة شخص له مصلحة وميل طبيعي تجاه اصلاح الحدث وتهذيبه.

وهذا الرأي الثاني هو المختار باعتباره أقرب إلى هدف التشريع بتقرير هذا التدبير، والذي يعتبر من خير الوسائل لإصلاح الحدث، ويتم تنفيذه في بيئته الطبيعية، وفي وسط حر، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه، والمطالبون برعايته والعناية به وتربيته، وهم الأقدر على إصلاحه متى سلم إليهم.

وبالنظر إلى أهمية تنفيذ هذا الجزاء على الأحداث الجانحين، فقد أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985)، حيث وجعلت من توصياتها الحث على تنفيذ هذا الجزاء، وذلك ضمن القاعدة 18-1-7 بنصها على الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مركز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

والأكثر من ذلك أن القاعدة 18-2 نصت على عدم جواز عزل أي حدث من الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

وقد جاء في التعليق المصاحب لهذه القاعدة 18-1 أن التدابير المنصوص عليها بما فيها التسليم تعد من بين ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة، وهي في مجملها تمثل خيارات تستبشر بالأمل وتستحق أن تحاكى وأن يتوسع في تطويرها.

---

[1] علي عيد الله جعفر، المرجع السابق، ص 331.

[2] الديسي مدحت، المرجع السابق، ص 87.

كما جاء التعليق على القاعدة 18-2 مؤكدا على أهمية الأسرة التي تشكل وفقا للفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع "

والآباء والأمهات في إطار الأسرة لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون أيضا عن ذلك، ولذا تقتضي القاعدة 18-2 ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الأخيرة (مثل إساءة معاملة الطفل)[1].

وهناك نقطتان في باب تنفيذ إجراء التسليم لابد من تناولهما، أولهما مسؤولية مستلم الحدث، وثانيهما مسألة الإنفاق على الحدث المحكوم بتسليمه ، فأما بالنسبة لمسؤولية تسليم الحدث، فقد قررت بعض التشريعات على إخضاع مستلم الحدث لغرامة مالية إذا أخل في آداء واجباته مما ترتب عليه ارتكاب الحدث للجريمة ، حيث اشترطت هذه التشريعات لتوقيع العقاب على المستلم أن يكون قد أهمل في أداء أحد واجباته، وأن يكون هذا الإهمال هو الذي تسبب في ارتكاب الحدث للجريمة، فإذا استطاع المستلم أن ينفي محقق الإهمال أو أن ينفي أن وقوع الجريمة كان لابد منه، ولو قام بواجب الرقابة وبما ينبغي من العناية، انتفت مسؤوليته[2].

أما بالنسبة لمسألة الإنفاق على الحدث، فقد لا يثور إشكال إذا كان التسليم لشخص مكلف أصلا بالإنفاق عليه، لكن الإشكال قد يثور عندما يعهد بتسليم الحدث إلى شخص غير ملزم بالإنفاق عليه، فإذا كان الحدث ميسورا يقرر الحكم الصادر بالتسليم مقدار المبلغ الواجب صرفه على الحدث وإذا كان معسرا بقدر المبلغ من مال الشخص المكلف بالإنفاق عليه.

وعلى ما سبق أنه يكفي مستلم الحدث عبئا أن يتولى رعايته والإشراف عليه، فلا يجوز تكليفه بعبء مالي إضافي، وإلا أدى ذلك إلى إحجام الناس عن قبول تسليم الحدث، كما اشتراط تحديد المبلغ الممكن حصول التسليم عليه حتى لا يحصل على أكثر مما سبق[3].

---

[1] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 161.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 335.

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 333.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بتسليم الحدث ضمن التدابير المقررة بشأن الأحداث الجانحين وذلك بموجب المادة 85 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل عندما نصت على أنه: "... لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها... " وذكر منها " تسليمه لممثله الشرعي أول شخص أو عائلة جديرين بالثقة.... ".

كما نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " ، وتستشف من هذا النص عدة أحكام منها:

أن المشرع الجزائري أقر تسليم الحدث كأحد تدابير الحماية والتهذيب في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، هاته الأخيرة وإلى كما أشرنا سابقا لا يكون إلا محلا للتوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 49 و51 من قانون العقوبات والمادة 87 من قانون حماية الطفل.

أن المشرع حدد الأشخاص الذين يمكن أن يتم تسليم الحدث إليهم وحصرهم في ممثله الشرعي أول شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهذا خلافا ما كان عليه في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة التي كانت تنص على ترتيب هؤلاء الأشخاص على سبيل التحديد، فنصت على تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

ولعل التصنيف الجديد نص على اعتبار أن الممثل الشرعي يكون أشمل، إذ قد يضم الوالدين مجتمعين أول أحدهما في حالة سقوط الولاية عنه لمبرر قانوني، كما قد شمل الوصي، كما أن المشرع أضاف إلى جانب الممثل الشرعي والشخص الجدير بالثقة جهة أخرى، هي عائلة جديرة بالثقة، وغالبا ما تكون هذه العائلة من أقارب الحدث. وهذا التفسير مبررا في المادة 2 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل التي عرفت الممثل الشرعي للطفل أنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، وهو توجه صحيح ومقبول ويتماشى مع أحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري 84-11 المعدل والمتمم، وذلك في الكتاب الثاني والتي تفصل أحكام النيابة عن ناقصي الأهلية سيما لصغر السن.

فتكون الاولوية للولي بحسب نص المادة 87 من قانون الأسرة وهو الأب، وبعد وفاته يحل محله الأم الحاضنة وفقا لأحكامها المنصوص عليها بالمادة 62 وما بعدها من قانون الأسرة بنصها على أن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

ثم يأتي بعدهم الوصي الذي يتعين طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الأسرة [1]، يليه المقدم والذي يعين في الحالة التي لا يوجد فيها ولي أو وصي على الحدث (المادة 99 من قانون الأسرة) ثم وفي الحالة التي يعهد فيها التسليم للوالدين ويكونا مطلقين، فيكون ممثل الحدث الشرعي هو متولي رعايته، وعليه فإن قاضي الأحداث عندما يحكم بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي فإن التسليم يكون إلى أحد الأشخاص المذكورين آنفا، حسب حالتهم القانونية، وهم ملزمون إذا ما آلت إليهم النيابة الشرعية قانونا برعاية الحدث وتعليمه والقيام بتربيه، وبالمحصلة الإنفاق عليه خلال ذلك.

إن إجراء التسليم وإلى جانب الحكم به كجزاء جنائي، يمكن الأمر به كتدبير مؤقت أثناء التحقيق مع الحدث، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، عندما نصت على أنه يمكن قاضي الأحداث (عندما يؤول إليه الاختصاص بالتحقيق كما رأينا) أو قاضي الأحداث المكلف بالأحداث، اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة، ومنها تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

مع الإشارة أن المشرع كان في نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية ينص على إمكانية تسليم الحدث مؤقتا إلى مركز للإيواء أو قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو بمؤسسة استشفائية أو منظمة تهذيبية أول لتكوين المهني أول لعلاج تابعة للدولة أو مؤسسة خاصة معتمدة، أو وضعه في مركز ملاحظ معتمد ثم استعاض عن التسليم لهذه الجهات بإجراء الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

إن المشرع أقر وجوب تحديد الإعانات اللازمة لرعاية الحدث، وفي الحالة التي يقضي فيها بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وبمفهوم المخالفة أنه لا يتم تحديد مقدار هذه الإعانة، إذا ما عهد بتسليم

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر، عدد 43

الحدث إلى ممثله الشرعي، والذي يكون ملزما شرعا وقانونا بالإنفاق على الحدث بالنظر لمسؤوليته وواجبه الطبيعي تجاهه.

غير أنه في نص المادة 86 الفقرة الأخيرة لم يحدد طريق تقدير هذه الإعانة وصرفها بخلاف ما كان عليه نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، التي كانت بالمقابل تنص على أنه " يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته، إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع، وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة.

وتقوم الجهة المدنية بالإعانة العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه، وإذا أسلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة.

فتكون عائلة الحدث ابتداء وانتهاء مسؤولة بقسط من نفقات الرعاية والإيداع، وهي الأحكام الواجب على المشرع إدراجها في القانون 15-12 الخاص برعاية الأحداث.

لأن هذا الوضوح من شأنه تشجيع الغير من دون ممثل الحدث الشرعي يقبلون بالتسليم لعلمهم المسبق بما يحول إليهم مقابل تحملهم أعباء الرعاية والإيداع.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن أحكام التسليم على أية مسؤولية جزائية على مستلم الحدث، إذا ما أخل بالتزاماته أو لم يثبت أهليته لرعاية الحدث وحسن تهذيبه، ما قد يدفعه إلى ارتكاب جرم آخر خلال عهدة التسليم، إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأحداث من تعديل هذا التدبير بتغيير المستلم أو اقتراح تدابير أخرى ضمن صلاحيته في مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.

-والمشرع الجزائري لم يرتب أية مسؤولية على مستلم الحدث على أساس إهماله أو مساهمته في دفع الحدث إلى طريق الانحراف أو أن هذا الانحراف سببه إهمال المستلم في آداء واجباته، وإن كان الاولى ادراج مثل هذا النص حتى يحمل على الحرص على تربية ابنه وتهذيبه، ولعل هذا نجد له أساسا في أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 335.

أما عن مدة تدبير التسليم، فقد نص المشرع بموجب المادة 85 على أن هذا التدبير وغيره يحكم به لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي.

رابعا: إيجابيات نظام تسليم الحدث:

لا شك أن هذا التدبير من أصلح التدابير وأشدها أثرا في نفس الصغير وأهله وخاصة في حال ملائمة بيئته الأسرية، كما أنه من أنجح التدابير لأنه ينفذ في بيئة الحدث الطبيعية[1] ، إلا أن أكبر صعوبة قد تواجه تطبيق هذا التدبير، هو أنه قد يكون من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل تسليم الحدث والإشراف على رعايته وتربيته سيما عند غياب الوالدين، ومن جهة أخرى قد تكون ظروف الوالدين المادية والاجتماعية وأحيانا العلمية عائقا دون آداء هذه المهمة، لذلك يفضل أن يقترن تدبير التسليم عند تهذيبه بتدابير أخرى سيما الحرية المراقبة التي تسمح بتدخل مندوبين إلى جانب الوالدين، فيعطونهم دفعا وحافزا وعونا على إصلاح الحدث و تأهيله.

الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية الكاملة

إن نظام الحرية الكاملة يحقق نجاحا في مجال تأهيل الحدث وإعادة إدماجه، لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي تربى فيه، فيحتفظ بالاستقرار العاطفي الذي يمكن أن يحققه له هذا الوسط، هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة لبعض الأحداث الجانحين قد يكفي لهم مجرد مثولهم أمام المحكمة لكي يستقر في أذهانهم عدم العودة إلى الإجرام.

ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح البيئة وسلامتها [2] من ناحية ومدى اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى، إذ أن المقصود أن تكون البيئة التي تحوي الحدث قد لعبت دورا كبيرا في خلق سلوكه المنحرف، وعلى الأخص الظروف العائلية، بل من المتصور أن تكون الأسرة ذاتها تعلم بالسلوك المنحرف للطفل، وقد يصل بها الأمر إلى المساهمة معه في ارتكاب الجرائم سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وقد يفترض أن يرفض الحدث العودة إلى كنف الأسرة فيصبح التسليم حينئذ إجراء عقيما ، وهكذا ووفقا للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، قد يكون نظام الحرية الكاملة نظاما مستقلا بذاته، وقد يكون مرحلة نهائية في نظام متدرج في حالات أخرى، وقد لا يؤخذ به في حالات ثالثة، وفقا ما رأينا عند الحديث عن سلطة قضاء الأحداث في الاختيار بين التدابير.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 333.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

المطلب الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظام الحرية المراقبة:

نظام الحرية المراقبة هو تدبير علاجي يستهدف إعادة التأهيل والتكييف للحدث الجانح الذي يستمر متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحرية كاملة، ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة، أو المشرف الاجتماعي أو المندوب .

الفرع الأول: ماهية نظام الحرية المراقبة

يفترض نظام الحرية المراقبة أن يكون مرافقا لتدبير آخر كتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى شخص أو هيئة جديرين بالثقة، بحيث يتولون الإشراف على الحدث بالقدر الذي يحقق تأهيله[1] .

1-تعريف نظام الحرية المراقبة

ويعرف هذا النظام عدة تسميات، تختلف في مبناها وتلتقي في مضمونها ومعناها، بحيث يعرف بالإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المراقب، وكذا نظام الاختبار القضائي [2] أو الوضع قيد الاختبار[3] كما يعرف بنظام مراقبة السلوك والحرية المحروسة وكذا المراقبة الاجتماعية[4].

2-أساس نظام الحرية المراقبة:

يقوم نظام الحرية المراقبة على أمرين، أحدهما إلزام الحدث بواجبات معينة والثاني إخضاعه للتوجيه والإشراف، فأما الأمر الاول فيقتضي إلزام الحدث بحضور اجتماعات معينة ثقافية أو تهذيبية أو دينية، أو إلزامه بالامتناع عن ارتياد أماكن معينة، قد يخشى مساهمتها في عرقلة إصلاحه وتأهيله، أما الأمر الثاني والمتمثل في إخضاع الحدث للإشراف والتوجيه فيتولاه المراقب الاجتماعي، والذي من أساسيات مهمته الإشراف على الحدث وإرشاده وإقناعه بضرورة الامتثال لما ألزم به، وإقناعه أن هذه الاوامر والموانع إنما فرضت لمصلحته مع قيامه بمراقبة مدى استجابة الطفل لهذه التوجيهات[5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

[2] Larry J. Siegel. Brandon C. Welsh. op . ,P 386 .

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 339.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 245.

[5] الدبيسي جمال، المرجع السابق، ص 91.

ولا يقتصر دور المراقب أو المشرف أو المندوب على مجرد الإشراف فقط، وإنما يقوم بدور اجتماعي وآخر تربوي أو تهذيبي، فمن الناحية الاجتماعية يجب على المكلف بالرقابة أن يساهم في حل المشاكل التي تواجه الحدث وأسرته إن اقتضى الأمر ذلك، كالمشاكل المتعلقة بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية وكذلك مشاكل السكن والتغذية والعلاقة الأسرية [1].

الأمر الذي يتطلب اتصال المراقب بأسرة الحدث وإرشادها إلى ما يعين على إصلاح الحدث، كما يقوم كذلك بمساعدة الحدث دراسيا أو إيجاد تكوين وعمل مناسبين له، فضلا عن العمل على توفير رعاية صحية مناسبة له، فهو يقدم له العون والإرشاد إلى كل ما من شأنه إبعاده عن سلوك الطريق المخالف للقانون وتجنبه قدر المستطاع تأثير العوامل التي من شأنها أن تسوقه إلى السلوك المنحرف[2] .

ويعاون المراقب في أدائه لهذا الدور الاجتماعي ، عدد من المنظمات أو الهيئات العامة والخاصة التي تدعمه في آداء مهامه ، ونجاح الدور التربوي والتهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلق جو من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث وأسرته، فيكون المراقب بمثابة صديق للحدث يقدم له سندا ودعامة قوية تشعره بالأمن والأمان، لذلك يشترط في المراقب أن يكون مختصا ومعدا إعدادا خاصا للقيام بمهامه، وأن يكون على درجة كبيرة من الخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية والتربوية، وأن يتصف بالصبر والإخلاص في آداء مهامه [3].

وبالنظر لأهمية نظام الحرية المراقبة، فقد اعتمدته ونادت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث نصت المادة 18-1-2 بنصها على أنه: " من بين التدابير الممكن النطق بها في مواجهة الحدث الوضع تحت المراقبة " ، بحيث عدته من بين الجزاءات وردود الفعل المطبقة والتي تثبت نجاعتها في مختلف الأنظمة القانونية [4]، كما أن المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة (ميلانو1985)، دعى إلى وجوب الاستعاضة قدر المستطاع عن التدابير المؤسسية التي من شأنها إبعاد الحدث عن بيئته الطبيعية بتدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية والتي تتنفذ في إطار محيطه الاجتماعي [5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 344.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص124.

[5] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 125.

والمشرع الجزائري بدوره قد اعتمد نظام الحرية المراقبة كأحد التدابير الجائز الحكم بها في مواجهة الحدث الجانح، حيث نصت على جواز الحكم به المادة 83 من قانون حماية الطفل 13-12 فبعد أن عدت التدابير الجائز الحكم بها ضد الحدث في مادتي الجنايات والجنح، نصت على أنه " بإمكان قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت " [1].

كما نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل، المتضمنة التدابير والعقوبات الجائز الحكم بها على الحدث الجانح في مادة المخالفات، نصت على أنه " إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، فمن الممكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة "

وتجدر الإشارة هنا، أن الأحكام السابقة خاصة بنظام الحرية المراقبة كتدبير نهائي لحكم به كجزاء في مواجهة الحدث، والمشرع أجاز كذلك هذا النظام كتدبير مؤقت يحكم به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (حسب الاختصاص)، وذلك ضمن أحكام المادة 70 من القانون 15-12 الخاص لحماية الطفل.

ومن النصوص السابقة يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري أجاز الحكم بتدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الحدث سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما أن هذا النظام يعتبر تكميليا يحكم به القاضي إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، إلى جانب أحد التدابير أو العقوبات.

---

[1] هذه المادة كانت تقابلها الادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، والتي تتناول نظام الحرية المراقبة تحت مسمى الإفراج تحت المراقبة لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد،

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

إن وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة هو تدبير يحكم به خلال مدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي، غير أنه وبخلاف باقي التدابير فإن نظام الحرية المراقبة هو نظام قابل للإلغاء في أي وقت.

الفرع الثاني: أحكام تنفيذ نظام الحرية المراقبة

لقد أفرد المشرع الجزائري قسما خاصا بنظام الحرية المراقبة ضمن الفصل الثاني الخاص بمرحلة التنفيذ وذلك ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعن أحكامه وإجراءات تنفيذه، فقد نصت المادة 100 من القانون على ضرورة إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه، والالتزامات التي يقر ضدها، وهذا النص تأكيد على مبدأ العلنية الواجبة في الإجراءات تجاه الحدث، كما أنه يؤكد ما ذكرنا سابقا من أن نظام الحرية المراقبة يستلزم وضع مجموعة من الالتزامات الواجب فرضها، كما يؤكد على ضرورة إعلام الممثل الشرعي للحدث بطبيعة التدابير حتى يتعاون بشكل أفضل مع القائمين به.

وتنفيذ الحرية المراقبة للطفل إنما يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها، أو محكمة موطن الطفل، ويختص بتنفيذه ومباشرته مندوبون دائمون وآخرون متطوعون وهذا ما جاءت به المادة 101 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

فأما المندوبون الدائمون فهم موظفون عموميون في خدمة الدولة، بينما المندوبون المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث وفقا لسلطته التقديرية.

أما عن تنظيم عمل المندوبين، فيتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا (102-2 من القانون 15-12).

ونص المادة السابقة لم يبين طريقة تعيين هؤلاء المندوبون في آداء مهامهم في إطار هذه التدابير المتخذة بصفة نهائية أو مؤقتة [1]، حيث أن المادة 102 من القانون 15-12 نصت على أن المندوبين الدائمين

[1] بخلاف ما كان عليه نص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، التي كانت تنص أنه: " يعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية ". وهو نص لابد من إدراجه لبيان الاختصاص بكل حالة على حدة.

يختارون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبون المتطوعون، فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص البالغ عمرهم واحد وعشرون (21) سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

أما عن مهام المندوبين الدائمين والمتطوعين: فقد حددتها المادة 103 من نفس القانون التي نصت على أن يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون لقاضي الأحداث تقريرا مفصلا عن مهمتهم بصفة دورية كل ثلاثة (3 أشهر)، ويلزمون بتقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل، أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم بمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث.

أما عن أعباء عمل المندوبين المكلفين برقابة الأطفال فإن مصاريف انتقالهم تدفع من مصاريف القضاء الجزائي وهذا حسب نص المادة 105 من ذات القانون، غير أن هذا الوصي بحاجة إلى توسيع أكبر لشمل أعباء إضافية قد يتحملها المندوبون عبر التنقل كأعباء الطعام والإيواء وغيرها مما قد يكدسوها أثناء آداء مهامهم.

الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية المراقبة

لنظام الحرية المراقبة عدة مزايا، لعل أهمها يتمثل في كونه لا ينزع الحدث من وسطه الاجتماعي الطبيعي، مما يؤدي إلى احتفاظه بالاستقرار العاطفي الذي يجب أن يوفره له هذا الوسط، ويسمح في نفس الوقت للمراقب بأن يشرف على تصرفات الحدث وسلوكه، إلى جانب دوره الاجتماعي والتهذيبي مما يرتب تأهيل الحدث اجتماعيا[1] .

فضلا عن أن نظام الحرية المراقبة تحقق ميزة مهمة لطالما نادت بها المواثيق الدولية، وهي استبعاد العقوبة وما تورثه من أثر سيء في نفسية الحدث، فعدم تقييد حرية الحدث أو عزله اجتماعيا يتيحان له ممارسة حياته العادية على مرافقة مستمرة تعينه على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه المنحرف وإعادته مواطنا صالحا يمارس دوره الطبيعي في المجتمع[2] .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 345.

إلا أنه من الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا النظام وتنفيذه في بيئته، عدم ترحيب كثير من الأسر بزيارة المشرف الاجتماعي وتدخله في شؤونها، فضلا عن أنها ترى في زيارته المتكررة لها ما قد يلفت انتباه الجيران وسكان الحي إلى أن هذه الأسرة تعاني من سلوك الحدث المنتمي إليها[1].

غير أنه يمكن القول أن عدم تجاوب الحدث أو عائلته مع هذا الإجراء يكون محل تقرير من طرف المندوب يرفعه إلى قاضي الأحداث الذي يقرر بناء عليه رفعه وتعديله أو يغيره بنظام أمثل يكون أكثر ملائمة لوضعية الحدث المذكورة.

المبحث الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن النظام شبه الحر والنظام المغلق

قد تكون الأفعال المرتكبة من طرف الحدث من الجسامة بما كان، الأمر الذي يستوجب إبعاده عن بيئته الأصلية، وإلحاقه ببيئة حاضنة، حتى يكون أقرب للمتابعة والملاحظة، وضرورة إخضاعه لبرامج مدروسة من الإصلاح والتأهيل، وهذا ما يكون متاحا بإخضاعه للجزاء الجنائي ضمن النظام شبه الحر والنظام المغلق:

المطلب الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط شبه الحر: هذا النظام وسط بين النظام الحر الذي يتمتع فيه المحكوم عليه بالحرية الكاملة ، وبين النظام المغلق أو الحرية المقيدة :

الفرع الأول: مفهوم الوسط شبه الحر:

هذا النظام وسط بين الحرية الكاملة وسلب الحرية، حيث يوضع الحدث في دار أو مؤسسة للأحداث تحت إدارة مشرفين تربويين متخصصين، ففي هذا النظام يذهب هؤلاء الأحداث إلى عملهم أو إلى المركز الذي يتعلمون فيه إحدى المهن أو إلى المدرسة، ثم يعودون في الليل إلى الدار أو المؤسسة.

أولا: خصائص الوضع في الوسط شبه الحر

في هذا النظام يسود الجو العائلي بين أفراده أحداثا ومشرفين، ويفضل أن يكون من بين المشرفين عنصر يوفر ما يحتاجه هذا الجو من حنان الأمم وعطفها، ويساعد على سيادة الجو العائلي قرب المشرفين من الأحداث وربط حياتهم بهم، يتناولون وجبات الطعام معهم، ويشتركون معهم في الحفلات، ويؤدي هذا النظام إلى تمتع الحدث بالاستقرار العاطفي والإقامة في وسط اجتماعي حقيقي و حر [2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 194.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 194.

إذ يعمل الحدث بحرية خارج المؤسسة، ويشارك بنفسه في العلاقات الإنسانية المختلفة فيختار بنفسه الأنشطة التي يقضي فيها وقت فراغه سواء داخل المؤسسة أو خارجها كنوادي الشباب أو النوادي الرياضية أو الثقافية التي تسمح بانضمام الأحداث إليها[1]، ويجد هذا النظام مجالا خاصا به في وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية في إطار ما يعرف بنظام التدابير الإصلاحية، وهذه الأخيرة تختلف عن تدابير الحماية والرعاية في كونها تستوجب إخراج الحدث عن بيئته الطبيعية[2]، ووضعه تحت برنامج خاص ينطوي على إخضاع الحدث لوسائل تربوية مدروسة، تتناسب مع حاجاته النفسية والثقافية والاجتماعية تبعا لما أسفرت عنه دراسة حالته الشخصية ومعرفة دوافعه الجرمية.

إن هذا النظام نادت به المواثيق الدولية ودعت إلى تجسيده وتكريسه، وهوما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تحت عنوان " أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية "[3]، إذ نصت المادة 26-1 على أن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

ثانيا : حقوق الحدث داخل الوسط شبه الحر

أما عن حقوق الأحداث داخل هذه المراكز والمؤسسات فقد نصت المادة 26-2 على ان توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، كل أشكال الرعاية والحما ية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبيعية والجسدية التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

وحتى تنجح جهود الوضع في هذه المراكز والمؤسسات توحي القاعدة 26-3 على أن يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 195.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 93.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية، ص 126

كما يوصي بحسب القاعدة 26-4 على ان تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان، ويكفل لهن معاملة عادلة.

وتأكيدا على حق الحدث في التواصل مع بيئتهم الطبيعية، دعت القاعدة 26-5 على حق أوليائهم والاوصياء عليهم في حق دخول هذه المؤسسات.

وحتى لا تعتبر الفترة التي قضاها الحدث داخل المؤسسة ليست ذات جدوى فعن القاعدة 26-6 أكدت على ضرورة تعزيز التعاون بين الوزارات والإدارات، بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالتعليم المدرسي أو التدريب المهني المناسبين [1]، لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير ملائم من التعليم.

وعلى هذا الأساس تعمل دور الإصلاح على تزويد الحدث بالقدر اللازم من الثقافة المدرسية المناسبة لسنه، وتتضمن حصوله على الحد الأدنى من المهارات الفنية والتدريب والتأهيل المهني المناسبين، كما تعمل هذه الدور الإصلاحية على تقويم سلوك الحدث والحرص على توجيهه الوجهة الصحيحة اعتمادا على ما يقدمه الإخصائيون في هذا المجال [2].

وقد أخذ بهذا النظام المشرع التونسي في المادة 316 على أنه " إذا تبين للمحكمة عدم وجوب إنزال عقاب جزائي على الحدث الذي لم يجاوز السادسة عشر من عمره، أمكن اتخاذ الوسائل المنصوص عليها في المواد 224 . 242 . 244 وهي تدابير الحماية أو الإصلاح.

كما نصت على هذا التدبير المادة 82 من قانون العقوبات اليمني بنصها على أنه في حال عدم اتخاذ قرار بإحالة الحدث على هيئات القضاء الاجتماعي تطبق بحق الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، مجموعة من التدابير منها، الإلحاق بمنشأة تربوية، أما التشريع المصري فنص في المادة 7 على

---

[1] وفي هذا الصدد يكون من المتعين، العمل على تحيين المناهج المتبعة في تعليم الأحداث وتكوينهم، بل وتطويعها بما يتناسب ووضعيتهم وضرورات إصلاحهم، أنظر: بن شرقي عبد الاله وعباس رضوان، ((مراكز التكفل ودورها في حماية الأحداث الجانحين))، مجلة الفكر المتوسطي للبحوث والدراسات في حوار الديانات والحضارات، مجلد 70 :عدد 70 :سبتمبر2018 ، ص 86

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص 99، 100

"إلحاق الحدث بالتدريب المهني أو الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة [1].

ثالثا: نظام الوسط شبه الحر في التشريع الجزائري: لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، وجعله مجسدا في مجموعة من تدابير الوضع التي نصت عليها المادة 85 من القانون 15-12 الخاص لحماية الطفل على أنه: "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها، وذكر منها:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية معدة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

كما نصت ذات المادة أن الحكم بهذه التدابير إلى جانب مجموع التدابير الأخرى لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

هذا النص كانت تقابله المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تتضمن أنواعا عدة من مجالات تدبير الوضع، حيث نصت على أنه من بين التدابير المتخذة في مواجهة الحدث في مواد الجنايات والجنح:

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمرهم الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أوللتربية الإصلاحية

ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد حد من مجالات تنفيذ تدبير الوضع سيما استعادة إمكانية وضع الحدث الحاجز في مؤسسة معدة للتكوين المهني، على أهمية تنفيذ هذا الإجراء وما يجره من منافع مستقبلية للحدث في اكتساب حرفة أو مهنية تعنيه وتبعده عن شبح البطالة باعتبارها أحد مسببات الجنوح.

كما أن المشرع استبعد إمكانية الوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ولا تخفى أنه قد يكون الحدث الجانح إلى رعاية طبية ونفسية في مؤسسات ومصالح مخصصة لهذا الغرض، على اعتبار أن العوامل المرضية سواء البدنية أو النفسية أو العقلية تشكل أحد أهم دوافع جنوح الأحداث.

[1] مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 104

لذلك كان من المتعين على المشرع تدارك النص على هذين التدبيرين في النصوص التطبيقية لهذا القانون، وإدراجها تحت مفهوم الوضع في مؤسسة عامة مكلفة بمساعدة الطفولة والتي جاءت بها المادة 85 السالفة الذكر تعويضا للنصوص التنظيمية التي كان ينص عليها الأمر 72-03 المؤرخ في: 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية، عدد، 15المؤرخة في 22 فيفري1972 ، وكذا الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 10 اكتوبر97 ، (الملغيان بالأمر 15-12 الخاص بحماية الطفل).

غير أنه من إيجابيات إلغاء وتعديل نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع استبعد مصطلح الأحداث المجرمين من الفقرة 6 الخاص بالوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث وهذا يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة، في استبعاد وصف الطفل أو الحدث بمثل هذه الصفات، وتماشيا كذلك مع ما نادت به مختلف المواثيق الدولية في هذا الصدد، وكذا استبعد وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أول لتربية الإصلاحية، والتي هي أقرب للسجون وكذا نظام إعادة الإدماج في الوسط المغلق.

وعليه يتعين على المشرع إدراج نصوص توضح طرق الوضع في المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة، مع بيان أحكام هذه الأخيرة وتطبيقها ونظامها الداخلي، وطرح إدراج الحدث بها واما كن تواجدها، وهو ذات الشيء بالنسبة للمدارس الداخلية المعدة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، على غرار ما فعل بالوضع في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والتي أفرد لها القسم الاول –المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال – هذا الفصل الاول – آلية حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة –عن الباب الرابع في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

الفرع الثاني: الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

لقد نصت على إحداث المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين المادة 126 من القانون 15-12، الذي اعتبرته أحد المراكز والمصالح الموكول إحداثها للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، إلى جانب المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، وكذا المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب وكذا مصالح الوسط المفتوح، وهذا في انتظار صدور القوانين المنظمة لشروط وكيفيات إنشائها.

وعن إجراءات الوضع داخل المركز المذكور، فقد نصت المادة 117 من القانون على أنه لا يتم الوضع إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

ويرأس قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 118 من نفس القانون لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، ومهام هذه اللجنة تتمثل في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولى دراسة تتطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

كذلك من المهام المنوط قانونا لقاضي الأحداث أنه ملزم بموجب المادة 119 من القانون بأن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

الفرع الثالث: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة:

وأهم الحقوق المنوه، نصت عليها المادة 120 من القانون حيث أكدت على وجوب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وشخصه، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، وحينذاك لو أن المشرع أخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه البرامج تتماشى كذلك مع جنس الحدث بالإضافة إلى سنه وشخصه، ذلك أن الفتيات لهن بدورهن احتياجاتهن ومشاكلهن الخاصة التي تستلزم اهتماما وبرامج خاصة، وهذا تماشيا مع القاعدة 26-4 من قواعد الأمم المتحدة.

كما أشار المشرع بموجب هذا القانون للحدث الحق في الحصول على تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من ذات القانون، وهذا تحت مراقبة مدير المراكز الذي يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويجبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، وفي الحالة التي يزاول فيها الحدث تكوينا مدرسيا أو مهنيا خارج المركز، فيتم إيوائه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة الوسط المفتوح، وفي هذه الحالة يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به (المادة 124).

ومن حقوق الحدث كذلك داخل المركز الحق في الخروج منه لفترة زمنية يأذن بها مدير المركز، وتقدر بمدة ثلاثة (03) أيام، وهذا بناء على طلب ممثلهم الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث كما أن له الحق في إذن

استثنائي بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة (المادة 121).

ومن حقوق الأطفال كذلك، بحسب المادة 121 من القانون ، الحصول على عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، وأما الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه العطلة السنوية فبإمكان مدير المركز أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، وتكون نفقات الإذن بالخروج أو العطل خارج الأسرة على عاتق المركز (المادة 123) ، وهذا أمر جد إيجابي، يكرس معاني نظام شبه الحرية وخلق توازن نفسي لدى الحدث وعدم عزله الكلي من الوسط الاجتماعي المعتاد سيما وسطه الأسري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 121 من القانون 15-12، تنقصها الدقة وعدم تناسق فقراتها فكان من الأجدر أن تحذف الفقرتين الاولى والثانية الخاصتين بالتكوين المدرسي والمهني وتدمجان مع نص المادة 124 منه، لتضمنها وما بعدها أحكاما تفصيلية في هذا الصدد، لتبقى الفقرات المتبقية متناسقة مع ما بعدها والخاص بالحق في الخروج والعطلة خارج المركز.

الفرع الرابع: انقطاع تدابير الوضع داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة:

عرفنا سابقا أن تدابير الحماية تعد أحكاما قابلة للتغيير والتعديل بحسب وضعية الحدث، فقد تطرأ عليها تعديلات خلال كافة مراحلها ، فنجد المادة 125 من القانون 15-12 ، نصت على أنه لا يمكن رفض استقبال الحدث الذي عهد إليه به، غير أنه إذا وجدت استحالة لذلك، فبإمكانه أن يقدم تقرير فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر أسباب ذلك.

كما أن المادة 26 من القانون 15-12، نصت على مجموعة من العوارض الواجب إخطار قاضي الأحداث المختص بها ، بغرض تغيير وضعية الحدث، ومنها مرض الحدث أو دخوله المستشفى أو هروبه أو وفاته.

وجاءت المادة 127 من القانون 15-12 ، لتضيف اختصاصا لمدير المركز بوجوب إعلام قاضي الأحداث بانقضاء مدة الوضع وذلك خلال شهر قبل ذلك، بموجب تقرير يضمنه رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير، وهذه الفقرة الأخيرة تأكيد بما جاء في نص المادة 85 من نفس القانون على أن التدابير المامور بها يكون لمدة محددة مسبقا، لا يمكن ان تتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.

الفرع الخامس: تقييم نظام تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط شبه الحر

يسمح هذا النظام للحدث بالبقاء قريبا من بيئته، فيمكنه زيارة أسرته، مع الحذر من عدم تكرار هذه الزيارات على فترات متقاربة، إذا كانت الأسرة فاسدة، كما يمكن هذا النظام الأحداث أن يخلقوا تدريجيا الثقة في أنفسهم، كما أن حصولهم على أجر من العمل الذي يؤدونه يكسبهم روح المسؤولية وتقديرا لقيمة العمل وأهميته في تحسين ظروفه ووضعه الاجتماعي[1] .

ومن خلال الصداقة والحياة الاجتماعية يتعلم الحدث مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي، ويتحمل نصيبه من أعباء الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها ويساعد زملائه ويقدر المسؤولية، ويقبل التضحية في سبيل الجماعة، ويساهم في تقديم النصح لهم ويتقبل آراء الآخرين بصدر رحب، فيتعلم الحدث من خلال المواقف المختلفة التي تواجهه الاعتماد على نفسه ومواجهته بكل ثقة[2] .

إلا أن كل هذه المزايا الإيجابية لهذا النظام لا ينفي بعض الآثار السلبية، ولعل من أهمها فصل الحدث عن بيئته الاجتماعية المألوفة، لذا لابد من الإخلال من اعتماد هذا النظام واللجوء إليه كملاذ استثنائي ولأقصر فترة ممكنة.

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي للحدث في الوسط المغلق:

إلى جانب إخضاع الحدث للنظلم شبه الحر، قد يكون الحدث محلا لتطبيق الجزاء الجنائي في الوسط المغلق، وذلك في الحالات التي يحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية:

الفرع الأول: مفهوم الوسط المغلق:

كان الأحداث المجرمون يودعون إلى عهد قريب في السجون المخصصة للكبار المجرمين ولكن تحت تأثير حركات الإصلاح ظهرت الدعوة إلى تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوئ الاختلاط مع كبار المجرمين، ثم تطور الأمر بعد ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة يرسل إليها الأحداث المجرمين بدلا من إيداعهم في السجون العامة [3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 195.

[3] ليلى بن تركي– ((أساليب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث وبدائلها في القانون الجزائري – المراقبة الإلكترونية نموذجا)) – مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 03 –العدد 01 – مارس 2021– ص 101

وظهرت بعد ذلك مراكز التأهيل ودور الإصلاح بهدف تقويم الحدث المجرم وتأهيله لا مجرد عقابه، وفي سبيل تحقيق هدف التأهيل لا تأخذ مراكز التأهيل ودور الإصلاح الشكل المألوف للسجون، حيث لا يوجد الانفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي، فالحراسة ليست مشددة، كما لا توجد أسلاك خارجية أو حوائط عالية، كما يتاح للحدث الحصول على الإذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الاستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن ولا ينعزل الحدث داخل المركز عن بقية زملائه، بل يوجدون في مجموعات، ويفضل أن لا تكون هذه المجموعات كبيرة العدد.

ويتم توزيع الأحداث على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية أو مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما إذا كان الحدث غير متعلم أو ليستلم مهنة أو مريض بأحد الأمراض العضوية أو النفسية، ويجب فصل الأحداث الذكور عن الإناث، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة في السن، وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب في ممارستها وفق ميوله.

ووجود الحدث داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله، بالنظر إلى الأجواء المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة، كما أنها تشكل عوضا له عن الحياة العائلية ، كما أن السماح للحدث في هذا الوسط بتعلم حرفة أو مهنة تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالاطمئنان بالنسبة للمستقبل لأن ذلك يشعره أن وقته لم يضع هباء، بل اكتسب ما يعينه على عيشة بطريقة شريفة[1].

وشفاء الحدث من الأمراض التي ألمت به يلعب دورا هاما في إعادة تأهيله وبصفة خاصة إذا كان المرض أحد عوامل الإجرام، كما أن ذلك من شأنه بعث الاستقرار النفسي والعاطفي لدى الحدث، كلما تحسنت أحواله الصحية.

الفرع الثاني: مجال تنفيذ العقوبات والتدابير في الوسط المغلق:

يعد نظام تنفيذ الجزاء الجنائي على الحدث في الوسط المغلق مجالا لتطبيق العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في مواجهة الحدث وفق الحالات والحدود المنصوص عليها قانونا، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام تحت مسمى حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وداخل الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص196.

أولا: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وداخل الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية:

لقد أشارت إلى هذا النوع من المراكز المادة 128 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، بنصها على أن يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

كما أشارت إليها المادة 28 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بنصها على أن " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة..... ومراكز متخصصة لأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم ثماني عشر (18) سنة لمحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما أكدت المفهوم السابق المادة 29 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها بأن " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. ".

وبالنظر لكون إخضاع الأحداث للإيداع بمراكز إعادة التربية والأجنحة المخصصة داخل المؤسسات العقابية، هي نوع من أنظمة الاحتباس، لذلك تقرر أن يخضع لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: التأطير الداخلي لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المحبوسين:

إن حساسية إيداع الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث يفترض أن يخصص لهم تأطيرا داخليا خاصا، لذلك وجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقى تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز (المادة 129من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل).

وبالرجوع إلى القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده قد نص على أن تسند إدارة هذه المراكز إلى هيئتين:

أ/ **مدير المركز**: ويختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمام خاصا لشؤون الأحداث الجانحين (المادة 123-1) وهو يشرف على مجموعة من الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتما ما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين والذين يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكياتهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع (المادة 123-2).

ب/ **لجنة إعادة التربية**: يحدث لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيئة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

. مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسات العقابية.

. الطبيب

. المختص في علم النفس

. المربي

. ممثل الوالي

. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها (المادة 126)، ويتم تعيين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص (المادة 127).

وتختص لجنة إعادة التربية على وجه التحديد بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وكذا برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها قانونا، كما تتولى اللجنة تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة 128).

ثالثا: حقوق وواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المحبوسين:

يتمتع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية والإدماج بمجموعة من الحقوق ويلزمون بحزمة من الواجبات، والتي يتعين أن يتم إخطاره بها فور دخوله إلى المركز (المادة 130).

أ/حقوق الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى محيط الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته (المادة 131) ، وإلى جانب الحقوق والتدابير المقررة لكل المجبوسين، يستفيد الحدث من مجموعة من الترتيبات التي تتناسب وميولاتهم لاسيما:

– أن يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم وجنسهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة. (المادة 116)

– أن يطبق على الأحداث النظام الجماعي وألا يتم عزل الحدث إلا لدواعي صحية أو وقائية، على ان يتم العزل في مكان ملائم. (المادة117).

–أن يتلقى الحدث معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة، فيستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة دون حاجز
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.
- إفادة الحدث من عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني.
- للحدث الحق في الاستفادة من العطل والإجازات، حيث نصت المادة 125 على أنه يجوز " منح أحدث المحبوس أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين يوما تقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث للجنة إعادة التربية المذكورة آنفا، كما للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يقضيها مع عائلته، دون أن تتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر.

ب/ واجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

في مقابل الحقوق التي يستفيد منها الحدث داخل مراكز إعادة التربية وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية، فإن الحدث ملزم باحترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة التي تحكمها، وذلك حفاظا عليه من جهة واحتراما لخصوصية وحسن المرفق من جهة أخرى، هذا تحت طائلة اخضاعه لمجموعة من التدابير ذات الطابع التأديبي والتي حددتها المادة 21 من القانون، بالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

وبالنظر لكون التدابير المنصوص عليها سابقا، تعتبر بمثابة عقوبات للحدث، فإن القانون اشترط على مدير المركز، فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع أن يأخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من القانون، كما أن عليه في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها بالمادة 126 من القانون.

وبالرجوع لنص المادة 122 نجدها قد نصت على أن تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل على الخصوص من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة اجتماعية
- مرب.

الفرع الثالث: تقييم نظام تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط المغلق:

لقد أخذ البعض على إيداع الأحداث مراكز التأهيل أو دور الإصلاح أنها تنزع الحدث من وسطه الطبيعي، وتدفع به إلى بيئة متشددة تقوم على اللوائح والنظم وتعزله عن المجتمع الحقيقي مما يجعل إعادة اندماجه فيه أمرا صعبا، فضلا عن أن اختلاط الحدث مع غيره من الجانحين قد يكون له أثر ضار على شخصيته، كما أن هذا تكريس لسيادة مبدأ جماعية التأهيل وغياب مفاهيم تفريد الجزاء الجنائي.

غير أن الانتقادات السابقة قد يكون لها قدر من الصدق، إذا تصورنا أن الإيداع في مراكز الإصلاح أو دور التأهيل يعد نظاما صارما يلتزم به الجميع مهما اختلفت ظروفهم، ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذه المراكز تحتوي على عدد كبير من النفسيين والإداريين المتخصصين الذين يتمتعون بأكبر قدر من الكفاءة والدراسة في معاملة الأحداث الجانحين، كما أن النظام بداخلها يمتاز بالمرونة، بحيث يمكن تصور وجود

الأسلوب الفردي للتأهيل إلى جانب الأسلوب الجماعي متى كانت ظروف الحدث تستدعي ذلك، والأهم من ذلك هو أن نظام الإيداع في مركز التأهيل لا يعتبر مرحلة واحدة ونهائية، وإنما يقبل التدرج داخل المركز وخارجه، فداخل المركز يتدرج الحدث من النظام المغلق إلى شبه المغلق، فيمنح تصريحات خروج ويسمح له بالعمل خارج المركز نهارا على أن يعود إليه ليلا.

وبعد خروجه من المركز لا ينتقل إلى الوسط الحر مباشرة، وإنما يخضع لنظام شبه الحرية والحرية المراقبة قبل الوصول إلى مرحلة الحرية الكاملة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن تدرج الحدث بين المراحل السابقة يقتضي عدم اختلاطه بالأحداث الذين يخضعون لأحد المراحل السابقة على أنها مرحلة واحدة ونهائية، فمثلا الأحداث الذين كانوا في مراكز التأهيل وتم إخضاعهم لنظام شبه الحرية كمرحلة متقدمة في سبيل تأهيلهم حتى يعتادوا على الحياة الاجتماعية العادية بالتدريج، وذلك لاختلاف شخصيات الفئتين ودرجة خطورتهم الإجرامية ومدى تقبلهم للتكيف مع الحياة الاجتماعية العادية.

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي

من أهم مميزات العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، بل من صميم مقتضياتها في تحقيق هدفها الأساسي في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى أن يتماشى الجزاء الجنائي وتطور شخصية الحدث ومدى نجاعة الجزاء المطبق في تحسين سلوكه، الأمر الذي يقتضي ألا تنتهي علاقة القضاء بالحدث بمجرد صدور الحكم، بل من المتعين أن يناط به متابعة تنفيذ الحكم ومنح القضاء سلطة تعديله إذا رأى ذلك ضروريا لجعله أكثر ملائمة لمتطلبات تربية وإصلاح الحدث، وأكثر تماشيا مع تحقيق الأهداف الاجتماعية والعلاجية والرعائية المنوطة بقضاء الأحداث[2]، وهذا المبدأ هو ما يعرف بالإشراف القضائي، على تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث الجانحين، ويتجسد هذا الإشراف من خلال السلطات التالية:

الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة الحكم

رأينا سابقا أن تدابير التربية والحما ية هي الأصل في الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث الجانحين، باعتبارها أكثر ملائمة لشخصية الحدث وإصلاحه، ومن خصائصها التنوع وقابليتها للمراجعة والتعديل بحسب

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 262.

استجابة الحدث لها ومدى تأثيرها في تغيير سلوكه، لذلك خول القانون لقضاء الأحداث سلطة إبطال التدبير أو تقصيره أو إنهائه أو استبداله بتدابير أخرى أكثر ملائمة وتأثيرا في سلوك الحدث.

أولا : مراجعة الأحكام القضائية ضمن الإتفاقيات الدولية : وبالنظر لأهمية مراجعة الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، نجد النص عليها ضمن المادة 23-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث . قواعد بكين . التي نصت على أن " تشتمل هذه التدابير سلطة تعديل الاوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد " [1].

كما نصت على هذا المبدأ المواد 27 و28 من الأمر 45 . 174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي والذي جعل من تدابير الحماية والتهذيب قابلة للمراجعة والتعديل في أي وقت خلال تنفيذها في مواجهة الحدث وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بنصه على أنه " يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخصي أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الجهة القضائية التي أصدرت العقوبات المقررة "[2].

ثانيا : مراجعة الأحكام القضائية ضمن التشريعات الوطنية : وهي نفس الأحكام التي تضمنتها تقريبا غالبية التشريعات العربية منها المادة 97 من قانون رعاية الأحداث العراقية 134 من قانون رعاية الأحداث المصري، المادة 35 من قانون الأحداث البحريني، المواد 28 و31 من قانون الأحداث اليمني) [3].

ثالثا : النص على مراجعة الأحكام ضمن التشريع الجزائري :

والمشرع الجزائري بدوره قد كرس هذا المبدأ ضمن قانون حماية الطفل 15 . 12 وذلك بإفراده القسم الخامس منه لتغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحما ية الأحداث، حيث نصت المادة 96 من القانون على أنه " بإمكان قاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها،

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 262.

[2] جمال النجيمي، المرجع السابق، ص 162.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 262.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع بشأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أولشخص أولعائلة جديرين بالثقة ."

وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة والمتعلقة بمراجعة تدبير تسليم الحدث فقد نصت المادة 97 من قانون حماية الطفل، على أنه من الجائز للممثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليمه أو وضعه خارج أسرته (06) ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل أو ثبوت تحسين سلوك هذا الأخير، كما أنه بإمكان الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، كما أضافت المادة أن طلب تعديل تدبير التسليم، يجب أن يراعي سن الحدث، وحالة فضه لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض .

من خلال النصوص السابقة يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات أهمها :

. أن أحكام تغيير أو تعديل الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث الجانحين يكون مجالها تدابير التربية والتهذيب والحماية دون العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن للقاضي أن يلحقها أحكاما عند النطق بها، سيما جعلها موقوفة النفاذ أو إخضاعها لأحكام الإفراج المشروط .( )

ان المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون حماية الطفل على إفادة الحدث من أحكام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية، وإن كانت هذه الأحكام مطبقة ضمن القواعد العامة لقوانين الإجراءات الجزائية، فتنطبق كقاعدة عامة على الأحداث شأنهم في ذلك شأن المحكوم عليهم البالغين بالعقوبات السالبة للحرية، وقد يكون مبرر ذلك في نظرنا أن العقوبات السالبة للحرية تعد استثناء، فضلا عن كونها عقوبات مخففة ولا تنطبق إلا في حالات محددة وكذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الغرامة .

وخلافا للقاعدة السابقة، نجد المشرع العراقي قد أخذ بنظام وقف التنفيذ في المادة 80 من قانون رعاية الأحداث على أنه " من الجائز لمحكمة الأحداث عند الحكم على حدث في جناية أو جنحة، بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد عن سنة أن توقف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم، متى رأت من أخلاق الحدث ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة مجددا، وألزم وليه أو أحد أقاربه أن يحرر تعهدا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ .

هو نفس الشيء بالنسبة لأحكام الإفراج الشرطي، حيث نصت المواد 84 ـ 85 ـ 86 من قانون رعاية الأحداث العراقي، على أنه للحدث المحكوم في مواجهته بتدبير سالب للحرية أو وليه أن يقدم طلبا إلى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطيا، إذا أمضى ثلثي مدة التدبير على ألا تقل عن ستة (06) أشهر متى وجدت مبررات مقبولة لذلك، وهو ذاته نص المادة 227 من قانون الأحداث الأردني ( ) .

. وفي رأينا يتعين على المشرع الجزائري أن يضمن هذه الأحكام في طيات قانون حماية الطفل، لكون الحدث أكثر احتياجا لوقف التنفيذ والإفراج الشرطي من جهة وكذا لإعطاء شمولية أكبر لقانون حماية الطفل وتغطيته أغلب أحكام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الفصل في المسائل العارضة

من مميزات تدابير الحماية والتهذيب المحكوم بها في مواجهة الحدث الجانح، ضرورة وملائمتها لظروفه طبقا لنتائج البحث الاجتماعي ولزوم مواكبتها لوضعية وشخصية الحدث، هذه الظروف قد تتغير أثناء تنفيذ التدبير، مما يستوجب تدخل قضاء الأحداث للعمل على مراجعتها وتغييرها، إن هذه الوضعية يطلق عليها قانونا المسائل العارضة.

وقد تناول المشرع الجزائري اختصاص قضاء الأحداث بالفصل في المسائل العارضة في المادة 98 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أن " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تستدعي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة. "

وعليه فعلى قضاء الأحداث التدخل بتغيير التدابير حسب ما يعرض للحدث من ظروف، ومن مميزات الأحكام الصادرة بالفصل في المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد طبيعة هذه المسائل العارضة أو حالاتها، بخلاف ما كانت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تحدد المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة، فقد يحكم مثلا بإيداع حدث في مؤسسة أو مركز للحماية ثم يظهر أولياؤه ويبدون استعدادهم للتكفل به، فيكون من المتعين تغيير التدبير بتسليم الطفل لوالديه الحاضنين.

الفرع الثالث: سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الجزاء الجنائي

رأينا سابقا أن قاضي الأحداث المختص، يصدر أحكامه في مواجهة الحدث بعد معرفة ظروفه الاجتماعية والشخصية والنفسية، وذلك بناء على المعطيات المتاحة أمامه من خلال مخرجات التحقيق الاجتماعي، فيصدر بناء على ذلك جزاءات مناسبة بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى.

ولتحقيق الغرض السابق، فإن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي عند مجرد النطق بالحكم المتضمن الجزاء المناسب، بل تمتد سلطة القضاء إلى متابعة تنفيذ الجزاء الجنائي على الحدث، ومدى نجاعته ونجاحه في إصلاحه وإعادة إدماجه، [1] وتزداد هذه الأهمية متى تضمن الجزاء عقوبات سالبة للحرية تنطوي على آثار سلبية على الحدث، ما يتطلب دقة أكبر إن من الناحية المادية المتمثلة في أماكن الاحتباس، أو من الناحية المعنوية في صورة مراقبة البرامج المطبقة داخلها، لهذه الأسباب تخول القوانين لقاضي الأحداث، زيارة المراكز والمؤسسات التي يتواجد بها الأحداث، لمتابعة وضعيتهم وتلقي انشغالاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون 15-12.

[1] كان الرأي السائد في الفقه التقليدي، أن دور القضاء ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، وأن ما يتخذ لاحقا من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الإدارة العقابية وحدها، فالدعوى الجنائية تنقضي حسبهم بصدور الحكم البات فيها، وبانقضائها لا يكون هناك مجال لأي عمل قضائي، كما أن تنفيذ الحكم عمل إداري خالص يختلف عن العمل القضائي، وما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الرأي الحديث أصبح يعترف للقضاء بهذا الدور في الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية، حيث أكدت نظريات علم العقاب الحديث على تفعيل دور القضاء، سيما مع قبول تطبيق نظام التدابير الاحترازية باعتبارها تواجه الخطورة الإجرامية، تقتضي تحديها نوعا ومدة، تطلب الأمر تدخل القضاء لتغييرها تبعا لتغير حالة المحكوم عليه بها، وهذا الأمر لحق كذلك نظام العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف للقضاء بدور في التنفيذ، محمد نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 285، 287

كما نجد أن المشرع الجزائري قد خول قاضي الأحداث بموجب المادة 126 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد استحدث لجنة إعادة التربية داخل كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا المؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث وجعل على رأسها قاض للأحداث، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ العقوبات والعمل على تحقيق أهدافها في اصلاح الحدث، فتقوم بالإشراف على اعداد برامج التعليم والتكوين المهني ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتقرير العقوبة المحكوم بها، وتقوم أساسا بتقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الرابع: تقييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين

إن خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، وشمولية أحكام العدالة الجنائية الخاصة بهم لجميع مراحل الدعوى الجنائية إلى غاية تنفيذ الجزاء الجنائي، يستلزم بالتبعية إضفاء خصوصية على السجلات المخصصة لتقييد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث [1].

إن هذا المبدأ نادت به القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، مسمى " السجلات" بأن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر الاطلاع عليها، ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة في التصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص الخولين حسب الأصول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ ضمن أحكام المادة 106 من القانون 15 – 12 بنصها على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

وتأكيدا لهذه الخصوصية والسرية، أضافت المادة 107 من القانون السابق على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك

[1] André Varinard. op.cit , P 12.

المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين، في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

وإذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، اضافت المادة 108 من نفس القانون أنه يجوز لقسم الأحداث، بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك.

وللعمل على فصل الحدث عن ماضيه السيئ، وعدم خلق عقدة الما ضي عنده، نصت المادة 109 من ذات القانون على أن تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وذلك حتى لا تبقى هذه الوقائع وصمة عار ترافق الحدث طيلة حياته وتذكره بماض يكون قد تخلص منه، ما قد يثير في نفسه الإحساس بعقدة الذنب وأنه في يوم من الأيام كان شخصا سيئا.

ملخص الباب الثاني:

اتضح لنا من خلال هذا الباب ، أن قضاء الأحداث هو قضاء خاص ومتخصص، يكتسي طابعا اجتماعيا، فقضاء الأحداث يهتم إلى جانب الجرم المرتكب بوضع الحدث، بهدف اتخاذ التدبير الإصلاحي أو الجزائي المناسب لوضعه، ذلك أن الغرض المنشود هو علاج وإصلاح ووقاية الحدث، وتعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من توابع مرحلة المحاكمة، وهي بدورها تتسم بطابع خاص تحكمه مبادئ التفريد.

وتعد مرحلة المحاكمة وتنفيذ الجزاء الجنائي، الاختبار الحقيقي لمدى نجاح المنظومة الإجرائية الجزائية في تحقيق الأهداف المثلى للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، إذ يتوقف عليها مدى احترام القضاء لتقديم مصلحة الحدث على ما سواه، والحرص على تقديم التدابير عن العقوبات، وبعث الشعور لدى الحدث بأنه ارتكب سلوكا يستوجب التصحيح، لا أنه مجرم مارق عن القانون يستحق العقاب.

لذلك نجد أن منظومة التشريعات الدولية ، قد نادت ببعث قضاء متخصص في مجال محاكمة الأحداث، وحثت على وجوب أن يتسم بالأهلية والكفاءة، لا في الجانب الإجرائي فحسب، بل وفي مجال التعامل مع الحدث خلال جميع مراحل المحاكمة .

واعتبارا لما سبق فقد نادت مختلف المواثيق الدولية المنعقدة بشأن الأحداث الجانحين إلى ضرورة تبني أحكام ذات مضامين تراعي مصلحة الحدث عند تقدير الجزاء الجنائي المستحق تطبيقه في مواجهته، فوضعت معايير ومبادئ، مناطها اللجوء دائما إلى التدابير ذات الطابع التربوي والتهذيبي كأصل، والبعد قدر المستطاع عن العقوبات، سيما السالبة للحرية منها والتي تنطوي على إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية وجعلها استثناء، كما سادت الدعوة إلى وجوب خلق تفريد في المعاملة العقابية للأحداث بمناسبة تنفيذ الجزاء الجنائي، سيما إذا ما تعلق الأمر بحالات تطبيق العقوبات السالبة للحرية، متى كان الحكم بها ملاذا واجبا بالنظر للخطورة الإجرامية للحدث، مع جعل أماكن تنفيذ هذه الجزاءات أقرب إلى المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين ومراكز تعديل السلوك وتقويمه، والحرص على جعلها فرصة لاندماج الحدث في المجتمع وتصحيح سلوكه إلى الأفضل، وتمكين القضاء من مرافقة الحدث خلال هذه المرحلة مع إتاحة الفرصة دائما إلى تعديل مضمون الجزاء سواء كان تدبيرا أو عقوبة، لجعله أكثر تماشي مع تطور حالة الحدث، وألا يتم فصل الحدث وإبعاده عن بيئته الطبيعية إلا بالقدر اللازم، ليكون القضاء مرافقا للأسرة في تهذيب الحدث وإعادة تربيته وإصلاحه

الخاتمـــــة

إن السياسة الجنائية الرشيدة، هي تلك السياسة التي تستهدف من خلال أحكامها، وضع حد للأفعال المجرمة قانونا، لا عن طريق إقصاء المتهم المحكوم عليه وتعطيله اجتماعيا، ومواجهة خطورته الإجرامية بجزاء ردعي وزجري، وإنما تسعى إلى وضع حد للسلوك الإجرامي عبر إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع فردا صالحا.

ولعل الأهداف المذكورة آنفا تكون أولى وأجدى بالتحقيق في مواجهة الأحداث أو الأطفال الجانحين، ذلك أن محاربة الخطورة الإجرامية ودوافع الجنوح ومظاهره لدى الأحداث، تكون أسهل في بداياتها حتى نجنب المجتمع مشاريع مجرمين، فمن واجب الدولة قبل الحديث عن الجزاء والعقاب أن تأخذ بيد الحدث الجانح إلى بر الأمان وأن ترافقه إجرائيا وموضوعيا وكذا اجتماعيا ونفسيا، بغية ضبط سلوكه وخلق الإرادة الذاتية لديه في نبذ ورفض كل سلوك يتنافى وأحكام القانون من جهة ويمس بكيان المجتمع وبمستقبله وسمعته من جهة أخرى.

إن إصلاح الحدث الجانح وإدماجه اجتماعيا، تكون عبر تحقيق مصلحته الفضلى خلال جميع مراحل المتابعة الجنائية، فنكون أمام مبدأ مهم ألا وهو ضرورة تطويع الإجراءات القانونية بما يتوافق ومصلحة الحدث وليس تطويع الحدث وإخضاعه للقانون بصفة مجردة وعامة، إن هذا التفريد المنشود لأحكام القانون الجنائي مع مصلحة الحدث هو ما بات يعبر عنه بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن أطر العدالة الجنائية قد ألقت بظلالها على كافة الأحكام المرتبطة بالحدث في نزاع مع القانون، بدءا من ضبط المصطلحات والمفاهيم، هكذا رأينا أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين قد نادت بالتوسع في مفهومي الحدث والجنوح وذلك بقصد إحاطة الحدث بأكبر قدر من الضمانات الموضوعية والإجرائية.

كما رأينا أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين هي نتاج تطور تاريخي طويل، وأنه عصارة جهد فكري بشري عميق، أفضى إلى وضع ترسانة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، متأثرا في ذلك بالنظريات الفقهية والمدارس الوضعية والدراسات النظرية في مجال جنوح وإجرام الأحداث والعلوم المرتبطة بها، كل هذا فرض إقرار قاعدة في مجال القضاء ألا وهي اعتبار العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بما تنطوي عليه من خصوصية وتفريد، هي العدالة الطبيعية للأطفال، وأن أهم معالمها تتجسد من خلال إقامة نظام قانوني خاص يغطي كافة مراحل الدعوى العمومية في مواجهة الأحداث الجانحين.

إن النظام القانوني الخاص ضمن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين يستدعي ضرورة وجود خصوصية في مجال البحث والتحري ومتابعة الحدث الجانح وكذا التحقيق معه، وضرورة وجود قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث وكذا تفريد المعاملة في مجال تطبيق الجزاء الجنائي المقرر في مواجهتهم.

النتائـــــج

من خلال هذه الدراسة يمكننا التوصل إلى **مجموعة من النتائج** لعل أهمها:

– أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تقوم على فلسفة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في مواجهة المجرمين البالغين، أساس هذه الفلسفة يقوم على اعتبار الحدث ضحية لا مجرما ، وأن سنه ونقص إدراكه يقران له حقا قانونيا في مواجهة الدولة ، على أن تتحمل مسؤوليتها في خلق بيئة قانونية واجتماعية تحول بينه وبين الوقوع في شراك الجريمة والعودة إليها مستقبلا، ويكون ذلك عبر فرض الطابع الاجتماعي لا الجنائي البحث في مجال متابعة جنائيا، فالحدث الجانح كالغصن الطري متى لحقه الاعوجاج، فيمكن تقويمه دون كسره عبر تعديل سلوكه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

– أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، تقوم أساسا على إعمال مبادئ التفريد الجنائي بمختلف أبعاده وامتداداته، هكذا تنطوي هذه العدالة على أحكام التفريد القانوني ، من خلال رصد منظومة قانونية خاصة بأحكام مسائلة ومتابعة الحدث الجانح، موضوعيا أو إجرائيا، كما تجسد مظاهر التفريد القضائي من خلال تكريس منظومة قضائية خاصة بكل هياكلها وهيئاتها، سواء تلك المتخصصة في البحث والتحري أو سلطات الاتهام والتحقيق وكذا جهات وهيئات قضاء الحكم، كما كرست هذه العدالة تفريدا جزائيا، يتضح من خلال الطبيعة الخاصة للعقوبات والتدابير المنصوص عليها في مواجهة الحدث، فضلا عن توفير خصوية معتبرة عند تطبيق الجزاء في مواجهة الحدث.

– أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، تعتبر بحق نظاما جنائيا قائما بذاته، إذ تتسع بمفهومها لتنفرد بمضامينها الخاصة، هكذا اتضح لنا من خلال الدراسة، أن عدالة الأحداث تنطوي على أحكام خاصة تندرج ضمن القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائي، فتتمي نظاما خاصا في باب التجريم والعقاب، وأحكام المسؤولية الجنائية، كما تنطوي على أحكام خاصة بالجانب الإجرائي في أبواب المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ثم القسم العقابي، بتفرد هل بنظام خاص للعقوبات والتدابير، بل وتمتد هذه العدالة الجنائية للتمايز بنظريات فقهية خاصة، كما أنها مثار دراسة من مختلف العلوم الجنائية المتخصصة والمكملة.

–أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تنطوي في مفهومها على وجود نظام متكامل على الصعيدين القانوني والبشري، يقوم على تكامل وتبادل للأدوار بين مختلف الهيئات والأشخاص المتدخلين ضمن عدالة الأحداث، مرورا

بالأسرة وهيئات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا تطبيق الجزاء الجنائي انتهاء بالمجتمع ودوره في احتضان الحدث ومساعدته على العودة والاندماج وتعديل سلوكه للأصلح.

– أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، تجد مصادرها ضمن الشريعة القانونية الدولية مكرسة في الاتفاقيات الناظمة والضامنة لحقوق الإنسان والطفل عموما، وكذا ضمن الاتفاقيات المتخصصة في مجال العدالة الجنائية تحديدا، ودعوتها الملحة إلى إيجاد عدالة خاصة بالأحداث وحفظ أكبر قدر من الحقوق والضمانات للحدث، فزيادة على الضمانات العامة لكل متهم ومشتبه فيه، هناك **ضمانات معنوية** لابد من مراعاتها في مواجهة الحدث الجانح.

– أن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تجد إطارها القانوني ومصادرها كذلك ضمن التشريعات الوطنية، عبر وضعها أحكاما إجرائية وموضوعية خاصة بالأحداث سواء من حيث التأهيل والتخصص أو من حيث طبيعة العمل المنوط بالهيئات المتدخلة في مجال عدالة الأحداث، هكذا نجد من التشريعات من أورد نظاما قانونيا خاصا بالأحداث ضمن القوانين العامة الناظمة لأحكام متابعة البالغين وهو المسلك القديم للمشرع الجزائري، وهناك من التشريعات من أو رد قانونا خاصا بالأحداث الجانحين موردا فيه الأحكام المتعلقة بذلك على وجه الحصر، ومن التشريعات من وضعت قوانين خاصة بالطفل أو الحدث عموما ليشمل فئة الأحداث الجانحين إلى جانب أحكام معاملة الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أو المعرضين للجنوح وكذا الأحداث ضحايا الجرائم، وهذا المسلك الأخير هو ما رصده وانتهجه المشرع الجزائري ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

– أن النظام القانوني الخاص بعدالة الأحداث يسعى في منتهاه إلى إبعاد الحدث عن كافة مظاهر العدالة التقليدية والسعي قدر المستطاع إلى إيجاد بدائل للمتابعة الجنائية، سواء منها ما تعلق ببدائل المتابعة والتحويل خارج النظام القضائي وكذا بدائل لمخرجات التحقيق كبدائل للحبس الاحتياطي، وكذا إيجاد بدائل للعقوبات والتدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث وإيجاد بيئات بديلة لتطبيق الجزاءات الجنائية تحقق هدفا مزدوجا في تأهيل الحدث وتعديل سلوكه وإكسابه مهارات وفنون ومؤهلات تساعده على الاندماج، حتى لا تكون الفترات التي تستوجب إبعاده عن بيئته وعزله عن مصادر الانحراف عبارة عن مدة ناقصة من عمره قد مرت سدا ودون جدوى، لذلك رأينا أن تدابير الرعاية والإصلاح تعد أصلا في حين تعد العقوبة استثناء، كل ذلك في إطار السعي إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، ومراعات الاعتبارات المهنوية اللازمة في مواجهته.

– تعد العدالة التصالحية طفرة نوعية في مجال رأب الصدع النتائج عن ما بات يعرف بأزمة العدالة الجنائية وكذا أزمة قانون العقوبات، أين ثبت فشل السياسات الجنائية القائمة على النظم العقابية في وضع حد للجرائم والمجرمين عموما ولانحراف وجنوح الأحداث خصوصا، فالعدالة التصالحية تعد مسارا مناسبا للتحويلات خارج أنماط العدالة الجنائية

التقليدية وإسباغ الطابع الاجتماعي والمدني لحل النزاعات الجنائية سيما البسيطة منها، وكذا تلك التي تنجر عن أخطاء غير مقصودة، والتي تبررها بصفة أكبر طبيعة الحدث ودوافعه المرتبطة بصغر سنه ودرجة الاعتداد بمسؤوليته، فضلا عن إعطاء فرصة لإشراك الأطراف بما فيهم الحدث في إصلاح الضرر والمحافظة على العلاقات الاجتماعية وعلى الصورة النمطية للحدث تجاه نفسه وكذا نظرة المجتمع نحوه.

-يعد نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، استجابة طبيعية لمخرجات أزمة العدالة الجناية والانتقال بها من مرحلة العدالة الردعية القائمة على رد الفعل العقابي، إلى مرحلة العدالة الإصلاحية القائمة على الفعل الإستباقي الاحترازي ورد الفعل الإصلاحي والتهذيبي.

-تكتسي مسألة تقدير سن الحدث أهمية قصوى، تتمثل في نوع الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عنها وفي تحديد اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ونوع العقوبات التي تطبق عليه، وفي الأماكن والمؤسسات التي تنفذ عليه فيها العقوبات.

-يعد البحث الاجتماعي إجراء جوهريا ضمن عدالة الأحداث، بل هو شرط من شروط الصحة الإجرائية، فلا يجوز الفصل في قضايا الأحداث دون إرفاق التقرير الخاص بالتحقيق الاجتماعي حول وضعية الحدث، ولعل مناط ذلك هو النظر إلى اعتبار إجرام الحدث، ظاهرة اجتماعية أكثر منها جنائية، كما أن هذا التحقيق من شأنه الكشف على الأسباب والظروف الحقيقية لوقوع الفعل، ما يسهل على القاضي اختيار التدابير والجزاءات الأنسب في مواجهة الحدث.

- إن الوظيفة الاجتماعية ضمن قضاء الأحداث، مكنت القضاء من الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، لذلك أجاز القانون للقاضي إعادة النظر في التدابير ومراجعتها تبعا لحالة الحدث ودرجة استجابتها لبرامج الإصلاح والتأهيل.

المقترحات

من خلال النتائج المذكورة سابقا، وما انطوت عليه من إشكاليات وعوائق تحول دون التحقيق المثالي لمبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، وما تنطوي عليه من أسس ومبادئ، وحتى يكون المشرع الجزائري مسايرا لها ضمن منظومته التشريعية، في شقيها الموضوعي والإجرائي، نقترح بالتالي:

– العمل على الحد من المتابعة الجنائية للأحداث عبر تضييق نطاق الأفعال التي يرتكبها الحدث وتجعله عرضة للمتابعة الجنائية، بمعنى آخر، ضرورة تقليص أحكام التجريم الموضوعية في مواجهة الأفعال التي يرتكبها الحدث، فهي أحيانا تعد اخطاء لا تستدعي المتابعة أصلا كالمخالفات والجنح البسيطة والتي لا تنم على خطورة أو بوادر لخطورة إجرامية لدى الحدث، فيتم العمل على حلها عبر قنوات أخرى غير قنوات العدالة الجنائية كالعدالة التصالحية والإصلاحية، فالتلميذ الذي يجرح تلميذا اثناء اللعب داخل حرم المدرسة وإن أحدث له أضرارا بالغة، كيف يتابع وفقا لإجراءات متابعة حدث جانح يعتدي على آخرين بقصد سلبهم الأموال.

–إن تضييق مجال المتابعة الجنائية للأحداث، يكون كذلك عبر الحد من مجال المسؤولية الجنائية للحدث عما يصدر منه من أفعال وذلك عبر رفع الحد الأدنى للسن التي يعفى فيها الحدث من المتابعة الجنائية وتوسيع مجال الحد الذي تخفف فيها مسؤولية الحدث.

– توسيع مجال السلطة التقديرية التي يتمتع بها الفاعلون المتدخلون في مجال عدالة الأحداث، سواء ضمن اختصاصات هيئات المتابعة الاولية كشرطة الأحداث والنيابات المكلفة بمتابعة الحدث أو على مستوى هيئات التحقيق والمحاكمة أو هيئات متابعة تطبيق الجزاء الجنائي.

هذه السلطة التقديرية تمنحهم مجالا أكبر لاختيار الإجراء الأنسب لتحقيق مصلحة الحدث الفضلى، فتختار النيابة العامة البدائل المناسبة لتحريك الدعوى العمومية، ويختار قاضي التحقيق التدابير والإجراء الأنسب تبعا لشخصية الحدث، فيجنبه أحكام الحبس المؤقت والتدابير المقيدة للحرية والماسة بشخصه، ويتمكن القاضي من النطق بأحكام تتضمن تدابير وجزاءات أصلح تبعا لنتائج التحقيق الاجتماعي الذي يقوم بإجرائه، كما تتمكن الجهات والهيئات المكلفة بمتابعة وتطبيق الجزاء الجنائي بمراجعته تبعا لنتائجه ومدى تفاعل الحدث معه.

– إعداد البنية التحتية الضرورية والمناسبة لمعاملة الأحداث سواء على مستوى مراكز الشرطة أو قاعات المحاكم والتحقيق وكذا مؤسسات استقبال الأطفال الجانحين، وذلك لتفادي الأضرار المحتملة من جراء مختلف ضروب المعاملة الإجرائية للحدث، ومن أجل تكريس أكبر لمختلف الضمانات والحقوق المقررة للحدث، كالحق في الخصوصية والسرية ومراعاة الجوانب المعنوية للحدث.

– فتح تخصصات في فن التعامل مع الأحداث الجانحين في شكل مدارس عليا أو تخصصات على مستوى الماستر تابعة للالتحاق بالمؤسسات الأمنية أو التابعة لإدارة السجون، تكون في شكل هيئات ذات طابع مدني تعمل بالتبعية والتنسيق مع المؤسسات ذات الطابع الأمني وتكون متشبعة بمحاور التكوين في مجال علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع والسلوك الجنائي للأحداث الجانحين وكذا الاستعانة بها كعنصر بشري في التشكيلة الاجتماعية لقضاء الأحداث وكذا التشكيلة البشرية للمندوبين والمساعدين الاجتماعيين ومراقبي السلوك.

– ضرورة قيام المشرع الجزائري بضبط الأحكام الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، عبر ضبط المصطلحات كمصطلحي الطفل أو الحدث، كما نرى أنه من الأجدر إفراد قانون خاص بالأحداث الجانحين يقتصر في أحكامه على النصوص الخاصة بالطفل في صراع مع القانون، ودمج الأحكام الخاصة بالطفل المعرض للخطر أو الطفل الضحية ضمن نصوص قانونية أخرى ذات طابع تربوي أو اجتماعي وضمن تشريعات المؤسسات الحكومية ذات الصلة.

– على المشرع الجزائري تأكيد خصوصية المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين عبر إنشاء ضبطية متخصصة بالأحداث الجانحين، وذلك عبر ترقية الفرق والخلايا المتخصصة على مستوى الأمن والدرك الوطنيين، وجعلها جهازا مستقلا بذاته، أما من الناحية المادية والهيكلية، بتخصيصه بمقر ومراكز مستقلة، تكون مهيكلة في شكل يساعد على إبعاد الحدث عن شكليات العدالة الجنائية ومظاهر الضبط الجنائي وما يحمله من صرامة وشدة، بل وحتى تخصيص زي شرطي ذو ألوان أقرب للزي المدني منها.

كما تكون خصوصية الضبطية الخاصة بالأحداث الجانحين، عبر اشتراط الكفاءة والتأهيل في المنتسبين للجهاز، وأن يكونوا على استعداد تام للتفرغ والتخصص في مجال ضبط الأحداث عموما والجانحين خصوصا، وأن يحوزوا من المعارف والعلوم والتكوين، ما يجعلهم أكثر دراية بالمهام المنوطة بهم، وبالدور المنتظر منهم في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى.

– على المشرع الجزائري تأكيد خصوصية المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين عبر إنشاء نيابات عامة متخصصة في مجال جرائم الأحداث، ولا يقصد هنا مجرد التخصص الوظيفي عبر التعيين، بل المقصود هو التخصص التأهيلي

والبشري والتفرغ التام لمتابعة ونظر قضايا الأحداث، وأن يكون هذا التخصص مشفوعا بالتأهيل اللازم، على اعتبار أن مناط عدالة الأحداث هو التفكير في مصير الحدث ليس عند ارتكاب الفعل، بل بتجاوزه إلى التفكير في مصير الحدث لاحقا.

– الأجدر بالمشرع الجزائري، أن ينص في مجال تحديد ضابط الاختصاص المكاني، على إضافة فقرة تفيد باعتبار الأفضلية في تحديد الاختصاص تقوم على أساس مدى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، على اعتبار أن هذا المعيار هو أساس المعاملة الإجرائية للحدث الجانح، وهذا على ضوء نص القاعدة 14-2 من قواعد بكين، في باب المقاضاة والفصل في القضايا، بنصها على أنه من المتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث.

– إن طول الإجراءات وإخضاع الأجال للأحكام العامة، من شأنه إعاقة الجهود في إصلاح الحدث، لذلك فإن السرعة في نظر قضايا الأحداث والفصل فيها يقتضي ضرورة تقليص الأجال سيما آجال برمجة جلسات النظر في قضايا الأحداث، لذلك نرى من الضروري أن يعمل المشرع الجزائري على تقليص الآجال إلى النصف وهذا بالتأكيد سيصب في مصلحة الحدث، وهذه التوصية ترتبط إلى حد كبير بالتوصية المتعلقة بالتخصص والتأهيل والتفرغ ضمن قضاء الأحداث.

– أن المشرع الجزائري قد قسم أحكام المعاملة الجنائية خلال مرحلة تنفيذ الجزائي بين القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وأحال فيما يخص أحكام تطبيق العقوبات السالبة للحرية على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين رقم 05-04 أين قام بإفراد قسم خاص للمعاملة العقابية بالأحداث الجانحين، لذلك نرى من الضروري إدراج الأحكام المذكورة ضمن القانون 15-12 وذلك تحقيقا للوحدة العضوية والشكلية لها.

– العمل على استبدال اختصاص المحاكمات الجنائية، بمحاكمات مدنية خاصة بالأفعال المجرمة المرتكبة من طرف الأحداث دون سن العاشرة من العمر.

– تضمين النصوص القانونية الإجرائية، أحكاما أكثر سرعة في البث في قضايا الأحداث، عبر التقليل من الإجراءات والتقصير في آجال التحقيق والمحاكمات الجنائية.

– إن المشرع الجزائري، قد ضمن نظاما مختلطا في مجال العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، حيث جمع بين النظام التربوي التقويمي والنظام القمعي العقابي، لذلك، يكون الاولى تغليب الطابع التربوي وتوسيع مجالاته وحالاته، والتضييق من مجال الأحكام الجزائية والعقابية، والتركيز على مبادئ العدالة التصالحية والإصلاحية.

– ولما كان بحث العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، بحثا شاملا يتضمن الأطر العامة لها، وبيان خطوطها العريضة على المستويين الدولي والوطني، وكذا بيان الحد الأدنى من المعاملة الواجب تحقيقها للحدث الجانح، بل الأكثر، تستهدف العمل قدر المستطاع على تحقيق الحد الممكن من المزايا التي تضمن مصلحة الحدث الفضل، لذلك كان هذا البحث متضمنا لعديد الجزئيات الواجب التعمق فيها وبحثها، لتوفية الموضوع حقه، فنقترح للباحثين مستقبلا أن يتطرقوا في هذا المجال للإشكالات التالية:

–شرطة الأحداث كآلية لتفعيل العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

– الرقابة الإلكترونية للأحداث كإجراء بديل لعقوبة الحبس.

– المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، بين ضرورات الجزاء ومقتضيات الإصلاح

– بدائل المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة.

–أثر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

القرآن الكريم

النصوص القانونية الرسمية .

الدساتير والمواثيق الدولية.

1. الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989، بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر؛ العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 ما رس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 ما رس 2016

2. اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ولقد إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية وصادقت عليها في: 19-12-1992 (جريدة رسمية رقم 91 ليوم 23-12-1992)، مع تقديمها إعلانات تفسيرية على المواد 13-14-16-17

3. المبادئ والمعروفة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 112-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

4. الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل لسنة 1999، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17-06-1999 ودخلت حيز التنفيذ في 19-11-2000 وقد انضمت إلها الجزائر بتاريخ 28-11-2000، ج. ر 26 مؤرخة في 28-11-2000.

5. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه المؤرخين في 31تموز/يوليو 1957 و 13أيار/مايو1977.

6. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي في جويلية 2003، والذي دخل حيز التنفيذ في:11-02-2009 وانضمت إليه الجزائر في 06-06-2007، جريدة رسمية عدد 39 ليوم 13-06-2007

7. بروتوكول المحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في: 26-02-2004، وانضمت إليه الجزائر في: 03-03-2003، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ: 05-03-2003

8. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي تم إقراره من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشر المنعقد بتاريخ 06-11-2000

9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بالقرار رقم 2200 وذلك بتاريخ: 12-12-1966، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 03-02-1976 وقد صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989 جريدة رسمية رقم 20 بتاريخ 17-05-1989 مع تقديم إعلانات تفسيرية على المواد 1-22-23

10. عهد حقوق الطفل في الإسلام تم اعتماد هذا العهد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء " اليمن " خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق لـ: 21 إلى 23 جمادى الاولى 1426

11. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وذلك بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في بكين عام 1984

12. قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا، وذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 12-12-1990 حيث نشرت على الملأ بموجب القرار رقم 45-113

13. -مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في مدينة القاهرة، الفترة من 04/29 إلى 1995 /05/08

14. -مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في ستوكهولم، الفترة من 09 إلى 18 /08/ 1965

15. -مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد انعقد في مدينة هافانا الفترة من 08/27 إلى 1990 /09/07

16. -مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقد في مدينة سلفادور البرازيل، الفترة من 12 إلى 19 /2010/04.

17. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في لندن، الفترة من08 إلى 19 /08/ 1960

18. -مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقد في مدينة بانكوك، تايلاند الفترة من 18 إلى 2005/04/25.

19. -مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في جنيف السويسرية الفترة من 01 إلى 12 1975/09

20. -مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في مدينة كويوتو اليابانية، الفترة من 17 إلى 26 /08/ 1970

21. -مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، انعقد في مدينة ميلانو بإيطاليا الفترة من 08/25 إلى 1980 /09/05

22. -مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في مدينة كراكاس الفنزويلية الفترة من 08/26 إلى 1985 /09/06

23. -مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقد في مدينة فيينا السويسرية الفترة من 10إلى 2000/04/17.

24. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 1990، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

25. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: اعتمدت المنظمة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 -06-1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وقد انضمت إليه الجزائر في 23-02-1987 (جريدة رسمية عدد 06 ليوم 04-02-1987)

26. الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام 1997 وتم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ما ي 2004 ليدخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، وقد انضمت الجزائر للميثاق في11-02-2006، ج ر، رقم 08 ليوم 15-02-2006

القوانين:

القوانين الوطنية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49 الصادر في 11-06-1966 المعدل والمتمم

2. الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية، عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972، الملغى بالأمر 15-12.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم

4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر، عدد 43

5. قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971والمتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15.

6. القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434هـ، الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013 م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الصادر في الجريدة الرسمية ج، بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 هـ، الموافق ل30 أكتوبر سنة 2013 م، عدد 55

7. القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970والمتعلقة بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 20-08-2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 3 لسنة 2017 بتاريخ 11 -01 -2017 جريدة رسمية عدد 02

8. الأمر 15– 02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40.

9. الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

10.قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو2015

11. القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 04- 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 م المتضمن قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد، 05 بتاريخ 12 جمادى الاولى عام 1439 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 2018 م.

12. القانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، جريدة رسمية صادرة في 01 أوت 2018، عدد 47 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري

القوانين الأجنبية:

1. قانون 45-147 الصادر بموجب الأمر الصادر رقم في 1945/02/04 جريدة رسمية رقم 01 عدد 03 المتضمن قانون الطفولة الفرنسي المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 76-09، الصادر سنة 1976، جريدة رسمية، العدد 42 السنة السادسة بتاريخ 15-11-1976 وعمل به من تاريخ 14-1-1977، المتضمن قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي،

3. قانون عدد 95-92، لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي

4. القانون رقم 92-24، لسنة 1992 نشر في الجريدة الرسمية العدد (7-4) المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997م ثم القانون رقم (45) لسنة 2002 المتضمن قانون حقوق الطفل اليميني

5. القانون رقم 96-12، لسنة 1996، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 13 بتاريخ 28-03-1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 24 مكرر بتاريخ 15-06-2008 المتضمن قانون الطفل المصري

6. قانون الأحداث العراقي، وهوالقانون الصادر في 20-07-1983 وتم نشره في 01-08-1983

7. قانون الأحداث الكويتي صدر بموجب القانون رقم 83-03، لسنة 1983 المعدل والملغى بالقانون قانون رقم (111) لسنة 2015 مؤرخ في 31-12-2015.

8. قانون سنة 2010 الصادر في، 10-2-2010، المتضمن قانون الطفل في السودان، المعدل والمتمم للقانون رقم 76 لسنة 1983 المتعلق برعاية الأحداث السوداني

9. قانون رقم 14-32، لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 53410 بتاريخ 12-11-2014 المتضمن قانون الأحداث الأردني، المعدل والمتمم للقانون رقم 24 لسنة 1968 والقانون رقم 35 لسنة 2007 المتعلق بالأحداث.

10.القانون رقم 15-111 ، لسنة 2015 المتضمن قانون الأحداث الكويتي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 لسنة 2017، جريدة رسمية، العدد 1336 السنة الثالثة والستون، المؤرخة في 2017/04/16.

المراسيم والقرارات:

1. القرار المؤرخ في: 23 ربيع الاول عام 1439 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 07 فيفري 2018، والمتضمن قانون أخلاقيات الشرطة

الكتب:

الكتب المتخصصة

1. أحمد البراك، دراسة نقدية لعدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، بوابة فلسطين القانونية، 2007

2. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر المقارنة، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2016

3. بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المبررات الواقعية الداعية لقضاء متخصص لقضاء الأحداث، جامعة نايف للعلوم الجنائية، دون طبعة، 2005.

4. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عما ن الأردن، 2015.

5. جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، الطبعة الثانية، الجزائر سنة 2017.

6. حسين حسن أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009،

7. حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، سنة 2015.

8. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الإصدار الثاني، عما ن، الأردن، 2009 م.

9. صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، كانون الثاني-2017

10. طارق الديراوي، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، 2011

11. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، كتاب إلكتروني منشور على موقع الجامعة، https://pedia.svuonline.org، تاريخ الاطلاع 13-12-2021 سا 20:40

12. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، دون طبعة، الجزائر، سنة 2013

13. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2005.

14. عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، دار آمنة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، سنة 2011،

15. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سنة 2010

16. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1436 هـ، 2015

17. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2004

18. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2007.

19. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014

20. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2016،

21. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008

22. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية مصر، 2006

23. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون طبعة، 2008 م

24. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان، سنة 2015

25. مفتاح خليفة عبد الحميد، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2010

26. مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017

27. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016

28. نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016

29.وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010

الكتب العامة :

1.أحمد البراك، أزمة العدالة الجزائية الأسباب وسبل العلاج **تاريخ** الاطلاع: 2023/03/24 سا 19:30 http: //ahmadbarak.ps/categorie/ArticleDetail/102

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون طبعة، مصر، 1985

3.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى، مصر 2008

4. أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2012

5. إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون، إشراف وتحرير خالد سليما ن، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جما عي، مركز عما ن لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إرب، الطبعة الاولى، **الجزء الأول**، الاردن، سنة 2007

6.إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون، إشراف وتحرير نظام عساف، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، مركز عما ن لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إربد، الطبعة الاولى، **الجزء الثالث**، الاردن، 2007

7.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1985

8. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1991

9. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، دون طبعة، باتنة، الجزائر، دون طبعة، سنة 1986م

10.بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة، دار الكتب، الطبعة الثالثة، بريطانيا، سنة 2016

11.بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، سنة 2013.

12. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية مصر، 2011.

13. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان سنة، 1992

14. حسين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة مصر، 2003

15. حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، القبة، الجزائر، سنة 2015،

16. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2005

17. سعيد علي القططي، الإتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، (عقوبات، إجراءات، تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجيزة، القاهرة، مصر، سنة 2016.

18. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة2001

19. سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2005

20. سميرة أقرور، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، دون طبعة، الدار البيضاء، المغرب، 2015

21. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر 2011

22. عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1997

23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، **الجزء الثاني**، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر لسنة 2005 م

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، **الجزء الاول**، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، لسنة 2005 م

25.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **الكتاب الثاني**، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016.

26.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **الكتاب الأول**، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، نسخة معدلة ومنقحة 2017،

27.علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.

28.علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1988

29.فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قار يونس، دون طبعة، بنغازي، ليبيا، سنة 1992

30.فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، سنة 2014.

31.مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام) دراسة مقارنة دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة2017

32.محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (التحقيق والمحاكمة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، السعودية 2001

33.محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الاولى، بنغازي، ليبيا، 1999

34.محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، سنة 2004

35.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأرنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عما ن لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، سنة 2007

36. محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحما ية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ما ي 1991

37. محمد عماد الهيني، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، سنة 2005

38. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **المجلد الاول**، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، دون طبعة، 2003

39. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **المجلد الثاني**، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، دون طبعة، 2003

40. معافة بدر الدين، نظام الإفراح المشروط، دراسة مقارنة، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

41. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هو مة. للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2017،

42. مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2006

43. نجيمي جما ل، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزء الاول، الجزائر، سنة 2016

44. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، جامعة الرياض، الطبعة الاولى، السعودية، 2007

قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، الصار بتاريخ 15-03-1983، الغرفة الجنائية 02، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 01

2. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 20-03-1984، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 11، سنة 1984

3. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 23-10-1984 الغرفة الجزائية الاولى، ملف رقم 33695 مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 03 سنة 1989

4. قرار للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 05-05-1987، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة1990

5. قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 14-03-1989، ملف رقم 54524، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1990

6. قرار للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990

7. قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 01-03-1988، ملف رقم 47-504، مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 1990

8. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 20-03-1984، فصلا في الطعن رقم 26790، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1990

9. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14-02-1989، الغرفة الجزائية، ملف رقم 53228، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد3 سنة 1991

10. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 13-06-2000، ملف رقم 244409، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد1، سنة 2001

11. قرار المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 22-02-2000، فصلا في الطعن رقم 238287، مجلة المحكمة عدد2، سنة 2001

12. قرار للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 10-12-2002، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 2، سنة 2003

13. قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 16-05-2000، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003

14. قرار المحكمة العليا، الصار بتاريخ 24-11-2004، رقم 291166 نشرة القضاة لسنة 2006، عدد 59

15. قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 24-11-2004، ملف رقم 291166، نشرة القضاة، العدد 59 لسنة 2006.

16. قرار المحكمة العليا الصار بتاريخ 04-05-2005، رقم 307278، نشرة القضاة 63 لسنة 2008

17. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 17-12-2009، الغرفة الجزائية، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد 1 – لسنة 2011

18.قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 17-12-2009، فصلا في الطعن رقم 593050، مجلة قضائية للمحكمة العليا، العدد1 ، سنة 2011

19.قرار للمحكمة العليا، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ: 17-12-2009، ملف رقم 593050، مجلة المحكمة العدد1، سنة 2011.

20.قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 17-12-2009، فضلا في الطعن رقم 593050 مجلة المحكمة العليا، العدد1 ، سنة 2011

مؤتمرات

1. الدليل التدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة) UNICEF (وبدعم ما لي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية SIDA وسفارة المملكة المتحدة بعمان، 2007

https://juvenilejusticecentre.org

2. عدالة الأحداث دليل تدريبي دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، مرجع مؤسساتي دولي، المنظمة الدولية للقانون الجنائي، تم اصدار هذا الدليل التدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وبدعم ما لي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية SIDA وسفارة المملكة المتحدة بعما ن، 2007.

https://cdn.penalreform.org-wp-content-uploads-2013-06-JJ-manual-Arabic-full-doc.pdf

3. جامعة الدول العربية _ الأما نة العامة . الإدارة العامة للشؤؤون الاجتماعية والثقافية . إدارة الطفولة، الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، www.musanadah.com

4. خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إ نجازات الما ضي وآفاق المستقبل، تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في 25-04-2005، بانكوك، رقم 203-15

https://digitallibrary.un.org-record-566782-files-A_CONF.203_15-AR.pdf

5. مدونة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990

6. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحما يتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، 2014

المقالات

1. ألشكري، عادل يوسف عبد النبي، ((الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لجل المنازعات الجنائية كلية القانون والعلوم السياسية))-جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، 2011، العدد 9، بحث منشور www. uokufa. edu. iq

2. ألويزة نجار، ((**نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**))، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26 ، جوان2019.

3. أمحمدي بوزينة أمنة، ((شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونية الفرنسي والجزائري)))، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52, العدد 4، 2015/12/15.

4. أمل فاضل عبد خشان عزوز، ((**العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة**))، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 -العدد 01 -2016 تاريخ النشر 17-07-2016.

5. بلعوط السعيد، ((**السرعة في الإجراءات الجزائية كضما نة لمحاكمة عادلة**))، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 28، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2863.

6. بن شرقي عبد الاله وعباس رضوان، ((**مراكز التكفل ودورها في حماية الأحداث الجانحين**))، مجلة الفكر المتوسطي للبحوث والدراسات في حوار الديانات والحضارات، مجلد 70 :عدد 70 :سبتمبر2018

7. بوحادة سمية، ((**قراءات في العدالة الجنائية للأحداث الجانحين**))، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6, العدد 1, تاريخ النشر 13-06-2018 **لمادا محدد بالاصفر الفاتح**

8. بوشليق كما ل، ((**مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية**))، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية -العدد الثاني، ما رس 2020

9. بوشينة صالح، ((**أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر**))، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد04 ، العدد02 ، ديسمبر 2020

10. جدي الصادق، ((**مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الليبي والجزائري**))، مجلة دراسات قانونية، العدد 13، نوفمبر 2011

http:--www.zu.edu.ly-jsls-issus_7-dowanload-paper9.pdf

11. جيلالي دلالي، ((**دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحما ية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12– 15 المتعلق بحماية الطفل**))، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد13 ، العدد 02، 2021 القسم(أ)، العلوم الإقتصادية والقانونية

12. حمودي ناصر، ((أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول))، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017

13. خلفة سمير، ((**الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم15 – 12 المتعلق بحماية الطفل**))، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية – المجلد 06– العدد 02، ديسمبر 2021

14. خيري ابوحميرة الشول، ((**العدالة الجناية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي**))، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ديسمبر 2015

15. دريسي نور الهدى، ((**الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح، في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل**))، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد 2, العدد 2, 2017 **لمادا محدد بالاصفر الفاتح**

16. ذيب فريدة، عزوز إسمهان، ((**الوصم الاجتماعي وانعكاسه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية الجزائر**))، مجلة **العلوم الإسلامية والحضارة** المجلد 07 ، العدد 01 السنة 2022، تاريخ :النشر25-01-2022

17. زيان محمد أمين، ((**إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية**))، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية(العدد الثالث –سبتمبر 2017

18. سما ح صوالحة، ((**العدالة التصالحية، مجلة عدالة**))، مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلوما ت العدلي، فلسطين، العدد الاول، 2011،

19. **صليحة عمارة ومحمد حاج بن علي**، ((**قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة**))، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020

20. عبادة سيف الإسلام، ((**الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة**))، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17 لتاريخ جوان 2017

21. عبد الجبار الحنيص، ((**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**))، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 25 –العدد الثاني، 2009

22. عبد الحفيظ بوقندورة، ((**ضما نات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون 15–12 والأمر 15– 02**))، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد50 ، العدد50 ، ديسمبر 2020

23. عبد الرحمن بن النصيب، ((**العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**))، مجلة المفكر، المجلد 09 –العدد 02 – 2014 تاريخ النشر 25-09-2014 **لمادا محدد بالاصفر الفاتح**

24. عزيز مصطفى، ((**قاضي الأحداث لدى ابتدائية بولما ن، الضمانات المسطرية ل محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي**))، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، المغرب، مجلة فصلية للدراسات والابحاث الصادرة عن السادة القضاة والباحثين في المادة القانونية، العدد السادس،جانفي 2008، http:--modawanat-elosra.blogspot.com-2014-05-blog-post_2294.html

25. فتحي وردية، ((**مستجدات** نظام **المحلفين أمام محكمة الجنايات**))، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2/ 2019

26. فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، ((**التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة**))، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد/ 02 نوفمبر2019

27. قريوش رحمونة، ((**ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري**))، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020

28. قهار كميلة روضة، ((**التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**))، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر – سبتمبر 2018، تاريخ النشر 01 :سبتمبر 2018

29. ليلى بن تركي، ((**أساليب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث وبدائلها في القانون الجزائري، المراقبة الإلكترونية نموذجا**))، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 01، ما رس 2021

30. نور الهدى قاضي، ((**بدائل الدعوى الجنائية: دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها**))، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 – عدد خاص، العدد التسلسلي 25 جانفي 2021، تاريخ النشر 25 جانفي 2021

31. هدى زوزو، ((**الطفولة الجانحة**))، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، أعمال اليوم الدراسي، حماية الطفولة والأمومة في القوانيني الوضعية والشريعة الإسلامية، العدد السابع، 2010

32. هواري صباح، ((**قضاء الأحداث في مختلف التشريعات**))، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة**، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019

أطروحات الدكتوراه:

1. خدير وليد توفيق، الحماية **الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2021 – 2020

2. سهير أمين محمد طوباسي، **العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2015

3. مكي بن سرحان، **النيابة العامة ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه العلوم، التخصص: حقوق –قانون عام، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر، 2019 – 2020

رسائل الماجستير:

1. أحمد بن محمد عبد الله أبا خليل، **التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالإنحراف**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، 1997 م / 1418 هـ

2. أماني عبد الرحمان المساعيد، **العدالة التصالحية واحدة من أوجه عدالة الأحداث**، ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2014

3. اوفروخ عبد الحفيظ، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011

4. بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ، 2001 -2002

5. تركي عبد الله العجالين، **التحقيق في جرائم الأحداث**، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1990

6. علي خليل علي محمد عبد الله، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير في القانون العام – دراسة مقارنة–جامعة قطر، طلبة القانون، 2021

7. محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2007

8. موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية**، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ، السنة الجامعية 2009 / 2010م 1430 / 1431 هـ

9. نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الأحداث والحداث الوجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث من من الجنوح، بحث مقدم أمام المدرسة العليا للدرك الوطني، الدفعة التاسعة، 2005 – 2006 **لمادا محدد بالاصفر الفاتح**

10. ياسر بن محمد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير(2011) الرياض.

موقع إلكترونية

1. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي http:--musanadah.com-index.php?action=show_book&id=50

2. موقع وزارة الدفاع الوطني، فرق حماية الأحداث

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php

3. موقع الجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp. Dz

4. موقع المحكمة العليا الجزائرية www.Coursupreme. Dz

5. موقع منظمة الأنتربول https: --www. Interpol. Int-ar

6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان http:--hrlibrary.umn.edu-arab-a003-2.html

باللغة الأجنبية:

1. André Varinard. 70 PROPOSITIONS POUR RÉFORMER LA JUSTICE PÉNALE DES MINEURS. Dalloz | « Les Cahiers de la Justice ». 2011/3 N° 3 | pages 79 à 90 https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-3-page-79.htm

2. BONNIE A. NELSON. Juvenile Delinquency, CAUSES AND CONTROL **Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.** *Published by Nova Science Publishers ,* New York, United States of America. 2016

3. Christophe Seys, Gérard Shadili , LE TRAITEMENT PÉNAL DE LA DÉLINQUANCE DES MINEURS: ÉVOLUTION, BILAN ET PERSPECTIVES John Libbey Eurotext | « L'information psychiatrique », 2010/10 Volume 86 | pages 869 à 875
https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2010-10-page-869.htm

4. Frieder Dünkel | LE DROIT PÉNAL DES MINEURS EN ALLEMAGNE: ENTRE UN SYSTÈME DE PROTECTION ET DE JUSTICE Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/3 Vol. 26 | pages 297 à 313 ,P.P 297.289
. https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-3-page-297.htm

5. Géraldine Bugnon, Governing DelinquencyThrough Freedom , Control, Rehabilitation and Desistance , Routledge 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN and by Routledge 52 Vanderbilt Avenue, New York, NY 10017, 2001

6. Jean-Pierre Rosenczveig , LES MINEURS ET L'APPLICATION DES PEINES. Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes ». 2005/2 N° 242 | pages 22 à 23 https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2005-2-page-22.htm.

7. Larry J. Siegel. Brandon C. Welsh. Juvenile Delinquency the core. Library of Congress Control **Cengage Learning. Sixth Edition**. USA. 2017

8. N. Lanctôt, B. Desaive LA NATURE DE LA PRISE EN CHARGE DES DOLESCENTES PAR LA JUSTICE: JONCTION DES ATTITUDES PATERNALISTES ET DU PROFIL COMPORTEMENTAL DES ADOLESCENTES Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/4 Vol. 26 | pages 463 à 478. ISSN 0378-7931
https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-4-page-463.htm

9. Nicolas Queloz, F. Bütikofer Repond Médecine & Hygiène | « Déviance et Société » 2002/3 Vol. 26 | pages 315 à 328
https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2002-3-page-315.htm

10. Jean-Baptiste Niyizurugero. PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME EN AFRIQUE APT, Genève, 2006 , ISBN 2-940337-03-9

11. Quelle justice pénale des mineurs face à la délinquance juvénile? Publié le 12 octobre 2021 , P .871 https://www.vie-publique.fr/eclairage/281587-la-justice-penale-des-mineurs-face-la-delinquance-juvenile

12. Ramdane ZERGUINE, ALGÉRIE / LA RESPONSABILITE PENALE DES MINEURS DANS L'ORDRE INTERNE ET INTERNATIONALÉrès | « Revue internationale de droit pénal » 2004/1 Vol. 75 | pages 103 à 119
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-1-page-103.htm

13. Reynald Ottenhof, Érès | « Revue internationale de droit pénal » , 2004/1 Vol. 75 | pages 51 à 74, 2002
. https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-1-page-51.htm

14. RICHARD W. BERG, the **Criminal Law Digest**, DIVISION OF CRIMINAL JUSTICE, APPELLATE BUREAU, NEW JERSEY ,U.S.A. April 2001

15. ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA. Juvenile Delinquency, CAUSES AND CONTROL OXFORD UNIVERSITY PRESS , S I X T H E D I T I O N. New York, United States of America. 2018

16. Travis Hirschi , CAUSES OF DELINQUANCY, Routledge 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN , 711 Third Avenue, New York, NY 10017, USA , 2002.

17. Xavier Pin , DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, ÉDITIONS DALLOZ – 2018 ? 10e édition, Paris ? France. 2018

الفهرس

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....أ

أهمية الموضوع: .....هـ

إشكالية البحث:..... و

دوافع وأسباب اختيار الموضوع: ..... ز

أهداف دراسة الموضوع:.....ح

الدراسات السابقة: .....ط

الإشكالية الرئيسية،: .....ك

الفصل التمهيدي:ماهية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين 12

المبحث الأول: ماهية الأحداث الجانحين باعتبارهم موضوع عدالة الأحداث:..... 125

المطلب الأول: مفهوم الأحداث الجانحين 125

الفرع الأول: مدلول الأحداث ضمن الإصطلاع اللغوي و العلمي..... 125

اولا: مدلول الحدث في اللغة والاصطلاح:..... 125

ثاتيا: مدلول الحدث ضمن مختلف العلوم 126

1/: تعريف الحدث من منظور علم الاجتماع: 126

2/: تعريف الحدث من منظور علم النفس..... 127

3/: مدلول الحدث ضمن علوم الشريعة الإسلامية 128

4/: تعريف الحدث من الوجهة القانونية: 130

الفرع الثاني: مدلول الحدث ضمن الاتفاقيات الدولية..... 131

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (1985) 131

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل (1989)() :..... 132

ثالثا: مختلف الإتفاقيات و الإعلانات الدولية: 133

2/ :القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حرياتهم(1990)..... 133

3/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1998) 133

4/ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل(1990)..... 134

5/عهد حقوق الطفل في الإسلام(2005) 134
6/ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (1993)..... 134
الفرع الثالث: مدلول الحدث ضمن التشريعات الوطنية..... 134
أولا: المدلول الموسع للحدث في التشريعات الداخلية: 135
ثانيا: المدلول الضيق للحدث في التشريعات الداخلية 137
ثالثا: النص على تعريف الحدث بتحديد سن دنيا للحداثة: 138
رابعا: الأهمية القانونية لتحديد سن الحدث..... 141
خامسا: وسائل وطرق تحديد سن الحدث: 143
الفرع الرابع: مدلول الجنوح ضمن مختلف العلوم وفي إطار التشريعات الوطنية والدولية..... 145
أولا: مدلول الجنوح في اللغة والاصطلاح 145
ثانيا: مدلول الجنوح ضمن مختلف العلوم..... 146
1/: المفهوم الاجتماعي للجنوح:..... 146
2/ مفهوم الجنوح في علم النفس: 147
3/ المفهوم الجنائي للجنوح: 148
4/ مدلول الجنوح ضمن العلوم القانونية: 149
أ/ المدلول الضيق لجنوح الأحداث أو الجنوح الفعلي:..... 150
ب/المدلول الواسع لجنوح الأحداث أو الجنوح الحكمي: 151
ثالثا: مدلول الجنوح ضمن مضامين الاتفاقيات الدولية..... 153
1/ المدلول الموسع لمفهوم الجنوح ضمن الاتفاقيات الدولية: 153
2/ المدلول الضيق لمفهوم الجنوح ضمن الاتفاقيات الدولية:..... 154
رابعا: مدلول الجنوح ضمن نصوص التشريعات الوطنية 156
1/ ضمن قانون الأحداث الجانحين والمشردين للإمارات العربية المتحدة 157
2/ ضمن قانون الأحداث الكويتي : 157
3/ موقف المشرع الجزائري: 157
المطلب الثاني: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين. 158

الفرع الأول: المدلول التقليدي للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 158
أولا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في العصور القديمة: 158
ثانيا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في النظم القانونية المختلفة: 159
ثالثا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في العصور الوسطى: 161
الفرع الثاني: المدلول الحديث للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 161
أولا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الفرنسي: 161
ثانيا: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الإنجليزي: 163
الفرع الثالث: مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بعد ظهور نظريات علم الإجرام والعقاب..... 165
أولا: ضمن مفاهيم المدرسة التقليدية: 165
1/ المدرسة (الكلاسيكية) القديمة 165
2/ : المدرسة التقليدية الجديدة: 167
ثانيا: ضمن مخرجات المدرسة الوضعية 168
ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي: 169
رابعا: المدرسة الحديثة: 171
الفرع الرابع: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين 173
أولا : مفهوم العدالة الجنائية 174
ثانيا : مفهوم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين. *174*
المطلب الثالث : أساس النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 175
الفرع الأول: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا استثنائيا أو مكملا 175
أولا: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا استثنائيا 175
ثانيا: النظام القانوني للأحداث ليس قانونا جنائيا مكملا 176
الفرع الثاني: علاقة قانون الأحداث بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية..... 177
الفرع الثالث: أسس النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 179
أولا: أنه نظام يقوم على قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية للأحداث 180
ثانيا: أنه نظام يقوم على تبني سياسة اجتماعية وتربوية وإصلاحية: 181

الفرع الرابع :إتاحة المجال للسلطة التقديرية و تحقيق العدالة التصاحية 182
أولا : أنه نظام قائم على إتاحة مجال أكبر للسلطة التقديرية..... 183
ثانيا: أنه نظام قائم على مبادئ العدالة التصالحية..... 184
المبحث الثاني: النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 187
المطلب الأول: مصادر النظام القانوني للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 187
الفرع الأول: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية 187
أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث: 188
ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم: 194
ثالثا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث: 195
رابعا: اتفاقية حقوق الطفل :..... 196
خامسا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 201
الفرع الثاني: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية الجهوية..... 202
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: 202
ثانيا: عهد حقوق الطفل في الإسلام:..... 204
ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 206
الفرع الثالث: الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي:..... 208
الفرع الرابع: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن التشريعات الوطنية 210
أولا: النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين في التشريع الفرنسي: 211
ثانيا: النظام الجنائي للأحداث في القانون اللبناني: 215
ثالثا: النظام الجنائي للأحداث الجانحين في القانون المصري: 216
رابعا: النظام القانوني للأحداث الجانحين في القانون التونسي: 217
الفرع الخامس: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ضمن التشريع الجزائري..... 217
أولا: نظام العدالة الجنائية خلال فترة الحكم الإسلامي:..... 218
ثانيا: نظام العدالة الجنائية خلال الفترة الاستعمارية:..... 220
ثالثا: نظام عدالة الأحداث في فترة ما بعد الاستقلال:..... 221

رابعا: مرحلة ما بعد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة: 226
المطلب الثاني: استقلال النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 231
الفرع الأول: ضرورة وجود قانون خاص بالأحداث الجانحين 231
أولا: استقلال النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين عن القانون الجنائي العام 233
ثانيا: تكريس استقلال النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين 234
الفرع الثاني : اشتراط الخبرة و احترام مدونة السلوك الأخلاقي : 236
الرفع الثالث : الاستعانة بالخبراء والأخصائيين في مجال الأحداث: 236
الفرع الرابع : ضرورة إعداد مدونة للسلوك للعاملين في مجال عدالة الأحداث: 237
المطلب الثالث : شمولية النظام القانوني الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين 237
الفرع الأول: ضرورة وجود قواعد خاصة بالمتابعة الجزائية للأحداث الجانحين..... 239
أولا : إنشاء ضبطية خاصة بالأحداث: 239
ثانيا: إنشاء نيابات متخصصة في نظر الدعوى المرفوعة في مواجهة الحدث: 240
الفرع الثاني: ضرورة وجود قواعد خاصة بالتحقيق في جرائم الأحداث 241
أولا: أهمية التحقيق في جرائم الأحداث..... 241
ثانيا : أهداف التحقيق في جرائم الأحداث 242
الفرع الثالث: ضرورة وجود قواعد خاصة بالمحاكمة 242
أولا : إلزامية وجود قواعد خاصة بالمحاكمة في جرائم الأحداث 242
ثانيا : أهداف المحاكمة في جرائم الأحداث 243
الفرع الرابع: خصوصية عدالة الأحداث في باب الجزاء الجنائي 243
أولا : وجود أنظمة وهياكل خاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي للأحداث الجانحين 243
ثانيا: معاملة سلوكية خاصة عند الجزاء الجنائي 244
ملخص الفصل التمهيدي: 245
الباب الأول:العدالة الجنائية للأحداث الجانحينفي مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي 246
الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات..... 248
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث 248

المطلب الأول: ماهية الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث 249
الفرع الأول: تعريف الاستدلال وأهميته: 249
الفرع الثاني: أهداف الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث: 251
الفرع الثالث: أهمية الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث 252
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لأعما ل الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث 253
المطلب الثاني: السلطة المختصة بالضبط والإستدلال في جرائم الأحداث 254
الفرع الأول: الدعوة إلى استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن المواثيق الدولية 255
الفرع الثاني: استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن التشريعات الوطنية: 257
الفرع الثالث: معايير وشروط الضبطية القضائية للأحداث الجانحين: 261
أولا : الوعي التام والإدراك بمشكلات الطفولة الجانحة: 262
ثانيا : التخصص والتأهيل: 262
الفرع الرابع: أعمال الضبط الاستدلال في مجال جرائم الأحداث 263
أولا: الاختصاصات العادية للاستدلال في جرائم الأحداث: 264
1: تلقي الشكاوى والبلاغات: 264
2: إجراء التحريات: 265
3: جمع المعلومات: 265
ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للاستدلال في جرائم الأحداث..... 267
1: القبض على الحدث: 268
2–ما يجيزه القبض من إجراءات: 270
ثالثا: التحفظ على الحدث أو التوقيف للنظر: 270
المبحث الثاني: التصرف في أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث..... 275
المطلب الأول: أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم الأحداث: 275
الفرع الأول: إصدار أمر بحفظ القضية: 276
أولا: الشروط القانونية للحفظ: 277
ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ: 278

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ونطاقه: 279
الفرع الثاني: إصدار أمر بمباشرة الدعوى العمومية وإحالتها على المحكمة: 280
أولا: إجراءات المثول الفوري: 280
ثانيا: الاستدعاء المباشر: 281
ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي: 282
الفرع الثالث: الإحالة على التحقيق: 283
الفرع الرابع: الأمر بإجراء الوساطة الجنائية: 284
أولا: ماهية الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث: 285
1-تعريف الوساطة الجنائية: 285
2-أطراف الوساطة الجنائية: 287
3-محل الوساطة الجنائية: 290
ثانيا: مراحل الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية: 292
1-المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية: 292
2-مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة: 293
3-مرحلة الاتفاق النهائي: 293
ثالثًا: مرحلة تنفيذ الوساطة: 294
رابعًا: أهداف الوساطة الجنائية: 296
1-إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة: 296
2-إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه: 296
3-إعادة إدماج الجاني وتأهيله: 296
المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مواجهة أعمال الضبط الاستدلال 297
الفرع الأول: إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي 297
الفرع الثاني: وجوب تدوين أعمال الضبط والاستدلال 299
الفرع الثالث: تجرد أعمال الضبط والاستدلال من القهر والإجبار 299
الفرع الرابع: حجية أعمال الضبط والاستدلال في جرائم الأحداث 301

الفصل الثاني: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي. 302
المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث 302
المطلب الأول: ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين 302
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث 302
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث 304
أولا: وجوبية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث: 304
ثانيا: وجوب البحث الاجتماعي ومعرفة شخصية الأحداث: 304
ثالثا: ماهية الفحص الشامل للحدث: 305
رابعا: الجهة المختصة بدراسة شخصية الحدث: 307
خامسا: متى تجري عملية دراسة شخصية الحدث المتهم بالجنوح: 308
سادسا: إمكانية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث: 309
الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث 311
الفرع الرابع: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث 312
أولا: النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق الابتدائي: 312
ثانيا: قضاء التحقيق المتخصص في قضايا الأحداث: 313
ثالثا: الجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري: 313
المطلب الثاني: أعمال التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين 315
الفرع الأول: أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة 316
الفرع الثاني: أعمال التحقيق ذات الطابع التربوي: 317
الفرع الثالث: الوضع تحت الرقابة القضائية: 318
وتعد أحد الأساليب الجائز اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح، ويتمثل هذا النظام في: 318
أولا: مفهوم الرقابة القضائية 318
ثانيا: إلتزامات الرقابة القضائية: 318
ثالثا: تعديل ورفع التزامات الرقابة القضائية: 319
الفرع الرابع: الحبس المؤقت: 320

أولا: تعريف الحبس المؤقت : 320
ثانيا: خطورة تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث الجانحين: 320
ثالثا: التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث وضرورة الحبس المؤقت: 323
رابعا: الشروط والضمانات الواجب مراعاتها في الحبس المؤقت للأحداث: 324
1- وجود ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس المؤقت:..... 324
2-أن يكون الحبس المؤقت لأقصر مدة ممكنة: 325
3-وجوب تضييق نطاق الحبس المؤقت ومراعاة تناسبه مع الجرم المرتكب وعقوبته:..... 325
4-أن يعهد بالحبس المؤقت لسلطة قضائية مختصة ومستقلة: 326
5- وجوب مراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس المؤقت: 327
6-حق الحدث في التعويض في حالات الحبس المؤقت التعسفي: 328
الفرع الخامس: الاستجواب والمواجهة: 329
أولا: استجواب الحدث الجانح:..... 329
1-مفهوم الاستجواب: 329
2-أهمية الاستجواب: 330
3-ملائمة الاستجواب في قضايا الأحداث: 330
ثانيا: إجراء المواجهة 331
1-كيفية المواجهة: 331
2- ملائمة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق مع الأحداث: 332
المبحث الثاني: التصرف في أعمال التحقيق وضمانات الحدث في مواجهتها 332
المطلب الأول: أوامر التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي في مواجهة الأحداث الجانحين..... 333
الفرع الأول: إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة. 333
أولا: مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة: 333
ثانيا: أسباب إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة أولإقامة الدعوى:..... 334
ثالثا: آثار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وحجيته: 334
رابعا: التمييز بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والاوامر والقرارات الشبيهة: 335

1- تمييز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن قرار الحفظ: 335
2-تمييز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى: 336
الفرع الثاني: إصدار الأمر بإحالة الدعوى..... 336
الفرع الثالث: استئناف أو امر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..... 337
أولا: استئناف النيابة العامة: 337
ثانيا: استئناف المدعي المدني: 338
ثالثا: استئناف المتهم ومحاميه: 338
المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مواجهة أعمال التحقيق الابتدائي..... 339
الفرع الأول: قرينة البراءة والحق في الدفاع 340
الفرع الثاني: وجوب إخطار الحدث وذويه بالتهم الموجهة إليه 343
الفرع الثالث: سرية التحقيق مع الحدث ووجوب تدوين إجراءاته 345
الفرع الرابع: الحق في التزام الصمت: 348
الفرع الخامس: الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق: 348
ملخص الباب الأول: 350
الباب الثاني:العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلتي المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي..... 351
الفصل الأول: عدالة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة 353
المبحث الأول: اختصاصات قضاء الأحداث والهيئات الفاصلة فيه..... 355
المطلب الأول: اختصاصات قضاء الأحداث 355
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث 355
أولا: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث: 356
1-ضابط الاختصاص الشخصي: سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة:..... 356
2-آليات تقدير سن الحدث: 358
3-الخطأ في تقدير السن: 359
ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث: 359
1-إشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة: 359

2–اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين: 360
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث. 362
أولا: الاختصاص النوعي الأساسي لقضاء الأحداث: 362
1–قضاء الأحداث يختص بالنظر في جميع الجرائم: 363
2–قضاء الأحداث يختص بالنظر في الجنايات والجنح: 363
ثانيا: الاختصاص النوعي الاستثنائي لقضاء الاحداث: 366
1–اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في حالات التعرض للجنوح: 366
2–اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية: 368
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث 370
أولا: ضابط الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث 370
1–مكان وقوع الجريمة: 370
2– محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه: 371
3– محكمة مكان القبض على الحدث: 371
4– المكان الذي تم إيداع الحدث فيه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية: 371
ثانيا: معيار تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث 371
الفرع الرابع: ضابط الاختصاص المكاني في التشريع الجزائري: 373
المطلب الثاني: الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث 373
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية والقانونية في مجال إسناد نظر قضايا الأحداث 374
أولا: الاتجاه التقليدي القديم: 374
ثانيا: إسناد قضاء الأحداث إلى هيئات إدارية: 374
ثالثا: الاتجاه المعتدل 375
الفرع الثاني: الصيغة المعتمدة في تشكيل قضاء الأحداث 376
أولا: صيغة القاضي المنفرد للفصل في قضايا الأحداث: 376
ثانيا: صيغة التشكيلة المختلطة للفصل في قضايا الأحداث 377
ثالثا: صيغة التشكيلة الجماعية للفصل في قضايا الأحداث: 378

الفرع الثالث: الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث في التشريع الجزائري..... 380
أولا: قسم الأحداث بالمحكمة: 380
ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:..... 381
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث والضمانات المقررة لمصلحته..... 382
المطلب الأول: مضمون الأحكام الصادرة بشأن الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين 382
الفرع الأول: المعايير الدولية بشأن الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث 382
الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة في مواجهة الأحداث 384
أولا: التدابير المقررة بشأن الأحداث الجانحين 384
1–طبيعة تدابير الحماية والتهذيب 385
2–خصائص تدابير الحماية والتهذيب: 387
3–أنواع التدابير التربوية والتهذيبية المقررة في حق الأحداث الجانحين: 389
4–موقف المشرع الجزائري من تدابير الحماية والتهذيب: 390
ثانيا: العقوبات المقررة بشأن الأحداث الجانحين:..... 392
1 – العقوبة السالبة للحرية " الحبس ":..... 393
2 – عقوبة الغرامة:..... 396
أ–شروط تطبيق عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث الجانحين: 397
ب–خصائص عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث الجانحين: 398
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام 398
1–تعريف عقوبة العمل للنفع العام: 398
2–تطبيقات عقوبة العمل لصالح النفع العام:..... 399
3: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الجانحين:..... 400
أ–الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: 400
ب–الشروط المتعلقة بالعقوبة: 401
ج–الشروط المتصلة بالحكم: 401
د–الشرط المتعلق بالعمل دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام:..... 402

رابعا: خصائص العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين 404
1. العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين ذات طبيعة مخففة: 404
الفرع الثالث: السلطة التقديرية لقضاء الأحداث في الجمع بين العقوبات والتدابير..... 409
أولا: سلطة قضاء الأحداث بين أولوية التدابير واستثناء العقوبة: 409
1-إعتماد قاضي الأحداث لتدابير الحماية كأصل:..... 409
2-أسس اختيار قاضي الأحداث للتدابير: 410
ثانيا: اعتماد قاضي الأحداث للعقوبة كاستثناء:..... 411
1-أسس اختيار قاضي الأحداث للعقوبات: 412
ثالثا: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الجمع بين التدابير والعقوبات: 413
1-الجمع بين التدابير والعقوبات في نظام واحد: 413
2-الجمع بين التدابير والعقوبات بالنسبة لحدث جانح واحد:..... 414
3-موقف المشرع الجزائري من مسألة الجمع بين التدابير والعقوبات: 416
الفرع الرابع: الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث..... 417
أولا: طرق الطعن العادية: 418
1-الطعن بالمعارضة:..... 418
2-الطعن بالاستئناف:..... 420
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 422
1-الطعن بالنقض: 423
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث الجانحين..... 425
الفرع الأول: حضور الحدث ووليه جلسة المحاكمة وإعفاؤه منها 426
الفرع الثاني: سرية جلسات محاكمة الأحداث 427
الفرع الثالث: حظر نشر وقائع المحاكمة..... 430
الفرع الرابع: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة 432
الفرع الخامس: وجوب الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث 434
الفصل الثاني: العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي..... 437

المبحث الأول: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظامي الحرية الكاملة والحرية المراقبة 437
المطلب الأول: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظام الحرية الكاملة: 437
الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية الكاملة 437
الفرع الثاني: مجال تطبيق نظام الحرية الكاملة 438
أولا: تنفيذ تدبير التوبيخ: 438
1-مفهوم التوبيخ: 438
2-نطاق الحكم بالتوبيخ: 439
3-تنفيذ الحكم بالتوبيخ: 439
ثانيا: تنفيذ تدبير التسليم: 441
1-مفهوم التسليم: 441
2-تنفيذ تدبير التسليم: 441
ثالثا: موقف المشرع الجزائري: 444
رابعا: إيجابيات نظام تسليم الحدث: 447
الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية الكاملة 447
المطلب الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن نظام الحرية المراقبة: 448
الفرع الأول: ماهية نظام الحرية المراقبة 448
1-تعريف نظام الحرية المراقبة 448
2-أساس نظام الحرية المراقبة: 448
الفرع الثاني: أحكام تنفيذ نظام الحرية المراقبة 451
الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية المراقبة 452
المبحث الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي ضمن النظام شبه الحر والنظام المغلق 453
المطلب الأول: تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط شبه الحر 453
الفرع الأول: مفهوم الوسط شبه الحر: 453
أولا: خصائص الوضع في الوسط شبه الحر 453
ثانيا : حقوق الحدث داخل الوسط شبه الحر 454

ثالثا: نظام الوسط شبه الحر في التشريع الجزائري: 456
الفرع الثاني: الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين: 457
الفرع الثالث: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة: 458
الفرع الرابع: انقطاع تدابير الوضع داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة: 459
الفرع الخامس: تقييم نظام تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط شبه الحر 460
المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي للحدث في الوسط المغلق:..... 460
الفرع الأول: مفهوم الوسط المغلق: 460
الفرع الثاني: مجال تنفيذ العقوبات والتدابير في الوسط المغلق: 461
أولا: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وداخل الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية: 462
ثانيا: التأطير الداخلي لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المحبوسين:..... 462
ثالثا: حقوق وواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المحبوسين: 463
الفرع الثالث: تقييم نظام تنفيذ الجزاء الجنائي في الوسط المغلق: 465
المطلب الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي 466
الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة الحكم 466
أولا : مراجعة الأحكام القضائية ضمن الإتفاقيات الدولية : 467
ثانيا : مراجعة الأحكام القضائية ضمن التشريعات الوطنية..... 467
ثالثا : النص على مراجعة الأحكام ضمن التشريع الجزائري :..... 467
الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الفصل في المسائل العارضة..... 469
الفرع الثالث: سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الجزاء الجنائي 470
الفرع الرابع: تقييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين 471
ملخص الباب الثاني:..... 473
قائمة المصادر والمراجع:..... 484
فهرس الموضوعات: 506
ملخص الدراسة..... 521

ملخص الدراسة

إن العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، تعد استجابة ضرورية لتطور الفكر البشري وتبلور النظرة الاجتماعية للمجرم والجريمة، وامتداد طبيعي لإستجابة السياسة الجنائية، على الصعيدين الوطني والدولي لمخرجات مختلف النظريات والدراسات المرتبطة بالعلوم الجنائية، وذلك عبر العصور وحسب الأنظمة القانونية التي كانت سائدة، فقد تطورت عدالة الأحداث بتطور النظرة لمعنى الحداثة والجنوح، سيما ظهور مبادئ التفريد بأبعاده الثلاث: التفريد القانوني والتفريد القضائي، وكذا التفريد الجزائي.

فأما التفريد القانوني فيتجسد من خلال محاولة التشريعات الوطنية والدولية، ضبط مبادئ هذه العدالة خلال جميع مراحلها بما يتناسب مع مصلحة الحدث الفضلى، فأخذت مختلف الدول ومن خلال أنظمتها القانونية، إلى سن نصوص قانونية خصت بها فئة، وتكرست هذا الخصوصية، في صورة نصوص قانونية ضمن أحكام القوانين العقابية والإجرائية وكذا تلك المتضمنة طرق تطبيق الجزاء الجنائي، أو في صورة قوانين خاصة بالأحداث الجانحين.

والمشرع الجزائري بدوره قد عرف تطورا تشريعيا، تطور مع مدلول العدالة الجنائية للأحداث الجانحين متأثرا بمحيطه الدولي والإقليمي، والذي انتهى بسن منظومة قانونية لحماية الطفل بالقانون 15-12، والذي أفرد جزءا كبيرا منه للعدالة الجنئية للأحداث الجانحين، والذي أنهى به فترة الإحتكام لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في مجال متابعة الأحداث والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وهوتطور محسوب له، مع أفضلية سن قانون خاص بالأحداث الجانحين على غرار بعض التشريعات وإفرادها لهذه الفئة حصرا ليصبح قانونا جامعا لكافة أحكام عدالة الأحداث.

وتتأكد خصوصية التفريد القانوني من خلال خصوصية مرحلة البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي، حيث حرصت مختلف الأنظمة القانونية على تطويع الإجراءات بما يخدم مصلحة الحدث ويحقق الأهداف المنتظرة من المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، ففرضت وجوب التخصص والتأهيل ضمن الأجهزة المختصة بالتعامل مع الحدث، فأصبح ضروريا وجود شرطة وضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، تتوخى عدم إيذاء الحدث، فضلا عن وجود نيابة مختصة بجرائم الأحداث وكذا وجود قضاء تحقيق مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث، مع وجوب توفير الحد الأقصى من الضمانات لفائدة الحدث وإفادته من كل ما يتناسب وخصوصية معاملته وبعث إصلاحه وتقويمه.

أما التفريد القضائي، فقد تجسد من خلال إيجاد قضاء خاص ومتخصص بقضايا الأحداث، يكتسي طابعا إجتما عيا، فقضاء الأحداث يهتم إلى جانب الجرم المرتكب بوضع الحدث، بهدف اتخاذ التدبير الإصلاحي أو الجزائي المناسب لوضعه، ذلك أن الغرض المنشود هو علاج وإصلاح ووقاية الحدث، وتعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من توابع مرحلة المحاكمة، وهي بدورها تتسم بطابع خاص تحكمه مبادئ التفريد.

كما أن خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين، اقتضت وجود قضاء يتسم بالأهلية والكفاءة، لا في الجانب الإجرائي فحسب، بل وفي مجال التعامل مع الحدث، وبالتبعية وجوب الإطلاع على العلوم والتخصصات ذات الصلة بالحدث، كعلم النفس وعلم الاجتماع ومختلف علوم التربية والسلوك، بالإضافة إلى وجوب مراعاة الإجراء الأصلح للحدث واحترام حقوقه وتمكينه من الحد الأقصى من الضمانات الواجبة، إن في الشق الموضوعي أو الإجرائي وحتى في الشق النفسي للحدث، بوجوب احترام خصوصيته ومشاعره، لجعله أكثر استجابة وتعاطيا مع مخرجات عدالة الأحداث، فضلا عن تغليب الطابع الاجتماعي عن الطابع الجزائي، سواء من حيث تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث أو في طبيعة وشكليات الأحكام الصادرة عنها.

أما عن إعمال التفريد الجزائي، فقد نادت مختلف المواثيق الدولية المنعقدة بشأن الأحداث الجانحين ومن بعدها التشريعات الوطنية، إلى ضرورة تبني أحكام ذات مضامين تراعي مصلحة الحدث عند تقدير الجزاء الجنائي المستحق تطبيقه في مواجهته، فوضعت معايير ومبادئ، مناطها اللجوء دائما إلى التدابير ذات الطابع التربوي والتهذيبي كأصل، والبعد قدر المستطاع عن العقوبات، سيما السالبة للحرية منها والتي تنطوي على إبعاد الحدث عم بيئته الأصلية وجعلها استثناء، كما سادت الدعوة إلى وجوب خلق تفريد في المعاملة العقابية للأحداث بمناسبة تنفيذ الجزاء الجنائي، سيما إذا ما تعلق الأمر بحالات تطبيق العقوبات السالبة للحرية، متى كان الحكم بها ملاذا واجبا بالنظر للخطورة الإجرامية للحدث، مع جعل أما كن تنفيذ هذه الجزاءات أقرب إلى المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين ومراكز تعديل السلوك وتقويمه، والحرص على جعلها فرصة لإندما ج الحدث في المجتمع وتصحيح سلوكه إلى الأفضل، وتمكين القضاء من مرافقة الحدث خلال هذه المرحلة مع إتاحة الفرصة دائما إلى تعديل مضمون الجزاء سواء كان تدبيرا أو عقوبة، لجعله أكثر تماشي مع تطور حالة الحدث، وألا يتم فصل الحدث وإبعاده عن بيئته الطبيعية إلا بالقدر اللازم، ليكون القضاء مرافقا للأسرة في تهذيب الحدث وإعادة تربيته وإصلاحه.

Study summary

Criminal justice for juvenile delinquents has necessarily evolved in response to developing views of offenders and crime, extending criminal policy responses at national and international levels based on evolving theories from criminal science about delinquency and modernity, uniquely addressing it on legal, judicial, and penal dimensions as a reflection of prevailing legal systems through history..

The Algerian legislature, in turn, has witnessed a legislative development, evolving with the meaning of criminal justice for juvenile delinquents affected by its international and regional surroundings, which ended with the enactment of a legal system for the protection of children by Law 15-12, a large part of which was devoted to the criminal justice of juvenile delinquents, which ended the period of the Criminal Code and the Code of Criminal Procedure in following up, investigating and prosecuting juveniles Children in conflict with the law ", a calculated development, with the preference of enacting a law on juvenile delinquents along the lines of some legislation and confining it exclusively to this category, to become an umbrella law for all provisions of juvenile justice.

The specificity of legal uniqueness is confirmed by the specificity of the research, investigation and preliminary investigation phase The various legal systems have endeavoured to adapt the procedures to the interests of the juvenile and to achieve the foreseeable objectives of the criminal treatment of juvenile delinquents; juvenile delinquents ", making it necessary to have a juvenile police force and a juvenile magistrate in order not to harm the juvenile juvenile offences ", as well as the existence of a juvenile investigation judge, The maximum guarantees shall be provided for the juvenile's benefit and shall benefit the juvenile from all that is appropriate to the specificity of his treatment, rehabilitation and evaluation.

Judicial uniqueness is reflected in the creation of a special and specialized juvenile justice system. and as far away as possible from penalties, particularly deprivation of liberty, which involve removing the juvenile from his or her original environment and making them an exception and the call for the creation of a uniqueness in the punitive

treatment of juveniles on the occasion of criminal punishment, Especially in cases of imprisonment

whenever it is an obligatory sanctuary in view of the criminal seriousness of the juvenile, Making the implementation of these sanctions closer to educational institutions, training institutes and behavioural adjustment and evaluation centres and to make it an opportunity when the juvenile is in society and corrects his behaviour for the better, Enabling the judiciary to accompany the juvenile during this stage, with the opportunity to always amend the content of the penalty.

whether it be a measure or a penalty to make it more consistent with the evolution of the juvenile's condition, and to keep the juvenile separated and removed from its natural environment only to the extent necessary s rights ", to serve as an accompaniment to the family in the rehabilitation, rehabilitation and rehabilitation of the juvenile.

تم بحمد الله